



أحكام العلاقات الإنسانية للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

يوسف بورايب

دكتوراه في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

٢٠١٨ / ١٤٤٠ هـ

أحكام العلاقات الإنسانيّة للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

يوسف بورايب

PFQ113AP133

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور / حساني محمد نور

ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: يوسف بورايب

من الآتية أسماءهم:

The thesis of **Youssef Bourayeb** has been approved
By the following:


المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور

التوقيع: 

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم

التوقيع: 

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع: 

عميد الكلية/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: 

مدير مركز الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع: 

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد	رئيس الجلسة
	الأستاذ الدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم عبدالخالق	المناقش الخارجي الأول
	الأستاذ المشارك الدكتور/ عطية عبدالموجود إبراهيم لاشين	المناقش الخارجي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	المناقش الداخلي
	الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سداوي	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: يوسف بورايب

: التوقيع

: التاريخ

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **Youssef Bourayeb**

Signature:

Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

يوسف بورايب

أحكام العلاقات الإنسانيّة للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

- لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:
- ١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
 - ٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
 - ٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكد هذا الإقرار:

الاسم: يوسف بورايب

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ولأصحاب المعروف بمعرفتهم؛ فإنه يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل عرفانا بالجميل لأستاذي الكريم ومشرفي الحكيم، الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، الأستاذ الدكتور حساني محمد نور لما بذله من جهد ووقت كبيرين خصَّهما لي ولبحثي.. فالله أسأل أن يبارك لأستاذي في علمه وعمره، وأن يجزيه عني الجزاء الأوفى، على ما أسدى من أيد، وكفاء ما أنفق من وقت، ومحض من نصح، وقوم من خطب.

والشكر الجميل والامتنان العظيم موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على ما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذا العمل الذي ازداد قيمة ونضجا بملاحظاتهم وتصويباتهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمنارة العلم وطلابه في العالم جامعة المدينة العالمية، ممثلة بمجلس إدارتها، ورئيس الجامعة، وأعضاء هيئة التدريس جميعا.

والشكر موصول للملكة الماليزية قيادة وحكومة وشعبا، على كرم احتضانها للعلم والعلماء في تلك الأرض المباركة.

وأشكر أيضا كل من قدم لي النصح والمساعدة لإتمام هذا البحث، فلكل هؤلاء شكري وتقديري.

ملخص البحث

يشهد الوجود الإسلامي في أوروبا نمواً مطرداً كمّاً وكيفاً، فعدد المسلمين يتزايد من الداخل ومن الخارج، ممّا يحتاج إلى تفقه سديد وتبصر رشيد بأحكام العلاقة الإنسانية والعيش المشترك مع المخالفين في الدين والمعتقد، سيّما وقد تباينت مذاهب الأقلية المسلمة في طبيعة هذه العلاقة ما بين متساهل ومتشدد، وما بين غال ووسط. إضافة إلى التحديات المختلفة التي شابت هذه العلاقة؛ بفعل تنامي الأحزاب العنصرية، وتفشي ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين، فضلاً عن تلك النوازل والمستجدات الطارئة على واقع الأقلية المسلمة، بسبب تعقد المعاملات، وتوسع شبكة العلاقات مع غير المسلمين، ومخالطتهم لهم في شتى مجالات العيش. لذا هدفت الدراسة إلى تأصيل العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية، وبيان أحكامها وضوابطها، وتحلية الحقوق والمناهج والأساليب المعززة لها، واقتراح بعض الطرائق والمسالك؛ لتجاوز إشكالاتها وآثارها السلبية، مع رصد لجملة من نوازل هذه العلاقة، ومحاولة تقديم مقاربة تأصيلية لها، للوصول إلى الحكم الشرعي فيها. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن من خلال تتبع أهم القضايا والأحكام الأساسية التي تحتاجها الأقلية المسلمة في علاقاتها الإنسانية مع غير المسلمين، ثمّ تصنيفها ودراستها دراسة تحليلية واستنباطية، ونقدية مقارنة واستنتاجية، ثم بيان طرق تنزيلها على الواقع الغربي. ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث: أنه يجوز للمسلم الإقامة والتجنس والمواطنة في البلدان الغربية إذا توفر شرطان أساسيان: أولهما: الأمن على نفسه، وعلى من تحت رعايته. والآخر: قدرته على إظهار شعائر دينه، وأن التوصيف الفقهي لعلاقة الأقلية المسلمة بغير المسلمين في المجتمعات الغربية؛ أنّها علاقة سلم وأمان وعهد ودعوة تترتب عليها كل الآثار الشرعية لعقد الأمان من وفاء بالعهود، وعدم خيانتهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، واحترام للنظم والقوانين مع تجنب ما يخالف الشريعة من أنظمتها، إلا ما كان مضطراً إليه، كما أن على الأقلية المسلمة تفعيل كل أشكال الاندماج الإيجابي، وتعزيز جسور التواصل الإنساني مع غير المسلمين في الغرب، من خلال الالتزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، وتفعيل كافة الوسائل والأساليب والوسائط التربوية والتعليمية، وتنشيط مختلف أشكال التعاون الاجتماعي والإغاثي والتنموي والسياسي والأمني.

ABSTRACT

The topic of this research focuses on the presence of Islam in Europe, the requirements of the fast-growing Muslim community; for their coexistence and integration into non-Muslim societies. This requires a reflective way of thinking with regards to laws governing this relationship and a search for a way to coexist with non-Muslims, especially when –nowadays- there are different schools of thought within the Muslim community on how to deal with Occidentals/non-Muslims and on how we treat each other; as some of us are open to these relationships and some are rigid and closed. Add to that different challenges of this relationship, due to the rise of radical extreme right parties, islamophobia and several troublesome incidents. In order to overcome these difficulties the aim of this research is to approach this relationship from an Islamic perspective based on the *Shariaa*, and to focus on its methods regarding the non-Muslims in the Western societies. It also attempts to suggest ways in which to address these issues and their consequences. This research will highlight some antagonisms related to this relationship, and to attempt to present an Islamic approach in order to reach a legal judgement (based on *Shariaa*). This research is analytical, comparative, and critical in its approach, treating the most important issues of the Muslim minority in the western society from the Islamic perspective (based on *Shariaa*) and gives practical solutions to problems in the daily reality. The most important results of this research: is that a Muslim is allowed to have a western nationality without forsaking his religion. This is based on two conditions: his safety and that of his family and the ability to practice his Islamic rituals. In the western society the relationship between the Muslim minority and non-Muslims is to be a peaceful and safe one ruled by the respect of the made agreements. Muslims are not allowed to commit treason towards non-Muslims, also they are required to respect the laws of the country they are living in and avoid whatever is against the Islamic law unless obliged. On the other hand, the Muslim minority is required to participate in its integration in the host society by building bridges of humanitarian contact with non- Muslims, through discipline and practice of the Muslim ethic. Finally, Muslims should engage all pedagogical, educational means to participate actively in the social and charity work to help in de development of the country they are living in. They should not refrain from active participation in the security of the country and its political life.

قائمة المحتويات

أ	صفحة العنوان
ب	صفحة البسمة
ج	صفحة الاعتماد / APPROVAL PAGE
	صفحة التحكيم / VIVA COMMITTEE خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
	إقرار / DECLARATION خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
و	حقوق الطبع
ب	شكر وتقدير
ط	ملخص البحث
ي	ABSTRACT
ك	قائمة المحتويات
١	المقدمة
٢	مشكلة البحث:
٤	أهمية البحث وسبب اختياره:
٥	أهداف البحث:
٥	الدراسات السابقة:
١٠	منهج البحث:
١١	تمهيد: مفاهيم وخصائص وأصول
١٢	المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية
١٤	أولاً: مفهوم الحكم ودلالته اللغوية والفقهية والأصولية.
١٥	ثانياً: مفهوم العلاقات الإنسانية ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية.
١٨	ثالثاً: مفهوم الأقليات لغة واصطلاحاً.
٢٠	رابعاً: مفهوم الغرب لغة واصطلاحاً.
٢٢	المبحث الثاني: خصائص العلاقات الإنسانية في التصور الإسلامي
٢٢	أولاً: أنها ربّانية المصدر.

٢٣	ثانيا: أنها شريعة إنسانية.
٢٤	ثالثا: تميزها بالشمولية.
٢٤	رابعا: تميزها بجملة راقية من الأخلاق والقيم.
٢٦	المبحث الثالث: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.
٢٦	الفرع الأول: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم.
٢٦	أولا: أساس التعارف والتعاون.
٢٨	ثانيا: أساس البرّ والعدل.
٣٠	ثالثا: السماحة في التعامل.
٣٣	رابعا: أساس الشمول والعموم في التعامل والتواصل.
٣٧	الفرع الثاني: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء السنة النبوية.
٣٧	أولا: التعايش والتعاون معهم.
٣٩	ثانيا: حسن الخلق والتلطف معهم.
٤٢	ثالثا: المشاركة الاقتصادية، وحرمة الاعتداء عليهم.
٤٥	المبحث الخامس: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء آثار السلف الصالح.
٤٥	أولا: البر والعدل والإحسان في التعامل معهم.
٤٨	ثانيا: ضمان حريتهم الدينية والشخصية.
٥١	الخلاصة.
٥١	الفصل الأول: تأصيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية.
٥٢	تمهيد.
٥٤	المبحث الأول: المواطنة في الديار الغربية بين المجيزين والمنايعين.
٥٤	المطلب الأول: أدلة المنايعين.
٥٥	أولا: الأدلة من القرآن الكريم.
٥٧	ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.
٥٩	ثالثا: الأدلة من العقل والواقع.
٦١	المطلب الثاني: أدلة المجيزين.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم .	٦١
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية .	٦٣
ثالثاً: آثار عن الصحابة ﷺ تدل كذلك على جواز الإقامة .	٦٥
المطلب الثالث: مناقشة وترجيح .	٦٧
خلاصة الفصل:	٨٨
المبحث الثاني: الإطار الفقهي للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية .	٨٤
المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في الغرب .	٨٤
المطلب الثاني: مقتضيات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في الغرب .	٩٣
أولاً: وجوب الوفاء بعهودهم وموآثيقهم .	٩٣
ثانياً: تحريم خيانتهم والغدر بهم .	١٠١
ثالثاً: مقابلة إحسانهم بالشكر والوفاء الجميل .	١٠٦
المبحث الثالث: ضوابط العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية .	١١٠
المطلب الأول: الالتزام بالأحكام الشرعية .	١١٠
المطلب الثاني: الالتزام بمبدأ الولاء والبراء .	١١٦
أولاً: تعريف الولاء والبراء لغة وشرعاً .	١١٦
ثانياً: وجوب الولاء والبراء .	١١٧
المطلب الثالث: الفرق بين الولاء والبراء والبر والتسامح .	١١٨
المطلب الرابع: أقسام موالاة غير المسلمين، وتطبيقاتها الفقهية على الواقع الغربي .	١٢٤
القسم الأول: موالاة مطلقة .	١٢٥
القسم الثاني: موالاة مقيدة .	١٢٦
صور من الموالاة في الواقع الغربي وتطبيقاتها الفقهية .	١٤٠
خلاصة الفصل:	١١٩
الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية .	١١٦
تمهيد:	١١٦
المبحث الأول: المقاصد العقدية والأخلاقية .	١٤٣

١٤٣	المطلب الأول: المقصد العقدي.
١٤٣	أولاً: أن الاختلاف بين الناس سنة كونية.
١٤٤	ثانياً: اعتقاد المسلم بوحدة الأصل الإنساني.
١٤٥	ثالثاً: اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان أيا كان دينه أو لونه أو جنسه.
١٤٧	المطلب الثاني: المقصد الأخلاقي.
١٤٧	أولاً: معاملتهم بالعدل والإنصاف.
١٤٩	ثانياً: حسن العشرة والمعاملة الحسنة.
١٥٣	المبحث الثاني: المقصد الحقوقي.
١٥٤	المطلب الأول: حق حماية دمائهم.
١٦٥	المطلب الثاني: حق حماية أموالهم.
١٧٦	المطلب الثالث: حق حماية أعراضهم.
١٨٠	المبحث الثالث: المقصد الدعوي.
١٨٠	المطلب الأول: واجب تعريفهم بالإسلام.
١٨٠	المطلب الثاني: الإحاطة بأصول وآداب الدعوة.
١٨٤	أولاً: الدعوة بلسان الحال قبل لسان المقال.
١٨٥	ثانياً: العلم وسعة الاطلاع.
١٨٧	ثالثاً: انتهاز أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.
١٨٨	رابعاً: تنويع طرق ووسائل الدعوة في الغرب.
١٩٠	خامساً: الاهتمام بهم بعد إسلامهم.
١٩١	خلاصة الفصل:
١٩١	الفصل الثالث: تحديات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية.
١٩٢	تمهيد:
١٩٤	المبحث الأول: تحديات نابذة من المجتمعات الغربية.
١٩٤	المطلب الأول: تحديات مصدرها الحكومات الغربية.
١٩٤	أولاً: عدم الاعتراف بالدين الإسلامي.

١٩٥	ثانيا: التضييق على بعض الشعائر الإسلامية.....
١٩٦	ثالثا: الامتناع عن سنّ قوانين تجرم الإساءة إلى الأديان وازدراءها بدعوى حرية التعبير.....
١٩٧	رابعا: تبني سياسة إدماج الأقلية المسلمة وصهرها في بوتقة الثقافة الغربية.....
١٩٧	خامسا: عدم تطابق العديد من خطابات الغرب وشعاراته مع واقع تعامله مع الأقلية المسلمة.
١٩٨	سادسا: المستشرقون وكتاباتهم الحاقدة.....
١٩٨	سابعا: الأحزاب اليمينية المتطرفة.....
١٩٨	ثامنا: التشويه الإعلامي والثقافي.....
١٩٧	المطلب الثاني: تحديات نابعة من واقع الأقليات المسلمة.....
١٩٩	أولا: الجهل بالدين الإسلامي والواقع الغربي.....
١٩٩	ثانيا: الانحرافات الفكرية.....
٢٠١	ثالثا: الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.....
٢٠٣	المطلب الثاني: إشكالية الفرقة والخطاب.....
٢٠٤	المبحث الثاني: مسالك الأقليات المسلمة في التعامل مع هذه التحديات.....
٢٠٥	المطلب الأول: مسالك الأقلية المسلمة في التعامل مع الواقع الأوربي.....
٢٠٥	أولا: مسلك التعامل مع المضايقات والقوانين المعادية.....
٢١٠	ثانيا: مسلك التصدي للأحزاب والأصوات العنصرية ووسائل الإعلام المتطرفة.....
٢١٨	ثالثا: مسلك التعامل مع ظاهرة التخويف من الإسلام.....
٢٢٣	المطلب الثاني: مسلك الأقليات المسلمة في التعامل مع التحديات الداخلية.....
٢٣٠	خلاصة الفصل:
٢٣١	الفصل الرابع: معززات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية.....
٢٣١	تمهيد:
٢٣٢	المبحث الأول: المناهج والأساليب والوسائط المعززة للعلاقات الإنسانية.....
٢٣٤	المطلب الأول: مناهج معززة للعلاقات الإنسانية.....
٢٣٤	أولا: الالتزام بمنهج الوسطية.....
٢٣٦	ثانيا: الالتزام بمنهج التسامح:

المطلب الثاني: أساليب معززة للعلاقات الإنسانية.....	٢٣٤
أولاً: انتهاج أسلوب الحكمة وحسن التصرف.....	٢٤٠
ثانياً: انتهاج أسلوب الحوار كمبدأ أساسي في علاج القضايا والإشكالات المختلفة.....	٢٤٢
المطلب الثالث: الوسائط التربوية المعززة للعلاقات الإنسانية.....	٢٤٥
الفرع الأول: مؤسسة الأسرة.....	٢٤٥
الفرع الثاني: مؤسسة المدرسة.....	٢٤٦
الفرع الثالث: مؤسسات التعليم العالي.....	٢٤٧
المبحث الرابع: المجالات المعززة للعلاقات الإنسانية.....	٢٤٤
المطلب الأول: مشروعية التعاون مع غير المسلمين.....	٢٥١
أولاً: قبل بعثته ﷺ.....	٢٥٢
ثانياً: بعد بعثته ﷺ.....	٢٥٣
المطلب الثاني: التعاون في المجال الإغاثي والإنساني.....	٢٥٩
أولاً: التكافل المالي مع المحتاجين من غير المسلمين.....	٢٥٩
ثانياً: تفعيل ثقافة التبرع بالدم والأعضاء.....	٢٦٣
المطلب الثالث: التعاون في المجال التنموي والأمني.....	٢٦٧
الفرع الأول: التعاون في المجال التنموي.....	٢٦٧
الفرع الثاني: التعاون في المجال الأمني.....	٢٧٠
المطلب الرابع: التعاون في المجال السياسي والثقافي.....	٢٧٢
الفرع الأول: التعاون في المجال السياسي.....	٢٦٨
الفرع الثاني: التعاون في المجال الثقافي.....	274
أولاً: تصحيح سوء الفهم المتوارث من قبل الثقافة الغربية عن الإسلام.....	٢٧٦
ثانياً: تبديد مخاوف الغربيين من الإسلام وانتشاره بينهم.....	٢٧٦
ثالثاً: البعد عن كل ما يسبب التوتر بين الجانبين.....	٢٧٦
خلاصة الفصل:	٢٧٦

٢٨٥	الفصل الخامس: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجال الاجتماعي
٢٨٦	تمهيد:
٢٨٧	المبحث الأول: الزواج والمصاهرة مع غير المسلمين
٣٠٨	المطلب الأول: زواج المسلم من غير المسلمة
٢٨٧	المطلب الثاني: الحقوق المعززة للعلاقة الإنسانية مع الزوجة الكتابية.
٢٩٦	أولاً: الحقوق الدينية
٢٩٦	أولاً: عدم إجبارها، أو التضييق عليها لتغيير عقيدتها
٢٩٦	ثانياً: حقها في الحفاظ على عقيدتها، وممارسة شعائرها التعبدية
٢٩٧	ثانياً: حقها في المعاشرة بالمعروف
٣٠٠	المطلب الثالث: زواج المسلمة من غير المسلم
٣١١	المبحث الثاني: العلاقات الإنسانية مع القرابة غير المسلمة
٣١٢	المطلب الأول: العلاقة الإنسانية مع الأبوين غير المسلمين
٣١٣	أولاً: حسن مصاحبتهم بالمعروف
٣١٤	ثانياً: دعوتهم إلى دين الإسلام بالحكمة واللين
٣١٥	ثالثاً: الدعاء لهما بالهداية والتوفيق
٣١٥	رابعاً: صلتهما والإنفاق عليهما
٣١٦	المطلب الثاني: العلاقة الإنسانية مع ذوي القربى من غير مسلمين
٣١٦	أولاً: صلة رحمهم
٣١٨	ثانياً: دعوتهم إلى الإسلام، والحرص على هدايتهم
٣١٩	ثالثاً: مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم
٣٢١	رابعاً: النفقة عليهم، والإحسان إليهم
٣٢٣	المطلب الثالث: نوازل العلاقة الإنسانية مع القرابة غير المسلمة
٣٢٣	أولاً: خوف بعض المسلمين الجدد من إشهار إسلامهم خشية أذية أقرانهم لهم
٣٢٦	ثانياً: حضور مراسم الجنائز في الكنيسة
٣٢٨	ثالثاً: طلب الأبوين من ابنتهما المسلم أخذهما إلى الكنيسة، أو إحضار الخمر لهما

المبحث الثالث: العلاقات الإنسانية مع عامة غير المسلمين في الغرب	٣٣٢
المطلب الأول: العلاقات والمعاملات اليومية.	٣٣٢
أولاً: حسن جبرتهم.....	٣٣٢
ثانياً: احترامهم وتقديرهم:.....	٣٣٤
ثالثاً: مصاحبتهم ومؤاكلتهم:	٣٣٦
رابعاً: معاملتهم مالياً واقتصادياً:	٣٤٠
المطلب الثاني: الآداب الإنسانية مع عامة غير المسلمين.	٣٤٦
أولاً: تبادل التحايا معهم.....	٣٤٦
ثانياً: تسميت عاطسهم	٣٤٦
ثالثاً: تبادل الهدايا معهم	٣٤٧
رابعاً: عيادة مرضاهم وتعزيزتهم وتشجيع جنائزهم.....	٣٤٩
خامساً: استضافتهم، وإكرام ضيوفهم، وإجابة دعوتهم ما لم تشتمل على محرم	٣٥٠
المطلب الثالث: نوازل العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين.	٣٥١
أولاً: مشكلة تبني غير المسلمين لأطفال المسلمين.....	٣٥١
ثانياً: إشكالية التهئة بأعياد رأس السنة الميلادية.....	٣٥٨
خلاصة الفصل:	٣٦١
الخاتمة	٣٦٢
أولاً: أهم نتائج البحث.	٣٦٢
ثانياً: أهم التوصيات.	٣٦٦
الفهارس.....	٣٦٨
فهرس الآيات القرآنية	٣٦٨
فهرس الأحاديث النبوية	٣٧٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٧٩
أولاً: المراجع العربية:.....	٣٧٩
ثانياً: المراجع الإلكترونية:	٤٠١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ عدد المسلمين في الغرب يزداد بشكلٍ مطّرد، ومع هذا الازدياد تزداد حاجتهم لمعرفة أصول وأحكام علاقاتهم مع الآخر، وكيفية التعامل مع مسائل النوازل والمستجدات والمشكلات التي تكتنف باستمرار واقع هذه العلاقة التي شهدت في السنوات الأخيرة تغيّرات وإكراهات عديدة؛ بسبب نجاح الآلة الإعلامية المغرضة في بناء صورة ذهنية سلبية عن الإسلام والمسلمين، وصعود تيارات سياسية متطرّفة أدكت نيران ظاهرة ما يسمى بالخوف من الإسلام (Islamofobia)، وظهور طائفة من المستلبين ثقافياً وحضارياً من أبناء الأقلية المسلمة همّها الاستماتة في الدفاع عن مبادئ وقيم لا تمتّ لجذورها بصلة، والتهجم على مكونات وأصول هويتها الأصلية.

ولم تكن لهذا الأصوات أن تعلو وتجد لها آذاناً مصغيةً لولا خفوت السلوك المعبر عن هوية المسلم الحق، وتفشّي مفاهيم عقيمة ترى أن حسن التعامل والتّقارب والانفتاح الإيجابي على الآخر يعدّ موالاة لهم، وظهور تياراتٍ منحرفةٍ تفتي باستحلال دماء وأموال المخالفين، ناهيك عن الجهل المطبق الذي يسود قطاعاً عريضاً من أبناء الجالية المسلمة حول أحكام وحقيقة وطبيعة هذه العلاقة؛ ممّا أسهم في تغذية حملات الحاقدين والمغرضين، وإعطائها المبررات الكافية لتأليب الرأي العام الغربي ضد الإسلام والمسلمين.

علاوةً على ذلك فقد أفرزت إقامة المسلمين في الغرب منظومةً من القضايا والنوازل، كإشكالية تطبيق مبدأ الولاء والبراء في المجتمعات غير المسلمة، والانفتاح على الآخر مع الحفاظ على الهوية، وكيفية تفعيل المشترك الإنساني مع المجموعات التي لا تشاطر الجالية المسلمة الدين والمعتقد، وسبل التخفيف من خنق وضيق الأغلبية غير المسلمة من قيم الأقلية المسلمة ومثلها، وحدود علاقة المسلم حديث العهد بالإسلام بأقربائه من غير المسلمين، وكثير من صور المعاملات الإنسانية التي تحتاج إلى بيانٍ وتحقيقٍ وتأصيل.

كما أن العقود القادمة ستشهد حضوراً متزايداً للمسلمين بالغرب؛ وظهوراً لأجيال جديدة فمن الضروري على الأقلية المسلمة أن تعمل على تطوير علاقتها وحضورها على مستوى الدور والفعل، وتعيد تصميم علاقتها على أسس تأخذ في الحسبان المساحة المشتركة بين التعاليم السمحة في ديننا الإسلامي، والحريات والحقوق في القانون الغربي، وتضبط صلتها بالمجتمع الذي تعيش فيه، فلا انعزال ولا ذوبان، ولا اصطدام ولا تنازلات، وإنما تفاعل واع، وتأثير نافع، وانتفاع مشترك.

وبناءً على ما سبق فإنّ الظرفية الرّاهنة تقتضي إعداد مزيد من البحوث العلمية التي تسهم في تبصير المسلمين في الغرب بأحكام علاقاتهم مع الآخر، والتي تثير كنوز الفقه الاسلامي؛ للبحث في جواهره ودرره عن الحلول الكفيلة لعلاج إشكالات ومشاكل الأقلية المسلمة، حتى تستطيع المواءمة بين التمسك بقيمها الإسلامية، والانسجام مع بيئتها الغربية.

وهكذا برزت هذه الدراسة تحت عنوان: (أحكام العلاقات الإنسانية للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية) متخذاً الباحث من دولة هولندا التي يقيم فيها نموذجاً تطبيقياً لبسط هذه الأحكام والنوازل؛ بغية الإسهام في تنوير العقل الجمعي للأقلية المسلمة بهذه الأحكام؛ للزّقي بعلاقتها مع الآخر، والبحث في الحلول المحققة للمقاصد الشرعية لمشكلاتها المختلفة، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهج العلمية المناسبة لهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

يعاني المسلمون في أوروبا جملةً من القضايا؛ لعلّ أبرزها إشكالية علاقتهم مع الآخر الذي يقيمون تحت ظلاله، ويخضعون لقوانينه وأحكامه، وتربطهم به علاقات الجوار والخلطة، وأحياناً القرابة؛ حيث أنتج هذا الواقع لدى كثير من المسلمين في الغرب أنماطاً من السلوك والتعامل والقناعات والتصورات السلبية الناتجة عن الجهل بأحكام هذه العلاقة.

فأصبح هؤلاء المغتربون المسلمون -في الغالب- أنواعاً ثلاثة: فهم إمّا منصهرٌ في المجتمع ذائبٌ في بيئته، أو متساهلٌ متودّدٌ يبيع الثوابت من حيث لا يشعر بدعوى المصلحة الشرعية، وإما متشدّدٌ منغلق يظن أن العلاقة مع الآخر قائمة على العنف والغلظة والمباينة المطلقة.

ولا تقف المشكلة عند هذا الحد؛ بل تتجاوزها بكثير حيث أدت بعض الاعتداءات على الأمنين، والتي نسبت إلى بعض المسلمين إلى خلق صورة ذهنية سلبية عن الإسلام والمهاجرين المسلمين، وأثرت بشكل ملحوظ على التعايش السلمي، وأسست لواقع يتسم بالتوتر والتوجس والعنصرية الظاهر منها والمبطن.

كما أن إقامة المسلمين في الغرب تطلبت منهم تعاملًا مع الآخر في شتى المجالات، وطرحت لديهم عدة تساؤلات حول أحكامها ونوازها المختلفة، ولكن -للأسف- لم يحظ هذا الموضوع بدراسات وافية من قبل الباحثين؛ نظراً لدقّة الكثير من مسأله وصعوبتها، وتشعب الأقوال والرؤى العلمية في نوازله ومستجداته التي تتناسل باطراد؛ بسبب تعقد الواقع الغربي وتشابكه وتداخله.

إضافة لما تشهده الساحة الغربية من فتاوى متضاربة، وأحكام متضادة، بخصوص الكثير من الأحكام والمسائل المتعلقة بأحكام الإقامة والتواصل والتعامل مع غير المسلمين، فهذه فتوى تحرم على المسلمين البقاء في الديار الغربية، وتطالبهم بالهجرة والرحيل، وتلك فتوى أخرى تبيح لهم ذلك!، وهذه فتوى تدعو إلى حسن التعايش والتواصل والتعاون والتزاور والتهادي مع الآخر، لأن ذلك من باب البر والقسط، وتلك فتوى تمنع ذلك، وتعتبر ذلك من باب المودة المحرمة!، مما جعل الأقلية المسلمة في حيرة من أمرها بأي الفتاوى تأخذ، وبأي الأحكام تلتزم!؟

لذا استوجب الأمر بحثاً جاداً في تفصيلات العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الغربية، ووقوفاً مستعجلاً في تجلية أبعادها ومعزّزاتها، وتدارس نوازلها ومستجداتها ومنغصاتها؛ للإسهام في إنارة طريق الحق للذين عقدت عليهم الآمال في تمثيل الإسلام في هذه الديار، وإكسابهم مناعة من الانزلاقات العقديّة والفكرية والمنهجية، ومنحهم علاجاً لبعض قضاياهم وإشكالاتهم، وتبصيراً بوسائل وطرق تفعيل العلاقة الإيجابية بينهم وبين غيرهم، وكذلك توضيحاً لما حصل من لبس عند البعض من غير المسلمين الذين نظروا للإسلام وأهله نظرة كره وعداء.

لذلك انطلقت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الرئيسية التالية:

ما حدود العلاقة الإنسانية للأقلية المسلمة بغير المسلمين في المجتمعات الغربية، وما الثوابت والمتغيرات في هذه العلاقة، وما مقتضيات هذه العلاقة على أرض الواقع من أحكام ومعاملات؟

وحاول الباحث خلال فصول الدراسة الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

١. ما موقف الإسلام من غير المسلمين، وما الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم في الغرب، وما معززات هذه العلاقة وطرق تفعيلها، وما منغصاتها المؤثرة وسبل تفاديها وعلاجها؟
٢. ما حدود الانفتاح والمحافظه، والاندماج والتمايز، والتواصل والتقارب مع الآخر في المجتمعات الغربية؟
٣. ما الأسس الشرعية التي ينطلق منها المسلم في تعامله مع غير المسلمين في الغرب؟
٤. وما أثر الإقامة في الغرب على أحكام العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين؟
٥. وكيف نفعل القواعد الأصولية والفقهية بشكلٍ راشدٍ في واقع الأقلية المسلمة في الغرب؛ لحلّ إشكالاتهم وقضاياهم ونوازلهم المختلفة؟
٦. وكيف نمكن الأقلية المسلمة من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها، وجوهر شخصيتها الإسلامية، في جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية؟
٧. وأخيراً كيف نجعل من المسلمين في الغرب جسراً تواصلياً حضارياً، وحلقة حيوية في حلقات العلاقة مع الغرب، وكيف نمكنها من أداء واجب تبليغ رسالتها الإنسانية؟

أهمية البحث وسبب اختياره:

١. حاجة الأقلية المسلمة في أوروبا لبحوثٍ علميةٍ تسبر غور علاقة المسلمين بغيرهم؛ لتصحيح المفاهيم، وترشيد السلوك، وتصوّب المسار، وتناهى بهذه العلاقة عن الإفراط أو التفريط.
٢. الحاجة الماسة لتقديم تطبيقات عملية لطرق تفعيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية، يستفيد منها أهل الإسلام في تلك الديار.
٣. إيجاد حلول لإشكالات العلاقات الإنسانية التي أفرزتها إقامة المسلمين في الغرب.
٤. ازدياد حملات التشويه وإشاعة الشبهات حول نظرة الإسلام إلى الآخر في الغرب، وضرورة تصحيح الصورة، وكشف الحقيقة، وتفنيد الشبهات.
٥. إبراز أهمية تمثل المنهج الشرعي في خلق العلاقة الإيجابية بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين، وتوفير الأجواء المشجعة على التواصل والتعايش، والتعريف الحسن بالإسلام، وتعديل الأحكام المسبقة السلبية عن الإسلام والمسلمين.

٦. إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وسموّها على القوانين الوضعية فيما يتعلق بقضايا تنظيم العلاقات الإنسانية مع الآخر.

أهداف البحث:

١. الإسهام في إثراء الساحة الغربية بالمواضيع التي تعالج مشاكل الأقليات المسلمة في هذه الديار التي لم يفرد لها إلا القليل من الدراسات القيمة، وخاصة الصادرة من المؤسسات العلمية.
٢. تأصيل علاقات المسلمين الإنسانية مع غيرهم في المجتمعات الغربية، وبيان أسسها، وتحلية معززاتها، وكشف سبل مواجهة منغصاتها؛ لإيجاد حالةٍ من الثقة المتبادلة والقبول بين الأقلية المسلمة والأغلبية غير المسلمة.
٣. بيان أحكام العلاقات الإنسانية مع الآخر في الغرب، وبحث قضاياها ونوازله وإشكالاتها المختلفة؛ لبيان طرق التعايش مع غير المسلم من جهة، وإيقاد شعلة التضامن بين المسلمين؛ لتحسين صورة دينهم، والحفاظ على هويتهم ومكتسباتهم من جهة أخرى.
٤. توجيه الأقلية المسلمة لممارسة حقوقها الطبيعية بلا ضغطٍ ولا تنازلات، وإعانتها على أداء واجباتها المختلفة بلا تلوّكٍ ولا إهمال، وتمكينها من العيش بلا حرجٍ ولا عنّت.
٥. إفادة الدعاة وأئمة المساجد في أوروبا بدراسةٍ شاملةٍ لفقهِ العلاقات الإنسانية مع الآخر؛ لتكون عوناً لهم في الإجابة على أسئلة الأقلية المسلمة، وغير المسلمين حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على قوائم الرسائل العلمية في بعض الجامعات، والبحث في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية العالمية، لم أعثر على أيّ بحث - حسب علمي - يحمل نفس عنوان الدراسة الحالية، الذي يركّز على بحث أحكام علاقات المسلمين الإنسانية مع غيرهم في المجتمعات الغربية، وإن كانت بعض الدراسات منه عولجت في طائفة من الأبحاث العلمية، وكتب الفتاوى المعاصرة، أو بعض المجالات والدوريات الإسلامية؛ إلا أنها لم تلبّ الحاجة، وإنما وجدت العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع العلاقة مع غير المسلمين بشكلٍ عام، ومن هذه الدراسات التي استفدت منها كثيراً:

أولاً: دراسة بعنوان: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون.

وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام بها الباحث: بدران أبو العينين بدران، طبعتها دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

وقد ركزت هذه الدراسة على إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين في بعض العلاقات الاجتماعية مثل علاقة المسلم مع غير المسلم في العقود والولايات والجنايات والحدود والأطعمة وغيرها، مع عقد مقارنة بينها وبين اليهودية والنصرانية والقوانين المعاصرة.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

الدراسة السابقة سلّطت الضوء على العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين في حال السلم، وكذلك باعتبارهم مواطنين تحت سلطان الدولة الإسلامية، بينما دراسة الباحث الحالية فتهمت بتأصيل العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين باعتبارهم مواطنين في مجتمعات غير إسلامية، وبيان أحكامها وبحث نوازلهما، وعلاج إشكالاتها ومنغصاتها المختلفة، وإبراز بعض تطبيقاتها العملية في واقع الأقليات الإسلامية في المهجر.

ثانياً: دراسة بعنوان: اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات.

وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام بها الباحث: إسماعيل لطفي فطاني، قدّمها للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعتها دار السلام، مصر، عام ١٤١٨هـ.

وقد عرض فيها الكاتب معنى اختلاف الدارين، وأقوال الفقهاء في معنى دار الإسلام ودار الحرب، وتقسيماتهم لغير المسلمين من ذميين ومستأمنين وموادعين ومحايدين وحربيين وأحكام كل صنف منهم، ثم عرّج للحديث عن بعض الأحكام المتعلقة بالمقيمين في دار الحرب كحكم إقامة المسلمين فيها، وأثر ذلك على بعض الأحكام كالنكاح والوصية والميراث والشهادة، وبعض المعاملات المالية.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

الدراسة السابقة دراسة مهمة ووثيقة الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وأفادتني كثيراً في موضوع بحثي إلا أنّها لم تستوعب الكثير من أحكام العلاقات الإنسانية والاجتماعية كأحكام التواصل مع غير المسلمين،

وما يترتب عليها من تزاور وإهداء وتشجيع للجنازات وغيرها، كما لم يتطرق إلى بعض الأحكام المترتبة عن النكاح كحضانة غير المسلمة، وغيرها من نوازل هذه العلاقة التي ستتناولها هذه الدراسة بإذن الله.

ثالثاً: دراسة بعنوان: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر.

وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام بها الباحث: محمد الكدي العمراني، وقدمها لجامعة محمد الأول بمدينة وجدة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، وطبعتها دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٢٢ هـ.

وقد ركزت هذه الدراسة على بيان مفهوم الأسرة ومكوناتها وأنواعها، والتحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المهاجر، كما تطرقت للأحكام المتعلقة بالأسرة بشكل عام، وبسط ما يعتريها من أحوال ونوازل وقضايا في ديار المهجر كعضل البنات للاستفادة من رواتبهن، وإرغامهن على الزواج من أقربائهن المتواجدين في ديار أخرى؛ لجلبهم إلى أوروبا، ونوازل الدخل المادي للزوجة من مساعدات اجتماعية وتعويضات الأبناء ومدى أحقية الزوج فيه، كما تطرقت لبعض الأحكام الاجتماعية المتعلقة بعلاقة المسلم مع غيره في المهجر؛ مثل زواج المسلم بالكتابية، وطلاق القاضي غير المسلم، وتبني غير المسلمين لأبناء المسلمين وأثره على الأبناء.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

هذه الدراسة كذلك دراسة مهمة، واستفدت منها كثيراً في موضوع بحثي، خصوصاً في جانب العلاقات الإنسانية في المجال الأسري، حيث أسهب الباحث في بيان بعض أحكام العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين، وأبرز كيفية التعامل مع نوازل هذه العلاقة.

إلا أن هذه الدراسة تزيد عن البحث الحالي كونها تطرقت لأحكام العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين بشكل أخص، سواء من حيث الإطار الفقهي لهذه العلاقة ومقتضياتها ومقاصدها الشرعية ونوازلها المختلفة، أو من حيث فقه التعامل مع الآخر على المستوى الفردي والجماعي، أو من حيث كيفية التعامل مع تحدياتها وإشكالاتها المستجدة.

رابعاً: دراسة بعنوان: التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم. وهي رسالة دكتوراه منشورة، قام بها الباحث: عبد الله الطريقي، قدمها للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعتها دار الفضيلة، الرياض، عام ١٤٢٨ هـ.

وقد تناول الباحث فيها بيان أصول العلاقة مع غير المسلمين، وحقوقهم وواجباتهم في ظل الدولة الإسلامية، كما تطرق لبعض أنواع العلاقات السياسية والعسكرية مع غير المسلمين؛ حيث بين أشكال بعض المواثيق والعهود الحاكمة لعلاقة الدولة الإسلامية بالدول غير المسلمة، وضوابط الاستعانة بهم في بعض المجالات الحربية، والمعاملات المالية.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

الدراسة السابقة ركزت على بعض علاقات المسلم مع غيره في ظل الدولة الإسلامية، كما أبرزت أحكام بعض العلاقات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

أما هذه الدراسة فتجلى أحكام علاقات المسلمين الإنسانية مع غير المسلمين باعتبارهم رعايا في دولة غير إسلامية، كما تتطرق لنوازل وقضايا ومنغصات هذه العلاقة في دول المهجر، كحكم المواطنة والتجنس في الديار الغربية، وفقه عقود الأمان ومقتضياتها وتنزيلها على الواقع الأوربي، وتحديات العلاقة الإنسانية مع الآخر ومعزاتها، وأحكام تعاون الأقلية المسلمة مع غير المسلمين في مختلف الجوانب الاجتماعية والإغاثية والتنموية والسياسية وغيرها، ونوازل الحضارة والكفالة وتهنئة غير المسلمين بأعيادهم وغير ذلك.

خامساً: دراسة بعنوان: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة.

وهي رسالة ماجستير منشورة، قام بها الباحث: سور الرحمن هدايات، قدمها لجامعة الأزهر بالقاهرة، كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعية، وطبعتها دار السلام، مصر، عام ١٤٢١ هـ.

وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الهدي الشرعي في معاملة المسلمين لغيرهم في بعض مجالات الحياة الاجتماعية والإنسانية، وإثبات أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والمسامحة، وأن الحرب استثناء لرد أي عدوان أو الوقوف في وجه حرية الدعوة.

كما تطرقت لبيان بعض حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية كحقوقهم في العيش الكريم، والتعامل معهم بالعدل والإحسان، وعدم إكراههم على تغيير عقيدتهم، وأن هذه الحقوق تتسم بالثبات؛ لأنها منطلق من ثوابت الشرع الكامل الذي لا يتبدل ولا يتغير.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

الدراسة السابقة دراسة متميزة في بابها ولها صلة بموضوع هذا البحث في الجانب الإنساني والاجتماعي، إلا أنها تختلف عن الدراسة الحالية من حيث المكان والواقع والإشكالات، فالدراسة السابقة تتحدث عن غير المسلمين باعتبارهم رعايا في دولة إسلامية، بينما هذه الدراسة تتحدث عن المسلمين باعتبارهم أقلية في مجتمعات غير مسلمة، كما أن واقع الحالية المسلمة أفرز عدة قضايا وإشكالات تحتاج لتأصيل ومعايشة في المحيط لمعرفة كيفية بسط الأحكام وتنزيلها.

سادسا: دراسة بعنوان: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر.

وهي رسالة دكتوراه، قام بها الباحث: محمد بن مطلق الشمري، قدمها لكلية التربية بجامعة أم القرى.

وقد هدفت الدراسة بيان ملامح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وذكر أطرها، وتوضيح دعائمها، وبيان الحقوق المعززة لها، والتعرف على الضوابط التي تضبطها، واقتراح تطبيقات عملية لتفعيلها، وأخيراً استشعار دور المملكة العربية السعودية كبلد الباحث في تعزيز العلاقات، وتفعيلها في الواقع المعاصر.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

الدراسة السابقة دراسة مهمة، ولها صلة كبيرة بموضوع الدراسة الحالية، وأفادتني كثيرا في موضوع البحث إلا أنها ركزت على عرض بعض ملامح ومظاهر العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية، بينما هذه الدراسة تتعرض لأحكام ونوازل وقضايا وإشكالات العلاقات الإنسانية بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين في المجتمعات الغربية، كما أن هذا الموضوع درس من قبل الباحث من الناحية التربوية، وليس من الناحية الفقهية كموضوع هذه الدراسة.

منهج البحث:

بما أن موضوع البحث فقهي في أساسه، وإنساني واجتماعي في جوانب كثيرة منه، سيّبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن وذلك من خلال:

١. استقراء وتتبع أغلب الأحكام التي تحتاجها الأقلية المسلمة في علاقاتها الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية، ثم تصنيفها ودراستها دراسة تحليلية واستنباطية، ونقدية مقارنة واستنتاجية، مع بيان بعض طرق تنزيلها، وتطبيقها على الواقع الهولندي.
٢. جمع ورصد بعض قضايا ونوازل علاقات المسلمين الإنسانية مع غيرهم في المهجر، وتصنيفها وتحليلها حتى يسهل إدراك عللها وأحكامها، ثم إخضاعها للنصوص أو القواعد التي يمكن أن تندرج تحتها، وبالتالي مقارنة ما توصلت إليه من نتائج وحلول بفتاوى في نفس النّازلة أو نازلة مشابهة لها، وفي حال التّعذر أستفتي أهل العلم.
٣. الرجوع إلى فتاوى وقرارات هيئات الإفتاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، كلما كان ذلك ممكناً؛ لكونها تمثل اجتهادا جماعيا، ولما تتسم به من ثقل علمي.
٤. نظرا لطبيعة البحث أسهبت أحيانا في توصيف إشكالات وتحديات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، مع محاولة تقديم مقارنة تأصيلية للحلول الشرعية لهذه الإشكالات، مع اقتراح العديد من البدائل الشرعية المحققة لمقصد المحافظة على الحياة الدينية للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية.

إجراءات البحث:

١. الاستعانة بالمصادر والمراجع العلمية القديمة والحديثة التي تناولت الموضوع.
٢. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية.
٣. تعريف المصطلحات والكلمات الغربية من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم، وكتب المذاهب الفقهية المعتمدة.
٤. عزو الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها وذلك في هامش التوثيق.
٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وبيان درجة صحتها، إذا كانت في غير الصحيحين.

٦. ترجمتُ للأعلام المذكورين في صلب الرسالة، ولم استثن إلا بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - لشهرتهم، والمعاصرين من أهل العلم.
٧. عرض لأهم النتائج والتوصيات .
٨. عمل فهرست للمصادر والمراجع.

تمهيد

مفاهيم وخصائص وأصول

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية.

المبحث الثاني: خصائص العلاقات الإنسانية في التصور الإسلامي.

المبحث الثالث: العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الرابع: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء آثار السلف الصالح.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية

لاشكّ أن موضوع كل دراسةٍ يزداد تجلّياً ووضوحاً إذا حدّدنا معاني مصطلحاته، وكشفنا دلالات ألفاظه، خصوصاً إذا علمنا أن الكلمات قد تختلف معانيها بين وضعها اللغوي والاصطلاحي، وبين وضعها العرقي والعلمي.

وبما أنّ إدراك الشيء فرع عن تصوّره وجب إيضاح بعض مصطلحات البحث الأساسية قبل الخوض في فصوله ومسائله، كما جرت المنهجية العلمية في العرف البحثي؛ ليتسنى التعرف على مجال البحث ودائرة حدوده، وفي هذه الدراسة جملة من المصطلحات التي يمكن تصنيفها إلى نوعين:

الصنف الأول: المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويعدّ تعريفها مفاتيح أساسية لفهم مرامي البحث ومقاصده.

الصنف الثاني: المصطلحات الواردة في صلب البحث، وهي من صميم موضوعه، ويحتاج بعضها لمزيد بيانٍ وإيضاح، نظراً للتحريف والتغيير الذي اعترأها في واقعنا المعاصر، بفعل العوامل السياسية والثقافية، مثل مصطلح: الإرهاب، الغلو، التطرف... بيد أنّ هذا الصنف سترجئ بيانه إلى مواضعه الخاصة به؛ لعدم قطع المصطلح عن سياقه. وأما مصطلحات الصنف الأول، فقد عقدت هذا المبحث؛ لبيانها وشرحها، وهي أربعة مصطلحات:

١. الحكم.

٢. العلاقات الإنسانية.

٣. الأقليات.

٤. الغرب.

أولاً: مفهوم الحكم ودلالته اللغوية والفقهية والأصولية.

١. الحكم لغةً: يطلق على القضاء ويجمع على أحكام، والأصل فيه المنع من الشيء. يقول الراغب الأصفهاني^(١): "حَكَمَ: أصله منع منعاً لإصلاح، ومنه سميت اللجَام: حَكَمَة الدَّابة، فقيل: حَكَمْتُهُ وَحَكَمْتُ الدابة: منعتها بالحَكَمَة، وَأَحَكَمْتُهَا جعلتُ لها حَكَمَة، وكذلك حَكَمْتُ السفينة وَأَحَكَمْتُه، قال الشاعر: أبنِي حنيفة أَحَكَمُوا سفهاءكم... والحُكْم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء أُلزمت ذلك غيرك، أو لم تلزمه"^(٢).

وجاء في القاموس المحيط: "الحُكْم بالضم: القضاء، ج: أحكام، وقد حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ حُكْمًا وَحُكُومَةً، وبينهم كذلك. والحاكم: منفذ الحكم، كالحُكْم مُحَرَّكَةً، ج: حُكَّامٌ. وَحَاكَمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ: دعاه وخاصمه. وحكّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكّم فَاَحْتَكَمَ"^(٣).

٢. الحكم في دلالته الفقهية والأصولية: للحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف: أنّ الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبيّن صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب.

لذلك جاء تعريفهم للحكم الشرعي كالتالي:

أ. عند الفقهاء: الحكم الشرعي هو: "الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره"^(٤).

ب. عند الأصوليين: الحكم الشرعي هو: "خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاعتضاء، أو التّخيير، أو الوضع"^(٥).

(١) هو العلامة الماهر، المحقق الباهر الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، ومن أذكى المتكلمين، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: (محاضرات الأدباء)، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة)، و(جامع التفاسير)، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ط ٢، ١٨/١٢١، والأعلام لخير الدين الزركلي، ط ١٥، ٢/٢٥٥.

(٢) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط ٥، مادة "حكم"، ص ٢٤٨.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مادة "حكم"، ١/١٠٩٥.

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ١/٩٥.

(٥) السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، د.ط، ١/٥٤.

فَيَتَّضِحُ مِنْ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ جَعَلُوا أَثَرَ الْخُطَابِ وَمَدْلُولَهُ هُوَ الْحُكْمُ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْخُطَابَ نَفْسَهُ حِكْمًا كَمَا فَعَلَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ. وَلِتَقْرِيبِ هَذَا الْمَعْنَى ضَرَبَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى ذَلِكَ مِثَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، فَبَيَّنَّا أَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا هِيَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، بَيْنَمَا الْوَجُوبُ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْخُطَابُ الْمَتَقَدِّمُ، هُوَ: الْحُكْمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^(٢).

ثانياً: مفهوم العلاقات الإنسانية ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية.

العلاقات الإنسانية مصطلح مركب من كلمتين، (العلاقات) و (الإنسانية)، ونبين معناهما على النحو التالي:

١. تعريف العلاقات لغةً واصطلاحاً.

أ. العلاقات لغة: جمع علاقة بفتح العين، وتأتي بمعنى الصلة والارتباط واللزوم، يقال: "عَلِقَ بِالشَّيْءِ عَلْقًا وَعَلِقَهُ: نَشِبَ فِيهِ؛ وَعَلِقَ الشَّيْءَ عَلْقًا وَعَلِقَ بِهِ عِلَاقَةً وَعُلُوقًا: لَزِمَهُ.. وَيُقَالُ: لِفُلَانٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ عِلَاقَةٌ أَي دَعْوَى وَمُتَعَلِّقٌ، وَيَعْلَقُ بِهِ: أَي يَتَّصِلُ بِهِ. مَا يَعْلَقُ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ. أَي: مَا يَتَّصِلُ بِهَا وَيَلْحَقُهَا"^(٣).

وتأتي العلاقة بمعنى المحبة، ونقيضها الخصومة. يقول الجوهري^(٤): "العلاقة بالفتح: علاقة الخصومة، وعلاقة الحب"^(٥).

ب. العلاقة اصطلاحاً: "صلة بين شيئين أو ظاهرتين، حيث يستلزم تغير أحدهما تغير الآخر. وقد تكون مجرد علاقة اتفاق أو شبهة أو تبعية"^(٦)، وهي بذلك تعبّر عن "العلاقات المتبادلة التي توجد، أو تحدث بين شخصين أو أكثر، أو هي نمط خصائص سلوكهم"^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية : ٤٣.

(٢) إسماعيل، شعبان، أصول الفقه الميسر، ط ١، ٣٤٦/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "علق"، ٢٥٣/١٠.

(٤) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، إمام اللغة، مصنف كتاب (الصحاح)، وله كتاب في (العروض) ومقدمة في (النحو)، أصله من فاراب، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ط ٢، ٨١/١٧، والأعلام للزركلي، ٣١٢/١.

(٥) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، مادة "علق"، ص ٥٣١.

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، د.ط، ص ١٢٢.

(٧) طه، وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط ١، ص ٣٠٥.

٢. تعريف الإنسانية لغةً واصطلاحاً.

أ. الإنسانية لغة: اسم مؤنث نسبة إلى إنسان^(١). والإنس البشر، والواحد: إنسي بالكسر وسكون النون، وأنسيّ بفتحيتين، والجمع: أناسي. قال الله تعالى: ﴿وَأَناسِيَّ كَثِيرًا﴾^(٢)... ويقال للمرأة أيضاً: إنسان، ولا يقال إنسانة... وتصغير إنسان: أنيسان. قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما سمي إنساناً؛ لأنه عهد إليه فنسي. والأناس بالضم لغة في الناس، وهو الأصل، واستأنس بفلان، و(تأنس) به بمعنى^(٣).

وقال ابن منظور^(٤): "قال الأزهري: وأصل الإنس والأنس والإنسان من الإيناس، وهو الإبصار، يقال: أنستهُ وأنستهُ، أي أبصرته، وقيل للإنس: إنس، لأنهم يؤنسون، أي يُبصرون، كما قيل للجن: جن، لأنهم لا يؤنسون، أي لا يُرون"^(٥).

ب. الإنسانية اصطلاحاً: فتدل على ما اختص به الإنسان من الصفات، وأكثر استعمال هذا اللفظ في اللغة العربية إنما هو للمحامد^(٦).

٣. مفهوم العلاقات الإنسانية اصطلاحاً.

تعددت تعريفات الباحثين لمصطلح (العلاقات الإنسانية)؛ نظراً لتنوع واختلاف تفاعلات الأفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه، ففي علم الإدارة تعرف بأنها: "السلوك الإداري الذي يقوم على تقدير كل فرد في التنظيم الإداري، وتقدير مواهبه، وعلى الاحترام المتبادل بين الأفراد وبينهم وبين القائد أو الرئيس المسؤول عنهم، وعلى حسن النية نحو الآخرين، وعلى الإيمان العميق بانتماء الفرد إلى الجماعة التي يعمل فيها"^(٧).

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، مادة "أنس"، ص ١٣٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٩.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ط٥، مادة "أنس"، ص ٢٣.

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٧١١هـ، ترك بخطه نحو ٥٠٠ مجلداً، وعمي في آخر عمره، من مؤلفاته: لسان العرب، د.ط، ومختار الأغاني. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ط٢، ٢٦٢/٤، والأعلام للزركلي، ١٠٨/٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "أنس"، ١٧٣/١.

(٦) صليبا، المعجم الفلسفي، ط٨، ص ١٥٨.

(٧) بستان وطه، مدخل إلى الإدارة التربوية، ط١، ص ٦٠.

بينما يُنظر إلى العلاقات الإنسانية من وجهة نظر علماء التربية على أنها "عملية تنشيط واقع الأفراد في موقف معين، مع تحقيق توازن بين رضاهم النفسي، وتحقيق الأهداف المرغوبة"^(١).

ويرى علماء النفس بأنها: "ذلك العلم الذي يستمد أصوله من علم النفس، وعلم النفس الاجتماعي، والذي يهتم على وجه الخصوص بالمشكلات الإنسانية التي تظهر في محيط التنظيمات الكبيرة، عامة كانت أم خاصة، وذلك من واقع الاعتقاد بأن العوامل الإنسانية والشخصية وغير الرسمية تمارس تأثيرا حاسما على الكيفية التي يتحقق بها الأداء، وبالتالي على كل ما يمكن أن يتمخض عنه من نتائج في النهاية"^(٢).

أما مفهومها من المنظور الإسلامي، فهي: "تلك العلاقات التي تقوم على المعاملة الطيبة، وتستند إلى الفضائل الأخلاقية والقيم الإنسانية السوية، وتستمد مبادئها من تعاليم الإسلام، حيث تجافي التضليل والخداع بكافة أساليبه ومظاهره، وتقوم على التبصير والإقناع"^(٣). فالعلاقات الإنسانية في الإسلام "تقوم على المنهج الإلهي، ومصدرها الكتاب [الكريم] والسنة المطهر، وتدعوا إلى العمل على تطبيق المبادئ الإسلامية للعلاقات الإنسانية، وترجمة العلم إلى سلوك فعلي، بالشكل الذي يحقق إقامة التعامل بين الناس على أسس من التفاهم المتبادل، والتعاطف والتراحم والتعاون، لما يحقق صالح الفرد والمجتمع"^(٤).

ومن خلال التعاريف السابقة للعلاقات الإنسانية يمكن تلخيص مفهومها في النقاط التالية:

١. أن العلاقات الإنسانية تعمل على تنمية روح التقدير والاحترام بين الأفراد، وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية.
٢. أنها تحفز الأفراد والمجموعات على الإنتاج في محيط العمل.
٣. أنها ترسخ الإنسانية العليا والفضائل الأخلاقية النبيلة المنبثقة من تعاليم ديننا الإسلامي.

(١) مرسى، العلاقات الإنسانية، ط ١، ص ٨٠.

(٢) ياغي، مبادئ الإدارة العامة، د.ط، ص ٦٦.

(٣) الحقييل، الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية، د.ط، ص ١٤.

(٤) القرني، مرعي علي، العلاقات الإنسانية بين المعلم والمتعلم في القرآن الكريم وتطبيقاتها التربوية، رسالة ماجستير،

وعلى ضوء هذه المفاهيم يمكن أن نعرّف العلاقات الإنسانية في مجال التعامل والتواصل الإنساني بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين بأنها: تلك الروابط القائمة بين المسلمين وغير المسلمين، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة كالعلاقة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، أو على مستوى المجتمع على اتساعه كعلاقة الصداقة والحوار والتعامل مع الآخرين في جميع جوانب الحياة ومجالاتها، حيث تقوم على التعامل الرشيد المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها السمحة، والمتجرد من حظوظ النفس وتقلبات الأهواء والمصالح، مع المحافظة على الشخصية الإسلامية وهويتها الأصلية.

ثالثاً: مفهوم الأقليات لغة واصطلاحاً.

١. الأقليات لغة: جمع أقلية والأقلية في اللغة مأخوذة من القلة خلاف الكثرة، يقول ابن منظور " القلة: خلاف الكثرة، وَالْقَلُّ: خِلافُ الْكُثْرِ، وَقَدْ قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً وَقَلًّا فَهُوَ قَلِيلٌ ... وَقَلَّلَهُ وَأَقَلَّلَهُ: جَعَلَهُ قَلِيلًا " (١) .

٢. الأقليات اصطلاحاً: يطلق لفظ الأقلية على كل جماعة من سكان قطر أو إقليم تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، وهو من المصطلحات الحديثة، حيث لم يرد له ذكر في مصادر التاريخ الإسلامي، أو في كتب الفقه الإسلامي، وعزا البعض أن سبب ظهور هذا المصطلح هو وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل منهم في بقعة جغرافية محددة، حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى إلا إذا سمحت تلك الدول بذلك، كأن تمنحه الجنسية، ليصبح أحد مواطنيها، تجري عليه الحقوق والواجبات التي تجري على سكان البلد الأصلي (٢).

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح، فقد عرّفها معجم العلوم السياسية الميسر بأنها: "جماعة من السكان من شعب معيّن، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين" (٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "قلل"، ٥٦٤/١١.

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان توبولياك، ط ١، ص ٢٧-٢٨، والمدخل إلى فقه الأقليات لمحمد النهاري، ط ١، ص ١٤-٢٣.

(٣) العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، د.ط، ص ٢٨.

وعرفتھا اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنها: "تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت، وتقاليد دينية ولغوية، وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب التي تعيش معه، وعددها كاف؛ للحفاظ على تقاليدھا وخصائصھا، كما يجب أن تدین بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها"^(١).

وإلى هذا التعريف ذهب القرضاوي حيث عرّف مصطلح الأقلية بأنه: "كل مجموعة بشرية في قُطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهلها في الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"^(٢).

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكننا أن نستنتج بأن الأقلية هي:

- أ. مجموعة صغيرة تعيش في مجموعة أكبر.
- ب. أئھا تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللغوي.
- ج. أئھا تسعى للحفاظ على هويتها.
- د. أئھا إما من أهل بلد الأكثرية، أو من الوافدين عليه.

ومن ثم يمكن القول: إن الأقلية الإسلامية هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه^(٣).

وبالنظر إلى هذه المعاني والخصائص المكوّنة للأقلية نستطيع القول: إنّ هذا المصطلح ينطبق على واقع المسلمين في المجتمعات الغربية حيث ينقسم المسلمون في هذه الديار إلى قسمين: القسم الأول: هم من أهل البلد الأصليين الذين أسلموا من قديم، ولكنهم يعدّون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين، ومن هؤلاء مسلمو أوروبا الشرقية الذين يربو عددهم على عدة ملايين.

(١) الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، ط١، ص٦٢.

(٢) القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط١، ص١٥.

(٣) الكتاني، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط١، ص٦.

القسم الثاني: المهاجرون في القرون الأخيرة إلى أوروبا كالمهاجرين من بلاد المغرب العربي إلى فرنسا وبلجيكا وهولندا، والمهاجرين الأتراك إلى ألمانيا، والمهاجرين من القارة الهندية إلى بريطانيا، بالإضافة إلى مجموعات من الأوربيين أسلموا حديثاً.

لذلك يمكن أن نعرّف الأقليات المسلمة باعتبار الإضافة، وباعتبار إقامتها في المجتمعات الغربية على أنّها: مجموعة مسلمة من أهل البلاد الأصليين، أو ممن وفدوا عليها وحصلوا على الحق في الإقامة والتجنس في المجتمع الغربي ذي الأكثرية غير المسلمة، تحرص على الحفاظ على هويتها الدينية، والتعايش مع غير المسلمين وفق معتقداتها الشرعية.

رابعاً: مفهوم الغرب لغةً واصطلاحاً.

١. الغرب لغة: خلاف الشرق^(١). ويطلق أيضاً على جهة غروب الشمس، وكذلك على البلاد الواقعة فيه، وهي ما تقابل بلاد الشرق^(٢).
 ٢. الغرب اصطلاحاً: يقصد به أوروبا الغربيّة، والبلدان الأميركيّة^(٣).
- كما "تستعمل كلمة (الغرب) للدلالة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية^(٤) التي تكونت عبر صراعات وتفاعلات طويلة كانت أوروبا مهدها، ثم انتشرت في قارات أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "غرب"، ٢٤/١١.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ٤، ٢٠٥/٢.

(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط، ١، مصطلح "الغرب" ١٦٠٣/١.

(٤) الإيديولوجية: مجموعة الآراء والأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو أمة أو حزب أو جماعة، انظر: معجم اللغة

العربية المعاصرة، مصطلح "إيديولوجيا" ١٤٤/١.

(٥) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص ٦٢.

وترى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) أن "مفهوم الغرب لا يحيل بالضرورة المعنى الجغرافي للكلمة، بل هو مفهوم جيواستراتيجي^(١) تأسس نتيجة تراكمات، وبفعل صيرورة تاريخية، ابتدأت منذ قرابة أربعة قرون، ووصلت ذروتها في مرحلة العولمة الاقتصادية"^(٢).

وفي بحثنا هذا ستركز الحديث على الغرب بمعناه الأوربي؛ بحكم تواجد الملايين من المسلمين في هذه القارة، كما أنّ أغلب الأحكام والمسائل والوقائع والمستجدات التي سنتناولها بالبحث تنسحب بشكل كبير على باقي الدول الغربية - بمعناها المعاصر - في كل من أمريكا وأستراليا، نظراً لتشابه الواقع والظروف والأوضاع.

(١) عرفها أمين عارف: "بأنها التخطيط السياسي والاقتصادي والعسكري الذي يهتم بالبيئة الطبيعية، من ناحية استخدامها في تحليل أو تفهم المشكلات الاقتصادية أو السياسية ذات الصلة الدولية". وأضاف: "أن الجيوستراتيجية تبحث في المركز الإستراتيجي للدولة أو الوحدة السياسية، سواء في الحرب أو السلم، فتتناوله بالتحليل إلى عناصره أو عوامله الجغرافية العشرة، وهي: الموقع، والحجم، والشكل، والاتصال بالبحر، والحدود، والعلاقة بالمحيط، والطبوغرافيا، والمناخ، والموارد، والسكان". انظر: الفرق بين الاستراتيجية والجيوستراتيجية لسعود عابد، جريدة الرياض، ١٥٢٤٩٤،

<http://www.alriyadh.com/509799>

(٢) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إستراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، د.ط، ص ٥٧.

المبحث الثاني: خصائص العلاقات الإنسانية في التصور الإسلامي

لقد أكرم الله -عز وجل- أهل الإسلام بهذه الشريعة السمحاء التي نزلت رحمةً وخيراً وسعادةً ومصالحةً لهم في عاجلهم وآجلهم. يقول -جل وعلا-: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وقال تعالى في وصف النبي الكريم -ﷺ-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢). من هنا أدرك الفقهاء هذه الحقيقة حيث نصّوا على أن هذه الشريعة شرعت لتحقيق المصالح، وأينما كانت الشريعة فتمّ المصلحة، وأينما كانت المصلحة الحقيقية فتمّ شرع الله، يقول الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله-^(٣): "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم وديناهم"^(٤).

ومن هذا المنطلق نظّمت الشريعة الإسلامية العلاقة الإنسانية بين بني البشر، ووضعت لذلك منهجاً متكاملًا، ومبادئ عامة، وقواعد كلية، وأرستها بجملة من الضوابط والشرائع، وميزتها بمجموعة من الخصائص التي تحفظ لهذه العلاقة هيبتها وديمومتها وسلامتها، ولعلّ من أبرز هذه الخصائص:

أولاً: أنها ربّانية المصدر.

والمراد بخاصية الربّانية: أنّ أحكام العلاقات الإنسانية، وأسسها ودعائمها التي تقوم عليها جاءت من الربّ سبحانه وتعالى لا من غيره، فهو سبحانه -عز وجل- واضعها ومنزلها ومشعرها، فهي بالتالي مبرّأة من النقص والضعف والانحلال، وبعيدة عن الجهل والزيف والانحراف؛ لأنها تنزّل من لطيف خبير

(١) سورة النحل، الآية: ٣٠.

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي. الإمام العلامة، سلطان العلماء، ولد سنة ٧٧٥هـ، برع في الفقه والأصول والعربية، وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس، وما أخذهم. وبلغ رتبة الاجتهاد. ومن تصانيفه (القواعد الكبرى)، وكتاب (مجاز القرآن). توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. انظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، ط ١، ٧/٥٢٣-٥٢٤، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، د. ط، ٨/٢٠٩-٢٤٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ١، ١/35.

يعلم مكونات النفوس البشرية، وما يوافق فطرها ويرتقي بها في مدارج الكمال والتّحضر، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١).

فحينما يحيط الإنسان بهذه الحقيقة، ويدرك أن هذه الأحكام ليست نتاج فكر بشري، ولا بيئة معينة، ولا فترة زمنية محددة؛ إنما هي هدي موهوب للإنسان من الخالق سبحانه وتعالى؛ فإنه لا ريب سيسعى لتطبيقها بنفس راضية مطمئنة؛ لأنه: "يعتقد أن هذه الشريعة من عند إلهه وخالقه ومعبوده الذي بيده أمره في الدنيا، وإليه مآبه في الآخرة؛ فإن لها في نفسه شأنًا عظيمًا واحترامًا كبيرًا، ولذلك يحرص على تنفيذها بصدق وإخلاص، ويجذر من مخالفتها ولو كان في بروج مشيدة لا يطلع عليه أحد؛ لأنه يعلم أن الله العليم الخبير يطلع عليه ويراه"^(٢).

ثانياً: أنها شريعة إنسانية.

"ومعنى إنسانيتها: أنها شرعت من أجل الإنسان، لترقى به، وتأخذ بيده، وتحفظ عليه خصائصه الإنسانية وتنميها وتثبتها"^(٣)، فعقائد الإسلام وعباداته، وتشريعاته، وتوجيهاته ماجاءت إلا لإسعاده والعناية به وبحقوقه.

ولتقرير هذا المعنى يكفي تأمل كتاب الله - عز وجل - وتدبر آياته، والنظر في شريعته، وتمثّل أهدافها وغاياتها ليلمس كل قارئ وباحث مدى الاحتراف بالإنسان وكرامته في القرآن الكريم، وفي شرعنا المطهر. يقول ابن القيم - رحمه الله - معدّداً أشكال العناية الإلهية بالإنسان: "اعلم أن الله سبحانه وتعالى اختصّ نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه وخلقه لنفسه، وخلق كل شيء له، وخصّه من معرفته ومحبته وقربه وإكرامه بما لم يعطه غيره، وسخر له ما في سماواته وأرضه وما بينهما.. فللإنسان شأنٌ ليس لسائر المخلوقات، فقد خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات"^(٤).

(١) سورة الملك، الآية: ١٣.

(٢) الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقاه الإسلامي، ط ١، ص ٦٨.

(٣) القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط ١، ص ١٢٢.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط ١، ١/210.

ثالثاً: تمييزها بالشمولية.

بمعنى أن هذه الأحكام تخاطب الإنسان في كل زمان ومكان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مكانته الاجتماعية، يقول الله - تعالى ذكره-: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١)، فالجماعة الإنسانية وحدة واحدة، وما هذا الاختلاف في الأشكال والألوان، وتعدد الشعوب والقبائل إلا آية من آيات الله هدفه: التعاون والتعارف، وإعمار الأرض بالخير والصلاح والسلام، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

ولترقى الإنسانية إلى هذه الغاية، وتنعم بأحكام سمحة شاملة؛ أنزل الله - عز وجل - شريعته رحمة العالمين، قد بلغت من الإحكام والانسجام والمرونة والواقعية، ما جعلها كفيلة بأن تكون قانوناً عالمياً يضمن للبشرية مصالحها وأمنها واستقرارها، خلافاً للقوانين الوضعية التي بقيت كما يقول الأشقر: "قوانين خاصة، توضع لمجموعة خاصة في بيئة خاصة، ولم يستطع واضعو القوانين أن يخترقوا حجب الأزمنة والأمكنة؛ ليضعوا قانوناً صالحاً؛ ليحكم على البشرية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، بل لم يستطيعوا أن يضعوا قانوناً ثابتاً صالحاً لحكم البشر في مجتمع بعينه، فقوانين البلد دائبة التغير والتبدل... لذلك لا يمكن أن تصل البشرية بنفسها إلى قانون عالمي واحد صالح ليحكم الإنسان من حيث هو إنسان. والقانون العالمي الوحيد الذي يصلح لحكم الإنسانية وإصلاحها، ويسع الناس على اختلاف الزمان والمكان هو الشريعة الإسلامية"^(٣).

رابعاً: تمييزها بجملة راقية من الأخلاق والقيم.

وتعني هذه الخاصية أن العلاقات الإنسانية في الإسلام قد بنيت على منظومة من الأحكام الخلقية والقيمية التي تؤطر علاقة المسلم بغيره، وسُيِّجت بكم هائل من الأحكام العقدية والتشريعات القانونية؛ لضمان حسن تنفيذها، كما دُعِّمت بمجموعة وافرة من الفضائل والأجور الأخروية المترتبة لمن يخلص لله

(١) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقہ الإسلامي، ط ١، ص ٦٨.

-عز وجل- في تطبيقها، حتى لا تكون عرضة للأهواء والمجاملات والمداهنات، بل عبادات يتقرب بها إلى ربّ الأرض والسموات.

"فالالتزام بالأخلاق في المجتمع المسلم نابع من تعاليم الدين، والفرد المسلم يلتزمها دائماً عن قناعة، وإذا كان الالتزام بالأخلاق نابعا عن قناعة الفرد كان التزامه به أشد، والتأثر به أعمق.

أما في غير المجتمع المسلم فالالتزام بالأخلاق قد يكون نابعا من النظام أو الأعراف أو العادات، فيكون الالتزام بها مرتبط بقوة تلك الأنظمة والأعراف والعادات، وعادة ما يسهل على الفرد التخلص منها. وهذا هو الفرق الجوهرى بين الالتزام بالأخلاق في المجتمع الإسلامى، والمجتمعات الأخرى" (١).

وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "والسعادة في معاملة الخلق: أن تعاملهم الله فترجو الله فيهم ولا ترجوهم في الله وتخافه فيهم ولا تخافه في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم وتكفّ عن ظلمهم خوفا من الله لا منهم" (٢).

ولا يقتصر التعامل الحسن والأدب الراقى والسلوك المهذب مع المسلمين فحسب، بل يشمل جميع الناس؛ مسلمهم وكافرهم شريفهم ووضيعهم كبيرهم وصغيرهم، وأينما حلّ المسلم وارتحل يحمل معه هذه الأخلاق الطيبة، والسجايا النبيلة.

فما أحوج البشرية لهذا المنهج المعرفى الأخلاقى خاصّة "وعالمنا اليوم في أشد الحاجة إلى التسامح الفعال والتعايش الإيجابى بين الناس أكثر من أي وقت مضى، نظراً لأن التقارب بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات يزداد يوماً بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنولوجية التي أزلت الحواجز الزمانية والمكانية بين الأمم والشعوب، حتى أصبح الجميع يعيشون في قرية كونية كبيرة" (٣).

(١) الفرج، عبد الرحمن، بناء المجتمع الإسلامى، ط ١، ص ٤٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ١/٥١.

(٣) خوج، "ضرورات التربية على التسامح في عصر العولمة (منظور تربوي إسلامي)"، ص ٤،

https://drive.uqu.edu.sa/_/finkhauj/files/tasamah.pdf

المبحث الثاني: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

الفرع الأول: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم.

تعدّ قضية العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم من أهم المواضيع التي تحدث عنها القرآن الكريم، حيث حدّد الإطار العام الذي يجب أن يحكم هذه العلاقة، ووضع الأسس والأحكام والنظم والضوابط الكفيلة بتنظيمها، وإرساء دعائمها، وحلّ إشكالاتها المختلفة، ومن بين هذه الأسس والقواعد:

أولاً: أساس التعارف والتعاون.

يقول -جلّ شأنه-: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١)، فبين الباري -جلّ وعلا- في هذه الآية الكريمة أن التعارف هو الأصل في العلاقات بين الناس، وأنه لا فرق بين أمّة وأخرى إلا بالتقوى وما تحقق من منافع للبشرية، وبذلك فتح القرآن الكريم صفحة جديدة في تاريخ التعايش الاجتماعي السلمي، وأعلن ثورة على العنصرية والتفاخر بالأنساب واضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان، وجعل الغاية من جعل البشر شعوباً وقبائل التعايش والوئام وليس التناحر والخصام. يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ هما: آدم وحواء، والمقصود أنهم متساوون لاتصاهم بنسب واحد، وكونه يجمعهم أب واحد وأمّ واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، وقيل المعنى: أن كل واحد منكم من أب وأم فالكل سواء. ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الشعوب: جمع شعب بفتح الشين، وهو الحي العظيم: مثل مضر وربيعة، والقبائل دونها كبنو بكر من ربيعة، وبنو تميم من مضر. واللام متعلقة بخلقناكم: أي خلقناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضاً" (٢).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ط4، ص ١٣٩٤.

وما ذهب إليه الإمام الشوكاني هو ما قرره سيد قطب^(١) -رحمه الله- في ظلالة عند تفسيره لآية التعارف حيث قال:

"والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكرو أنثى، وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل إنما ليست للتناحر والحصام، إنما هي التعارف والوثام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله. إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾. والكريم حقا هو الكريم عند الله، وهو يزنكم عن علم وعن خبرة بالقيم والموازن: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾" (٢).

وهكذا يقرّر القرآن الكريم أن الحياة اجتماع عام لخدمة الإنسان، وأنه مهما تفرقت الأديان والألوان واللغات والأعراق يبقى أكثر الناس قربا إليه -عز وجل- أكثرهم تقوى ونفعا لعباده.

"فالعالم منتهى ثقافاتٍ وحضاراتٍ وشرائعٍ ومللٍ ونحلٍ وفلسفاتٍ وأممٍ وشعوبٍ وقبائلٍ وأجناسٍ وألوانٍ ولغاتٍ وقومياتٍ، ويتفاعل أعضاء هذا المنتدى الإنساني فيما هو مشترك إنساني عام، ويتميزون فيما هو من الخصوصيات الثقافية والعقدية والفلسفية؛ وذلك لتحقيق مقاصد التعارف والتعايش والتعاون على البر والتقوى، وفي القيام برسالة الاستخلاف الإلهي للإنسان، كي يعمر هذه الحياة الدنيا كما أمر الله تعالى وأرشد" (٣).

(١) هو سيد قطب بن إبراهيم: باحث إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسبوط سنة ١٩٠٦م. تخرج في كلية دار العلوم (بالقاهرة)، وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزارة، انضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم، وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها، وهو في سجنه، إلى ان صدر الأمر بإعدامه، فأعدم سنة ١٩٦٧م. انظر الأعلام للزركلي، ١٤٧/٣، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، ٨٠٤/١.

(٢) قطب، في ظلالة القرآن، ط ٣٢، ٣٣٤٨/٦.

(٣) عمارة، في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، د.ط، ص ٥.

ثانيا: أساس البرّ والعدل.

حيث وضع الإسلام قاعدة عظيمة في التفرقة في معاملة غير المسلمين على أساس موقفهم العملي من المسلمين، فقال -جلّ وعلا-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فأوضحت هذه الآية الكريمة أنّ أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو: البرّ الذي يعدّ أعلى درجات حسن الخلق، وهو المطلوب في علاقة الإنسان مع والديه، وقد شرّعه الله تعالى؛ ليكون أيضا أساس العلاقة مع المسالمين من غير المسلمين؛ لأنه خير تعبير عن رسالة الإسلام التي وصفها محمد رسول الله بقوله: «إنما بعثت؛ لأتمّ صالح الأخلاق»^(٢). يقول شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر مختلف الآراء:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ﴾، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم. إن الله -عز وجل- عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأنّ برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بيّن صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها^(٣)"^(٤).

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ص ٣٦٠، رقم (٨٩٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ٦٧٠/٢، رقم (٤٢٢١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب هدية المشركين، ص ٤٩٥، رقم (٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص ١٠٠١، رقم (٢٤٦٩).

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٣٢٣/٢٣.

أما الأساس الآخر الذي ذكره الله - عز وجل - في الآية هو: القسط والعدل، فلا يجوز للمسلم أن يظلمهم أو يعتدي عليهم، بل الواجب هو إنصافهم، وإعطاؤهم الحق والعدل ولو من نفسه؛ لأن الله تعالى يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويحسنون إليهم، قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^ج.

وقال تعالى مؤكداً على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^ح (١). قال الإمام الفخر الرازي - رحمه الله -: "المعنى: لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم، وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيها؛ وإن أسأؤوا إليكم، وأحسنوا إليهم؛ وإن بالغوا في إباحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه: أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم" (٢).

وقال البيضاوي^(٣): "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم ﴿ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^ح أي: العدل أقرب للتقوى" (٤).

وهذه القاعدة في التعامل مع الآخر تعد من محاسن هذا الدين، وجمال تشريعه، وسمو قوانينه، كما تدل على سماحته وعدله ورحمته بالعالمين، يقول سيد قطب: "وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظره إلى الحياة الإنسانية... وهي أساس شريعته

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ط ٢، ١٤٣/٧.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي (ناصر الدين أبو الخير) البيضاوي، فقيه، أصولي، مفسر، لغوي، ولي القضاء بشيراز له مصنفات، ت ٦٨٥هـ، انظر: طبقات الشافعية ٩٥/٥، والأعلام ١٠/٤.

(٤) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التنزيل، ط ١، ص ١٥٧.

الدولية التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً، هي الحالة الثابتة لا يغيره إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء أو الوقوف بالقوة في وجه الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين^(١).

الأساس الثالث: السماح في التعامل.

وتظهر هذه السماح في تشريعات القرآن الكريم المختلفة، حيث أباح الله - عز وجل - للمسلمين طعام أهل الكتاب، وأجاز لهم أن ينكحوا العفيفات منهن، يقول الله - عز وجل -: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

والحكمة من هذا التشريع هو التيسير على المسلمين في مخالطتهم، وفسح المجال لغير المسلمين في الحياة اليومية، وعدم نبذهم وعزلهم داخل المجتمع الإسلامي، يقول الإمام ابن عاشور^(٣): "وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ لم يعرج المفسرون على بيان المناسبة بذكر ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. والذي أراه أن الله تعالى نبهنا بهذا إلى التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعلم من هذين الحكمين أن علة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم، وذلك

(١) قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٢، ١٤٣/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها، ولد سنة ١٨٧٩م وتوفي سنة ١٩٧٣م. عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير، د.ط) في تفسير القرآن. انظر: الأعلام للزركلي، ١٧٤/٦، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، ٣٦٣/٣.

أيضا تمهيد لقوله بعد ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ لأن ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائهم والمصاهرة معهم^(١).

وما قرّره ابن عاشور هو ما ذهب إليه صاحب الظلال، حيث يقول:
"وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي في دار الإسلام، أو تربطهم به روابط الذمة، والعهد من أهل الكتاب. أنّ الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي محفوفين معزولين - أو منبوذين - إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلالاً للمسلمين وطعام المسلمين حلالاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضاييف والمؤاكلة والمشاركة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة.

وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم - وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر - طبيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات. وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل. وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية، ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة التي تظلمها راية المجتمع الإسلامي فيما يختص بالعشرة والسلوك أما الولاء والنصرة فلها حكم آخر سيجيء في سياق السورة^(٢).

ومن سماحة الإسلام مع غير المسلمين أنه لم يكره أحدا في الدخول في الإسلام، بل دعا إلى دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وانتهاج الحوار المبني على الاحترام والمجادلة والتي هي أحسن كل ذلك حرصا على هدايتهم إلى الخير وما يسعدهم في الدنيا والآخرة، يقول تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣)، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: "أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، ١١٩/٦.

(٢) قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٢، ٨٤٨/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا" (١).

"ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة (نتركهم وما يدينون) فلا نتعرض لهم في عقائدهم، فحرية العقيدة حق مضمون لغير المسلمين، بل إن هذا الحق واضح، إذ لو لم يكن مقرراً مضموناً لغير المسلمين، لما شرع عقد الذمة ولما جاز، لأنّ عقد الذمة يضمن إقرار غير المسلم على عقيدته، وعدم التعرض له بسبب ديانته" (٢).

ولم يكتف القرآن الكريم بتقرير حرية الاعتقاد، بل جعل من دوافع الجهاد حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، وصون أماكن العبادة سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، يقول -جل وعلا-: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٣).

قال الإمام ابن القيم: "قال الحسن: يدفع عن مصليات أهل الذمة (٤) بالمؤمنين" (٥).

ثم يعلق ابن القيم بتعليق بديع على الآية السابقة، فذكر أن:
"الآية دلّت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام، وأقرّ منها ما أقر بعده، وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة وإن

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ١/٦٨٢.

(٢) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط ٢، ص ٨١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٩-٤٠.

(٤) الذمة في اللغة: الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. انظر:

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، ط ٢، ص ٢٢.

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٣/١١٦٩.

كان يبغضهم ويمقتهم، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم، وهكذا يدفع عن مواضع متعبداً بهم بالمسلمين، وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداً بهم التي أقرها عليها شرعاً وقدرأً، فهو يجب الدفع عنها، وإن كان يبغضها، كما يجب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم... وعن أبي العالية: ﴿هُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾ قال: صوامع وإن كان يشرك به! وفي لفظ: إن الله يجب أن يذكر ولو من كافر! (١).

وهكذا يضع القرآن الكريم اللبنة الأساسية للتسامح الإنساني، ويرسي الدعائم القوية للتعاون البشري، ويؤسس لواقع يسود فيه السلم والعدل والحرية وتبادل المنافع بين الناس، بدل الحرب والظلم والعنصرية المقيتة.

رابعاً: أساس الشمول والعموم في التعامل والتواصل.

فقد وردت نصوص قرآنية متعددة تؤصّل لمختلف أشكال التواصل الإنساني مع غير المسلمين، فبالنسبة للتواصل الفكري مع الآخر، نجد آيات كثيرة من الذكر الحكيم تدعو لحسن مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم إلى كلمة سواء، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٢). قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾، والكلمة تطلق على الجملة المفيدة، كما قال هاهنا. ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَاءٍ﴾ أي: عدل ونصف، نستوي نحن وأنتم فيها. ثم فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ لا وثناً، ولا صنماً، ولا صليباً ولا طاغوتاً، ولا ناراً، ولا شيئاً بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له. وهذه دعوة جميع الرسل" (٣).

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ١١٦٩/٣-١١٧٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٥٧/٢.

"وإنها لدعوة منصفة من غير شك. دعوة لا يريد بها النبي ﷺ أن يتفضل عليهم هو ومن معه من المسلمين.. كلمة سواء يقف أمامها الجميع على مستوى واحد. لا يعلو بعضهم على بعض، ولا يتعبد بعضهم بعضاً" (١).

وفي هذا الإطار التواصلي حذر - جل ثناؤه - من المجادلة العنيفة مع الآخر، فقال - جلّ جلاله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢)، يقول الإمام الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا﴾ أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم: ﴿أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، يقول: إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حججه" (٣).

"وحين انتقل النبي ﷺ إلى المدينة بدأ الحوار مع أهل الكتاب ممن يقطنون المدينة المنورة، وقد نقل القرآن الكثير من الحوارات التي طلب من النبي ﷺ أن يجربها مع أهل الكتاب، والكثير منها كان يبدأ بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ (٤) (٥).

وأما في مجال التواصل الاقتصادي، فقد قرّر القرآن الكريم أن أهل الكتاب ليسوا سواءً في الأمانة والخيانة، بل منهم الأمين ومنهم الخائن، وفي ذلك يقول الله - جل ذكره -: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ

(١) قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٢، ٤٠٦/١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٤٧/٢٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٥) قراط، التعايش الإنساني في التصور الإسلامي، ط ١، ص ٦٤.

فَأَيَّمَا^١ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

قال الإمام الشوكاني: "ومعنى الآية: أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى" (٢) .

"فدلت الآية في الجملة على جواز التعامل مع الكفرة من أهل الكتاب" (٣) .

وبالنسبة للتواصل السياسي فقد دعا إلى احترام العهود والمواثيق، والقبول بالسلم والعمل بمقتضاه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^٤ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا^٥ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ^٦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ .

وكذلك قوله - جل وعلا-: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٥﴾ . قال ابن كثير: "﴿وَإِن جَنَحُوا﴾ أي: مالوا، ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فملى إليها، واقتبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجازهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر" (٦) .

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥ .

(٢) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ط ٤، ص ٢٢٦ .

(٣) انظر: فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر، ط ١، ص ٦٠٨ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢ .

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦١ .

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤/٨٣ .

وفي هذه الآية كذلك الإذن بمهادنة الكفار ومسالمتهم عند الحاجة إلى ذلك، وبه دلت الآية على مشروعية عقد الإمام الهدنة^(١) مع الكفار^(٢).

"فهذه الآيات ومثيلاتها في الذكر الحكيم تقرّر بجلاء ووضوح جميع صور التواصل الإيجابي مع الآخر سواء أكان ذلك الآخر فردا أم مجتمعا، وذلك في إطار من الموضوعية والمنهجية والانضباط والاحترام للمعتقدات والأديان"^(٣)، وتضع القواعد الأساسية التي تقوم عليها علاقة المسلمين مع غيرهم، انطلاقا من عالمية الإسلام وإنسانيته ومثاليته وواقعيته التي تقتضي أن البشر خلقهم الله تعالى مُتعدّدون ومتباينون في عقائدهم وفكرهم وتصوراتهم وثقافتهم.

(١) قال ابن قدامة: "الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاودة". انظر: المغني لابن قدامة، ط ١، ٢٣٨/٩.

(٢) انظر: فتح القدير شرح الهداية لابن همام، د. ط، ٢٩٣/٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ط ١، ٤٠٥/١٨، والمغني لابن قدامة، ط ١، ٢٣٨/٩.

(٣) سانو، "في التواصل مع الآخر (معالم وضوابط ووسائل)"،

<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=104>

الفرع الثاني: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء السنة النبوية.

لم يخل المجتمع الإسلامي منذ نشأته من تواجد غير المسلمين، وتعايشهم مع المسلمين، حيث قامت في عصر النبوة الزّاهي مختلف العلاقات الإنسانية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وأنواع أخرى من العلاقات مع أصحاب الديانات الأخرى، "ولا عجب في ذلك فهذه الظاهرة تتناسب مع عدالة الإسلام، وعدم الإكراه على اعتناقه، وتقرير مفهوم العيش مع غير المسلمين في مجتمع واحد يسوده نظام محكم ودقيق يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهاد الفقهاء، ويعطي كل ذي حق حقه. ومن هنا كان لا بد من بلورة هذا النظام، وبيان كيفية معاملة غير المسلمين، وإظهار هذا التطبيق العملي للأمة الإسلامية لهذه العلاقة"^(١)

وقد زخرت السنة النبوية سواء القولية منها أو الفعلية في ترسيخ جسور التواصل الإنساني مع غير المسلمين، ومن ذلك :

أولاً: التعايش والتعاون معهم.

وقد كانت الوثيقة التي كتبها رسول الله - ﷺ - مع يهود المدينة أوضح صورة للتعايش والتعاون كما يسعى إليه الإسلام، فقد تضمنت مجموعة من المبادئ والبنود كحرية العقيدة وحرية الرأي، وحرية الهجرة والإقامة، وحرمة النفس والمال، وحرمة الجوار، ونصرة المظلوم، ومقاومة المعتدي، وإعانة المحتاج، وتحريم البغي والفساد، وتحريم إيذاء الباغين والمفسدين، كما تضمنت فتح باب الصلح لمن أراد من المسلمين وغير المسلمين، ودعت جميع أهل المدينة إلى التعاون على البر والإحسان.

(١) القضاة، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام - دراسة مقارنة -، د.ط، ٢/

وقد ذكر بنود هذه الوثيقة ابن هشام^(١) -رحمه الله- في سيرته نقلاً عن ابن إسحاق^(٢) أنه قال: "وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ودعا فيه يهود، وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم"

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس.

وذكر من بنود هذه الوثيقة المتعلقة بالعلاقة مع غير المسلمين:

١. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
٢. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ^(٣) إلا نفسه وأهل بيته.
٣. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
٤. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.
٥. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
٦. وإن النصر للمظلوم.
٧. وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
٨. وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتفق^(٤).

(١) هو عبد الملك بن هشام ابن أيوب العلامة النحوي الأخباري أبو محمد الذهلي البصري، نزيل مصر. هذب السيرة النبوية، وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق، لزم عددًا من فحول عصره، وتلقى العلم على أيدي علماء زمانه، كان علامة أهل مصر بالعربية والشعر، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ٢/٣٠٨، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ١٠/٤٢٩.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر، القرشي، من أقدم مؤرخي العرب، صاحب السيرة النبوية. ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وهو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرا عجاجا، وهو أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ، قيل أنه مات سنة ١٥٠هـ ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ١٠/٣٣-٥٥، والأعلام للزركلي، ٦/٢٨.

(٣) الوتغ بالتحريك: الهلاك، انظر: لسان العرب، د.ط، ١٥/٢٩٨.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ط ٢، ٢/١٢٧-١٢٨.

فهذه بعض معالم الحضارة الإسلامية في دستور المدينة، تبرز لنا كيف سبق النظام الإسلامي جميع الأنظمة في إعلاء قيم التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم وغيرها من القيم الحضارية التي يتغنى بها العالم في الوقت الراهن دون تفعيل جاد أو تطبيق فاعل.

ثانياً: حسن الخلق والتلطف معهم.

ويتجلى ذلك في مواقف كثيرة من سيرته عليه أفضل الصلاة والتسليم، منها مشاركته الاجتماعية لهم، ومن ذلك:

١. إجابة دعوتهم وقبول هداياهم: فعن أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز وشعير وإهالةٍ سِنْحَةٍ^(١)، فأجابهُ»^(٢). فدل الحديث على جواز إجابة دعوة غير المسلم، كما دل على تواضعه صلى الله عليه وسلم ولطيف معشره، وحسن خلقه مع الآخر، حيث أجاب دعوة اليهودي لطعام متواضع يتكوّن من خبز وشحم ذائب متغير الطعم والرائحة!.

ومن معالم المنهج النبوي في حسن تعامله مع الآخر قبول هداياهم، لأن من خلال ذلك تكسب القلوب وتستل سخائم النفوس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه:- أن أكيدر^(٣) دومة الجندل^(٤) أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلّة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»^(٥). قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله -معقبا

(١) الإهالة: ما أذبت من الشحم، وقيل: الإهالة الشحم والزيت، وقيل كل دهن أؤتدم به إهالة. والسنحة: المتغيرة الريح، انظر: ابن منظور، لسان العرب، د.ط، ١/١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ص ٣٩١، رقم (١٩٦٣)، وأخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، ص ٩٠٨، رقم الحديث (١٣٢٠١).

(٣) أكيدر الملك بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي، صالحه النبي صلى الله عليه وسلم وكان نصرانياً. انظر: الحموي، معجم البلدان، ط ٢، ٤٨٧/٢.

(٤) دومة الجندل: مدينة ذات حصون على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء. نفس المرجع السابق، ٤٨٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ص ٤٩٥، رقم (٢٦١٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد ابن معاذ، ص ١٠٠١، رقم (٢٤٦٩).

على ذلك: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر" (١).

٢. الدعوة إلى صلتهم، وعبادة مريضهم: فعن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما-، قالت: ((قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»)) (٢). قال الإمام الخطابي-رحمه الله-: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً" (٣).

بل يمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة، فهذا هو رسول الله ﷺ - يوصي أصحابه بأهل مصر خيراً، فيقول: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط» (٤)، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمّةً ورحماً» (٥). قال الإمام النووي: "وأما الذمّة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم" (٦).

ومن الهدى النبوي المؤسس للبر والتراحم مع غير المسلمين عيادته -عليه السلام- لمرضاهم، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ -، فمرض، فأتاه النبي ﷺ - يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال: أطع أبا القاسم،

(١) ابن قدامة، المغني، ط ١، ١، ٢٦٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب هدية المشركين، ص ٤٩٥، رقم (٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص ١٠٠١، رقم (٢٤٦٩).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٢، ٢٧٧.

(٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. انظر: لسان العرب، د. ط، مادة "قرط"، ٧٣/١٢.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ص ١٠٢٧، رقم (٢٥٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما، ص ٢٠٦، رقم (٤٠٣٢).

(٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٤، ٧٦.

فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١). قال الإمام بدر الدين العيني في شرح هذا الحديث: "وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولاسيما إذا كان الذمي جاراً له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام"^(٢).

٣. الصبر على أذاهم، ومقابلة إساءتهم بالإحسان، والدعاء لهم بالخير والهداية: فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّام^(٣) عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السّام واللّعة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله أومّ تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»^(٤).

قال الإمام ابن بطال القرطبي مستنبطاً من درر هذا الحديث وفوائده: "في الحديث أدبٌ عظيمٌ من أدب الإسلام، وحضٌّ على الرفق بالجاهل والصفح عنه والإغضاء؛ لأن الرسول -عليه السلام- ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة من الإغلاظ في ردها، وقال: مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في جميع الأمور؛ لعموم قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، وإن كان الانتصار بمثل ما قبل به المرء جائزاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾^(٥)، فالصبر أعظم أجراً وأعلى درجةً لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾^(٦)، والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم، وقرع النفس عن المغالبة، رجاء ثواب الله على ذلك"^(٧).

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ص ٢٦٣، رقم (١٣٥٦)، أخرجه أبو

داود في السنن، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، ص ٣٥١، رقم (٣٠٩٥).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١/٢٥٤.

(٣) أي: الموت. انظر: لسان العرب، د. ط، مادة "سأم"، ٧/٢٦١.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ص ١١٦٦، رقم (٦٠٢٤)، وأخرجه

مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؟، ص ٨٩٣، رقم (٢١٦٥).

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤١.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٧) ابن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ٩/٢٢٦.

ومن رفيع أخلاقه -ﷺ- حرصه على هداية غير المسلمين، وإنقاذهم من وهدة الكفر والضلال، إما من خلال دعوتهم إلى الإسلام، أو الدعاء لهم بالهداية والتوفيق إلى الصراط المستقيم، فعن أبي موسى ﷺ، قال: ((كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»)) (١). وقد بَوَّب البخاري-رحمه الله- في صحيحه "باب الدعاء للمشركين" وساق حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: ((قدم الطفيل بن عمرو (٢) على رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله. إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: «اللهم اهد دوسا وأت بهم»)) (٣).

قال الإمام بدر الدين العيني عن نبينا -عليه أفضل الصلاة والسلام- أنه: "كان يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن يرجو منه الإنابة، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته، يدعو عليه.. " (٤).

ومن المبادئ السامية التي قررها ي ﷺ في تعامله مع غير المسلمين:

ثالثاً: مشاركتهم اقتصادياً، وحرمة الاعتداء عليهم.

فلم يكتف النبي ﷺ بتقرير حقوق غير المسلمين الدينية والاجتماعية فحسب، وإنما شملهم بجو من المشاركة الاقتصادية، فتعامل معهم -عليه السلام- بيعاً وشراءً ورهنًا وغير ذلك من ألوان النشاط التجاري، ومن الأدلة على ذلك: ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن النبي ﷺ اشترى طعاماً

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي، ص ٥٤٤، رقم (٥٠٣٨)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، ص ٤٤٢، رقم الحديث (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح.
(٢) هو الطفيل بن عمرو الدوسي صاحب النبي ﷺ كان سيداً مطاعاً من أشرف العرب، ودوس بطن من الأزد، وكان الطفيل يلقب ذا النور، أسلم قبل الهجرة بمكة. قيل: استشهد باليمامة. انظر: سير أعلام النبلاء، ١/٣٤٤، والإصابة ٣/٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب: الدعاء للمشركين، ص ١٢٢٨، رقم (٢٣٩٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبي، ص ١٠١٨، رقم (٢٥٢٤).

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٤ / ٢٩١.

من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد)) (١)، وجاء كذلك عنها أنها قالت: ((توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير)) (٢) .

قال ابن بطال: "وفي رهن النبي -عليه السلام- درعه عند يهودي من الفقه دليل أنّ متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام" (٣) .

ولم يكن النبي ﷺ كذلك بتقرير مبدأ التواصل والتعامل الإنساني والاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل قرّر مجموعة من المبادئ التي تصون هذه العلاقة، وتضمن عدم تجاوزها، فحرّم كل أشكال الاعتداء على غير المسلمين سواءً أكان ذلك تعدياً على أرواحهم أم أموالهم أم أعراضهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (٤) .

كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه» (٥) يوم القيامة» (٦) .

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، ص ٤٤٧، رقم (٢٣٨٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبي، ص ١٠١٨، رقم (٢٥٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ص ٥٦٠، رقم (٢٩١٦) .

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ٢٦/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ص ١٣١٨، رقم (٦٩١٤)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد، ص ٤٩٢، رقم (٤٧٥٠) .

(٥) أي: مُحَاجُّهُ وَمُعَالِيَةُ بِإِظْهَارِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ، يُقَالُ: حَجَّهُ يُحَجُّهُ حَجًّا : غَلَبَهُ عَلَى حُجَّتِهِ. انظر: لسان العرب، د. ط، مادة "حجج"، ٣٨/٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، ص ٣٤٥، رقم (٣٠٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشترك، رقم ٣٤٤، رقم (١٨٧٣١)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية: إسناده جيد، ٤٣٦/٢ .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية^(١) أو هدنة من سلطانٍ أو أمان من مسلمٍ" ^(٢) .

وفي ختام هذا المبحث نخرج على صورة وضيفة من صور التسامح النبوي مع غير المسلمين، لنأخذ منها العبر والعظات لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الرفق وحسن المعاملة مع الآخرين، فقد ذكر ابن إسحاق أن وفد نصارى نجران "حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم»، فاستقبلوا المشرق فصلوا إلى المشرق" ^(٣) .

ويعقب ابن القيم على هذه الحادثة مستنبطاً فقهها، فيقول: "فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً، إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك" ^(٤) .

وبناء على ذلك يتبين لكل منصف متجرد، ولكل مسلم يجب الاهتداء بنبيه -عليه السلام- أن هذه المواقف الشريفة تدل دلالة لا لبس فيها على الرقي الأخلاقي والسمو الأدبي والرحمة والشفقة في تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين، وحرصه على هدايتهم والتواصل معهم حتى إنه -عليه السلام- يتوقاه الله -عز وجل- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "فهل كان أصحاب النبي ﷺ غير قادرين على إقراضه ما شاء؟! وكان منهم الثري الذي يتلهف على مجاملة النبي ﷺ وإرضائه، إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا تعليماً للأمة وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووثام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم ما داموا مسلمين" ^(٥) .

(١) الجزية لغة: هي الجزاء، أي: المكافأة على الشيء، وفي الاصطلاح: المال الذي يؤخذ من أهل الذمة مقابل حمايتهم وتوفير الأمن والأمان لهم، يقول ابن رشد المالكي في تعريف الجزية، بأنها: "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دمايتهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة؛ لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال". انظر: لسان العرب، د. ط، ١٤٣/٣، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي الصعدي، د. ط، ٤٩١/١ .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٢/٢٧١ .

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ط ٢، ص ٢٧٢ .

(٤) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٤، ٣/٦٣٨ .

(٥) الحوفي، سماحة الإسلام، ط ٢، ص ٨٧ .

المبحث الرابع: العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء آثار السلف الصالح.

لقد كان عصر الصحابة رضي الله عنهم سواء في العهد النبوي أو بعده، والتابعين في عصور الازدهار الفقهي من أكثر مراحل التاريخ الإسلامي؛ وفاءً لتعاليم الإسلام وأحكامه، حيث شهد صوراً رائعة من التبر والتسامح في معاملة غير المسلمين من البر بهم والإحسان إليهم، والحرص على إنصافهم ودفع الظلم عنهم، وضمان تمتعهم بكامل حقوقهم الدينية والشخصية. ويكفي كل باحث أن يجول بنظر ثاقب وعقل متدبر في سيرة الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم-، ليجد نماذج حيّة واضحة لجميع أشكال التواصل الإيجابي مع الآخر، وتجلّ سام لكل أنواع العظمة والمواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق تجاه غير المسلمين.

وحسبنا في هذا المبحث أن نسوق بعض الشواهد والأمثلة الدالة على سماحتهم -رضوان الله عليهم- في تعاملهم الإنساني مع غير المسلمين، ومن ذلك:

١. أولاً: البر والعدل والإحسان في التعامل معهم:

ويتجلّى ذلك في صور مشرقة كثيرة منها:

٢. الهدية المتبادلة معهم: فعن عبد الله بن دينار^(١) قال: "سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأى عمر حلةً سيّئة^(٢) تباع فقال: يا رسول الله اتبع هذه والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود. قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق^(٣) له». فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بجلل فأرسل إلى عمر بجللة. فقال: كيف

(١) عبد الله بن دينار الإمام المحدث الحجة، اسمه عبد الله بن دينار العدوي العمري مولاهم المدني، وكنيته: أبو عبد الرحمن. من أعلام التابعين وفقهائهم، أحد الثقات، وأحد رواة الحديث النبوي. توفي سنة ١٢٧هـ. انظر: سير الأعلام للذهبي، ٥/٢٥٣، والوافي بالوفيات للصفدي، ١٧/٨٥.

(٢) حلة حرير، انظر: لسان العرب، د.ط، ٧/٣١٨.

(٣) الخلاق: الحظ والنصيب من الخير والصالح، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "خلق"، ٥/١٤٣.

ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(١).

فرغم بقاء قرابة عمر رضي الله ﷺ على كفرهم وشركهم، لم يمنعه ذلك من التواصل معهم، وتقديم الهدايا لهم، وهذا يعد من أجل صور التسامح التي تمثلها الصحابة ﷺ. وقد بَوَّب الإمام النووي على هذا الموقف بقوله: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقراب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"^(٢).

٣. حسن الجوار لهم: روى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو ﷺ يقول لغلام له يسلمه شاة: ((يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: أيهودي أصلحك الله؟! قال: إني سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أو رؤينا أنه سيورثه))^(٣).

وهذا يدل على اهتمام الصحابة -رضوان الله عليهم- بالتعامل الحسن النابع من ينابيع الشريعة الصافية مع الجار غير المسلم، كما يدل على أنه "لم يكن غير المسلمين يعيشون بمعزل عن المجتمع الإسلامي داخل جالياتهم، فلم يوجد في المدن الإسلامية أحياء خاصة لليهود والنصارى بحيث لا يتعدونها، وإن آثر أهل كل دين أن يعيشوا متقاربين، لكنهم ساكنوا المسلمين، وحفظوا باحترامهم ما داموا محافظين على العهود والمواثيق ولم ينقضوها"^(٤).

٤. كفالة المحتاجين منهم: ومن الشواهد والتطبيقات العملية التي تبرز مدى التزام السلف الصالح بمبدأ التكافل المالي مع المحتاجين من غير المسلمين، ومنحهم من صدقات المسلمين، ما ذكره

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ص ٤٩٥، رقم (٢٦١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، ص ٨٥٨، رقم (٢٠٦٨).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٤/٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب جار اليهودي، ص ٦٩، رقم (١٢٨)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، ص ١٠٨، رقم (٩١١٧).

(٤) نرمان، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، د.ط، ص ١٥٥ - ١٥٦.

المؤرخون أن عمر رضي الله عنه: "مرّ في الجابية^(١) على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين، وأن يجرى عليهم القوت من بيت المال"^(٢). وما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه لنصارى الحيرة^(٣): ((وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله))^(٤)؛ لأن الإسلام دعوة رحمة وخير وبرّ وسلام لأهل الأرض، والخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقهم.

٥. التعامل معهم بالعدل والإنصاف: ومن الصور العملية التي تدل دلالة لا لبس فيها أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد تشربوا هذه المعاني وتصلعوها من معين القرآن الكريم، واقتدائهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، فكانوا بحق خير شاهد لهذا الدين بأخلاقهم، وسلوكهم، وأمانتهم، ذلك الموقف الرائع من الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخرص^(٥) ليهود خيبر فحاولوا رشوته فأبى، وقال: ((وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق^(٦) من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا))^(٧)، فرغم بغضه لهم، ومحاولتهم رشوته، لم يظلمهم، ولم يبخسهم حقهم، ولم يعتد عليهم، بل تعامل معهم بالعدل والإنصاف.

(١) الجابية: الحوض الضخم، وقيل: الجابية: مدينة الشام، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "جبي"، ٧٣/٣.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، د.ط، ص ١٧٧.

(٣) الحيرة: مدينة قديمة بالعراق كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، على موضع يقال له النجف. انظر: معجم البلدان للحموي، ٣٢٨/٢.

(٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، د.ط، ص ١٤٤.

(٥) الخرص: خزر ما على النخل من الرطب تمراً، وهو من الظن لأن الخزر إنما هو تقدير بظن. ، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "خرص"، ٤٦/٥.

(٦) الوَسْقُ والوَسْقُ: مِكْيَلَةٌ معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقديره بالمكيال المعاصر: 130 كيلو جرام و ٥٠٠ جراماً، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "وسق"، ٢١٢/١٥، وبمحت تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لعبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، ٥٩٤، على الرابط:

<http://www.alifta.net/Fatawa>

(٧) أخرج أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله الأنصاري، ص ١٠٢٤، رقم (١٥٠١٦)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ص ٣٨١، رقم (٣٤١٠)، وقال الهيثمي في الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ١٢١/٤.

ثانياً: ضمان حرّيتهم الدينية والشخصية:

ويظهر ذلك في صور ومواقف كثيرة منها:

١. ضمان حرّيتهم في المعتقد: فلم يكرهوهم على الدخول في الإسلام، ولم يضيقوا عليهم ليرغموهم على اعتناقه، فهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينصح عجزوا نصرانية بقوله: ((أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق)). قالت: أنا عجزوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: ((اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^ط))^(١).

قال ابن قدامة مؤكداً على هذه الحقيقة: "لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام، وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر^(٢) لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. ولنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^ط"^(٣).

٢. حرّيتهم في التنقل والسكن في بلاد الإسلام: يقول الإمام ابن حزم: "واتفقوا -أي علماء المسلمين- أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة؛ فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا، واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا..."^(٤).

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ط. المنيرية، ١٩٦/١١.

(٢) الكفر لغة: التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للباس السلاح كافر، وهو الذي غطاه السلاح، والكفر شرعاً: ضد الإيمان. قال شيخ الإسلام: الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا حسداً أو كبراً أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة. انظر: لسان العرب، د. ط، مادة "كفر"، ٨٥/١٣، ومجموع الفتاوى، د. ط لابن تيمية، ٣٣٥/١٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٣٠/٩.

(٤) ابن حزم، المحلى، ط. المنيرية، ١٩٦/١١.

٣. حرّيتهم في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، وخير دليل على ذلك: العهدة العمرية التي كتبها عمر رضي الله عنه لأهل القدس، وفيها: ((بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء^(١) من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضارّ أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين))^(٢) .

كما " قرّر الفقهاء أن على المسلمين احترام المواسم الدينية لغير المسلمين، فقرّروا أنه يحرم إحضار يهودي في سبته، فتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازته" ^(٣) .

أيضاً تمتعهم بحرية التعليم، فلهم أن ينشؤوا مدارسهم الخاصة، ويتعلموا أحكام دينهم وثقافتهم ولغاتهم الخاصة. وقد وجدت بيوت المدارس الخاصة باليهود في زمن الرسول صلّى الله عليه وآله والصحابة رضي الله عنهم، فلم يأمرُوا بإغلاقها، "وفي هذا إقرار اليهود على بيوت المدارس، وهي مواضع لليهود يقيمون فيها عباداتهم وشعائر دينهم، ويتدارسون فيها أحكام شريعتهم وأيامهم الماضية وأخبارهم الخاصة برسولهم وأنبيائهم وكتبهم وغير ذلك، عرفت بين الجاهليين بالمدارس وبيت المدارس"^(٤) .

كل ذلك لتتعزيز علاقة المسلمين بغيرهم، وتترسخ جسور التسامح والتعايش مع مخالفينهم في المعتقد.

٤. حرّيتهم في تعاطي ما هو مباح في دينهم: ويعدّ ذلك من أسمى وأروع ما تفتّحت عنه أنوار العقلية الفقهية المستمدة من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فمن "تسامح المسلمين مع غيرهم

(١) إيلياء: مدينة بيت المقدس، انظر: معجم البلدان، ١/٢٩٣.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط ١، ٤/٤٤٩.

(٣) السقار، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط ١، ص ١٦.

(٤) نعاة، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، د. ط، ص ١٠٨.

أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه" (١).

وقد تواتر كلام السلف في التأكيد على هذا المبدأ، وتقريره، فقد نقل العيني عن الزهري (٢) قوله: "مضت السنّة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم وموارثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى" (٣).

كما نقل الإمام الطحاوي (٤) إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير، وشرب الخمر، وغيره مما يحلّ في دينهم، فيقول: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مِصرّاً ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)" (٥).

فهذه شواهد عملية فعلية تثبت التزام السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- عليهم بتطبيق مبدأ الحرية لغير المسلمين، وتوفير الجو الأمن لممارسة عباداتهم المختلفة، ومزاولة ما يروونه حالاً في دينهم.

وبناء على ما تقدم من سير نبلاء أهل الإسلام في حسن ورقى تعاملهم مع غير المسلمين، وبعد تلك الإطلالة الموجزة على مصادر الإسلام السمحة المؤسسة لقيم التعايش الإنساني مع المخالف في المعتقد، يتبيّن لنا أنّ "من مقومات الحضارة العربية الإسلامية احترام الآخر، والانفتاح عليه والتكامل معه، وليس تجاهله، أو إلغاؤه، أو تذيويه؛ ويشهد تعدّد الأقليات الدينيّة والإثنية في العالم الإسلاميّ ومحافظة هذه الأقليات على خصائصها العنصرية، وعلى تراثها العقدي والديني، وعلى لغاتها وثقافتها

(١) السقار، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط ١، ص ٢٠.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري، أعلم الحفاظ، إمام ثقة، قال عنه مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/٨٣.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط ١، ١٤/٢٤.

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية. ولد سنة ٣٢١هـ، وتوفي سنة ٨٥٣هـ. انظر: سير الأعلام النبلاء للذهبي، ٢٧/١٥، والأعلام للزركلي، ١/٢٠٦.

(٥) نقلاً عن كتاب التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم للسقار، ط ١، ص ١٥.

الخاصة على هذه الحقيقة وأصالتها. إنّ اعتراف الإسلام بالآخر، ومحاورته بالتي هي أحسن وقبوله كما هو، لا يعود بالضرورة إلى تسامح المسلمين، بل إلى سماحة الإسلام، وإلى جوهر الشريعة الإسلامية^(١).

الخلاصة:

يتّضح مما سبق أن شريعة الإسلام الخالدة أسّست لعلاقات إنسانية متميّزة مع غير المسلمين، قوامها البرّ والقسط والعدل والإنصاف، والتّعارف والتّسامح والتّعايش، والتّعاون والمساواة والرحمة وحفظ الحقوق، والمعاملة بالحسنى والحرية والكرامة وعدم الإكراه على اعتناق الدين الإسلامي؛ يشهد لذلك كله نصوص الوحي من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتطبيقات السلف الصالح.

كما أن الإسلام دعوة عالمية يهدف إلى التغلغل بين الأمم والشعوب، من خلال فتح حدوده للآخر للتواصل والتفاهم والتحاوّر وتبادل المنافع والخيرات، ودعوتهم بالتي هي أحسن.

(١) السماك، مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، ط١، ص ٩١-٩٢.

الفصل الأول

تأصيل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المواطنة في الديار الغربية بين المميزين والممانعين.

المبحث الثاني: الإطار الفقهي للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية.

المبحث الثالث: ضوابط العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية.

تمهيد:

تعدّ قضية الأقليات المسلمة في الغرب واحدة من أكثر القضايا المعاصرة تعقيدا وإثارة للاهتمام؛ نظرا لهجرة الملايين من المسلمين إلى أوروبا، وصيرورة وجودهم فيها من كونه هجرة مؤقتة إلى إقامة دائمة، وحقيقة واقعة، وجزء لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية والثقافية والحضارية المشكّلة للواقع الأوربي الراهن.

وإزاء هذا الوجود المتعاظم للأقلية المسلمة، واعتناق الكثير من الأوربيين للدين الإسلامي، برزت تحديات وإشكالات وتساؤلات كثيرة حول مرتكزات العلاقة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم في هذه الديار، وطبيعة هذا الوجود، ومدى شرعيته، وما تكييفه الفقهي، وماهية الحقوق والواجبات المترتبة عليه، وكيفية تطبيق مبدأ الولاء والبراء في هذه المجتمعات، وما الفرق بينه وبين البر والإحسان، وماهي الثوابت والمتغيرات في هذه العلاقة، وما الإشكالات الفقهية الناجمة عنها، وكيف عالجها الفقه الإسلامي؟

فهذه الأسئلة وغيرها سنحاول بسطها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المواطنة في الديار الغربية بين المميزين والممانعين

من القضايا الشائكة التي تشغل بال الأقلية المسلمة في الغرب قضية حكم الإقامة الدائمة بين ظهري غير المسلمين، ويكفي للتدليل على ذلك تتبع الكم الهائل من الأسئلة المتكررة التي تطرح على أهل العلم حول مدى جواز الإقامة، أو حرمتها في هذه الديار.

ومّا يزيد الوضع تعقيداً تباين آراء العلماء حول حكم هذه المسألة بين من يرى المنع مطلقاً، ومن يرى جواز الإقامة بشروط، حيث أنتج هذا الواقع حالة من عدم الاستقرار النفسي والجماعي لدى المغتربين الذين صاروا يعيشون ما بين هواجس حرمة الإقامة في بلد وفرّ لهم العيش الكريم، وبين أمنيات الرجوع إلى بلدانهم الأصلية التي تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية مزرية، كما خلق نوعاً من الصراع والخلاف بين أفراد الأسرة الواحدة، فمثلاً تجد الزوج قد عزم على العودة إلى بلده المسلم لاقتناعه بجرمة الإقامة والزوجة ترفض العودة، مما يؤدي أحياناً إلى انفصام عرى الزوجية، وأحياناً تتأثر الأسرة بفتاوى منع الإقامة، فتهاجر إلى بلدها الأصلي، إلا أنها بعد ذلك تصطدم بظروف صعبة مغايرة تماماً لما كانت عليه من يسر العيش ورغده، فتضطر إلى العودة مرة أخرى إلى أوروبا، وطبعاً مثل هذا التنقل بين بلد وآخر سيؤثر حتماً على التحصيل العلمي للأبناء في المستقبل، والأدهى من ذلك هو العزوف عن التفكير في أية مشاريع تسهم في توطين الدعوة الإسلامية والحفاظ على الأقلية المسلمة من الذوبان، أو إقامة علاقات إنسانية خارج المجتمعات الإسلامية تكون مدخلاً للاتصال مع غير المسلمين وتعريفهم بمحاسن ديننا الحنيف، أو السعي في تكوين مؤسسات قوية وضاغطة تساعد على توجيه القرار السياسي الأوربي لصالح الأقليات المسلمة والبلدان الإسلامية، إنما يبقى جَلّ تفكير المسلم وهَمّه في كيفية النجاة بنفسه وأبنائه!.

لهذه الأسباب وغيرها يتعين تسليط الضوء بقوة على بيان الحكم الفقهي حول هذه النازلة، ومناقشة أدلة الفريقين خصوصاً فتاوى أهل العلم الذين تتأثر وتثق الأقلية المسلمة بفتاويهم.

إضافة إلى ذلك أن الواقع الحالي للأمة قد تغير كثيراً عما كانت عليه أحوال بلاد الإسلام صاحبة الخلافة، حيث عادة ما كان الفقهاء يتناولون قضية الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والمرتبطة أساساً بالأشخاص الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً وهل يجوز لهم البقاء في ديارهم وأوطانهم التي

هي دار الكفر أو لا؟ أما الآن فموضوعنا هو: حكم هجرة المسلمين من دار الإسلام وإقامتهم في دار الكفر إقامة دائمة، وما حكم هذه الإقامة التي تنتهي غالبا بالتجنس بجنسية القوم؟، لذا سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة المانعين.

ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرين، ولجان الإفتاء^(١) إلى عدم جواز الإقامة الدائمة والمواطنة^(٢) والتجنس^(٣) في البلدان الغربية، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والعقل، والواقع.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.

١. آية النساء التي توجب الهجرة عند الاستضعاف:

يقول الباري جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاتُوا فِيهَا

(١) منهم: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد السبيل، محمد سعيد البوطي، محمد الأمين الحاج، وعلما اللجنة الدائمة للإفتاء.

(٢) المواطنة لغة: تأتي بمعنى الإقامة في مكان ما، واتخاذها منزلا وموطنا، يقول ابن منظور: "وطن بالمكان وأوطن أقام... وأوطنه: اتخذها وطنا. يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها"، واصطلاحا: هي: "الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت، وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها". ويعرفها أحمد جاب الله بأنها: "عبارة عن عقد اجتماعي يجمع بين الأفراد في مجتمع ما، وذلك في إطار وطن معين، يحتكم إلى سلطة موحدة منبثقة عن نظام سياسي، يلتزم فيه المواطنون بمرجعية القانون السائد، ويعملون من أجل الصالح العام المشترك، وذلك بقطع النظر عن تباين انتماءاتهم الدينية، وخصوصياتهم الثقافية، وأصولهم العرقية". انظر: لسان الميزان لابن منظور، مادة "وطن"، ٢٣٩/١٥، وماهي المواطنة؟ للصالح، ط ١، ص ٣، والوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا، والحفاظ على الهوية الإسلامية لأحمد جاب الله، مجلة المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، ١١٤، ص ٢٥٨.

(٣) هو "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يصبح من خلالها الشخص من مواطني بلد لم يلد له بالولاء سابقا، مكتسبا لجنسية غير جنسيته الأصلية. هناك قوانين للتجنس وشروط ينبغي مراعاتها، مثل سنوات الإقامة في البلد الذي يسعى الشخص للحصول على جنسيته"، ومن آثار التجنس: "أن يصبح الفرد مواطنا كاملا في الدولة، ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد". انظر: موسوعة السياسة للكيالي وآخرون، د. ط، ١/٦٩٠، والقانون الدولي الخاص لسلامة، ط ١، ص ٢٩.

فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾^(١).

ووجه الدلالة عند هذا الفريق: أن الآية صريحة في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى ديار
الإسلام، ولم يُستثن من ذلك إلا العاجزون الذين لا قدرة لهم ولا حيلة، وبهذا أفتت اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة عبد العزيز بن باز على سؤال
حول مدى جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية، تقول اللجنة:

"لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى
موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل
فيها المنع لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْغَالِبِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاتِرُوا فِيهَا
فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا... ﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ: «أنا بريء من
كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢)، ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين
على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة؛ لكن من أقام
من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين؛ لإبلاغهم دين الإسلام، ودعوتهم إليه
فلا حرج عليه؛ إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم"^(٣).

٢. آيات النهي عن موالات الكافرين، منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾^(٤)

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧-٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ص ٣٩٨، رقم (٢٦٤٥)، وأخرجه
الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ص ٢٨٠، رقم (١٦٠٤)، وقال: وسمعت
محمدًا -أي البخاري- يقول الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٣) مجموعة من العلماء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٥، 69/2.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١.

وقوله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١).

ووجه الدلالة عندهم: أن الله تعالى حرّم موالاة الكافرين، ومن موالاتهم التجنس بجنسيتهم. يقول البوطي بعد أن أورد الكثير من الآيات في نفي الولاء لغير المسلمين: "ومن الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر، مع مكثه في تلك الدولة، من أبرز هذه الموالاة التي شدّد الله في التحذير منها كما قد رأينا، بل إن التجنس لا يزيد على الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء. فهو إذن من المحرمات المقطوع بجرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثالها" (٢).

وإلى مثل هذا ذهب محمد بن عبد الله بن سبيل (٣) فيما يتعلق بحكم التّجنس بعد إيراده عدة آيات من الموضوع نفسه، فذكر أن من: "أخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمتّمين إليهم، وهو مؤدّ لشرائع الإسلام، مظهرٌ لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله. وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تناول بعض الآيات، حيث آثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكرا عظيما، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام، لركونه إليهم، وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم.." (٤).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

ولعل أكثر الأدلة التي يسوقها من يرون منع الإقامة الدائمة والتجنس في ديار غير المسلمين ما يلي:
١. حديث النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) البوطي، "الإقامة والتجنس في دار الكفر"،

http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=51705

(٣) إمام المسجد الحرام سابقا.

(٤) السبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، ط ١، ص ٩١.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(١)، قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: لا تراءى نارهما»^(٢).

ووجه الدلالة عندهم: أن هذا الحديث دليل على وجوب ترك ديار المشركين إلى ديار الإسلام.

٢. حديث النهي عن مجامعة المشركين ومساكنتهم في ديارهم.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاتساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»^(٣).

وفي رواية: «من جامع المشرك، وسكن معه؛ فإنه مثله»^(٤).

ووجه الدلالة عند هذا الفريق: أن في الحديث دليلاً على تحريم مساكنة المشركين، ووجوب مفارقتهم. يقول محمد ناصر الدين الألباني: "هناك في علم الفقه والأصول قياس يسمى بالقياس الأولوي. إذا كان أهل البلد ولادة ووراثة إذا ما أسلموا وجب عليهم أن يهاجروا إلى بلاد الإسلام، فمن باب أولى من كان على العكس من ذلك ولد في بلاد الإسلام ونشأ وترى: أنه

(١) المشرك: هو من وقع منه الشرك، فهو اسم فاعل مشتق من الفعل أشرك، يقال: أشرك، يشرك، إشراكاً، فهو مشرك، وتدل مادة (شرك) على المقارنة، والمخالطة، والتساوي، والنصيب، خلاف الانفراد، أما الشرك اصطلاحاً هو: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/٣٦٥، ولسان العرب، د. ط لابن منظور، مادة "شرك"، ٦٨/٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لعمر، ص ١١٩٣، وتفسير الكرمي المنان لابن السعدي، ٢/٤٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ص ٣٩٨، رقم (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ص ٢٨٠، رقم (١٦٠٤)، وقال: وسمعت محمداً -أي البخاري- يقول الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ص ٢٨٠، رقم (١٦٠٥)، ورواه الحاكم في صحيحه، كتاب قسم الفيء، ٢/١٥٤، رقم (٢٦٢٧)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، ص ٣١٥، رقم (٢٧٨٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٧/٣٠٣، رقم (٧٠٢٤). قال الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ط ١، ٣١/٨.

لا يجوز له أن يسافر، ولا أقول: أن يهاجر إلى بلاد الكفر - هذا من باب أولى -؛ لكن مع ذلك أقول الأحاديث جاءت تترًا لتنهى المسلم من أن يسافر إلى بلاد الكفر" (١).

٣. حديث عدم قبول عمل من أسلم حتى يفارق المشركين.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» (٢).

ووجه الدلالة: في الحديث الوعيد الشديد بعدم قبول عمل المسلم إن لم يهاجر من ديار الكافرين إلى ديار المسلمين.

ثالثاً: الأدلة من العقل والواقع.

حيث ساقوا مجموعة من الأدلة العقلية والواقعية المستقاة من واقع الأقليات، كلُّها تدعو إلى الحكم بحرمة المواطنة والإقامة في ديار المخالفين، منها ما يلي:

١. التعرض للفتن، يقول عبد العزيز بن باز في فتاويه: "أما السفر إلى تلك البلاد التي فيها الكفر والضلال والحرية وانتشار الفساد من الزنى وشرب الخمر، وأنواع الكفر والضلال، ففيه خطر عظيم على الرجل والمرأة، وكم من صالح سافر ورجع فاسداً، وكم من مسلم رجع كافراً، فخطر هذا السفر عظيم..." (٣).

وذهب البوطي إلى أن المقيم في هذه البلدان، قد ينجر إلى الوقوع في المحرمات الفكرية والاعتقادية، ويتمثل ذلك: "في اعتياد المسلم على المنكرات التي تتكرر رؤيته لها في الأسواق والمحافل والبيوت، ولا تزال هذه الرؤية إلى أن يصل به الاعتياد عليها الاستئناس النفسي بها إلى القناعة الفكرية

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، من سأل بوجه الله - عز وجل -، ص ٢٧٧، رقم الحديث: (٢٥٦٨)، وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، ص ٢٧٦، رقم (٢٠٧١)، وقال الحاكم في المستدرک: إسناده صحيح، ط ١، ٦٥/٥.

(٣) ابن باز، "حكم السفر خارج الدول الإسلامية"، www.binbaz.org.sa/mat/58

بها والرضا العقلي عنها... وعندئذ يتحول المنكر في ميزان رؤيته الفكرية إلى معروف، ويتحول المعروف بمقتضى الميزان ذاته إلى منكر...!"^(١).

٢. تعرض أبناء المسلمين لخطر الانحراف والذوبان في المجتمعات الغربية؛ لأن "للتجنس آثاراً في غاية السوء على النشء والذرية من انحلال وتسيب، وانطماس للهوية، ونبد لأحكام الدين وإعراض عنه، وموالاتة للمشركين ومعاداة للمؤمنين، ولا يناع في كون هذا واقع المتجنس أو أغلبهم إلا مكابر"^(٢). إضافة إلى ذلك: "الالتزام بقوانين تلك البلد، والتحاكم إلى أنظمتها، والدفاع عنها، والانخراط في سلك المدافعين عنها من أبنائها، وبذل الجهد والوسع في تقويتها ورفع شأنها، وعقد الولاء لها والبراء من غيرها، إلى غير ذلك من مفردات منظومة كبيرة تسمى بـ (المواطنة)"^(٣).

٣. أن المسلم سيضطر إلى الخضوع لغير حكم الله - عز وجل - وسيعيش مهانا ذليلا ليس قادرا على إظهار دينه والتعبد لله - عز وجل - خاصة في ظل قوانين الأسرة من الزواج والطلاق والحضانة والإرث وغيره^(٤).

(١) البوطي، "الإقامة والتجنس في دار الكفر"،

http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=51705

(٢) يسري، محمد، "حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة"، <http://www.salmajed.com/node/175>

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الجنسية في الشريعة الإسلامية للرحيل، نقلا عن بحث المواطنة في ديار غير الإسلام بين النافين والمثبتين (دراسة فقهية نقدية) لسلطان، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، ع ١١٤، ص ١٦٨.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين.

وفي مقابل رأي المانعين ذهب جمع من أهل العلم المعاصرين، والباحثين، والجامع الفقهاء^(١) إلى جواز الإقامة في ديار غير المسلمين، وقد استدل هذا الفريق كذلك على أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وبعض الآثار، كما احتجوا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تجويز الإقامة في دار الحرب عند أمن الفتنة على الدين والنفس.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

١. آية الأنبياء التي تدل على عالمية الإسلام. يقول جل وعلا في محكم التبيان: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

ووجه الدلالة عندهم: أن الإقامة بين غير المسلمين سبيل لتحقيق عالمية الإسلام. يقول القرضاوي: "ولا ريب أن الإقامة بين المبلّغين تُعين على قوّة التأثير فيهم بالقول والفعل والأسوة الحسنة، وتردُّ على كلّ تساؤلٍ ردًّا مباشرًا، وهذا هو أسلوب المسلمين في القرون الأولى: أن يقيموا بين ظهري الناس، ويختلطوا بهم، ويشاهدوا أخلاقهم وسلوكياتهم، ويتأثروا بهم ويحبُّوهم، فيحبُّوا دينهم بحبِّهم، فأظهر وأقوى ما أثر في الأمم هو: سلوك المسلمين المثالي، الذي لم يروا مثله في الأمم الأخرى"^(٣).

٢. آيات قرآنية تبيح التعامل مع غير المسلمين الذي لا يتم إلا بالسفر إلى ديارهم والاحتكاك بهم ومعاشرتهم، كقوله الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) منهم: الشيخ يوسف القرضاوي، الشيخ محمد ابن بيه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ عبد العزيز بن محمد الصديق الغماري، الشيخ وهبة الزحيلي، والمجلس الأوروبي للإفتاء، وجمع فقهاء الشريعة.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، ع ١١١-١٢، ص ٧٦.

(٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

ووجه الدلالة: أن الآية عامة في جواز الضرب في الأرض من أجل التجارة والبحث عن القوت، فهذه "الآية تبيح الضرب في جنبات الأرض للتجارة والربح، فلا حرج على المسلم أن يخرج تاجرًا في ربوع الأرض، والشركات العالمية وعابرات القارات لا يجوز أن تكون حكرًا على غير المسلمين بل يجب أن ينهض المسلمون بواجبهم في أن تكون لهم شركات ومؤسسات عالمية تقوم على شريعة الإسلام وعدم الاستغلال والاحتكار، وتحفظ المسلمين من ضغوط التجويع والإفلاس، ألم تكن التجارة هي مفتاح الدعوة في بلاد الهند والسند؟" (١).

ومن الآيات التي استدلووا بها كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۗ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۗ﴾ (٢).

وقد بين الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه سبب نزولها بقوله: ((بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير من الشام تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية)) (٣). يقول عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري معقبا على هذه الحادثة: "ومن المعلوم أن الشام في عهده صلى الله عليه وسلم كان دار كفر، ومع ذلك لم ينه الصحابة رضي الله عنهم عن السفر إليه؛ لأجل التجارة ولا ذمهم على ذلك، كما هي عادة القرآن" (٤).

(١) سلطان، المواطنة في ديار غير الإسلام بين النافين والمثبتين (دراسة فقهية نقدية)، ع ١١٤، ص ١٦٨.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي

جائزة، ص ١٨٦، رقم (٩٦٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، ص ٣٣٤، الرقم (٨٦٣).

(٤) الغماري، حكم الإقامة في بلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الحالات، د. ط، ص ١٦.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.

أحاديث ووقائع تقرّر بعض الصحابة بالإقامة بين غير المسلمين، ومنها:

١ . حديث فديك^(١) ﷺ الذي رواه ابن حبان في صحيحه وكان قد أسلم، وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفّار أن يبقى معهم، واشتروا له أنهم لن يتعرّضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلك، فقال النبي ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت»^(٢) .

ووجه الدلالة: إجازة النبي ﷺ للصحابي فديك بالبقاء بين قومه المشركين. يقول الغماري:
"وأما إذا تمكن المسلم من إقامة الشعائر والجهر بكلمة التوحيد والأذان للصلوات إذا تعيّن، والصيام، وغير ذلك من الأحكام فلا شيء عليه في الإقامة ببلاد الكفر مطلقا، ولا حرج في المكث بها لغرض من الأغراض، كالتجارة والقراءة والعمل، ولم يقل أحد بتحريم ذلك بدليل أن رسول الله ﷺ لما تمكن المسلمون وقوي أمرهم واشتد ساعدتهم وظهروا، وأمنوا الفتنة على دينهم وأنفسهم، لم يكن يأمر من جاءه مؤمنا أن يهاجر إلى بلاد الإسلام ومفارقة دار الكفر"^(٣).

٢ . حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وفيه أن أعرابيا جافا جريئاً جاء، فقال يا رسول الله: ((أين الهجرة إليك حيثما كنت؛ أم إلى أرض معلومة، أم لقوم خاصة، أم إذا متّ انقطعت؟)) قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «أين السائل عن الهجرة؟»، قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «إذا أقيمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن متّ بالحضرة»، قال: يعني أرضا باليمامة^(٤) .

(١) هو فديك الزبيدي، ويقال العقيلي، والد بشير بن فديك، وجد صالح بن بشير بن فديك. قال البخاري: فديك صاحب النبي ﷺ. وقال البغوي: سكن المدينة. وقال ابن السكن: يقال إن فديكاً وابنه بشيراً جميعاً صحبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٢٧٢/٥، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، ٤٠٣/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، ص ١٣١٥، رقم (٤٨٦١)، وأخرجه البيهقي في السنن، باب

الرخصة في الإقامة بدار الشرك، ص ٢٩، الرقم (١٧٧٧٣)، قال الهيثمي في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك، ٢٨٥/٥ .

(٣) الغماري، حكم الإقامة في بلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الحالات، د.ط، ص ١١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ص ٤٩٥، رقم (٦٨٩٠)، وأخرجه الهيثمي في الزوائد، كتاب الجهاد، باب فيمن أقام الدين حيث كان، ٢٥٢/٥-٢٥٣، رقم (٩٢٨٨)، وقال: أحد إسنادي أحمد حسن.

ووجه الدلالة: إذن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام للأعرابي بالإقامة في أي مكان شاء؛ شريطة المحافظة على أوامر الله - عز وجل -، واجتناب نواهيه.

يقول الغماري معلقاً على هذا الحديث: "ومعلوم أن الإمامة كانت في عهد رسول الله ﷺ دار كفر، لأنّها لم تفتح إلا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه... وكذلك أذن رسول الله ﷺ لقوم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم، وقبل فتحها، منهم العباس عمه رضي الله عنه؛ لأنهم لم يخافوا الفتنة وأمنوا الأذى على أنفسهم في ذلك.

وفي ذلك الدلالة الواضحة على عدم وجوب الهجرة من دار الكفر، وعدم حرمة الإقامة بها إذا أمن المسلم الفتنة على دينه" (١).

٣. حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، وحيثما أصبت خيراً فأقم» (٢).

يقول عبد الله بن بيه: "فهذا الحديث أصل في الإقامة في بلاد الكفر، لمن يستطيع أن يظهر شعائره" (٣).

٤. إقرار النبي ﷺ للنجاشي بالبقاء بين قومه ولم يأمره بالهجرة، وقوله -عليه الصلاة والسلام- عنه: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلّوا على أخيكم أضحمة» (٤). مما يدل على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه.

٥. إقرار النبي ﷺ للمسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة بالبقاء فيها، ولم يأمرهم بالهجرة منها بعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، يقول القرضاوي: "ومن الدلائل على مشروعية إقامة المسلم تحت سلطان دولة غير إسلامية: بقاء المسلمين في الحبشة بعد قيام دولة الإسلام في

(١) الغماري، حكم الإقامة في بلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الحالات، د.ط، ص ١١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند الزبير بن العوام، ص ١٣٣، رقم (١٤٢٠)، وأخرجه الهيثمي في الزوائد، كتاب البيوع، باب حيثما وجدت خيراً فأقم، ٧٢/٤، رقم (٦٢٩٨). قال السخاوي في المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة: إسناده ضعيف، د.ط، ص ١٧٣.

(٣) ابن بيه، "حكم الإقامة في الغرب"، <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/203>.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ص 735، رقم (٣٧٨٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، ص ٣٦٩، رقم (٩٥٢).

المدينة بقيادة رسول الله ﷺ، واستمرار بعضهم فيها لعدّة سنوات. حتى إن جعفر بن أبي طالب ﷺ، لم يقدم على المدينة إلا في السنة السابعة بعد الهجرة، أي عند فتح خيبر... فهذا يدلُّنا على أن المسلم يستطيع أن يعيش في كنف دولة غير مسلمة، ولا يفرض عليه الهجرة منها، ما دام يعيش فيها آمنًا على نفسه وأهله ودينه وحرماته" (١).

ثالثًا: آثار عن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم تدل كذلك على جواز الإقامة، منها:

حديث عائشة -رضي الله عنها- الدال على أن من قدر على عبادة الله في أي مكان اتفق فلا تجب عليه الهجرة، فقد روى البخاري بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: ((زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم. كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية)) (٢).

ووجه الدلالة: أن عائشة -رضي الله عنها- علّلت وجوب الهجرة بالخوف من الفتنة، يقول صلاح سلطان:

"هذا الحديث من أحاديث المقاصد في بابه، أي أن حركة المسلم تدور حول المكان الذي يستطيع أن يطبق دينه في نفسه وأهله ومجتمعه وأمته، وأن واجبه نحو هذه الأركان أفضل من المكان الذي تركه، ولذا يقول ابن حجر العسقلاني: (أشارت عائشة -رضي الله عنها- إلى بيان مشروعية الهجرة؛ بسبب خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه) (٣).. من هذا الحديث يبدو جليًا أن المواطنة تتوقف على مدى قدرة المسلم على أن يمارس شعائر دينه وأن يحفظ نفسه وأن يدعو غيره، والواقع أن الغرب الآن يعطي فرصًا أضعاف ما يجده المسلم في ديار الإسلام، نعم هناك فتن لكنه تحدٍ كبير والحمد لله نجح فيه بتوفيق الله تعالى أعداد

(١) القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، ع ١١٤، ص ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي وأصحابه، ص ٧٤٠، رقم (٣٩٠٠)، وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى، باب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، ٢٩/٩-٣٠، رقم (١٧٧٧٧).

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٢٧٠/٣.

كبيرة، وأخفق آخرون، والحرام لا يحرم الحلال، فحيثما وجد المسلم سعة في الدعوة أقام،
وحيثما أغلقت عليه الأبواب رحل؛ عملاً بآيات سورة النساء وبهذا الأثر^(١).

إضافة إلى ما تقدم فقد احتج هذا الفريق بما ذهب إليه جمهور الفقهاء قديماً^(٢) من جواز الإقامة
بين غير المسلمين، وفي ذلك يقول ابن بيه في رده على سؤال حول حكم الإقامة: "وبصفة عامة فإن
ثلاثة من المذاهب تميل إلى جواز هذه الإقامة، وهي: الشافعية، والحنابلة والأحناف، مع خلاف داخل
هذه المذاهب، أما مالك - رحمه الله تعالى -، والظاهرية فهؤلاء لا يجيزون الإقامة في دار الكفر، ويعملون
بأحاديث أخرى منها: «لا تراءى ناراهما»^(٣) من حديث جرير بن عبد الله مع اختلاف في صحة هذه
الأحاديث، وفي تأويلها أيضاً^(٤).

ثم يقول في موضع آخر: "ويرى بعض العلماء كالماوردي والشافعية أنه إذا كان يستطيع أن
يؤدي شعائر دينه فلا يجوز له الخروج أصلاً، بل يجب البقاء في ذلك البلد؛ لأن البلد بخروجه ستخلو
من المسلمين^(٥)، أي لا يبقى فيها مسلم، والمسألة فيها سعة.."^(٦).

(١) سلطان، المواطنة في ديار غير الإسلام بين النافين والمثبتين (دراسة فقهية نقدية)، ع ١١، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) انظر: إعلاء السنن للتهانوي، ط ١، ١٦٦/١٢، والألم للشافعي، د. ط، ١٧٠/٤، والمغني لابن قدامة، ط ١، ٢٣٧/٩.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٤) ابن بيه، حكم الإقامة في الغرب، <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/203>.

(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ط ١، ١٠٤/١٤.

(٦) ابن بيه، الهجرة إلى بلد مسلم، <http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/374>.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

ذكرنا في مقدمة هذا المبحث أن الهجرة العكسية من بلدان المسلمين إلى ديار المخالفين لم تكن معروفة عند الفقهاء الأوائل، وإنما كان جلّ كلامهم عن استحباب أو وجوب هجرة من أسلم في دار الحرب^(١) إلى دار الإسلام حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الهجرة، بينما ذهب بعض المالكية إلى وجوبها. وبما أن هناك نوعاً من التشابه بين الحالتين - الإقامة بين ظهري غير المسلمين - قديماً وحديثاً، فقد استدل العلماء المعاصرون سواء منهم من نحا مذهب الجواز أو المنع بنفس الأدلة التي استدل بها فقهاء الأمصار قديماً، لذا فالرأي هو مناقشة أدلة القائلين بالمنع قديماً وحديثاً للأسباب التالية:

أولاً: لأن القائلين بالجواز قد استصحبوا البراءة الأصلية وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالسير في الأرض والمقام في أي جزء منها الأصل في ذلك الجواز، إلا إذا خشي المسلم على نفسه أو دينه أو عرضه.

ثانياً: أنه للحكم على شيء بالتحريم لا بد من دليل صريح لا يتطرق إليه الاحتمال، وإلا أوقعنا الأمة في ضيق وحرَج.

ثالثاً: أن القول بتحريم الإقامة يترتب عليه عزوف الكثير من الناس عن الدعوة وتوطئتها، وتفرغ الساحة الأوربية من الدعاة والعلماء العاملين، مما ينعكس سلماً على المسلمين وغيرهم؛ لأنه ليس أجدى وأنفع في دعوة غير المسلمين من مخالطتهم ومعايشتهم عن قرب، وما الحكمة من تشريع عقد الذمة إلا إحداث تقارب بين المسلمين وغيرهم حتى يطلعوا على محاسن الدين الإسلامي ومزاياه كما يذكر ذلك الإمام الكاساني^(٢)، حيث يقول: "إنّ أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم،

(١) هي الدار التي يغلب فيها حكم الكفر، وأما كونها (دار حرب) فهو بالنسبة لمآلها، وتوقع الحرب منها، انظر: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ٤/١٢١، وكتاب التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط ١، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ٢٠٤.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود الكاساني نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان الحنفي (علاء الدين) توفي سنة ٥٨٧ هـ فقيه، أصولي، من أئمة الحنفية، يلقب بملك العلماء، من تصانيفه كتاب "البدائع" و"السلطان المبين في أصول الدين". انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي، ٤/٢٥، والفوائد البهية للكنوي، ص ٥٣.

أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول، وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام" (١).

كما أن مجاورة غير المسلمين والسكن بينهم من أهم طرائق الدعوة ومنافذها على الآخرين، فلا "يمكن الاتفاق مع من يرى عالمية الإسلام ووجوب توصيله إلى كل إنسان أن هذا يكفي فيه الزيارة بعد الزيارة من علماء الأمة؛ لأن هذا الرأي يعتبر أن البلاغ يكفي بالكلمة، لكن الحق أن المواطنة والإقامة والتجنس لا تتم إلا بالشعور الحقيقي بأن هؤلاء قومي، وهذه أرضي، وفهم آلام وأمال أبناء البلد الذي يقيم فيه المسلم، وإشعاره الآخرين بأنه مواطن صالح حريص على قوة وتقدم بلده في كل جوانب الخير، هذه نوافذ ضرورية للبلاغ، وطرائق حية للإصلاح" (٢).

رابعا: أن القول بتحريم الإقامة في بلاد الكفر يترتب عليه تأثيم الملايين من المسلمين القاطنين في هذه الديار، وهذا ما صرح به بعض الباحثين حيث اعتبر هذه الإقامة كبيرة من الكبائر، فقال: "ومن الخطأ أن يُسمّى الانتقال من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر هجرة؛ لأن الانتقال إلى بلاد الكفر معصية وكبيرة من كبائر الذنوب وصاحبها متوعد من الله" (٣)، ومنهم من اعتبرها محرمة حرمة ذاتية كحرمة الخمر ولحم الخنزير، ومن يجيزها فهو مارق عن الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، "فهو تحریم مقطوع به من الدين كتحریم الميتة، والدم، والخنزير، وقتل النفس بغير حكم، وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ومن خالف الآن في ذلك، أو رام الخلاف من المقيمين معهم، والراكنين إليهم فجوّز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله" (٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ١١١/٧.

(٢) سلطان، المواطنة في ديار غير الإسلام بين النافين والمثبتين (دراسة فقهية نقدية)، ع ١١٤، ص ١٦٧.

(٣) البشر، "حكم الهجرة إلى بلاد الكفر"، <http://islamsselect.net/mat/59630>.

(٤) الحاج، "حكم السفر إلى ديار الكفار والسكنى بين ظهرائهم من غير ضرورة"،

<http://www.islamadvice.com/fatawa/fatawa5.htm>

لذا فالسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هل الأدلة التي استدل بها المانعون كافية للحكم على إقامة المسلمين في الغرب بالحرمة مطلقا، وقبل أن نجيب على هذا السؤال نذكر بأمور أساسية تكون مدخلا لمناقشة هذه المسألة:

١. "إنَّ الفتوى في أي قضية نازلة في واقع النَّاس لا بد لها من أمرين: أولا: معرفة الحكم الشرعي فيها، والإحاطة التامة والدراية الكاملة بحقيقة الواقع، وهو ما يسمى بتحقيق المناط، وثانيا: البحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على هذه الواقعة بعد إدراك حقيقتها وتصورها كما هي في الواقع"^(١).

٢. النظر في دلالات النصوص وسياقها التاريخي، وأسباب نزولها وورودها ومدى تنزيلها على الوقائع حسب حجمها، وأسبابها، ومآلاتها.

٣. "لابد من جمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ثم النظر في درجتها من الصحة، لنقدم القوي ونؤخر الضعيف، فإن بقي بعد ذلك تعارض في الأحاديث القوية نظرنا في أوجه دلالاتها وملازمات ورودها وتقدير الفترة الزمنية التي وردت فيها، فإن تعذر ذلك كله أعملنا الترجيح بينها بالمرجحات المعروفة عند أهل الأصول"^(٢).

٤. "الوسطية والاعتدال في إنزال الحكم على الوقائع حسب وضع ذلك المهاجر، ومراعاة للظروف المحيطة به، ومدى قدرته على الحفاظ على مقوماته الدينية والثقافية و...، وكذلك بوضعية البلد المهاجر إليه ومدى سماحه للمخالفين له بالتميز عن المجتمع في نمط حياتهم وتدينهم، وإبراز خصائصهم"^(٣).

وبناء على ما قدمنا، فالرأي(*):

(١) السقاف، "هل الجهاد الآن في سورية فرض عين على كل مسلم؟"، <http://www.dorar.net/article/1596>

(٢) الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط١، ص٤١١.

(٣) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط١، ١٢٦/١-١٢٧.

(*) هو مجرد استنتاج شخصي للباحث من خلال النظر المتواضع في أدلة الفريقين، وإلا فإن الباحث لا يتجرأ أن يقحم نفسه في مناقشة رأي المانعين وهم علماء كبار أجلاء، وباحثون أفاضل كرام.

أولاً: أن استدلال المانعين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٧٨﴾ (١) . فبالنظر إلى سبب نزولها وأقوال المفسرين عنها نجد أنها وردت في أقوام كانوا يفتنون عن دينهم في بلاد الشرك مع قدرتهم على الهجرة إلى دار الإسلام، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرن سوادهم) (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ..﴾ (٣) .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أخرج أبو حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾" إلى آخر الآية ، قال: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم... قال الضحاك: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ..﴾، أي بترك الهجرة،

﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾، أي لم مكثتم هاهنا، وتركتم الهجرة" (٤) .

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧-٩٨ .

(٢) أي: عددهم، انظر:، لسان العرب، د.ط، مادة "سود"، ٢٩٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ..﴾، ص ٨٧٣،

رقم الحديث: ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فرض الهجرة، ٢٢/٩، رقم (١٧٧٤٩) .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٣٩٠/٢ .

وبالنسبة لاستدلالهم بآيات النهي عن موالاة الكافرين فهذه الآيات لا تدل على منع الإقامة، وإنما تدل على تحريم حبّ الكافرين وبغض المسلمين، أو طاعتهم فيما يخالف شرع الله جل وعلا، أو نصرتهم على المسلمين، وهذا الحكم عام سواء أكان المسلم في ديار غير المسلمين أم في ديار المسلمين، يقول القرطبي: " قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) أي: يعضدهم على المسلمين. ﴿فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم"^(٢)، وقال ابن الوزير^(٣) في إثبات الحق على الخلق في مسألة الولاء والبراء والتكفير والتفسيق وما يتعلق بذلك: "وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر أن الموالاة المحرمة بالإجماع هي موالاة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته ونحو ذلك، قلت: وهو كلام صحيح، والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء كثيرة..."^(٤).

وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجّ بها المانعون: فالحديث الأول: حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا يا رسول الله: لم؟ قال: «لا تراءى نارهما»^(٥). فإن الحديث في سننه مقال، قال الترمذي رحمه الله: "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل. قلت له: فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير؟ فلم يعدّه محفوظاً"^(٦).

وعلى فرض صحته فإنّ سبب ورود الحديث هو: "أن رسول الله بعث سرية إلى خثعم"^(٧)، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العُقْل^(٨)، وقال: «أنا بريء من

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، د.ط، ٦/١٥٧-١٥٨.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المنصور اليميني من آل الوزير، من أعيان اليمن، ولد سنة ٧٧٥هـ، وتوفي سنة ٨٤٠هـ، من أئمة الزيدية وقد رد عليهم في كتابه "العواصم والقواصم" واختصره في الروض الباسم، شارك في كثير من العلوم. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٨١/٢، والأعلام، ٦/١٩١.

(٤) ابن الوزير، إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، ط ٢، ص ٣٧١-٣٧٢.

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٦) الترمذي، علل الترمذي الكبير، ط ١، ص ٢٦٤.

(٧) هي قبيلة من قبائل بني قحطان، وخنعم هم: بنو أقيّل أثمار بن إراش بن عمرو بن الغوث.. ينتهي نسبه إلى سبأ. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ٤٨٤/١.

(٨) أي الدية، انظر: لسان العرب، د.ط، ١٠/٢٣٣.

كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يارسول الله: لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(١). قال الإمام الشافعي: "إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ، والله أعلم، أعطى من أعطى منهم متطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك، والله أعلم، في دار شرك؛ ليعلمهم أن لا ديات عليهم ولا قود"^(٢).^(٣) فهذا يدل على أن: "أناساً أسلموا ومكثوا مع قومهم الكفار ولم يهاجروا إلى بلد الإسلام، حتى إذا وقعت مواجهة بين المسلمين وأولئك الكفار لم يتميز أمر أولئك المسلمين من بين سائر قومهم الكفار، فيقتلهم المسلمون في المعركة لعدم معرفتهم بهم حيث لم تميزهم علامة، فالبراءة منهم من جهة أن المسلمين لو قتلوهم فلا تبعة عليهم بذلك، وهذا المعنى لا وجود له اليوم، فتنزىل هذا الحديث على الواقع ممتنع"^(٤).

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الحديث: "محمول على من لا يأمن على دينه"^(٥). ولذلك أذن النبي ﷺ لمن أسلم أن يقيم في مكة، أو بين قومه إن استطاع إقامة شعائر دينه، كما في حديث فديك، وكما أذن للعباس رضي الله عنه.

أما من حيث الواقع فإن القول بتحريم الإقامة بين المشركين مطلقاً يقتضي حالياً وجوب هجرة الملايين من المسلمين في الصين والهند والتايلاند والفلبين وغيرها، فهل يوجد بلد مسلم يستقبل هذه الملايين؟ وهل من الحكمة إفراغ هذه البلدان من المسلمين ليخلو الجو للبوذيين والهندوسيين وغيرهم على حساب أهل الإسلام؟.

أما استدلالهم بحديث: «لا تساكنتوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»^(٦). فيقول الإمام الشوكاني عن هذا الحديث: "قال الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم به حجة"^(٧)، وإن صحَّ

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٢) القود: القصاص، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "قصص"، ٢١٥/١٢.

(٣) الشافعي، الأم، د.ط، ٣٧/٦.

(٤) حلاوة، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٣٩/٦.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار شرح كتاب منتقى الأخبار، ط ١، ٣١/٨.

فيكون معناه خاصاً إما بمن عجز عن إظهار شعائر دينه كما ذهب إلى ذلك الإمام المناوي^(١)، فقد جاء في فيض القدير عند شرح هذا الحديث "وأفاد الخبر وجوب الهجرة أي على من عجز عن إظهار دينه وأمكنه بغير ضرر"^(٢)، أو من يجتمع بالمشركين ويناصرهم ويظاهرهم على المسلمين كما في أوثق الإيمان: "كذلك قوله ﷺ في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(٣) على ظاهره، وهو: أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل، حيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم وإن ادّعى الإسلام، إلا أن يكون يظهر دينه ولا يتولى المشركين"^(٤).

أما احتجاجهم بحديث: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين»^(٥). فالحديث يُحمل في حال ترتب على ترك الهجرة الوقوع في الكفر؛ لأنه لا يمنع من قبول العمل مطلقاً إلا الشرك، ومما يقوي هذا الرأي أن ابن ماجة راوي الحديث أورده تحت باب المرتد عن دينه. ويقول الإمام ابن تيمية في معرض بيان معنى هذا الحديث: "ومعناه أن من أظهر الإسلام، ثم فتن عن دينه حتى ارتد؛ فإنه لا تقبل توبته و عمله حتى يهاجر إلى المسلمين"^(٦).

وبعد هذا الاستعراض فالرأي هو أن مناط منع الإقامة في ديار غير المسلمين خشية افتتان المسلم في دينه، أمّا عند الأمن على نفسه وعلى من تحت رعايته، وقدرته على إظهار شعائر دينه فتجوز له الإقامة، وبهذا الترجيح نستطيع أن نجتمع بين الأحاديث المتعارضة، وهذا التوفيق بين الأحاديث المختلفة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء كما ذكرنا، وهذه بعض أقوالهم. يقول الإمام التهانوي^(٧) -

(١) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. ولد سنة ٩٥٢هـ، وعاش في القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١هـ. له نحو ثمانين مصنفًا، من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث، و (التيسير) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير) و (شرح الشمائل للترمذي). انظر: البدر الطالع، ٣٥٧/١، والأعلام، ٢٠٤/٦،

(٢) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ط ١، ١١١/٦.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٤) ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، أوثق عرى الإيمان، ط ١، ص ٢٧.

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ٦٤.

(٦) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ط ١، ٥٩٤/٢.

(٧) هو ظفر بن أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الحنفي. المحقق، البحّاث. ولد سنة ١٣١٠هـ. بديوبند أعظم المراكز العلمية بالهند. تلقى العلم من صغره، لاسيما ما كان من خاله حكيم الأم، د. طة: محمد أشرف التهانوي، الذي اعتنى به، فلما تمكّن من

من فقهاء الحنفية - مستدلاً على جواز الإقامة: "بأن الحبشة كانت دار كفر قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، بل بقيت كذلك بعد إسلام النجاشي أيضاً. لكونه كاتماً لإسلامه، ولم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين، بل أمروا بالهجرة إليها قبل هجرتهم إلى المدينة. فالحق ما قاله الماوردي لكونه مؤيداً بأمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، ومتأيداً بقول عائشة رضي الله تعالى عنها في بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة" (١).

وقال الإمام الشافعي: "ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها؛ إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب، وليس يخيّرهم إلا فيما يحل لهم" (٢).

ويقول ابن قدامة بعد أن عدّد أنواع الهجرة ذكر منها: "من تُستحبّ له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فُتُستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة" (٣).

وكذلك فإن الناظر إلى أقوال المتقدمين من الفقهاء ممن ذهبوا إلى حرمة الإقامة في دار الكفر يتبين له أن سبب المنع هو أنها دار حرب لا يأمّن فيها المسلم على نفسه ودينه، أما في وقتنا الراهن فإن الوضع يختلف كثيراً حيث أن أغلب دول العالم تعدّ دار عهد (٤) وسلم؛ نظراً للمواثيق الدولية التي تحفظ حرية الإنسان وحقوقه، "إن مناط النظر إلى ديار الكفر قديماً كان قائماً على أساس أنها ديار حرب لا يأمّن المسلم فيها على نفسه، ولا على دينه، أو ماله، أما اليوم فلم يعد هذا المنط متحققاً في أغلب الأحوال،

العلم فؤذه تأليف كتاب: "إعلاء السنن"، مع التدريس والفتوى، فبقي في تأليفه عشرين سنة، فتمّ الكتاب في واحد وعشرين مجلداً، وله مصنّفات كثيرة بالأردنية. توفي سنة ١٣٩٤ هـ. انظر: مقدّمة كتابه إعلاء السنن، ١/٢٥-٢٨.

(١) التهانوي، إعلاء السنن، ط ١، ١٦٦/١٢.

(٢) الشافعي، الأم، د. ط، ١٧٠/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٢٣٧/٩.

(٤) دار العهد هي: غير دار المسلمين ارتبطوا مع المسلمين بعهد، انظر: نظرية الحرب في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، ط ٢، (القاهرة: وزارة الأوقاف ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٣٥.

حيث حلّت المعاهدات والمواثيق الدولية، والتمثيل الدبلوماسي، والقوانين والدساتير المستقرة محل ذلك، ونشأت علاقات بينية بين شعوب العالم، ومنها شعوب ودول العالم الإسلامي، أصبح بمقتضاها الأصل المستقر في العلاقة، العهد والسلم، إلا في حالات قليلة أو نادرة" (١).

أما قولهم أنه يجب عليه الخضوع لقوانين ونظم تخالف دينه ومعتقداته، "فهذا أيضا يردده مقام الصحابة في الحبشة، إذ كانت تطبق فيها أحكام الشرك، وهذا لا ينطبق على واقعنا أيضا، إذ أن بلاد الكفر وبلاد الإسلام استوت في خضوعها لأحكام الشرك، وإن وجد تفاوت في قدر الخضوع" (٢)، أيضا أن التجنس بجنسية دولة أوروبية (٣) لا يعني الرضا بالتحاكم لغير شرع الله، وإنما هو وسيلة تسهل على المسلمين في الغرب أمور معاشهم وتنقلهم. يقول الزحيلي: "ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر؛ فإنه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهل لهم الأمور، وتسهل أيضاً الاستفادة من خدماتهم" (٤)، وإلى نفس الرأي ذهب حسين حلاوة (٥) فذكر أن: "الجنسية هي وثيقة تكفل له الإقامة الدائمة في البلد الذي منحه إياها، وتكفل له حرية الحركة والتنقل، كما تكفل له من الحقوق والواجبات التي قد تعينه على الحفاظ على دينه ونفسه وماله وعرضه ونسله وعقله، وله حرية

(١) الفجر الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي

للبحوث والإفتاء، ع ١١-١٢، ص ٢٧٨.

(٢) الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط ١، ص ٧٣.

(٣) شروط الحصول على الجنسية الهولندية:

- أن يكون عمر المتقدم فوق ١٨ عاما.

- العيش في هولندا لمدة ٥ سنوات متواصلة باقامة سارية المفعول.

- أن يكون المتقدم حاصل على شهادة اندماج (اتقان اللغة الهولندية قراءة وكتابة و محادثة).

- أن لا يكون المتقدم قد سجن أو عوقب (خدمات اجتماعية) داخل هولندا او خارجها.

- أن لا يكون قد حصل على غرامات مالية كبيرة وقدرها ٨١٠ يورو او غرامات صغيرة مجموعها ٤٠٥ يورو.

- الموافقة على الالتزام بالقوانين الهولندية واحترامها. انظر: موقع وزارة العدل الهولندية، شروط الحصول على الجنسية،

<https://ind.nl/Nederlanderschap/Paginas/Naturalisatie.aspx>

(٤) هذا جواب عن سؤال للباحث خالد عبد القادر خلال مقابلة شخصية مع الدكتور وهبة الزحيلي. انظر: فقه الأقليات

المسلمة لعبد القادر، فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر، ط ١، ص ٦٠٨.

(٥) الأمين العام للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

الإقامة في بلد الجنسية أو الانتقال إلى أخرى حسب رغبته، فإذا وجد المسلم ضيقاً على دينه في البلد التي حصل منها على الجنسية، وأراد أن يرحل إلى أخرى فلا إشكالية عليه في ذلك" (١).

كما أن عقد التجنس هو عقد مدني لا علاقة له بمعتقد الشخص أو دينه، يقول حلاوة: "إن الجنسية لا تدخل تحت المواطنة والولاء؛ لأنها لا ترتبط بالدين فولاء المسلم لأتمته ودينه لا علاقة له بالمكان الذي يعيش فيه، وأما الجنسية فعلاقتها بالوطن الذي يعيش عليه، وقد يجمع هذا الوطن ديانات ومذاهب ونحل شتى يجمعهم عقد المواطنة وهو عقد مدني لا ديني، بل أن الدول الغير اسلامية والغربية منها على وجه الخصوص تعلن أنها دولة علمانية لا علاقة لها بالدين" (٢)، وهذا ما قرره كذلك أحمد جاب الله، فذكر أن: "القوانين السائدة اليوم في المجتمعات الأوروبية لا تتدخل غالباً في الشأن الخاص للأفراد، وهي لا تتدخل بالتالي في الشأن الديني بما يؤدي إلى تحديد حرية الممارسة الدينية لمختلف الطوائف الدينية، بل على العكس، فإن من أسس علمانية الدولة؛ الالتزام بمبدأ الحياد بخصوص الأديان، وكفالة حقوق أتباعها اعتقاداً وممارسة" (٣).

إضافة إلى ذلك أن التجنس يعطي للأقلية المسلمة قوة في صنع القرارات، وإنشاء الأحزاب، وعقد التحالفات، ومناصرة قضايا أمتهم، يقول القرضاوي معدداً فوائد تجنس للمسلمين في الغرب، فذكر من ذلك، "أنها تعطي المسلم قوة مادية ومعنوية، وتجعل له حق المواطنة، كالمواطنين الأصليين، فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء، وله حق الانتخاب والترشيح، وحقوق أخرى كثيرة ومهمة، وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتحدوا وتفاهموا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من (جماعات الضغط) السياسي، (اللوبي)، وحينئذ تخطب الأحزاب السياسية ودهم، وتحاول كسبهم إلى جانبها، ويستطيع المسلمون أن يقوموا بدور مهم في الترويج بين الأحزاب، وبين المرشحين، ويختاروا منهم من يروونه أقرب إلى قيمهم، أو أرعى لمصالحهم وحقوقهم، أو قضايا أمتهم الكبرى" (٤).

(١) حلاوة، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، ع ١١-١٢، ص ٣٠٦.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٠٦.

(٣) جاب الله، الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا، والحفاظ على الهوية الإسلامية، ع ١١، ص ٢٦٢.

(٤) القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط ١، ص ٢٤.

وإزاء هذه المنافع والمصالح يرى حسين حلاوة أن طلب التجنس قد يرقى إلى الوجوب: "وفي هذه الحالات لا تكون الجنسية مجرد أمر جائز أو غير جائز بل قد تكون واجبة؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويبقى هنا على المسلم عبء ثقيل هو الاهتمام بنفسه وبيته وتنشئة أبنائه على الإسلام، والقيام بأمر الدعوة إلى الله تعالى" (١) .

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو طبيعة القوانين الغربية، وما توفره من حقوق خاصة فيما يتعلق بالحرية الدينية^(٢)، وحق التقاضي ضد أي قرار يمس هذا الجانب، وذلك " أن القوانين في الدول الأوروبية محكومة بقواعد دستورية عامة وبمواثيق حقوق الإنسان التي تكفل حرية الممارسة الدينية^(٣)، وبالتالي فإنّ المواطن المسلم يمكنه من خلال المطالبة الإدارية أو السياسية، أو من خلال اللجوء إلى القضاء

(١) حلاوة، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، ١١٤، ص ٣٠٧.

(٢) يقرّ الدستور الهولندي بالحق في حرية الدين أو المعتقد، فقد ورد في ديباجته أنه:

- "لكل شخص الحق في اعتناق أو ممارسة دينه أو معتقده بحرية، سواء أكان ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، دون الإخلال بمسؤوليته بموجب القانون.

- قد توضع قواعد متعلقة بممارسة هذا الحق في غير المباني والأماكن المغلقة بموجب قانون صادر عن البرلمان لغرض حماية الصحة العامة، ولمصلحة تنظيم حركة المرور، ولمواجهة أو منع الاضطرابات". انظر: المادة السادسة من الدستور الهولندي على موقع الحكومة الهولندية:

<https://www.rijksoverheid.nl/documenten/rapporten/2007/06/26/de-nederlandse-grondwet-2006>

(٣) وهذا ما أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة التاسعة، حيث نصت على التالي: =

١. لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

٢. لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي. للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الغير وحرياته". انظر: "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"،

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

أن يعفى من أي إلزام قانوني يتعارض مع دينه"^(١)، وفي حالة الحرج يلزم المسلم أن يبحث عن البدائل التي توفرها القوانين الغربية^(٢)، أو ينتقل إلى بلد أوروبي آخر أكثر سماحة.

أما احتجاجهم بالمعقول وتعديدهم لبعض أنواع الفتن التي قد يتعرض لها المسلم في نفسه ودينه، فنقول بأن حال الكثير من بلدان المسلمين قد لا تختلف كثيرا عن حال أوروبا في انحلالها وعلمانيتها، كما أن أكثر أحكام الشريعة معطل فيها، لذا فالواجب في هذه الفترة العصيبة أن يتسلح المسلم أينما كان بالعلم والإيمان لمواجهة هذه الفتن.

وبالنسبة للمقيم في الغرب فعليه أن يحرص على القرب من تجمعات المسلمين ومؤسساتهم ومساجدهم، والمشاركة في البرامج والأنشطة والفعاليات المختلفة التي تنظمها المراكز الإسلامية التي تلعب دورا إشعاعيا ورياديا في نشر الثقافة الإسلامية والوعي الديني بين أبناء الجالية المسلمة، بل قد يستغرب كل متتبع لأحوال الأقلية كيف أن عددا من المهاجرين أتوا من بلدانهم الأصلية إلى أوروبا يجهلون الكثير عن أحكام دينهم، ومنهم من كان لا يؤدّي الشعائر الدينية، ثم تغيرت أحواله -ولله الحمد- باختلاطه مع إخوانه وارتياحه لمساجدهم التي تتمتع بحرية كاملة في تنظيم مختلف الأنشطة الدعوية والتعليمية من إقامة للدورات الشرعية، والملتقيات الدعوية، واستقبال العلماء والدعاة، وتعليم اللغة العربية وغيرها من المناشط عكس أغلبية مساجدنا في بلداننا الإسلامية التي اقتصر دورها على أداء الصلوات وخطب الجمعة فقط!!.

(١) جاب الله، الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا، والحفاظ على الهوية الإسلامية، ع ١١٤، ص ٢٥٨.

(٢) مثل قضية الحجاب في فرنسا، ومنع الفتيات المسلمات من الدخول إلى المدارس بحجابهن، فهناك في فرنسا إمكانية فتح مدارس وثانويات إسلامية خاصة، وهنا يأتي دور تفعيل الدعم الإسلامي للأقليات المسلمة في المهجر.

أما قولهم إن المواطنة في ديار الغرب والإقامة فيها فتنة للأبناء من خلال إمكانية تعرضهم لخطر الانحراف والذوبان، وانصهارهم في البرامج التعليمية البعيدة عن الإسلام، فيمكن اجتناب ذلك إذا حرص الآباء على أداء دورهم التربوي تجاه أولادهم، ومن ذلك:

١. أن يكتف "المسؤول عن الأسرة التربوية، ويجدد وسائلها بما يلائم العصر ويعمق في أفرادها الجانب الإيماني والروحي، ويقوي صلته بأهله وأولاده، ويفرغ لهم من وقته الكثير" (١).

٢. إلحاق الأبناء بمدارس تعليم الدين واللغة العربية المنتشرة بكثرة في الدول الأوروبية.

٣. أن ينظر الوالدان إلى الواقع الغربي بعيون منطقية، وقراءته بصورة صحيحة وهادئة، فهناك إيجابيات كثيرة كالعناية بالعلم والمعرفة والبحث، وشيوع ثقافة النظام والإلتقان واحترام المواعيد وحرية التعبير، وحرية التدين، وغيرها من الإيجابيات التي ينبغي للآباء رصدها واستثمارها لتكوين شخصية أبنائهم، كما أن هناك سلبيات كثيرة كشيوع الانحلال الخلقي، وثقافة الإلحاد، وضعف سلطة الوالدين على أبنائهم وغيرها كثير يجب على الآباء تفاديها، وبناء دفاعات ذاتية من خلال الحوار والمناقشة والتعليم والتدريب لمقاومة الواقع الضاغط، فعندما تتلمس الأم المسلمة "هذه المظاهر وتدركها جيداً وتكسبها أولادها بشكل منطقي، فإنها تدفع بهم إلى نقطة التوازن النفسي والاجتماعي والإحساس بالتميز والقدرة على العطاء داخل هذا الانتماء الواعي للمجتمع الأوربي، لا للذوبان فيه وفقدان الهوية، بل للفرقة بين ما يجب التعايش معه والتميز عنه، وللوصول إلى إمكانية تغيير هذا الواقع لصالح الهوية والتصور والفكر الإسلامي، ولنا في تجارب أسلافنا التجار والدعاة الكثير من الدروس حينما تواجدوا في مناخات مغايرة للإسلام، ومع فهم دقيق ومنصف ومتوازن لتلك المناخات استطاعوا تغييرها وصبغها بالصبغة الإسلامية" (٢).

٤. أن يحرص المسؤول عن الأسرة أشد الحرص على الالتصاق بالجماعة المسلمة، والابتعاد عن العزلة والسكن في الأماكن النائية عن تجمعات المسلمين، لأنّ في هذا التقارب والتفاعل حماية له ولأبنائه من الذوبان، كما عليه "المشاركة في الأنشطة واللقاءات والتردد على المسجد والمركز

(١) حلاوة، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، ١١٤، ص ٣٣٨.

(٢) الحماد، "الأم المسلمة ودورها في تربية أبنائها في الغرب"،

<http://www.lahaonline.com/articles/view/13831.htm>

الإسلامي، والتعرف على الأسر المسلمة وأماكن تواجدهم ودراساتهم وعملهم؛ ليتمكن التنسيق معهم قدر الإمكان في تأسيس مدرسة أو بناء جامع أو الاشتراك في مشروع أو تنشيط بقالة خاصة أو الشراء من ملحمة إسلامية ونحو ذلك... وهذا الإلتصاق لا يحفظ المرء المهاجر والمغترب فقط، بل يحفظ ويحمي زوجته وأولاده بما يتيسر لهم من لقاءات أسرية وحلقات دراسية ومناسبات دينية وأنشطة اجتماعية تربطهم ببعضهم وتكون منهم كتلة غير قابلة للمحو أو الامتصاص^(١)، وتوثيق صلته بأهله وبلده الإسلامي الأصلي، وزيارته باستمرار.

وفي حالة الإخفاق، وتوقع الآباء سقوط أبنائهم في هاوية الانحراف، فما عليهم إلا أن يجزموا أمتعتهم ويبحثوا عن مناخ جديد في أي بلد إسلامي يتسنى لهم من خلاله تربية أولادهم بشكل صحيح.

وفي هذا الإطار فإن على المساجد والمراكز الإسلامية مسؤولية كبيرة في الحفاظ على هوية المسلمين في هذه الديار من خلال "تنظيم العديد من اللقاءات للأسر المسلمة، لتتعرف على بعضها البعض مما يقوى فكرة الأخوة ويرسخ الشعور بالهوية الإسلامية المشتركة"^(٢)، وإقامة الأنشطة والبرامج التوعوية والتثقيفية، واغتنام المناسبات الدينية كالأعياد ورمضان والجمع والحج، وتأسيس المدارس والمعاهد الشرعية والمنتديات الاجتماعية، وتشديد المساجد والمآذن والصدح بصوت الأذان، ودعوة مشاهير العلماء والدعاة لإلقاء الدروس والمحاضرات..

وبناء على ما سبق أنه يجوز للمسلم الإقامة في البلدان الغربية، والتجنس فرع عن هذه الإقامة إذا أمن على نفسه وعلى من تحت رعايته، واستطاع إظهار شعائر دينه، وقد ترتقي أحيانا هذه الإقامة إلى الوجوب إذا كان في إقامته مصلحة للإسلام والمسلمين.

وفي ختام هذا المبحث نسوق نص الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء، وقرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول حكم إقامة

(١) سالم، "آداب الاغتراب"، <http://alkeltawia.com/site2/pkg09/index.php?page=show&ex>

(٢) مرجع سابق.

المسلم في الديار غير الإسلامية باعتبارها أولاً: فتوى جماعية، وثانياً: أنهم وضعوا بعض القيود والشروط المهمة التي نرى ضرورة الالتزام بها لمن يرغب العيش في هذه الديار.

أولاً: نص فتوى مجمع الفقه الإسلامي:

"أجاز الأعضاء^(١) المكلفون من قبل المجمع الهجرة إلى المجتمعات غير الإسلامية والإقامة بها، وأنها مباحة بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢) وبشروط هي:

١. أن لا تكون الهجرة حبا للكفر وأهله، أو تقوية لجانبهم في مجال ما، أو تكتيرا لسوادهم أو موالاتهم ومعاداة المسلمين، أو محاربة المسلمين وإطلاعهم على عوراتهم.
٢. أن تكون الهجرة طلبا لعلم غير متوفر في العالم الإسلامي، أو طلبا لرزق حلال لم تيسر سبله في العالم الإسلامي.
٣. من حقوق النفس صيانتها من كل أنواع الظلم، فإذا ظلم المسلم أو خاف على نفسه من الظلم، ولم يجد مكانا آمنا يأوي إليه إلا في مجتمعات غير إسلامية، فله أن يهاجر إليها حفاظا على مهجته.
٤. أن لا تكون الهجرة لمجرد الترف والمتعة، والازدياد من الثروات والأموال.
٥. أن تكون له القدرة على الحفاظ على دينه وهويته الثقافية والحضارية، كما له الاستطاعة على تربية أبنائه، وحمايتهم من الضياع والانسلاخ من الدين الإسلامي"^(٣).

ثانياً: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء.

"فقد تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية، مع إضافة ما يلي:

-
- (١) وهم: الحاج جبرن عبد الرحمن باه، وزير الشؤون الدينية بغينيا، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والقاضي محمد تقي الدين العثماني، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محيي الدين قادي.
 - (٢) سورة الملك، الآية: ١٥.
 - (٣) نقلا عن كتاب "فقه الأسرة المسلمة في المهاجر" للعمري، ط ١، ١١٥/١-١١٦.

أولاً: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.
الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.
والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادراً على رفعه وردّه.

ثانياً: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله" (١).

ثالثاً: قرار مجمع فقهاء الشريعة حول مفهوم المواطنة والاندماج في مجتمعات غير المسلمين.
"لا حرج أن يستوطن المسلم بلداً غير إسلامي لفائدة دينية كالفرار بدينه من بلد يضطهد فيه، أو لمنفعة دنيوية بشرط ألا يخل هذا بواجباته الدينية تجاه نفسه ومن استرعاه الله شأنهم من زوجة أو ولد.

كما ينبغي - من باب الأولى - استمرار إقامة المواطنين المسلمين الأصليين، مع استفراغ الوسع في المحافظة على دينهم والدعوة إليه. وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائره، والصبر على ما يصيبهم من بلاء باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات... ومن النصائح الهامة التي يصر عليها المجمع في هذا المجال أن يُعنى المسلمون بتنشئة الأجيال المسلمة على عقيدة الإسلام ومثله وأحكامه، وذلك من خلال الحفاظ على سلامة المنهج إتباعاً للقرآن والسنة في مراكزهم ومدارسهم الإسلامية. إضافة للعناية بالأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تسهم في الحفاظ على هوية المسلمين. مع الإهتمام بإيجاد قيادة دينية ترعى مصالحهم وتقوم بتوجيههم" (٢).

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء، "الإقامة في غير البلاد الإسلامية قرار ١٦/٣،

e-cfr.net/ar/index.php?ArticleID=284

(٢) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، البيان الختامي لدورة الأئمة الثامنة،

أما فيما يتعلق بموضوع التجنس فقرر المجمع التالي: "لا حرج في التجنس إذا اتخذ سبيلا لترتيب شؤون المقيمين خارج ديار الإسلام وتوطين دعوتهم وترسيم مؤسساتهم، ما بقي صاحبه على ولائه لملته وأمته، ووفائه بعهدته مع الله ورسوله، وآمنا على نفسه وأهله من الفتنة في الدين" (١).

<http://www.amjaonline.org/en/component/content/article/20-declarations/51-2013>

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا، مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة - جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي -، <http://www.amjaonline.net/2009/11>

المبحث الثاني: الإطار الفقهي للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في الغرب.

إن من أهم المسائل التي ينبغي على المسلمين في الغرب الإحاطة بها؛ معرفة التوصيف الفقهي المناسب للعقد الاجتماعي الذي يجمعهم مع مجتمعاتهم الغربية، لذا سنحاول في هذا المطلب بحث هذا الموضوع، من خلال النظر في مسألتين: الأولى: ما مدى مشروعية منح غير المسلم عقد الأمان، للدخول إلى ديار المسلمين، والمكث فيها. والثانية: هل يجوز للمسلم أن يطلب عقد الأمان لدى غير المسلم، وبم ينعقد هذا العقد؟ وما تكييفه الفقهي في واقعنا المعاصر؟.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الأحكام، فسنعرف أولاً مصطلح عقد الأمان في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

فالعقد لغة: يطلق على العهد والإبرام والإحكام^(١). والأمان: ضد الخوف^(٢)، وهو الطمأنينة. يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه^(٣). والأمان كذلك الصدق والعهد والحماية والذمة^(٤).

أما اصطلاحاً فيُعَرَّف عقد الأمان بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "عقد"، ١٠/٢٢١-٢٢٢.

(٢) مرجع سابق، مادة "أمن"، ١/١٦٣.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، ١/٢٥.

(٤) البستاني، محيط المحيط، د.ط، ص ١٧.

(٥) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، د.ط، ١/٢٨٣، ومغني المحتاج للشربيني، ط ١، ٤/٢٩٦، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط ٣، ٣/٣٦٠.

فدل هذا التعريف على أن عقد الأمان "يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دماءهم وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة"^(١).

وقد استدلل العلماء على مشروعية منح غير المسلم الأمان في دخول بلاد المسلمين، والإقامة فيها مدة معينة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء.

فأما من الكتاب؛ فقولُه جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) فدلَّت الآية من حيث الأصل على جواز إعطاء الكافر الأمان إذا طلبه وكان فيه مصلحة، ولم يترتب عليه ضرر، قال الإمام ابن العربي^(٣): "استجارك: معناه سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إيَّاه ليسمع القرآن، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه. والآية إنّما هي فيمن يريد سماع القرآن، والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعود عليهم به منفعتة"^(٤).

وما ذهب إليه ابن العربي على أن الأمان في الإسلام ليس مقصوراً على مجرد سماع كلام الله - عز وجل - ومعرفة شرائعه وأحكامه فحسب، بل يشمل كل غرض صحيح جاء من أجله الكافر، ولا يضرّ بالمسلمين؛ هو ما قرره ابن كثير في تفسيره حيث قال: "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"^(٥).

(١) باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط ١، ص ١٢٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٣) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي رحل إلى المشرق فلقى الغزالي والطرطوشي وغيرهما، قاض، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٥٤٣ هـ، وهو غير ابن عربي الطائي صاحب وحدة الوجود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، والأعلام، ٢٣٠/٦.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، ٤٥٨/٢.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ١١٤/٤.

وأما من السنة؛ فقول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)؛ ففي هذا الحديث جواز إعطاء الأمان من كل مسلم، ووجوب العمل بمقتضاه على باقي المسلمين.

قال ابن حجر - رحمه الله -: "قوله - ﷺ -: «ذمة المسلمين واحدة» أي: أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له. وللأمان شروط معروفة. وقال البيضاوي؛ الذمة العهد، سمي بها؛ لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها. وقوله: «يسعى بها»، أي: يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة. وقوله: «فمن أخفر»، بالخاء المعجمة والفاء، أي: نقض العهد، يقال خفرت به بغير ألف: أمنت، وأخفرت: نقضت عهده"^(٢).

وأما من الإجماع، فيقول الإمام الزركشي^(٣): "يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع؛ فيحرم قتلهم، وما لهم، والتعرض لهم"^(٤).

والأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدّي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب، وإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه (وجب) على المسلمين

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص ٣٥٦، رقم (١٨٧٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها، ص ٥٣٩، رقم (١٣٧٠).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٠٣/٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري (شمس الدين)، فقيه حنبلي، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله الحجاوي وكان عالماً متفتناً في الفقه والحديث وغيره، من أهم مصنفاته: شرح الخرقى. ولد سنة ٧٢٢هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين لكحالة، ١٠/٢٣٩.

(٤) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١، ١١٤/١٠.

جميعًا (الوفاء به)، فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شيءٍ من مالهم إلا بوجهٍ شرعي، ولا أذيتهم بغير وجهٍ شرعي (١).

فدلت آية الاستجارة وحديث حفظ ذمة المسلم وإجماع علماء الأمة، على مشروعية إعطاء الأمان لغير المسلم إذا رغب الدخول في ديار المسلمين، وحرمة الاعتداء على دمه أو ماله سواء أكان بلده حريياً أم معاهداً.

وبهذا التشريع الإنساني يفتح الإسلام آفاق التعاون والتواصل وتبادل الخبرات بين بني البشر، "وبذا يتبين أن الإسلام شغوف بالسلام والأمان الذي به يتمكن المسلمون وغيرهم من تبادل المنتجات، وتقوية أواصر التعاون، وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم، ففي ظل الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل دار الحرب، وإن كانت الحرب قائمة فيما بينهم" (٢).

وكما يشرع للمسلم منح الأمان لغير المسلم، فإن دخول المسلم في أمان غير المسلم إذا اقتضت المصلحة ذلك "فجائز ولا حرج فيه، ولا يخذل عقيدة المسلم" (٣)، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: دخول النبي ﷺ في جوار (٤) وأمان المطعم بن عدي - وكان كافراً - حين رجع من الطائف، ولم يدخل مكة إلا بجوار المطعم بن عدي (٥)، وقد حفظ النبي ﷺ للمطعم هذا الجميل، فقال في أسارى

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ط٢، ١٠٧/٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، ٢٨٨/٢، وروضة

الطالبين وعمدة المفتين للنووي، د.ط، ٢٨١/١٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ٢٣٤/٦.

(٢) الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، ط١، ص١٢.

(٣) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط٢، ص٢٤١.

(٤) من معاني الجوار: العهد والأمان. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "جور"، د.ط، ٢٣٧/٣.

(٥) يقول ابن سعد: "فدعا بنوه وقومه فقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت، فإني قد أجزت محمداً، ثم بعث إلى ﷺ: أن ادخل، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى: يا معشر قريش، إني قد أجزت محمداً فلا يهجه أحد منكم، وانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته" انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر سبب خروج رسول الله ﷺ إلى الطائف، ط١، ١٦٥/١.

بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له»^(١). أي: لو كلمه في طلب فدائهم لتركهم له النبي ﷺ بلا فداء؛ جزاء صنيعه قبل الهجرة.

فهذا الدليل "يدل على جواز الدخول في أمان الكافرين وحمائهم"^(٢)، وجوارهم، حيث يعدّ هذا العرف "من مآثر الجاهلية الذي كانوا يحترمونه، ألا وهو الجوار، وهو يعد من مآثر كثير من الدول الحديثة، ويعرف بحق اللجوء السياسي، وبمصطلح (الديبلوماسية) الحديثة. وهو ما يمكن أن يستفيد منه الدعاة لتبليغ دعوتهم إلى الناس"^(٣)، كما يستفاد من ذلك "استفادته ﷺ من النظم والمواضعات في الجاهلية، ومنع المشركين من إفنائهم ودينه"^(٤).

ثانياً: مرواه البخاري في صحيحه وبوّب عليه: "باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده" أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد^(٥) لقيه ابن الدغنة^(٦) وهو سيد القارة^(٧) فقال: أين تريد يا أبا بة وبوة كر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسبح في الأرض فأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج؛ فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل^(٨)، وتقري^(٩) الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فأعبد ربك ببلادك. فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشرف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله، ولا يخرج أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم،

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم

(٣١٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء، ص ٣٠٣، رقم (٢٦٨٩)،

(٢) عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ط ١، ص ٦٣٤.

(٣) رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية - دراسة تحليلية-، ط ١، ص ٢٣٢.

(٤) الضمور، فقه الإصلاح والتغيير السياسي، ط ١، ص ٢٧٦.

(٥) موضع باليمن، وقيل موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر الأحمر. انظر: معجم البلدان، ١/٣٩٩.

(٦) بن الدغنة: قيل اسمه الحارث بن يزيد، وقيل مالك. انظر فتح الباري، ٧/٢٣٣.

(٧) القارة بتخفيف الراء وهي قبيلة مشهورة يضرب بهم المثل في قوة الرمي. انظر: فتح الباري، نفس المرجع السابق.

(٨) الكل: الثقل من كل ما يتكلف، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "كلل"، ١٣/١٠٣.

(٩) من قرى الضيف، أي: أضافه، نفس المرجع السابق، مادة "قرى"، ١٢/٩٤.

ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمتوا أبا بكر.. إلخ))^(١).

فهذا الحديث يدل على جواز دخول شخص، أو أشخاص في جوار وحماية شخص آخر له وجاهة، ونفوذ اجتماعي في بلده. يقول ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: "قوله -أي البخاري- في (باب جوار أبي بكر) المراد به: الذمام والأمان... والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقدير النبي ﷺ له على ذلك"^(٢).

ثانياً: أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، لما رأى المشركين يؤذونهم، فقال لهم: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فألحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه»^(٣).

وهذا الحديث يدل على جواز الدخول في جوار وأمان دولة غير المسلمة، كما تشبه الهجرة إلى الحبشة "نظام (اللجوء^(٤) السياسي) أو (اللجوء الإنساني) الذي جعلت له الدول الكبرى في العصر الحديث قوانين وقواعد ملزمة لجميع الدول"^(٥).

فهذه الأدلة تدل على مشروعية الدخول في أمان غير المسلمين عند الحاجة لذلك، وقد ذكر ابن حزم أنّ: "من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره"^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، ص ٤٢٩، رقم

(٢٢٩٧)، ورواه أحمد في المسند، مسند النساء، حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-، ص ١٨٩٨، رقم (٢٦١٤٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٥٥٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإذن في الهجرة، ١٦/٩، رقم (١٧٧٣٤). وقال عنه الألباني في

السلسلة الصحيحة: إسناده جيد، ٥٧٧/٧، رقم: ٣١٩٠.

(٤) اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان لجأً ولجوءاً: لاذ إليه واعتصم به، واللاجئ في الاصطلاح المعاصر: من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة. انظر: المعجم الوسيط، ص ٥١٨.

(٥) التركماني، الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي، د. ط، ص ٤٠.

(٦) ابن حزم، المحلى، ط. المنيرية، ١٢/١٢٥.

وينعقد الأمان بكل لفظ صريح كأنت آمن أو في أماني، أو بلفظ الكناية، أو بالإشارة المفهمة، أو بالمراسلة والمكاتبة^(١)، ويلحق بذلك في وقتنا المعاصر كافة أشكال التأشيرات^(٢) (الفيزة) التي تمنح للراغبين في الدخول إلى الديار الأوربية سواء للدراسة أم الزيارة أم التجارة أم غيرها، يقول زيدان: "لا يجوز للأجنبي أن يدخل أرض الدولة إلا إذا منح سمة الدخول من قبل الحكومة أو من يمثلها، وهذه السمة تقوم مقام الأمان باصطلاح الفقهاء"^(٣)، وإن لم يذكر ذلك لفظاً أو كتابة، لأن كل ما يترتب على التأشيرة من إجراءات وحقوق وواجبات، تدل دلالة صريحة على أنها عقد عهد وأمان، يقول عطية السالم: "العرف العام عند جميع الدول: من دخل دولة بتصريح من ولي أمرها فهو معاهد. والمسلم الآن يذهب إلى بلاد غير المسلمين، ولا يمكن أن يدخل في مطار أو ميناء إلا بتأشيرة من سفارة تلك البلدة أنه مأذون له في الدخول، وبالإذن له بالدخول لزم أمران: الأول: لزم عليه أن يلتزم بنظم تلك الدولة؛ لأنه دخل إليها ملتزماً بنظمها، ولهذا مدة وجوده فيها تسري عليه أحكام قوانينها. الثاني: هو مؤمن بتلك التأشيرة على ماله ونفسه وعرضه؛ لأنه دخل بإذن، فهذا الإذن يعتبر بمثابة المعاهدة، فكذا الحال في البلاد الإسلامية"^(٤)

فتبين من هذا أن حصول المرء على تأشيرة تمكنه من دخول بلد آخر يعد ذلك عقد أمان متبادل بين الطرفين "وإن لم يحصل بينهما تقرير لفظي على عقد الأمان.. بدليل أن صاحب التأشيرة يُمنح كامل ومطلق الأمان والحماية من قبل الدولة المانحة للتأشيرة... ولو نظرنا في المقابل إلى صاحب التأشيرة وطالبها لوجدنا أنه إما بلسان المقال أو بلسان الكتابة والحال قد أعرب للجهة المانحة للتأشيرة عن غرضه من سفره إلى بلادهم؛ فهو إما طالب يقصد الدراسة، وإما لزيارة صديق أو رحم، وإما لغرض

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط ٢، ٤١٢/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، د. ط،

٢٧٩/١٠، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر، ط ١، ٨٧/١٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، د. ط، ١٠٥/٣-١٠٦.

(٢) هي: "عبارة توضع على جواز السفر أو وثيقة مرور تخول حاملها الحق في دخول إقليم الدولة التي أصدرت هذه التأشيرة"، انظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، د. ط، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ٦٠٨، مصطلح "تأشيرة".

(٣) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط ٢، ص ٥٠-٥١.

(٤) سالم، عطية محمد، "شرح كتاب بلوغ المرام"،

العلاج، وإما لغرض العمل والتجارة .. وهذه كلها تلميحات بل وتصريحات تفيد الأمان، وأنه لم يقصد لهم لشيءٍ أو سوء.. وعلى هذا الأساس فهم يعطونه التأشيرة والإذن في السفر إلى بلادهم" (١).

كما تعدّ بطاقات الإقامة والجنسية، وحق اللجوء السياسي أو الإنساني من أنواع الأمان المعاصرة، التي يجب على المسلم الالتزام بمقتضياتها، وبهذا "يتبيّن أنّ الصور الموجودة في عصرنا الحاضر معتبرة شرعا، فمنها: التأشيرة من أي نوع كانت، كيفما صدرت، وكذلك الإقامة سواء كانت دائمة أو مؤقتة لغرض الدراسة أو التجارة، أو للبعثات الدبلوماسية، أو بسبب الزواج أو اللجوء الإنساني أو السياسي، وغير من الأمور. أما الحصول على الجنسية وحق المواطنة؛ فهو أعلى وأوثق من التأشيرة والإقامة. لهذا وجدنا العلماء في عصرنا يعدّون جميع هذه الصور من الأمان الذي يلزم المسلم ديانة وأخلاقا، كما يلزمه نظاما وقانونا" (٢).

ولا يقتصر التوصيف المناسب للبلدان الغربية، كونها دار أمان للمسلم المقيم في ربوعها فحسب، فهي كذلك دار عهد ودعوة، لأن " القول بأنها دار عهد ودعوة أولى، بل أراه هو الصواب حيث إن المسلم يُقيم فيها وفق نظم قانونية وافق، أو أقسم عليها، والوفاء بالعهد والقسم واجب فيما لا يعارض شرعا، كما أنها دار دعوة؛ لأنها مجال خصب ووفير في الدعوة الصادقة إلى الله تعالى، وأعداد الذين يدخلون في الإسلام يوميا في أمريكا وأوروبا وأستراليا واليابان والصين بالمئات، وعندهم حرية لتغيير دينهم إلى الإسلام" (٣).

وهذا الرأي هو ما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في بيانه الختامي للدورة السادسة عشرة التي انعقدت بمدينة استانبول، حيث جاء في نصه:

"ما تحصّل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد)، قرر المجلس ما يلي:

(١) حلية، "حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانيهم وعهدهم من المسلمين"،

<http://www.altartosi.com/book/book03/sec03.html>.

(٢) التركماني، الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي، د.ط، ص ٥٩-٦٠.

(٣) سلطان، "تجارة الخمر في الغرب..رد على مفتي الديار المصرية"،

<http://www.salahsoltan.com/FeqhAqliat/445/Default.aspx>

أولاً: إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام)، و(دار حرب)، و(دار عهد) يعود إلى الصدر الأول وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية، إذ أن الإسلام يقرّر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.

ثانياً: جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم، والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذ بين الدولة الإسلامية، وسائر العالم من حولها.

ثالثاً: واقع المسلمين اليوم في الدول الأوروبية؛ أنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن، والكافل للحقوق المشتركة^(١)، وهم صنفان:

الأول: مواطنون، قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، والتمكين من التعريف به، فهؤلاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد. وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

والثاني: مقيمون، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول، فهو يدخل في صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد. وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٣).

رابعاً: على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام، سواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو غيرها^(٤).

(١) يقر الدستور الهولندي حق المساواة بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس، فقد جاء في ديباجته: "تتم معاملة جميع الأشخاص في هولندا على قدم المساواة في ظروف متساوية. لا يجوز على الإطلاق التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس أو على أي أساس آخر" انظر: المادة السادسة من الدستور الهولندي على موقع الحكومة الهولندية: <https://www.rijksoverheid.nl/documenten/rapporten/2007/06/26/de-nederlandse-grondwet-2006>

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) المجلس الأوروبي للإفتاء، e-cfr.org/new/

وعليه فإننا نرى أن التوصيف الفقهي لعلاقة المسلمين بغيرهم في الديار الغربية أنها علاقة سلم وأمان وعهد ودعوة تترتب عليها كل آثار ومقتضيات عقود الأمان التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، والتي سنتناولها بالشرح والتفصيل في المطلب الموالي، للأسباب التالية:

أولاً: لأن جميع الدول لا تعطي أحداً من الأجانب إذناً بالدخول إلى أراضيها، إلا إذا أمنتها على مصالحها ورعاياها^(١).

ثانياً: أن من صيغ الأمان المعاصرة التأشيرة، وهي عقد أمان عربي مضمونه العهد بالسلامة من الأذى، وعدم لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر.

ثالثاً: أن من قوانين الدول الغربية عدم منح الإقامة والجنسية لمن له سوابق جنائية خطيرة، أو لمن يشكل تهديداً لأمنها القومي^(٢).

المطلب الثاني: مقتضيات العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين في الغرب.

ذكرنا أن كل من يقيم من المسلمين في الديار الغربية، أو يدخلها عن طريق طلب اللجوء، أو التأشيرة؛ فإنه يوجد بينه وبين القوم عهد أمان يترتب عليه عدة آثار يجب الوفاء بها. لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم الآثار والمقتضيات الناتجة عن هذا العهد، والتي من أبرزها:

أولاً: وجوب الوفاء بعهودهم وموائيقهم.

فقد تضافرت آيات الذكر الحكيم في الحث على الوفاء بالعهود مع كافة الناس، قال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، وقد أجمع أهل التفسير على أن معنى (العقود) في الآية: (العهود)، قال ابن كثير: "قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد:

(١) انظر: موقع وزارة العدل والأمن الهولندية (قسم الهجرة والتجنس)، استقدام أحد أفراد العائلة إلى هولندا،

<https://ind.nl/formulieren/3076.pdf>

(٢) انظر: موقع وزارة العدل والأمن الهولندية (قسم الهجرة والتجنس)، شروط منح الإقامة في هولندا،

<https://ind.nl/werk/werken-in-nederland>

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

يعني بالعقود العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك قال: والعقود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: العهود، يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حدّ في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا" (١) .

وعدّد الإمام الطبري أنواعا من العهود التي يجب على المسلم الالتزام بها وذكر من جملتها عهد الأمان، قال: "قال أبو جعفر: والعقود جمع عقد، وأصل العقد، عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما يعقد الحبل بالحبل، إذا وصل به شدا. يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقدا، فهو يعقده.. وذلك إذا واثقه على أمر، وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان وذمة، أو نصره، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود" (٢) .

وقد امتدح الله - عز وجل - المؤمنين الصادقين المفلحين بأنهم: ﴿لَأَمْنَتِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٣)، وجعل الوفاء بالعهد من صفات المتقين لربهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

وكما دلّ القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالعهود فقد تواترت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على وجوب الوفاء بالمواثيق، وما ذاك إلا لأهمية هذا العقد وعظيم شأنه في شريعتنا الغراء، فعن سليم بن عامر (٥) قال: "كان بين معاوية ﷺ وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤/٧.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٩/٤٥١-٤٥٢.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٥) هو أبو يحيى سليم بن عامر، الكلاعي الخبائري الحمصي . حدث عن أبي الدرداء ، وتميم الداري ، والمقداد بن

الأسود ، وعوف بن مالك ، وأبي هريرة ، وعمرو بن عبسة ، وطائفة. ولد في حياة النبي ﷺ. وثقه أحمد بن عبد الله العجلي ،

وقال أبو حاتم : لا بأس به. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/١٨٥، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٧٢/٢٦٤.

غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون كان بين معاوية وبين الروم، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر؛ وفاءً لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة^(١)، فأرسل إليه معاوية، فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدّ عقدة، ولا يجلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء». فرجع معاوية^(٢).

قال شمس الحق العظيم آبادي^(٣):

"وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادتهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعَدَّ ذلك عمرو غدرا. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. «لا يشدّ عقدة، ولا يجلّها»: بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد، والشدّ ضده، والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد، وعدم التعرض له، ولفظ الترمذي فلا يجلن عهدا ولا يشدنه. قال في المرقاة: أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهدا، ولا ينقضنه بوجه^(٤).

فدل ذلك على أنه يجب الوفاء بالعهد على ما تم عليه العقد، وذلك إلى انقضاء مدته، ما لم يقع من المهادنين ما يقتضي النبذ^(٥).

وأيضا كانت سنته الفعلية عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل مثال وشاهد على التزامه بالعهود والمواثيق التي كان يبرمها مع مختلف الناس، بغض النظر عن ألوانهم أو أديانهم أو جنسياتهم، ومن ذلك

(١) هو عمرو بن عبسة ابن خالد بن حذيفة، الإمام الأمير أبو نجیح السلمي البجلي، أحد السابقين، ومن كان يقال هو: ربع الإسلام، شهد بدرا. وكان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك. قيل أنه توفي بعد سنة ٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٥٦/٢ - ٤٦٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، ص ٣١١، رقم الحديث: (٢٧٥٩)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، ص ٢٧٧، رقم (١٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) هو محمد شمس الحق العظيم آبادي الهندي، أبو الطيب، محدث، من آثاره: شرح كبير على سنن أبي داود سماه: (غاية المقصود في حل سنن أبي داود)، توفي سنة ١٨٥٧م. انظر: معجم المؤلفين لكحالة، ٣/٣٤٦.

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ط ٢، ص ٣١٢/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ٤٣٩/١٨، والمغني لابن قدامة، ١٥٧/١٣.

ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير في معاهدة صلح الحديبية قال: (...لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد. وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فردَّ يومئذ أبا جندل^(١) إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة وإن كان مسلماً^(٢)).

فتأمل كيف أن النبي ﷺ "قد آثر وقدم أن يرد أبا جندل إلى المشركين، وإن أدى ذلك إلى أن يُعذب وأن يُفتن على أن لا يغدر بالعهد الذي أمضاه وأعطاه للمشركين!.. وهذا إن دل فهو يدل على الدرجة العالية الرفيعة التي أولاها الإسلام للوفاء بالعهود، وعلى شدة حرمة الغدر بالعهد، وإن كان في ذلك هلاك بعض المسلمين، ونوع فتنة لهم!"^(٣).

وكذلك ماورد في سنن أبي داود: ((أن أبا رافع^(٤) أخبره قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال

(١) هو أبو جندل ابن سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان من خيار الصحابة، وقد أسلم وحسبه أبوه وقيده، فلما كان يوم صلح الحديبية هرب يجل في قيوده، وأبوه حاضر بين يدي النبي ﷺ لكتاب الصلح. فقال: هذا أول من أقاضيك عليه يا محمد. فقال: "هبه لي". فأبى، فرده وهو يصيح ويقول: يا مسلمون، أرد إلى الكفر؟ ثم إنه هرب. ثم خلص وهاجر، وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيدا في طاعون عمواس بالأردن سنة 18هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١/١٩٢، والإصابة، ٥٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، ص ٥١٨، رقم (٢٧١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ص ٢٧٦، رقم (١٣٩٧٠).

(٣) حلية، "من دخل ديار غير المسلمين بعهد وأمان؛ ما له وما عليه"،

<http://www.altartosi.com/book/book24/index.html>

(٤) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر. يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم. كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث. شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل. توفي في خلاف علي عليه السلام سنة ٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦/٢، والإصابة، ٧/١١٤.

رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البؤد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت))^(١).

قال شمس الحق العظيم آبادي: "«لا أخيس»: بكسر الخاء المعجمة بعدها تحية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد. (ولا أحبس): بالخاء المهملة والموحدة. (البرد): بضمين، وقيل بسكون الراء جمع يريد وهو: الرسول... وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر، كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة"^(٢).

كما كان النبي ﷺ من أوفى الناس عهدا بشهادة القريب والبعيد والعدو والصديق، فهذا هرقل يسأل أبا سفيان الذي لم يكن قد أسلم: هل يغدر، فقال: لا^(٣).

ويقول ابن حجر حاكيا الاتفاق على حرمة الغدر بالمسلم وغير المسلم: "الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي"^(٤).

وقال ابن تيمية: "جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك"^(٥).

ومع جواز الخداع في الحرب في الإسلام، إلا أنه إذا كان فيه نقض للعهد فلا يحل، قال النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف امكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض للعهد أو أمان فلا يحل"^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، ص ٣١١، الحديث رقم (٢٧٥٨)، وأخرجه أحمد في المسند، ص ١٧٧٢، رقم (٢٣٨٥٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١٧٣/٢.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ط ٢، ٣١١/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب بدء الوحي، ص ٢٣، رقم (٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، ص ٧٣٦، رقم (١٧٧٣).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٤٥/٢٩-١٤٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٥١/١.

(٦) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٤٠٤/٣.

وإذا تقرّر هذا فإنه يلزم المسلم في هذه الديار ما يلي:

١. أن يلتزم بأنظمة البلد الذي دخل إليه، مع تجنب ما يخالف الشريعة من أنظمتها، إلا إذا كان مضطراً. ومن قرارات مجمع فقهاء الشريعة في هذا الصدد أن: "الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة مع الدول المضيفة خارج ديار الإسلام هو عقد الأمان، الذي تنشئه وثائق الإقامة الرسمية، ومن مقتضياته الالتزام بالقوانين والنظم المحلية ما لم تحمل على فعل محرم أو ترك واجب، والوفاء بهذا العقد ضرورة شرعية ودعوية، وعند التعارض يكون التحفظ خاصاً بالبند الذي وقعت فيه المعارضة، ويبقى ما عداه على أصل الإلزام"^(١)، وغالبا ما يوجد في التشريعات والديساتير الغربية من القوانين ما يراعي الخصوصيات الدينية، وكيفية التحلل من تبعاتها عند التعارض، يقول الصاوي: "فلا حرج في الالتزام بالقوانين والنظم المحلية في إطار هذا الضابط العام، ضابط عدم التعارض مع المعتقدات الدينية، والخصوصيات الثقافية، وهو ضابط لا تنكره في الجملة أعراف هذه المجتمعات ولا قوانينها المكتوبة"^(٢).^(٣)

٢. إذا أعلنت إحدى الدول الأوروبية الحرب على بلد من بلدان المسلمين، لا يجوز لأحد من المسلمين، ممن يقيم في تلك الدولة نصرة إخوانه المسلمين، إلا بعد أن يُبلغ عقد الأمان مع من أمّنوه، ويُعلمهم بذلك، كما لا يجوز له المشاركة في العمليات القتالية، إذا كانت قوانين الدولة

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا، مشروع قرار حول النوازل العقدية

للناشئة - جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي -، <http://www.amjaonline.net/2009/11>

(٢) ففي الدستور الهولندي نجد أن: "لكل فرد الحق في احترام خصوصياته، دون المساس بالقيود الموضوعة أو القوانين الصادرة من قبل البرلمان"، وعلى سبيل المثال كذلك نجد أن الدستور الهولندي يطالب القائمين على التعليم باحترام الخصوصيات الدينية وإيلاء الاحترام الواجب للأديان والمعتقدات، فقد ورد في ديباجته: "ينبغي تنظيم التعليم الذي توفره السلطات العامة بموجب قانون صادر عن البرلمان، مع إيلاء الاحترام الواجب للدين أو المعتقد لدى كل شخص". انظر: المادة ١٠ والمادة ٢٣ من الدستور الهولندي على موقع الحكومة الهولندية:

<https://www.rijksoverheid.nl/documenten/rapporten/2007/06/26/de-nederlandse-grondwet-2006>

(٣) الصاوي، "جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي"،

http://www.amjaonline.org/en/academic-research/cat_view/5-contemporary-issues-facing-muslim-youth-in-the-west-2009

تمنع ذلك^(١). قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢). قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما"^(٣).

وقال الإمام الشافعي: "وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان، فسبى^(٤) أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى يبنذوا إليهم، فإذا بنذوا إليهم فحذروهم، وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم، فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتاله"^(٥).

(١) تتجه حاليا الكثير من دول الاتحاد الأوروبي إلى إضافة مادة جديدة إلى القانون الجنائي للبلاد، تنص على أن مشاركة أي مواطن في النزاعات بالخارج تعتبر جريمة إرهابية"، كما أدخلت الترويج قبل عامين تقريبا تعديلا في قانون العقوبات بحيث يسمح بحبس كل من اشترك في منظمة إرهابية، أو حرض على القيام بالإرهاب -قولا أو فعلا- لمدة ست سنوات. انظر: موقع الجزيرة نت، أوروبا وجهاديوها..علاج بالجراحة،

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage>

(٢) سورة الأنفال، الآية: 72.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٩٧/٤.

(٤) أي: أسر، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "سبي"، ١١٩/٧.

(٥) الشافعي، الأم، د.ط، ٢٥٤/٤.

"إن واجب الوفاء بالعهد يظل حال قيام التعارض مقدماً على واجب الوفاء بحق الدين، أو ما يعرف بحق الأخوة الإسلامية، وما يستتبعه من وجوب التناصر والتعاون بين المسلمين وبين بعضهم البعض، فالإسلام يعطي الأولوية في حدود وشروط معينة، للوفاء بأحكام العهد المبرمة مع الدول غير الإسلامية، على نداء أو مطلب الاستنصار والاستغاثة الذي يطلقه المسلمون المقيمون في أي من هذه الدول، وذلك مراعاة منه لمبدأ قدسية المواثيق والمعاهدات، واعتباراً للمزايا والقيم الناجمة عن احترام هذا المبدأ، أو ترسخه في علاقات الدول والجماعات ببعضها البعض" (١).

وإلى ذلك ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء بخصوص نصرة المسلم في الغرب للمظلومين، فقرر: "وفي هذا السياق يُدكر المجلس أنه بالرغم من واجب نصر المظلوم لرفع الظلم عنه ودفع العدوان، فإنه لا يجوز أن يقوم المسلم بنصرة إخوانه بطرق مخالفة للشريعة ولا خارجة عن القوانين، كما لا يُسوّغ لنفسه مجال الإساءة إلى المجتمعات التي ينتمي إليها، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾^ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٢﴾" (٣).

٣. على المسلم أن يتحمل الحرج الذي قد يلحقه جراء التزامه بعقد الأمان، والرضا بالدخول فيه، فقد قال النبي ﷺ لحذيفة وأبيه -رضي الله عنهما- لما عاهدا المشركين ألا يقاتلا مع النبي ﷺ: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» (٤).

أما ما تسمح به قوانينهم من أنواع المساعدة والإغاثة والنشاطات السياسية والإعلامية التي فيها نصرة للمسلمين، فيجوز للمسلم أن يساعد بها إخوانه؛ لأنها لا تخالف الأنظمة القانونية، وغير منافية لعقد الأمان، فمثلاً عندنا في هولندا: قام المسلمون وغير المسلمين بتنظيم مسيرات

(١) مصطفى ونادية، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، ١/١٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٣) البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء، "قرار حول عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواصلة"،

https://www.e-cfr.org/fatwa_cats

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ص ٧٤٤، رقم (١٧٨٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إليهم بقاء ويعود في إسهامهم، ص ٢٤٤، رقم (١٨٤٢٨).

بإذن من الجهات الرسمية؛ تنديدا بالعدوان الصهيوني على أهل غزة، كما قامت المساجد بجمع التبرعات العينية والنقدية؛ لمساعدة المتضررين من هذه الهجمات الهمجية، كما أنشئت عدة مؤسسات خيرية معترف بها من طرف الدولة؛ لإغاثة المتضررين من الكوارث والحروب.

ثانيا: تحريم خيانتهم والغدر بهم.

كما أمر شرعنا الحنيف بالوفاء بالعهود، فقد حذرنا غاية التحذير من نقضها، وتوعد فاعل ذلك بالطرد من رحمة الله - عز وجل -، وسوء المآل يوم القيامة، قال -جل وعلا-: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(١). قال ابن كثير: "هذا حال الأشقياء وصفاتهم وذكر ما لهم في الآخرة ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون، كما أنهم اتصفوا بخلاف صفاتهم في الدنيا، فأولئك كانوا يوفون بعهد الله ويصلون ما أمر الله به أن يوصل، وهؤلاء ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾، كما ثبت في الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢)، وفي رواية: «وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٣). ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾، وهي الإبعاد عن الرحمة ﴿وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ وهي سوء العاقبة والمآل"^(٤).

أيضا وردت أحاديث تترى تحذر من عاقبة الخيانة، وبيان سوء منقلب الغادر يوم القيامة، ومن هذه الأحاديث، ماجاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٥)، وما ورد في صحيح

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص ٣٠، رقم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص ٣٠، رقم (٣٤).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤٢٧/١٦.

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص ٥١.

ابن حبان أن النبي ﷺ قال: « من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً»^(١). وفي رواية: « من آمن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدري يوم القيامة »^(٢).

كذلك اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة الغدر بالمستأمن الذي دخل ديار المسلمين بأمان، وأجمعوا على حرمة أنفس غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم لمن دخل ديارهم بعهد الأمان، قال الإمام الشافعي: "إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان؛ فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم"^(٣). وأما امرئ لا يراعي ذلك ولا يحافظ عليه فهو غادر بالعهد والأمان، وواقع في كبيرة من الكبائر، تُحمل عليه جميع نصوص الوعيد الخاصة بالغدر، يقول السرخسي: "أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم لأن الغدر حرام، قال ﷺ: «لكل غادر لواء يركز عند باب إسته»^(٤) يوم القيامة يعرف به غدريته»^(٥)، فإن غدر بهم وأخذ مالهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك؛ لأنه حصله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة ؓ حين قتل أصحابه وجاء بمالهم إلى المدينة فأسلم، وطلب من رسول الله ﷺ أن يخنس ماله، فقال: «أما إسلامك فمقبول، وأما مالك فمال غدر فلا حاجة لنا فيه»^(٦)^(٧).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائيات، ذكر الزجر عن قتل المرء من آمنه على دمه، ٣٢٠/١٣، رقم (٥٩٨٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه العباس، ص ٢١١، رقم (٥٥٧)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط ٢، ٥٠٥/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الديات، باب من آمن رجلاً على دمه فقتله، ص ٢٩٢، رقم (٢٦٨٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، من قتل رجلاً بعدما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر، ٥٠٥/٥، رقم (٨١٠٥). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) الشافعي، الأم، د. ط، ٤/٢٦٣.

(٤) إسته: والاسْت العجز، وقد يراد بها حلقة الدبر. انظر: لسان العرب، د. ط، ٧/١٢٢.

(٥) رواه الترمذي في السنن بلفظ: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدريته، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة يركز لوائه عند استه»، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن يوم القيامة، ص ٣٦٤، رقم (٢١٩١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ص ٣١٢، رقم (٢٧٦٥)، وأخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ص ٥٢٢، رقم (٢٧٣١).

(٧) السرخسي، المبسوط، د. ط، ١٠/٩٧-٩٨.

وقال ابن قدامة في كتابه القيم المغني: "مسألة: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم ولم يعاملهم بالربا...وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى" (١).

إذن الذي نخلص إليه: "أن دخول المسلم إلى إحدى دول الغرب دخولا رسميا بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان مؤقت، يوجب عليه أن يأمنه هؤلاء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، و ألا يخالف أنظمة بلادهم ما أقام بين أظهرهم، إلا ما تعارض منها مع دينه، لأنه عقده مع ربه أسبق وأوجب وأولى بالوفاء، لا سيما وأن دساتير هذه البلاد تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها، وتعتبر ذلك من المهام الأولية للدولة" (٢).

وعليه فإننا نذكر المسلمين المقيمين في أوروبا عموما، وفي هولندا خصوصا أن في أعناقهم مع هذه الدول عهدا وميثاقا، لذا يتعين عليهم التالي:

(١) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٩/٢٣٨.

(٢) الصاوي، "من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب (ورقة مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخرون)"،

<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BooksItems.aspx?catId=10>

١ . الوفاء بهذه العهود، والالتزام بما يقتضيه عقد المواطنة^(١) من احترام لسلطة الدولة^(٢)، والالتزام بالقوانين والنظم^(٣)، والوفاء بالحقوق والواجبات.

٢ . تجنّب كل الأفعال والتصرفات والممارسات التي تحمل في طياتها معالم الغدر والخيانة داخل وسطهم الأوربي، كالقيام بالأعمال الإرهابية والإجرامية، أو السرقة واختلاس الأموال، أو الاعتداء على الأعراض^(٤).

-
- (١) يقوم عقد المواطنة على جملة من الحقوق والواجبات، "وتتوزع حقوق المواطنة على شعب ثلاثة:
- الحقوق المدنية، وتشمل: المساواة أمام القانون، الحرية الشخصية مثل: حرية التنقل، حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرية الرأي، حرية التملك، حرية التعاقد مع الآخرين.
- الحقوق السياسية، وتشمل أساساً حق الانتخاب وحق المشاركة في الحكم.
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل أساساً حق العلاج وحق العمل.
- وأما الواجبات فتشمل: احترام سلطة الدولة، الالتزام بالقانون العام، الولاء للوطن، حماية الوحدة الوطنية، الإسهام في تحقيق استقرار المجتمع وأمنه وازدهاره، المشاركة في الحياة العامة، احترام حرية الآخرين: انظر: **الوسيطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا، والحفاظ على الهوية الإسلامية**، لجاب الله، ص ٢٥٩.
- (٢) وهذا أمر أساسي للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، يقول جاب الله عضو المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء: "إن احترام سلطة الدولة من حيث المبدأ شرط أساس في استقرار المجتمع وحفظه من الفوضى والاضطراب، وهو بهذا المعنى يحقق مقصداً شرعياً ينبغي للمسلم اعتباره، مرجع سابق، ص ٢٦١.
- (٣) من شروط الإقامة والتجنس الموافقة على الالتزام بالقوانين الهولندية واحترامها. انظر: موقع وزارة العدل الهولندية، شروط الحصول على الجنسية، <https://ind.nl/Nederlanderschap/Paginas/Naturalisatie.aspx>
- (٤) وقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث.

٣. تجتّب كل ما من شأنه الإضرار بهذه البلدان، كالتجسس^(١) عليها لصالح دول أخرى^(٢)، أو أن يكون عينا عليها لأية جهة مهما كانت، لما في ذلك من مخالفة صريحة لعقد الأمان، وتهديد فعلي للأمن القومي لهذه البلدان، إضافة لما يترتب على ذلك من مفاسد تطال الجالية المسلمة، باتهامها بالعمالة لجهات خارجية، والإساءة إلى سمعتها في الأوساط الغربية، فضلا عما يحمله هذا العمل من معاني الغدر والمكر والخداع والخيانة لمن استأمنوه واستقبلوه وأكرموا وفادته، وتأكيدها لهذا المعنى، فقد أشرنا من قبل لكلام الإمام الجيهنذ ابن قدامة، حيث يقول: "وأما خيانتهم فمحرمّة؛ لأنهم إنّما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وأمنه إيّاهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى"^(٣)، وذلك بناء على قاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)^(٤)، ومن المعروف اليوم أن الدول لا تمنح أي راغب في دخول أراضيها تأشيرة دخول، أو الحصول على بطاقة إقامة دائمة، أو التجنس بجنسيتها، إلا بشرط أن يلتزم بدساتيرها وقوانينها العامة التي تقضي الامتناع عن كل عمل يلحق الضرر بمجتمعها، والحكم فيه - كما أشرنا في ثنايا هذا البحث - أنه يجب الوفاء به ولو لغير المسلم؛ ما لم يتضمن شرطا فاسداً فيه معصية الله.

وفي هذا الصدد فقد أوصى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا وشدّد في الوصية بالالتزام:

(١) التجسس لغة: تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها، إذا تتبعها، ومنه الجاسوس الذي، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويعرف الجاسوس في القانون الدولي العام أنه: "الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستار مظهر كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو" انظر: الموسوعة الفقهية، ط ٢، ١٠/١٦١، والقانون الدولي العام لأبي هيف، ط ٧، ص ٨٤٦.

(٢) يعاقب القانون الهولندي على جريمة التجسس بعقوبات مشددة، انظر: موقع الحكومة الهولندية، "عقوبة الخيانة العظمى"، <https://www.noorlandjuristen.nl/Strafrecht/Misdrijven/LandverraadEnHoogverraad/index.htm>

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب بدء الوحي، ص ٢٣، رقم (٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ص ٧٣٦، رقم (١٧٧٣).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، د. ط، ١/٤٦.

"بما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان، وشروط الإقامة والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:

١. أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها، أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١).
٢. أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٢)^(٣).

كما أوصى المجمع الفقهي بمكة المكرمة الأقليات المسلمة، وأكد: "على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم، ومراعاة للنظام العام في تلك الديار"^(٤).

ثالثاً: مقابلة إحسانهم بالشكر والوفاء الجميل.

وهذا الخلق من الآداب الإسلامية السامية التي دعا إليها شرعنا المطهر وحث عليها، واعتبر مقابلة إحسان الناس بالشكر الجميل من شكر الله - عز وجل -، قال الرسول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٥)، قال العظيم آبادي: "قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٣) المجلس الأوروبي للإفتاء، البيان الختامي للدورة العادية الثالثة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مدينة كولون

بألمانيا، <https://www.e-cfr.org/>

(٤) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط ٢، ص ٣٦١-٣٦٢. على رابط: المكتبة الوقفية: <http://waqfeya.com/book.php?bid=597>

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ص ٥٢٤، رقم (٤٨١١)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ص ٣٢٨، رقم (١٩٥٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

له. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر^(١).

وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢). قال ابن عباس: ((نزلت هذه الآية في المسلم والكافر))^(٣)، وعن محمد ابن الحنفية قال: "هي مسجلة للبر والفاجر"^(٤). ولا شك أن منح الدولة غير المسلمة الأمان للمسلم للدخول إلى أراضيها للدراسة أو التجارة أو الزيارة، أو السماح له بالإقامة الدائمة ومساواته بمواطنيها في التعليم والتطبيب والعمل وغير ذلك من أعلى صور الإحسان المادي الذي يجب أن يقابل من المسلم بالوفاء والثناء والمكافأة.

ولقد كان لرسولنا ﷺ قصب السبق في الوفاء ومقابلة الإحسان بالإحسان، فها -عليه السلام- بعد أن أظفره الله -عز وجل- في معركة بدر، وأسر من الأسرى ما أسر يتذكر معروف مطعم بن عدي الذي كان كافراً، ومات على الشرك وعبادة الأوثان، عندما أمنه وأجاره وساعده في الدخول إلى مكة دون أن يؤذيه أحد بعد عودته من الطائف، يتذكر كل ذلك فيقول في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له"^(٥). قال ابن حجر: "بأن ذلك مكافأة له على يد كانت له عند النبي ﷺ وهي إماما ما وقع من المطعم حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي.. وقيل: المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب"^(٦).

وهذا غاية ما يكون من الوفاء والإحسان، وحفظ الجميل، وتعليم الأمة كيف يكون الاعتراف بالفضل، وكيف يقابل المعروف بالمعروف، والإحسان بالإحسان.

(١) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ط ٢، ١١٤/١٣.

(٢) سورة الرحمن، الآية رقم: ٦٠.

(٣) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، د.ط، ص ٢١٩.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٦٨/٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم

(٣١٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء، ص ٣٠٣، رقم (٢٦٨٩)،

(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٣/٧.

ومن ذلك إكرام الرسول ﷺ وفد النجاشي وهم نصارى، فأنزلهم في مسجده، وقام بنفسه الشريفة بضيافتهم وخدمتهم. فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ فقام يخدمهم، فقال أصحابه: نحن نكفيك، فقال: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وإني أحب أن أكافئهم»^(١))، "ويقصد الرسول ﷺ بذلك إكرامهم لمن هاجر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى الحبشة"^(٢)، وفي ذلك تقول أم سلمة -رضي الله عنها-: ((نزلنا الحبشة فجاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله -عز وجل- لا نؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه))^(٣) .

فذكر فضائل غير المسلمين ومحاسنهم، والثناء عليهم وشكرهم، مما يشجع على ترسيخ جسور التسامح والتعايش مع غير المسلمين.

لذا ينبغي على الأقلية المسلمة في هذه البلدان تمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة، وتذكر الإحسان والجميل والمعاملة الإنسانية التي غمرتهم بها مجتمعاتهم الجديدة، من توفير لفرص العيش الكريم، ومنحهم حق الإقامة والتجنس^(٤)، ومساواتهم بمواطنيهم، ومنحهم الحرية في مزاوله عباداتهم وشعائرتهم وتشبيد مساجدهم، وإيوائها لمشرديهم ولاجئهم..، ودساتيرهم تحمي هذه الحقوق وتكفلها^(٥)، فمن باب الوفاء وردّ الجميل، يجدرُ بالمسلمين في الغرب المشاركة في نمو بلدانهم الأوربية وتطويرها؛ "لأن الوفاء للمكان الذي فيه درجت، أو احتميت، أو ارتويت بعد ظمأ، أو شبعت بعد جوع، وتعلمت بعد جهل، أو تحركت بعد كبت، يوجب خلق الوفاء أن يشعر بحق هذا البلد عليه في الإصلاح والمشاركة الجادة، في نموها واستقرارها"^(٦) .

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة، ٣٠٧/٢، رقم (٦٢٦).

(٢) العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ط٤، ص ٨١.

(٣) الذهبي، السيرة النبوية، د.ط، ص ٣٦٤.

(٤) يبلغ عدد المسلمين في هولندا فقط قرابة مليون مسلم.

(٥) فعلى سبيل المثال في هولندا يوجد أكثر من ٤٥٠ مسجداً، و ٤٤ مدرسة وثانوية إسلامية تنفق عليها الدولة، وجامعتان إسلاميتان، وهما: جامعة روتردام الإسلامية، وجامعة أوربا الإسلامية، ولهم الحق في تأسيس ما يشاؤون من المساجد والجمعيات والمؤسسات الثقافية..

(٦) سلطان، "الضوابط المنهجية لفقهاء الأقليات"، salahsoltan.com/Print.aspx?print_ID=443

ولا أدلّ على ذلك من موقف نبي الله يوسف -عليه السلام- في تقديم خبراته وأمانته لنفع مجتمعه غير المسلم الذي رعاه وأحسن مثواه، "فيوسف عليه السلام لما ضيق عليه الخناق من النسوة؛ لم يقل: الهجرة أو الخروج أحب إليّ مما يدعونني إليه، بل قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(١)، وهذا دليل على أنه استوطن مصر وأحبها، وآثر السجن فيها على الخروج منها، بل طالب بأن يجعله الملك على خزائن مصر ليخدم شعبها، وجاء بوالديه وإخوانه جميعاً إلى مصر ليستوطنوا فيها مع أنها لم تكن تُدين بدين إبراهيم عليه السلام!"^(٢) .

(١) سورة يوسف، الآية رقم: ٣٣ .

(٢) القره داغي، "مجتمع الأقليات المسلمة بين الواقع والطموح"،

<http://muslimworldleague.com/download>

المبحث الثالث: ضوابط العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية

المطلب الأول: الالتزام بالأحكام الشرعية.

لقد سبق أن أشرنا إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن المسلم يجوز له الدخول في أمان غير المسلمين وجوارهم وحمايتهم عند الحاجة، ثم سلطنا الضوء على طبيعة ومقتضيات علاقتهم مع الآخر، بقي أن نتعرف على أهم الثوابت الشرعية التي يجب على المسلم التمسك بها عند تواصله ومعايشته لغير المسلمين؛ ليكون على بينة من أمره فلا يفرط في ثوابته الدينية، ولا في علاقاته الإنسانية.

فمما يجب على المسلم في هذه البلدان الحرص عليه والاهتمام به؛ الالتزام بأحكام دينه كما يجب عليه في بلاد الإسلام، وألا يترتب على إقامته ترك واجب من الواجبات الشرعية، أو ارتكاب محرم من المحرمات المنصوص عليها شرعا، وأن يدرك بأن الاستقامة على شرع الله غير مقتصرة بمكان دون الآخر، لذا فقد تواترت كلمة الفقهاء على تأكيد هذا الأمر، قال الإمام الشافعي: "ومما يعقله المسلمون، ويجمعون عليه: أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا" (١)، ويؤكد ذلك الإمام الشوكاني، فيقول: "إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية" (٢).

ويقول الإمام الماوردي في معرض رده على من أجازوا التعامل بالربا والعقود الفاسدة مع الكافر

الحربي في دار الحرب:

"فإذا تقرر أن الربا حرام، فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فكل عقد

كان ربا حراما بين مسلمين في دار الإسلام، كان ربا حراما بين مسلم وحربي في دار الحرب

سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان .

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجرم الربا على المسلم من الحربي في دار الحرب، سواء دخل

بأمان أم بغير أمان؛ احتجاجا بحديث مكحول أن النبي ﷺ قال: «لا ربا بين مسلم وحربي

(١) الشافعي، الأم، د.ط، ٣٧٥/٧.

(٢) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، ٩٦٣/١.

في دار الحرب»^(١)، ولأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد ، فكان أولى أن يستبيحها بعقد .

والدلالة على أن الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام ، عموم ما ذكرنا من الكتاب والسنة ، ثم من طريق المعنى والعبارة: أن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك ، كسائر الفواحش والمعاصي: ولأن كل عقد حرم بين المسلم والذمي ، حرم بين المسلم والحربي كدار الإسلام: ولأنه عقد فاسد فوجب ألا يستباح به المعقود عليه كالنكاح.

فأما احتجاجة بحديث مكحول فهو مرسل^(٢) ، والمراسيل عندنا ليست حجة. فلو سلم لهم لكان قوله ﷺ «لا ربا» يحتتمل أن يكون نفيا لتحريم الربا، ويحتمل أن يكون نفيا لجواز الربا، فلم يكن لهم حمله على نفى التحريم إلا ولنا حمله على نفى الجواز ، ثم حملنا أولى لمعاوضة العموم له، وأما احتجاجة بأن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد فكان أولى أن تستباح بعقد، فلا نسلم إذا كانت المسألة مفروضة في دخوله إليهم بأمان؛ لأن أموالهم لا تستباح بغير عقد فكذا لا يستبيحها بعقد فاسد، ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صح الاستدلال من وجه آخر، وهو أن الحربي إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقد ، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد.

ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد .
ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد، لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد"^(٣) .

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال: وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ولا حجة فيه. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٢٧٦/١٣.

(٢) تعددت تعريفات الحديث المرسل بين الفقهاء والمحدثين، فالمرسل عند الفقهاء والأصوليين هو: "قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم"، والمرسل عند المحدثين هو: "الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ". انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للشوكاني، ط ٦، ص ١١٩، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ط ١، ص ١٦٧.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، ص ٧٥/٥.

وبناء على ما تقدم فإن على المسلمين في أوروبا عامة، وفي هولندا خاصة أن يطبقوا أحكام الشرع الحنيف في تعاملهم، ويحذروا من استباحة شيء من المحرمات بحجة الإقامة خارج ديار الإسلام، أو جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، "وما نسب إلى السادة الأحناف أو من غيرهم عن دار الحرب وعن جواز التعامل فيها بالعقود الفاسدة يجب أن يؤخذ في سياقاته الاجتماعية والسياسية والتاريخية، فلم يكن أهل الإسلام فيما مضى يتوطنون خارج ديار الإسلام بصورة دائمة، وينشئون في مهجرهم مراكزهم ومؤسستهم الإسلامية، ويتاح لهم فيها من حرية الدعوة وحرية العمل وحرية الكلمة ما هو متاح لجالياتنا المسلمة المقيمة في الغرب" (١).

وقد نص المجلس الأوروبي للإفتاء في إحدى قراراته على ما تم تأكيده سابقاً، حيث قرّر "أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن تبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب، وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي تثبت حرمتها ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة" (٢).

أما موقف المسلم في هذه الديار عند تعارض أحكام الشرع بقوانين البلد وعاداته، ولم يجد بديلاً شرعياً، فلا يخلو حاله إما أن يكون مضطراً أو محتاجاً أو مكرهاً، وإما لا يكون كذلك. فإن كان مضطراً إلى ارتكاب المحظور جاز له ذلك للضرورة (٣)، فمن القواعد المقررة في شريعتنا قاعدة: (الضرورات تبيح

(١) الصاوي، "من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب (ورقة مقدمة إلى مؤتمر نحن والآخر)"،

<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BooksItems.aspx?catId=10>

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء، <http://www.e-cfr.org/new>

(٣) مع ضرورة التنبيه أن الذي يقدر الضرورة هم أهل العلم، أما فيما يتعلق بقضايا الأمة الكبيرة والمعقدة، التي لها انعكاس على الأمة وأحوالها ومصالحها، فلا بد فيها من اجتهاد جماعي من الجامعات والهيئات والمجالس الفقهية بمشاركة أهل الاختصاص من السياسيين والأطباء والاقتصاديين حسب نوعية النازلة. انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني، ط ٣، ص ١٨٧، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد لعبد الوهاب إبراهيم، ط ٢، ص ٦٢-٦٣.

المحظورات)، وقد دل عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)، مع ضرورة مراعاة شروط ترخيص الضرورة^(٢) الشرعية، ومن ذلك:

١. وجود حقيقة الضرر (الاضطرار)، ونزوله بالمكلف واقعا، وإلا فلا أقل من غلبة الظن في توقعه ونزوله.

٢. ألا يتجاوز الحد الذي يرفع آثار الضرورة، (فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها).

٣. ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها، أو مثلها، (فالضرر لا يزال بمثله)^(٣).

ومثل الضرورة الحاجة^(٤): (إذ تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، ومن شروطها:

١. أن تكون متحققة لا متوهمة، وذلك بأن تكون نازلة فعلا وماسة حقا، أو يغلب على الظن وقوعها، ويترتب على إهمالها الحرج والمشقة.

٢. أن تكون الحاجة غالبية لا نادرة.

٣. أن تكون الحاجة في القضايا التي حرمت تحريم وسائل، أو حرمت سدا للذريعة، وهي المعبر عنها بالحرام لغيره أو الحرام لكسبه^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية : ١٧٣.

(٢) الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد، واصطلاحا: الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "ضرر"، د.ط، ٣٣/٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، د.ط، ٣٦٠/٢.

(٣) انظر: المعني لابن قدامة، ط١، ٣٣١/٩، وشرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية للفاداني، ط١، ٢٧١/١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، د.ط، ٣٤١-٣٥، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد لعبد الوهاب إبراهيم، ط٢، ص٦٢-٦٣.

(٤) وقد مثل لها الزركشي بقوله: "الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة"، وعرفها الشاطبي فقال: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى، دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". انظر: المنثور في القواعد للزركشي، ط٢، ٣١٩/٢، والمواقفات للشاطبي، د.ط، ٩٠/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ط١، ٢٥٦/١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ط١، ٢١٤/٢٣، وكشاف القناع للبهوتي، د.ط، ٤٧/٣، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة لهشام السعيد، https://www.google.nl/search?source=hp&ei=QgPFW6i4MY_awALLx bhA&q

أما المكروه^(١) على فعل المحذور فهو أولى من من المضطر في الأخذ بالرخص، فيباح له ارتكاب المحذور الشرعي إذا كان حقاً لله، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

أما إذا لم يكن مضطراً أو مكرهاً، ولا توجد حاجة في ارتكاب المحذور، وإنما كان ذلك فقط لمصلحة خاصة، فإنه لا يحل ذلك، لعموم النصوص الأمرة بالالتزام بطاعة الله ورسوله^(٣)، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج ديارهم، حيث قرر التالي:

"أولاً: يقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال... رابعاً: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول

(١) الإكراه لغة: حمل الغير على ما لا يرضاه قهراً، واصطلاحاً: الإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه. من شروطه:

- أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما هدد به.
 - أن يغلب على ظن المستكروه أن المكروه سينفذ تهديده لو لم يحقق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.
 - أن يكون الأمر المكروه عليه متضمناً لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس أو عضو أو مال، أو متضمناً أذى الآخرين ممن يهمله أمره عما يعدم الرضا. انظر: المصباح المنير للفيومي، د. ط، ٢/٣٦٠، والتقوير والتحبير لابن أمير حاج، ط ٢، ٢/٢٠٦، وبدائع الصنائع للكاساني، ط ٢، ٧/١٧٥-١٧٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، د. ط، ٢/٣٦٨، ومغني المحتاج للشريبي، ط ١، ٣/٢٨٩.
- (٢) سورة يوسف، الآية رقم: ٣٣.

(٣) للاستزادة انظر: فقه الأقليات المسلمة لخالد عبد القادر، ط ١، ص ٦٠٨، والتوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة خارج البلاد الإسلامية لمحمد الألفي،

الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما"^(١).

ومما سبق نخلص إلى أنّ على المسلمين في هذه الديار التقيد بأحكام شرعهم الحنيف من أداء للفرائض والواجبات، والابتعاد عن الفواحش والمحرمات والمنكرات، والحذر من التعامل بالعقود الفاسدة بدعوى الإقامة خارج ديار الإسلام، ولهم في الحلال وما أباحه الله تعالى غُنية عن الوقوع في الحرام، أما ما اضطروا إليه، فيلزمهم الرجوع إلى أهل العلم المعترين الذين جمعوا بين فقه النص وفقه الواقع، ولهم القدرة على إسقاطه بمرونة ووسطية واعتدال على واقعهم.

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار بشأن التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد الإسلامية"، <http://www.iifa-aifi.org/2209.html>

المطلب الثاني: الالتزام بمبدأ الولاء والبراء.

فالمسلم أينما كان وأينما حلّ وارتحل فولأوه الله تعالى ولرسوله ﷺ ولجماعة المسلمين، يقول الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، والمسلمون في حكم الإسلام كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والهمى، ومن لوازم شهادة أن لا إله إلا الله أن يحب المسلم في الله ويبغض في الله، يحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الكفر والشرك ويتبرأ منهم، يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا الله، ولا يبغض إلا الله، ولا يوالي إلا الله، ولا يعادي إلا الله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله"^(٢). لأن حقيقة الإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

ولأهمية هذا الموضوع، وصلته بعقيدة المسلم، وما يترتب عليه من أحكام فقهية، لزم الإحاطة علماً بمعنى الولا والبراء، وبيان أقسام موالاته غير المسلمين وصورها، والفرق بين الولاء والبراء والتسامح والبر، وبعض تطبيقاته الفقهية على الواقع الغربي.

أولاً: المعنى اللغوي والشرعي للولاء والبراء.

١. الولا في اللغة: يطلق على عدة معاني منها: القرب والمحبة والنصرة والمتابعة، قال ابن فارس^(٣): "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب... من ذلك الولي: القريب"^(٤). وقال ابن منظور: "ووالى فلان فلاناً إذا أحبه... فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) ابن تيمية، الاحتجاج بالقدر، د.ط، ص ٦٢.

(٣) هو الإمام العلامة، اللغوي المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ولد سنة: ٣٢٩هـ. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة) ستة أجزاء، و (الصاحبي) في علم العربية، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/١٠٣، والأعلام، ١/١٩٣.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ٦/١٤١-١٤٢.

بالكسر في الإمارة، والولاء في العتق، والموالاتة من وإلى القوم، وقال: والولي: الصديق والنصير... وتولاه: اتخذته ولياً... والولي: القرب والذنو...^(١).

٢. البراء لغة: مصدر بَرَّئْتُ. وبرئ بمعنى تنزه وتباعد. يقول ابن منظور: "بَرَّئْتُ إِذَا تَخَلَّصَ، وَبَرَّئْتُ إِذَا تَنَزَّهْتُ وَتَبَاعَدْتُ"^(٢).

٣. الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي قريبان من المعاني اللغوية، يقول ابن تيمية: "والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد. وقد قيل: إن الولي سمي ولياً من موالاته للطاعات، أي متابعتها لها، والأول أصح، والوليُّ القريب، فيقال: هذا يلي هذا أي يقرب منه"^(٣).

والبراء هو: بغض الكافرين بجميع مللهم، ومعاداة ذلك كله، قال القحطاني: "البراءة بالمعنى الاصطلاحي هو البعد، والخلاص، والعداوة بعد الإعذار والإنذار"^(٤).

ثانياً: وجوب الولاء والبراء.

لقد تضافرت آيات القرآن الكريم في التحذير من موالاتة الكافرين وتوليهم، واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ومن هذه الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

قال الطبري: "إن الله تعالى ذكره نهي المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "ولي"، ٤٠٩/١٥-٤١٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "برأ"، 33/١.

(٣) ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ط٤، ص٦.

(٤) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ط١، ص٧٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥١.

دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريتان" (١) .

وقال الشوكاني: "والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة" (٢) .

٢. وقوله - جل وعلا-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا

مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .

قال الطبري: "نهى عن موادتهم، ومحالفتهم، والتمسك بحلفهم، والاعتداد بهم أولياء، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالا وفي دينهم طعنا، وعليه إزراء" (٤) .

٣. وقوله عزّ شأنه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن

أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥) .

قال ابن كثير: "أمر الله تعالى بمباينة الكفار به، وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم

إذا ﴿أَسْتَحَبُّوا﴾ أي: اختاروا الكفر على الإيمان" (٦) .

إذن نخلص من هذا العرض المختصر على أن وفرة الآيات وكثرتها في النهي عن موالاته غير المسلمين يعتبر دليلا قاطعا لا يتطرق إليه الاحتمال على حرمة موالاته الكافر، "فهذه الآيات كلها بيّنة في تحريم موالاته الكافرين، وتكرارها في هذا المعنى، وجريها على نسق واحد مؤكد للتحريم. ورافع لتطرق الاحتمال إليه، فإن القاعدة الأصولية: المعنى الواحد إذا نص عليه وأكد بالتكرار، فقد ارتفع عند

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ١٠/٣٩٨ .

(٢) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ط٤، ١/٣٧٨ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٧ .

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ١٠/٤٣٠ .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٣ .

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، ٤/١٢٣ .

الاحتمال، فلا تجد في تحريم هذه الموالاة مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز وبالسنن النبوية" (١) .

المطلب الثالث: الفرق بين الولاء والبراء والبر والتسامح.

ذهب أهل العلم إلى أن المقصود من المودة المحرمة: المحبة الدينية، كأن يواليه ويواده لكفره أو فسقه ومعصيته، أما المحبة الجبلية لغير المسلم المعين المسالم غير المحارب للدين وأهله، والذي يعسر التحرز من مودته كحب الوالد لولده غير المسلم، أو الولد لولده غير المسلم، أو الرجل لزوجته المسلمة، أو لمن أحسن إليه من غير المسلمين فهذا الحب مباح ولا يؤثر على عقيدة الولاء والبراء، فقد أنزل الله تعالى في أبي طالب (٢): ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٣). قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ يكون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته لقربته، والثاني: من أحببت أن يهتدي" (٤).

وللعلامة عبد الرحمن البراك (٥) تفصيل بديع في هذه المسألة، ذكرها في معرض جوابه عن سؤال حول حكم محبة المسلم لزوجته الكتابية، فأجاب بالتالي:

"والمودة بمعنى المحبة، والمحبة نوعان:

١. محبة طبيعية: كمحبة الإنسان لزوجته، وولده، وماله، وهي المذكورة في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ - ءَايَاتِهِ - أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٦).

(١) مخلوف، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجنبي والمسلمين، ط ٤، ص ١١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، الصفحة ٤٤٤، رقم (٢٤).

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ١/١٧٥.

(٥) من علماء المملكة العربية السعودية. انظر: ترجمته على موقع صيد الفوائد:

<https://saaid.net/Warathah/1/albarak.htm>

(٦) سورة الروم، الآية: ٢١.

٢. محبة دينية: كمحبة الله ورسوله ومحبة ما يحبه الله، ورسوله من الأعمال، والأقوال، والأشخاص. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ..﴾ (١) ...

ولا تلازم بين المحبتين بمعنى: أن المحبة الطبيعية قد تكون مع بغض ديني؛ كمحبة الوالدين المشركين؛ فإنه يجب بغضهما في الله، ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبيعة؛ فإن الإنسان مجبول على حب والديه، وقريته، كما كان النبي ﷺ يحب عمه لقرابته مع كفره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٢).

ومن هذا الجنس محبة الزوجة الكتابية؛ فإنه يجب بغضها لكفرها بغضا دينيا، ولا يمنع ذلك من محبتها المحبة التي تكون بين الرجل وزوجه، فتكون محبوبة من وجه، ومبغوضة من وجه، وهذا كثير، فقد تجتمع الكراهة الطبيعية مع المحبة الدينية... ومن هذا النوع محبة المسلم لأخيه المسلم الذي ظلمه فإنه يحبه في الله، ويبغضه لظلمه له" (٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٣) البراك، محبة المسلم لزوجته الكتابية،

وإلى ذلك ذهب مجمع فقهاء الشريعة، حيث بيّن أن: "محبة أهل الدين محبة دينية لا تنفي ما تنشئه القرابة والصلات الاجتماعية والمصالح البشرية من مودة ومحبة جبلية"^(١)، ما لم يتضمن مشايعة على باطل، أو انتقاصا من حق"^(٢).

كما أن حقيقة البغض: أن يضر المسلم كراهية الكفر والفسوق والعصيان ويمقتها هي ومن يتلبس بها، تحقيقا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾^(٣)، وفي الوقت نفسه؛ فإن المسلم يحمل بين جوانحه قلبا رحيفا تجاه غير المسلم فهو يحرص على دعوته إلى الإسلام والإيمان، ويجب له النجاة من عذاب الله، يقول الإمام ابن تيمية في رسالته لسرجون حاكم قبرص: "ونحن قوم نحبّ الخير لكل أحد، ونحبّ أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة، فإنّ أعظم ما عبّد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين"^(٤).

(١) ومن ذلك إطلاق كلمة أخ على الكافر، فإن كان يقصد بها أخوة الدين فإن ذلك لا يجوز، أما إن يقصد بها أخوة النسب أو الوطن أو الإنسانية، فلا بأس بذلك. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالِى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾. سورة الأعراف، الآية: ٦٥. قال: "قال ابن عباس: أي ابن أبيهم وقيل أخاهم من القبيلة، وقيل أي بشرا من بني أبيهم آدم"، وقال أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ سورة الشعراء، الآية: ١٠٦. قال: "أي ابن أبيهم وهي أخوة نسب لا أخوة دين وقيل هي أخوة المجانسة"، كما أوضح ذلك مجمع فقهاء الشريعة في إحدى قراراته فذكر: "الأصل في كلمة الأخوة عند إطلاقها أن تنصرف إلى أخوة الدين، ولكن أخوة الدين لا تنفي ما عداها من أخوة النسب أو أخوة القبائل والعشائر، أو الأوطان، ولا تتنكر =

لما ينشأ عنها من حقوق وتبعات، ما لم تفض إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، فللأخوة دوائر متداخلة وليست متقاطعة، وعلى قمتها أخوة الدين، ولكل مستوى منها حقوق وعليه واجبات أقرها الإسلام". انظر: تفسير القرطبي، د. ط، ٢١٢/٧، و١١٣/١١١، وانظر كذلك: قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا، مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة - جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي -، <http://www.amjaonline.net/2009/11>، (٢) قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا، مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة - جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي -، <http://www.amjaonline.net/2009/11>

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٢٨ / ٦١٥.

ويذكر الإمام الطبري في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ أَوْلَاءَ تُحِبُّوهُمْ وَلَا تُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾^(١) يقول رحمه الله: "وفي هذه الآية إبانة من الله -عز وجل- عن حال الفريقين، أعني: المؤمنين والكافرين، ورحمة أهل الإيمان ورأفتهم بأهل الخلاف لهم، وقساوة قلوب أهل الكفر وغلظتهم على أهل الإيمان، كما حدثنا بشر عن... قتادة قوله: ﴿هَاتِنْتُمْ أَوْلَاءَ تُحِبُّوهُمْ وَلَا تُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، فوالله إن المؤمن ليحب المنافق ويأوي له، أي: يرق له ويرحمه، ولو أن المنافق يقدر على ما يقدر عليه المؤمن؛ لأباد خضراءه"^(٢).

ويقول الإمام محمد رشيد رضا^(٣) في تفسير هذه الآية:

"فالقرآن ينطق بأفصح عبارة وأصرحها، واصفاً المسلمين بهذا الوصف، الذي هو أثر من آثار الإسلام، وهو أنهم يحبون أشد الناس عداوة لهم، الذين لا يقصرون في إفساد أمرهم وتمي عنتهم، على أن بغضاءهم لهم ظاهرة، وما خفي منها أكبر مما ظهر.. أليس حب المؤمنين لأولئك اليهود الغادرين الكائدين، وإقرار القرآن إليهم على ذلك لأنه أثر من آثار الإسلام في نفوسهم، هو أقوى البراهين على أن هذا الدين دين حب ورحمة وتساهل وتسامح، لا يمكن أن يصوب العقل نظره إلى أعلى منه في ذلك... ونتيجة هذا كله: إن الإنسان يكون في التساهل والمحبة والرحمة لإخوانه البشر على قدر تمسكه بالإيمان الصحيح، وقربه من الحق والصواب فيه. وكيف لا يكون كذلك، والله يقول لخيار المؤمنين: ﴿هَاتِنْتُمْ أَوْلَاءَ تُحِبُّوهُمْ وَلَا تُحِبُّونَكُمْ﴾^(٤)"^(٥).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٩.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ١٥٠/٧-١٥١.

(٣) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب. أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) سنة ١٨٦٥م. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها ٣٤ مجلداً، و (تفسير القرآن الكريم) اثنا عشر مجلداً منه، ولم يكمله، و (يسر الإسلام وأصول التشريع العام)، و (شبهات النصارى وحجج الإسلام). توفي سنة ١٩٣٥م. انظر: الأعلام: ١٢٦/٦، ومعجم المؤلفين المعاصرين لمحمد خير، ١/٥٩٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٩.

(٥) رضا، تفسير المنار، ط ١، ٧٣/٤-٧٥.

كذلك أن البغض لا يعني الاعتداء والتجاوز لما وضعه الإسلام من شروط وضوابط في معاملة غير المسلمين بل الإحسان إلى مسلمهم، والتعامل معه بالبرّ والقسط والمعروف، مما دعت إليه الشريعة وحثت عليه، قال -جل وعلا-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

قال ابن الجوزي: "قال المفسرون: وهذه رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت المولاة منقطعة منهم"^(٢).

وذكر الإمام الشافعي: "وكانت الصلّة بالمال، والبر، والإقسط، ولين الكلام، والمراسلة بحكم الله، غير ما نھوا عنه من الولاية لمن نھوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح برّ من لم يظهر عليهم من المشركين والإقسط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنھام عن ولايتهم، وكان الولاية: غير البر والإقسط"^(٣).

وقد أكد ابن القيم على هذا المعنى في كتابه أحكام أهل الذمة حيث فرق بين تولّي الكفار ومودتهم وبين الإحسان والإقسط إليهم، حيث قال: "فإن الله سبحانه لما نھى في أول السورة -يعني سورة الممتحنة- عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برّهم والإحسان إليهم من المولاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من المولاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة"^(٤).

وبناء على هذا وجب التفريق بين بغض الكافر لكفره، وهو عمل قلبي يترتب عليه البراءة من الكفر والضلال، ولا يلزم منه ظلم الآخرين والاعتداء عليهم، وبين الإحسان والبر والقسط إلى الكافر غير المحارب الذي هو عمل ظاهر دعت إليه الشريعة وحثت عليه. يقول البوطي: "المؤمن من شأنه أن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط 4، ٢٣٧/٨.

(٣) البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ط ١، ص ٥٣٩-٥٤٠.

(٤) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ١/602.

يجب لجميع الناس ما يحب لنفسه، وليس شيء أحب إلى نفس المؤمن من أن يخلصها من عذاب يوم القيامة، ويضمن لها السعادة الأبدية، فهو إذ يغضب على العصاة والكافرين إنما يحمله على ذلك الغيرة عليهم، والتأثر لما عرضوا أنفسهم له من الشقاء الأبدي، وعقاب الله تعالى في الآخرة. وأنت خير أن هذا ليس من الحقد في شيء إلا إذا صح أن يكون غضب الأب على ابنه أو الأخ على أخيه من أجل مصلحته وسعادته حقداً!" (١).

ووفق ما سبق فإن ضبط المسلم لمشاعره العاطفية، حتى يحافظ على هويته وتميزه العقدي والفكري والسلوكي، لا يعني بحال الاعتداء على الآخرين، أو ظلمهم والاحجاف في حقهم، وإنما شرعت له هذه المفصلة والممايزة القلبية، من أجل المحافظة على ارتقائه الإيماني وسموه الروحي، وليكون ذلك دافعا له للإشفاق على غير المسلم الذي يتخبط في ظلمات الكفر والشرك، والسعي قدما في إنقاذه من برائن الجهالة والضلال.

المطلب الرابع: أقسام موالاته غير المسلمين، وتطبيقاتها الفقهية على الواقع الغربي.

يقسم العلماء موالاته غير المسلمين إلى قسمين حسب النية والحال:

القسم الأول: موالاته مطلقة، وحكمها أنها كفر مخرج من الملة، ومن صورها:

أولا: تولي الكافرين بإطلاق واتخاذهم أعوانا وأنصارا وأولياء، ومظاهرتهم على المسلمين ظاهرا وباطنا، وفي مثل هؤلاء يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

يقول الطبري في تفسيرها: "من تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين؛ فإنه منهم. أي من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه" (٣).

(١) البوطي، فقه السيرة النبوية، ط ١١، ص ١٧٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ١٠/٤٠٠.

وقال ابن حزم: "صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" (١).

ثانياً: "الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة" (٢). فإن "إن كان شاكاً في كفرهم، أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمي الكفر إسلاماً أو سمي الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر" (٣).

القسم الثاني: موالة مقيدة، وهي موالة غير المسلمين في أشياء خاصة مع سلامة الاعتقاد، وحكمها يختلف فقد تكون كبيرة من كبائر الذنوب، أو معصية صغيرة، ومن صورها:

أولاً: مدهانتهم ومجاملتهم على حساب الدين، ومن صورها: فعل محظور عند غير المسلمين؛ مجاملة لهم، كأن يشاركتهم في أعيادهم، أو يشرب الخمر في مجالسهم؛ مراعاة لشعورهم، أو ترك واجب إسلامي كعدم أداء الصلاة، أو إظهار شعيرة الصيام؛ خجلاً منهم، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُوا لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدَّهِنُونَ﴾ (٤)، وقد عدّ الإمام الشوكاني في تفسيره عدداً من أقوال المفسرين كلها تصب في معنى المداينة المحرمة، قال: "﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ نهاه سبحانه عن مميالة المشركين وهم رؤساء كفار مكة؛ لأنهم كانوا يدعونهم إلى دين آبائهم، فنهاه الله عن طاعتهم، أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار، أو المراد بالطاعة مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في

(١) ابن حزم، المحلى، ط. المنيرية، ١١/١٣٨.

(٢) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ط ١، ١/٢٣٢.

(٣) ابن عبد الوهاب، أوثق عرى الإيمان، ط ١، ص ٤٩.

(٤) سورة القلم، الآية: ٨-٩.

الضمير... وقال الحسن: ودوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك .
وقال مجاهد : ودوا لو تركن إليهم وتترك ما أنت عليه من الحق فيما يلونك" (١) .

ثانيا: التشبه بهم في شيء من خصائصهم، والأصل في النهي عن ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، والسّر في ذلك أن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم متميّزاً ومستقلاً في شخصيته، معتزلاً بدينه وقيمه، متبوعاً لا تابعاً، فلا يليق بمن يحمل بين جوانحه أعظم دين، وأسمى منهج، وأعلى مبدأ أن يكون متشبهاً بغيره من غير المسلمين مقلداً لهم، والناظر إلى السنة النبوية الشريفة يجد نصوصاً كثيرة تأمر المسلمين بمخالفة المشركين من أهل الكتاب وغيرهم في عدّة أشياء، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد، وحلق اللحى، وإعفاء الشوارب، وصوم يوم التاسع والعاشر من محرم وغيرها، وذلك؛ لأن المشابهة تورث نوعاً من المشاكلة تؤدي إلى مسارقة طباع وصفات الآخرين، يقول الإمام ابن تيمية: " فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي " (٣) .

ويقول أيضاً: "إن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوعاً انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع" (٤).

ونحب أن نذكر في هذا المقام بأمرين مهمين: أولهما: أن التشبه المنهي عنه هو ما اختصّوا به من دينهم أو من عاداتهم، يقول العلامة ابن عثيمين:

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ط ٤، ص ١٥١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ص ٤٤١، رقم (٤٠٣١)، وأخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ص ٣٨٦، رقم (٥١١٤). قال ابن تيمية: حديث جيد، انظر: في مجموع الفتاوى، د. ط، ٣٣١/٢٥.

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط ٧، ١/٥٤٨.

(٤) مرجع سابق، ١/٩٣.

"مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به. فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى.

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال: وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنه من لبوس النصارى! قال: كان يلبس ها هنا... وفي الفتح أيضاً: وإن قلنا: النهي عنها. أي: عن الميائير الأرجوان^(١). من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة"^(٢).

أما الأمر الثاني فهو ضرورة النظر في مآلات الأمور والمصالح والمفاسد بالنسبة للأقلية المسلمة؛ لأن التشبه بهم أحياناً في هديهم الظاهر قد يكون سبباً في دفع ضرر عن المسلمين، أو تأليفهم على الدخول في الإسلام، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم حيث قال:

"إن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين، وعلوه، كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم: لو أنّ المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة"^(٣).

وبناء على ما سبق فإنه على الأقلية المسلمة أن تحذر وتتجنب كل أشكال الموالاتة القلبية والعملية

لغير المسلمين، ومن صور ذلك في الواقع الغربي:

-
- (١) الميائير: جمع ميثرة، وهي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. الأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ص ١٣٠.
 - (٢) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط ١، ص ٤٧-٤٨.
 - (٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط ٧، ١/٣٢٧.

أولاً: نصرتهم على المسلمين، كالانضمام إلى لوائهم والقتال في صفوفهم ضد المسلمين، فإن هذا يعدّ من أشد أنواع الموالاة لغير المسلمين وأخطرها، خاصة إن كان يقصد بذلك الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، والاستعانة بهم على محاربة أهل الإسلام، وتفريق كلمتهم، فلا شك أن هذا العمل يعدّ كفراً بواحاً، يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١). قال: "فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضي به ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه" (٢).

أما إن كان يريد من ذلك عرضاً من الدنيا فحسب، كالامتيازات المالية والوظيفية التي توهب للجنود المشاركين في مثل هذه الحروب، فلا ريب أنه مرتكب هذا الفعل على خطر عظيم، ومرتكب لأكبر الكبائر، وأفظع الجرائم (٣)، وذلك لأدلة كثيرة، منها:

١. قوله جل وعلا في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٤)، يقول الإمام الشوكاني في تفسيرها: "والمراد بالتي حرم الله التي جعلها معصومة بعصمة الدين أو عصمة

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٢.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ١٠/٤٠٠.

(٣) وإلى ذلك ذهب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، فقالت: "إعانة الكفار على المسلمين، سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال، أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك، تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يعينهم بأي إعانة، محبة لهم، ورغبة في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة.

الوجه الثاني: أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانة، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوفاً، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من

الملة". انظر: مجلة البحوث الإسلامية التابعة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&BookID=2>

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

العهد، والمراد بالحق الذي استثناه هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل، وذلك كالردة والزنا من المحصن، وكالقصاص من القاتل عمدا عدواناً^(١).

٢. ورود أحاديث تترى في تحريم قتال المسلم لأخيه المسلم، ومن ذلك: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»^(٢)، ففي هذا الحديث دليل قاطع على "تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه، وقوله: «فليس منا» قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين"^(٣)، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(٤).

وعليه فإنه لا يجوز للمسلمين في الغرب أن يشتركوا مع غير المسلمين في أي قتال ضد أهل الإسلام، مهما كانت الظروف والمبررات والضغط، كالإكراه أو التهديد أو القتل، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "ولو قال الكفار للأسرى المسلمين الذين عندهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم. لم يسعهم القتال؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد، كما لو قال: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك"^(٥).

وحكى الإمام القرطبي الإجماع على ذلك فقال: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"^(٦).

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ط 4، ١/٨٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الديات، باب ﴿ومن أحيائها﴾، ص ١٣١٠، رقم (٦٨٧٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ص ٦٦، رقم (٩٨).

(٣) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، ٢/٧٠١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص ١٠٣٥، رقم (٢٥٦٤)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ص ٣٢٤، رقم (١٩٢٧).

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط، ٤/١٥١٦-١٥١٧.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ١٠/١٦٦.

ومن خلال هذه النصوص التي ذكرناها فإنه لا يجوز للأقلية المسلمة أن تقاوم مع غير المسلمين في أي قتال ضد المسلمين، وتحت أي ظرف من الظروف، فالولاء للدين والعقيدة والأخوة الإسلامية مقدم على أي ولاء، وعليهم في المقابل أن يسعوا بكل ما أوتوا من جهد في ممارسة حقوقهم التي تخولها لهم القوانين الغربية في المطالبة بمنع أي حرب على أهل الإسلام، كتفعيل كافة الوسائل السياسية والإعلامية، والأساليب السلمية المنضبطة بالشرع، والمراعية للحكمة والمصلحة. روى الإمام مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه)^(١)، قال ابن حجر في شرح الحديث: "ولا يسلمه أي: لا يتركه مع من يُؤذيه، ولا فيما يُؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال"^(٢).

ثانياً: التجسس على المسلمين لصالح غير المسلمين^(٣)، وهذه المسألة تأخذ نفس حكم السابق، يقول القحطاني: "التجسس خيانة عظمى، وكبيرة من الكبائر إذا فعله المسلم، وهو من صور موالاة الكفار التي يتراوح الحكم فيها بين الكفر المخرج من الملة إذا كان تجسسه حباً في انتصار الكفار وعلو شوكتهم على المسلمين، وبين الكبيرة من كبائر الذنوب إذا كان لغرض شخصي أو دنيوي أو جاه أو ما أشبه ذلك"^(٤)، ومن الأدلة الشرعية على عدم الجواز التجسس على المسلمين لصالح الكافرين، ما ورد في صحيح البخاري ومسلم^(٥)، وغيرهما، حول قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة^(٦)، بخصوص الكتاب الذي بعثه إلى قريش، يخبرهم بتجهز النبي ﷺ لفتح مكة، وذلك بعد نقض قريش لصالح الحديبية.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص ١٠٣٥، رقم (٢٥٦٤)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ص ٣٢٤، رقم (١٩٢٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١١٧/٥.

(٣) ومن صور ذلك في واقع الأقلية المسلمة: التجسس على البلدان الإسلامية لصالح الدول الغربية، أو التعاون مع الجهات الاستخبارية للتجسس على الأقلية المسلمة.

(٤) القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، ط ١، ص ٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ص ٥٧٥، رقم (٣٠٠٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ص ١٠١١، رقم (٢٤٩٤).

(٦) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. شهد بدرًا والحديبية ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وقد شهد الله لحاطب بالإيمان في سورة الممتحنة. بعثه رسول ﷺ سنة ست من الهجرة إلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٤٣/٢) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٣٠٠/١.

ووجه الدلالة: إنكار النبي ﷺ الشديد لما فعله حاطب من مصانعة لكفار قريش، وقد استنبط ابن القيم من هذه القصة عدة فوائد، فذكر منها: "وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، لأنَّ عمر - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله، إنه مسلم! بل قال: «وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم»^(١)، فأجاب بأنَّ فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٢). والفريقان يحتجون بقصة حاطب. والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم"^(٣).

ثالثاً: التحاكم إلى قوانينهم المخالفة لأحكام الشريعة اختياراً وليس اضطراراً، وهذا يعدّ كذلك من أعظم صور الموالاة المحرمة، يقول ابن تيمية: "ومن موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله"^(٤)، وقد تضافرت آي الذكر الحكيم في التحذير من التحاكم لغير كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ومن هذه الآيات:

١. وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥)، قال ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهراً"^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، د.ط، ١٢٨/٢، والأم للشافعي، د.ط، ٢٦٤/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي،

د.ط، ٤٩١/٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، د.ط، ٣٤٥/٢٨.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٤، ٣٧١/٣-٣٧٢.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ١٩٩/٢٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٣٤٩/٢.

٢. قوله تبارك وتعالى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ﴾^(١). قال صاحب المنار: "أي لا أحد أحسن حكماً من حكم الله تعالى لقوم يوقنون بدينه، ويدعون لشرعه؛ لأن هذا الحكم يجمع الحسنيين؛ منتهى العدل والتزام الحق من الحاكم، ومنتهى القبول والإذعان من المحكوم له والمحكوم عليه، وهذا مما تفضل به الشريعة الإلهية القوانين البشرية"^(٢).

مما تقدم يتبين لنا أنه لا يجوز للأقلية المسلمة في هذه الديار أن تتحاكم إلى قوانينهم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب عليهم في المقابل أن يسعوا إلى إيجاد بدائل شرعية عن القضاء الوضعي، كالمطالبة بإنشاء محاكم شرعية، أو السعي في تأسيس مجالس تحكيم^(٣) شرعية تنظر في النزاعات المالية والاجتماعية التي تقع بين المسلمين، وإعداد وتأهيل محكمين وقضاة شرعيين لهذا الغرض^(٤).

ولا شك أن إنشاء مثل هذه المجالس الشرعية المتخصصة في التحكيم والتقاضي في الديار الغربية يعدّ من الواجبات الملقة على عاتق القادرين والمؤهلين من أبناء الأقلية المسلمة، وإلى ذلك أشار بعض الفقهاء القدامى في حكم هذه النازلة الشبيهة بما كان عليه وضع المسلمين في بلاد الأندلس والحبشة وغيرها بعد تغلب الكفار عليهم. يقول العلامة ابن الهمام الحنفي: "إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة... يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولّي قاضياً أو يكون هو الذي يقضى

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ١، ١/٣٤٩.

(٣) التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. انظر: قرار مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، <http://www.iifa-aifi.org/2002.html>

(٤) يسمح القانون الهولندي باللجوء إلى لجان تحكيم وفق شروط محددة، من أجل فض النزاعات بين الأطراف المتنازعة بطرق تفاوضية وودية دون اللجوء إلى القضاء. لذلك ينبغي على المسلمين في هولندا أن يستفيدوا من هذه القوانين في حل المنازعات والاشكالات التي تقع بينهم في هذه الديار. انظر: المادة

انظر: المادة ١٠٢٠ من قانون التحكيم الهولندي على موقع الحكومة الهولندية:

<https://wetten.overheid.nl/BWBR0001827/2018-10-23#BoekVierde>

بينهم" (١). كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن نجيم في معرض حديثه عن الأحكام القضائية المتعلقة بالمسلمين الذين يخضعون لسلطان وأحكام الكفار، فقال: "أما في بلاد عليها ولاية الكفر، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضى المسلمين، ويجب عليهم طلب وإل مسلم" (٢). كما أن أحكام القاضي المسلم (٣) المؤهل للفتيا والقضاء في هذه الحالة تصير ملزمة ديانة يجب على المسلم الخضوع لها، يقول الإمام الماوردي: "إن خلا العصر من إمام، ولم يرج تجديد إمام قريب، ولم يُمكنهم أن يتحاكموا إلى قاضي أقرب البلاد إليهم، يكون تقليدهم للقاضي جائزاً إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم وأمكنهم نصره وتقوية يده، فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً" (٤)، وإلى ذلك ذهب فقهاء الحنابلة، أنه: "إذا خلا البلد من قاض، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً عليهم، فإن كان الإمام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم" (٥).

إضافة إلى ذلك فإن على الجالية المسلمة "السعي الحثيث لتحصيل موافقة الجهات الرسمية في أوروبا على إعطاء قرارات التحكيم الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم صفة التنفيذ من الجهات

(١) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، د.ط، ٢٦٤/٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ٢٩٨/٦.

(٣) في الغالب هنا في هولندا وكثير من الدول الغربية يتولى هذه المهمة أئمة المساجد والمراكز الإسلامية، فقط يشترط هنا أن يكون الإمام عالماً بالشرع، وبطرق تنزيل الحكم في الواقع الغربي حتى لا يتسبب بأي ضرر على المسلمين أو مساجدهم في هذه الديار، ويقترح في هذا الصدد إقامة دورات علمية وتدريبية وتأهيلية للأئمة في الغرب من لدن علماء وقضاة متخصصين في مجال القضاء الشرعي.

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي، د.ط، ١٣٩/١-١٤١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ط١، ٨/١٦.

(٥) يسمح القانون الهولندي باللجوء إلى لجان تحكيم وفق شروط محددة، من أجل فض النزاعات بين الأطراف المتنازعة بطرق تفاوضية وودية دون اللجوء إلى القضاء. لذلك ينبغي على المسلمين في هولندا أن يستفيدوا من هذه القوانين في حل المنازعات والاشكالات التي تقع بينهم في هذه الديار. انظر: المادة ١٠٢٠ من قانون التحكيم الهولندي على موقع الحكومة الهولندية:

<https://wetten.overheid.nl/BWBR0001827/2018-10-23#BoekVierde>

القضائية^(١)"^(٢)، حتى يصبح الحكم الصادر من مجالس التحكيم الشرعية إلى جانب كونه ملزماً لديانة، أن يكون نافذاً من الناحية القانونية والقضائية.

لكن إذا اضطر المسلم في هذه الديار إلى التحاكم إلى قوانينهم، لدفع ظلم أو استرداد حق، لانعدام المحاكم الشرعية، أو كونها موجودة ولكن أحكامها غير إلزامية^(٣)، جاز له في هذه الحالة أن يتقاضى إلى محاكمهم، عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٤)، مع وجوب التقيد بالشروط التالية:

١. ألا يمكنه الوصول إلى حقه إلا من خلال هذا التحاكم^(٥).

٢. أن لا يأخذ أكثر من حقه المعتبر شرعاً، ولو قضى به القانون الوضعي، استناداً لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها^(٦)، فما زاد عن الحق الشرعي، لا يحل أخذه أو التصرف فيه^(٧).
٣. اصطحاب الكراهة القلبية لهذا التحاكم الذي اضطر إليه.

وفي هذا الصدد فقد خلص مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بخصوص موضوع (العمل القضائي خارج ديار الإسلام، ما يحل منه وما يحرم)، بالقرار التالي:

"أولاً: الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع.

(١) على غرار المحاكم البريطانية التي تعترف بقرارات المحاكم الشرعية في بريطانيا، وتضفي عليها صفة الإلزام والتنفيذ. ويعد ذلك من المكاسب العظيمة التي استطاع المسلمون في بريطانيا أن يحصلوا عليها. انظر: بريطانيا تقر بقانونية المحاكم الإسلامية على أراضيها على الرابط: <http://www.lahaonline.com/articles/view/14772.htm>

(٢) انظر: توصيات وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة باستانبول، <https://www.e-cfr.org>

(٣) وأحياناً قد يكون النزاع مع غير المسلم، أو مع مسلم آخر يرفض اللجوء إلى القضاء الشرعي.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ط ١، ص ٨٣.

(٥) ويمكن أن يستدل على ذلك بلجوء الصحابة -رضي الله عنهم- للمثول أمام النجاشي الذي لم يكن قد أسلم بعد بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللدود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ط ١، ص ٨٤.

(٧) وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين في أمور الطلاق، والتجارة، وغيرها من الأمور؟ فأجابت بالتالي: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضى له بغير حق فلا يحل له أخذه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ١، ١/٢٣-٥٠٢.

ثانيًا: الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثالثًا: إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل عن اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خلاف الشريعة.

رابعًا: يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سببًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

١. تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

٢. اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والافتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

٣. كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء^(١).

وإلى مثل ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة في قراره بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج ديارهم، حيث قرر أنه: "لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سببًا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة. وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها"^(٢).

(١) انظر قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرار بخصوص العمل القضائي خارج ديار الإسلام، ما يحل

منه وما يحرم، - http://www.amjaonline.org/en/our-services/academic-research/cat_view/11-amja-annual-conventions

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار بشأن التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد

الإسلامية"، <http://www.iifa-aifi.org/2209.html>

أما التحاكم إلى قوانينهم التي لا تخالف الشريعة، ولا تصادم نصوصها، أو قاعدة قطعية، وتقوم على أسس العدل والإنصاف، كـ بعض القوانين الإدارية، والأحكام المتعلقة بأنظمة السير، فيرى الباحث أنه لا حرج في هذه الحالة إلى التقاضي إلى قوانينهم، لاستخلاص الحقوق ورفع المظالم، لأن تحقيق العدل والمصلحة ورفع الظلم عن الآخرين مقصود شرعي، فحيثما ظهر دلائل العدل فثم شرع الله، كما قال الإمام ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه"^(١).

رابعاً: الدعوة إلى التقريب بين الأديان، أو الدمج بينها، من خلال السعي إلى إيجاد إطار عقدي مشترك تذوب فيه كافة الفوارق بين الديانات، وقد يبلغ الأمر مبلغ الاشتراك في صلاة موحدة مع أهل الأديان الأخرى، أو القول بعدم تكفير الآخر، أو طباعة القرآن مع غيره من الكتب الدينية الأخرى في غلاف واحد، أو الدعوة إلى إلغاء بعض الأحكام الشرعية، بدعوى الحرية والتعددية والعدالة الاجتماعية.

ولا شك أن دعوى التقريب هذه تعدّ دعوة باطلة ومنكرة، وعدواناً على الدين، وإلباساً للحق بالباطل. وهو مما ياباه الدين الخاتم الكامل، يقول جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢). يقول صاحب المنار: "أي إذا كان هذا شأن القرآن ومنزلته مما قبله، وهو أنه قائم بأمر الدين بعدها، ورقيب وشهيد عليها، فاحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله إليك من الأحكام والحدود، دون ما أنزله إليهم؛ لأن شرعك ناسخ لشرائعهم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د. ط، ص ١٣-١٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾. أي: ولا تتبع ما يهوون، وهو الحكم بما يسهل عليهم ويخف احتمالاه، مائلا بذلك عما جاءك من الحق الذي لا مرية فيه ولا ريب، ولو إلى ما صح من شريعتهم بما نقصه عليك منها" (١).

وقد ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء إلى حرمة هذا التقارب، فأفتت بالتالي: "إن من يُحدِّث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل، والكفر والإيمان... ثم إن دين اليهود والنصارى قد نسخه الله ببعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب الله على جميع أهل الأرض اتباعه من يهود ونصارى وغيرهم... فإذا بقوا على دينهم وهم منسوخ فهو تمسك بالباطل وبغير دين؛ فلا يجوز للمسلمين أن يتقاربوا معهم؛ لأن في التقارب معهم إقرار لهم على الباطل من ناحية، وتغريراً بالجهال من ناحية أخرى، والواجب فضح باطلهم كما فضحهم الله في القرآن" (٢).

أما حوار أهل الأديان الأخرى، إن كان القصد منه الدعوة إلى الله تعالى، وإقامة الحجة على الآخرين، وإزالة الوحشة والنفور من قلوبهم لسماع الحق، والتعاون معهم على تحقيق المصالح الحياتية المشتركة بين مختلف مكونات المجتمع، "والسعي لإيجاد تعايش آمن بين أصحاب الديانات المختلفة تحقن به الدماء وتسكن به الثائرة، ويتمكن الناس معه من التقلب في أسفارهم آمنين، ويتمكن معه حملة الحق من تبليغ رسالتهم والإعذار إلى مخالفيتهم بعيدا عن أجواء التوتر والشحناء والخصومات، فهذا مقصود مشروع وغاية محمودة" (٣)، وبالتالي تجوز المشاركة في هذا النوع من الحوار، وعقد الاجتماعات المختلفة في لتحقيقه، سواء أكانت تلك اللقاءات في المسجد أو الكنيسة أو المعابد الأخرى. وقد ترقى المشاركة في مثل هذه اللقاءات إلى الوجوب الكفائي على المؤهلين من أبناء الأقلية المسلمة، كما يجب كفايا على الجالية المسلمة أن يؤهلوا الكوادر العلمية، للاضطلاع بهذه المسؤولية.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ١، ٦/٣٣٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، حكم الدعوة للتقارب بين الأديان،

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?language=ar&View=Pa>

(٣) انظر قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرار بخصوص الضوابط الشرعية لحوار الأديان، ما يحل

منه وما يحرم، <http://www.amjaonline.org/ar/declarations/20-declarations/53-decisions-and-recommendations-of-amja-s-fifth-annual-convention>

وبالنسبة للأنشطة التي قد تتخلل مثل هذه الاجتماعات، كالتهادي والدعاء المشترك وصلاتهم في مساجدنا وصلاتنا في معابدهم، فلا بأس بذلك إذا روعيت الضوابط الشرعية في ذلك، وبهذا أفتى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول اللقاءات مع ممثلي الديانات المختلفة وأكدوا أنه:

"لا حرج في إقامة لقاءات (الإنترفيث) ^(١) في مساجد المسلمين أو في معابد غيرهم، على أن تراعي حرمة المساجد وعدم التشويش على من فيها من المصلين، بناء على الصحيح من أقوال أهل العلم من جواز دخول غير المسلمين إلى ما سوى المسجد الحرام من سائر المساجد، ولا حرج إذا حضرت الصلاة أن يصلي المسلمون في معابد الملل الأخرى، مع تجنب استقبال التماثيل، وأن يأذنوا لغير المسلمين بالصلاة في مساجدهم إذا لم يكن ذلك على وجه الاعتیاد، وفي قواعد الشريعة ومقاصدها دليل على ذلك.

١. ومن رغب في مشاركة المسلمين في صلاتهم من غيرهم فلا يمنع من ذلك إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك، على أن يكون في صف مستقل، أو على الأقل في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، مع الاتفاق على أن الإيمان شرط في صحة جميع الأعمال وفي قبولها.
٢. ولا حرج فيما قد يقع في بعض هذه اللقاءات من التهادي بين المسلمين وغيرهم، فهو من جملة البر والقسط الذي أمرنا به في التعامل مع المسلمين من غير المسلمين، ما لم تمنع من حق، أو تحمل على باطل، أو تمثل إعانة عليه.
٣. وما تفتتح به هذه اللقاءات أو تختم به من دعاء مشترك إذا لم يتضمن دعاء لغير الله ولم يشتمل على عبارات شركية فلا حرج فيه، لما ورد في بعض الآثار من الإذن لغير المسلمين بشهود صلاة الاستسقاء، ويجب أن يتفق المشاركون في هذه الحوارات على مبادئ تضمن عدم المساس بالخصوصيات العقدية للمشاركين.
٤. وما يتخلل هذه اللقاءات من أنشطة مشتركة منها ما يكون من جنس العبادات ومنها ما يكون من جنس العادات، فما كان من جنس العبادات لا تشرع المشاركة فيه لتردده بين كونه عبادة بدعية أو عبادة شركية، وما كان من جنس العادات فلا حرج في المشاركة فيه عند الاقتضاء تألفاً للقلوب واستصلاحاً للأحوال.

(١) اللقاءات الحوارية بين ممثلي الديانات.

٥. ولا حرج في التحالف في هذه اللقاءات وغيرها على نصرة المظلوم من المشتركين أو من غيرهم، والتعاون على أعمال البر العامة مما يمثل منفعة مشتركة لعموم البشر، وفي حلف الفضول وصحيفة المدينة دليل على ذلك.

٦. على قيادات الجالية الإسلامية العناية بلقاءات الإنترنت وتدريب الدعاة المتمكنين للقيام بهذا الأمر، والانفتاح على الجاليات الأخرى للإفادة منه في نصرة حقوقهم الاجتماعية والمدنية و ما يعود على جاليتهم بالنفع"^(١).

وعليه فإنّ على القائمين على العمل الإسلامي في الغرب مسؤولية توعية الأقلية المسلمة بفقده عقيدة الولاء والبراء، من خلال تكثيف الأنشطة الدعوية، وتفعيل دور المساجد والمراكز الإسلامية، وتخصيص برامج متنوعة للأسرة والشباب، وإعداد مناهج دراسية للناشئة المسلمة، حتى يحافظوا على الشخصية الإسلامية من الذوبان، ويتلافوا الآثار المدمرة لعدم فهم هذا المبدأ بشكل صحيح، فقد رأينا كم جرّ سوء فهم وتطبيق مبدأ عقيدة الولاء والبراء على الدعوة الإسلامية في الغرب من إشكالات، واستباحة للدماء والأموال والأعراض، وصدّ للآخرين عن الدخول في دين الله تعالى.

وخلاصة القول أن هذه الثوابت التي ذكرناها في هذا المبحث لا يمكن أن تترجم إلى واقع عملي أوساط الأقلية المسلمة، إلا بتفعيل دور البيت والمسجد والمدرسة الإسلامية والزيارات المتكررة لعلماء الأمة؛ لإشاعة الفهم الصحيح لمبادئ ديننا الحنيف، وتثقيفهم بالتدابير الواقية من الوقوع في شرك الموالاتة المحرمة أو التشبه المذموم، مع إيجاد البدائل المشروعة التي تحافظ على شخصية المسلم واستقلالته.

(١) انظر قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس لكجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرار بخصوص الضوابط الشرعية لحوار الأديان، ما يحل

منه وما يحرم، -<http://www.amjaonline.org/ar/declarations/20-declarations/53-decisions-and-recommendations-of-amja-s-fifth-annual-convention>

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق ذكره - حسب رأي الباحث - أنه لا حرج على المسلم في الإقامة الدائمة والمواطنة في الديار الغربية سواء كان مواطناً أصلياً، أو طلب الجنسية ليكون مواطناً من رعاياها، إذا توفر شرطان أساسيان: أولاهما: الأمن على نفسه وعلى من تحت رعايته. ثانياً: قدرته على إظهار شعائر دينه. وأن الآيات والأحاديث الآمرة بالهجرة من ديار غير الإسلام إلى ديار الإسلام يجب مراعاة مضامينها، والوقائع والظروف والملابسات المحيطة بنزولها وورودها، والتي تدل في مجملها على عدم جواز الإقامة بين ظهراي غير المسلمين لمن لم يستطع إقامة شعائر دينه، والحفاظ على هويته، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة قديماً^(١)، وكذلك ما ذهب إليه العديد من المجامع الفقهية حديثاً في قراراتهم عن حكم إقامة المسلمين في الديار الغربية.

كما يتبين أن التوصيف الفقهي المناسب لعلاقة المسلمين مع غير المسلمين في الديار الغربية أنها علاقة سلم وأمان، وعهد ودعوة، وبالتالي يجب على الأقلية المسلمة الالتزام بمقتضيات هذه العلاقة من وفاء للعهود، واحترام للقوانين والنظم، وتجنّب كل أنواع الخيانة أو الغدر، كما ينبغي عليهم من باب الوفاء وحسن العهد مقابلة إحسانهم بالشكر الجميل، والمشاركة في تنمية وتطوير بلدانهم ومجتمعاتهم، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذه العلاقة من التزام بأحكام الشرع الحنيف، والمحافظة على مبدأ الولاء والبراء بمفهومه الوسطي، مع البر والتسامح وحسن التعامل مع الآخرين.

(١) انظر: إعلاء السنن للتهانوي، ط ١، ١٦٦/١٢، والأم للشافعي، د. ط، ١٧٠/٤، والمغني لابن قدامة، ط ١، ٢٣٧/٩.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين

في المجتمعات الغربية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصد العقدي والأخلاقي.

المبحث الثاني: المقصد الحقوقي.

المبحث الثالث: المقصد الدعوي.

تمهيد:

لقد أصبح الوجود الإسلامي في أوربا يتنامى ويزداد بشكل مطرد، سواء من حيث الكمّ أو الكيف، إلا أنه -للأسف- لم يرافق هذا الوجود فقه شرعي يرشده ويهديه ويسدده، إذ تلاحظ غياب الكثير من مفاهيم التعايش الإنساني وثوابته ومنطلقاته وأدبياته ومقاصده عن الواقع العملي في أوساط الأقليات المسلمة، الأمر الذي نتج عنه أنواع من الانحرافات الفكرية والسلوكية، والنشاطات المضرة بمصالح الناس ومقاصد الشرع، كما أفرز هذا الواقع المير فتنة للكثير من غير المسلمين الذين ازدادت حساسيتهم تجاه كل ما له صلة بالإسلام والمسلمين.

لذا فإن الحاجة ماسّة لبيان المقاصد الشرعية^(١) المؤسسة للتعايش الإنساني مع غير المسلمين في هذه الديار؛ حتى يستبين السبيل لمن عقدت عليهم الآمال ليكونوا سفراء للإسلام وأهله، فيتعاملوا مع أهل هذه البلاد معاملة حضارية منطلقة من جوهر العقيدة الإسلامية، ومقاصد الشريعة السمحة.

لذا سيتمحور هذا الفصل في بيان المقاصد التالية:

أولاً: ضرورة التعرف على البعد العقدي في خلق الناس مختلفين في أديانهم وعقائدهم، وأثر ذلك على حسن التعايش المشترك مع غير المسلمين.

ثانياً: الامام بأصول المقصد الأخلاقي وأهميته في تعزيز العلاقة الإنسانية مع الآخر، وكون هذه الخصال الخلقية المدعو للاتصاف بها، جاءت عامة شاملة لا تفرق بين أن يكون محل تطبيقها مسلماً أو غير مسلم.

ثالثاً: الاحاطة بالمقصد الحقوقي ووجوب حفظ ضروريات غير المسلمين من نفس وعرض ومال، حالهم في ذلك حال المسلمين.

رابعاً: بيان المقصد الدعوي في هداية الناس وإنقاذهم من ظلمات الكفر والشرك، حيث يعد هذا المقصد من أعظم مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين.

(١) من تعريفات مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. أو هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. انظر: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بيه، ط ٢، ص ١٤، ومقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور، ط ٣، ص ٥١.

المبحث الأول: المقاصد العقدية والأخلاقية

المطلب الأول: المقصد العقدي.

لقد أرسّت الشريعة الإسلامية قواعد التعامل الإنساني مع غير المسلمين على أسس متينة ودعامات قوية وثوابت راسخة من العقيدة والأخلاق والأحكام؛ لتضمن لأهل الأرض تعايشاً إنسانياً راقياً، تحكمه قواعد الحق، والعدل والبر.

وبما أن الملايين من المسلمين اليوم يعيشون بين أظهر غير المسلمين ينبغي عليهم التعرف على هذه المبادئ والمقاصد؛ ليكونوا على بصيرة في تعاملهم وتواصلهم مع الآخر.

ومن هذه المقاصد الشرعية: المنطلق العقدي، فعلى المسلم في الغرب أن ينطلق في تعامله مع الآخرين من عدة حقائق عقدية تضبط فكره وسلوكه تجاه الآخر، وتنظم سير تعامله معهم، ومن هذه الحقائق:

أولاً: أن الاختلاف بين الناس سنة كونية، فالباري - جل وعلا - قد أودع في هذا الكون سنناً، وجعل مشيئته نافذة فيها لا يمكن لأحد تبديلها ولا تغييرها، وكل من يسعى لتجاوزها فإنما يروم محالاً ويطلب ممنوعاً، ومن هذه السنن اختلاف الناس في عقائدهم وشرائعهم، وتنوعهم في مللهم ومذاهبهم، يقول جل وعلا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١).

قال صاحب صفوة التفاسير: "أي لو شاء الله لجعل الناس كلهم مؤمنين مهتدين على ملة الإسلام، ولكنه لم يفعل ذلك للحكمة ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: ولا يزالون مختلفين على أديان شتى، وملل متعددة ما بين يهودي ونصراني ومجوسي إلا ناساً هداهم

(١) سورة هود، الآية: ١١٨-١١٩.

الله من فضله، وهم أهل الحق ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ اللام لام العاقبة أي: خلقهم؛ لتكون العاقبة اختلافهم ما بين شقي وسعيد، قال الطبري: المعنى للاختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم" (١).

إذن فهذه الآية ومثلها كثير تدل دلالة صريحة على أن الاختلاف بين البشر واقع بمشيئة الله - عز وجل -، وأن هداية الجميع من المحال، وأن المسلم ليس مكلفاً بمحاسبة الكافرين على كفرهم، إنما حسابه على الله - عز وجل - يوم القيامة، وبهذا يستريح ضمير المسلم، وتتهيء نفسه لقبول الآخرين المختلفين معه عقدياً وفكرياً، والتعايش معهم بأمن وأمان، والتعاون معهم بما يعود على الإنسانية من نفع وخير، وليس "معنى التعددية أن أعتقد أن جميع الأديان على حق، ولكن معنى التعددية هي الإقرار بحق الآخرين في العيش معي، وأن يجاوروني وأجاورهم، والعمل معا في خدمة البشر" (٢).

ثانياً: اعتقاد المسلم بوحدة الأصل الإنساني، وأن البشرية كلها تؤول إلى أصل واحد، وهي النفس التي منها تناسلت فروعها، يقول الله - جل وعلا - : ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٣).

وقد بيّن سيد قطب ما تضمنته هذه الآية من حقائق عظيمة كفيّلة بإحداث تغييرات كبيرة في حياة الإنسان، ونقله من أنواع الجاهليات المختلفة إلى أنوار الإيمان والرشد والهدى، حيث ذكر أن هذه الآية: "توحي بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة، تتصل في رحم واحدة، وتلتقي في وشيجة واحدة، وتنبثق من أصل واحد، وتنسب إلى نسب واحد... ولو تذكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة، التي نشأت في حياتهم متأخرة، ففرقت بين أبناء النفس الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة، وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحققها في الرعاية، وصله النفس وحققها في المودة، وصله الربوبية وحققها في التقوى" (٤).

(١) الصابوني، صفوة التفاسير، ط ١، ص ٥٩٤.

(٢) انظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي، على الرابط: <http://www.qaradawi.net/new/index.php>

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٢، ١/٥٧٤.

وهكذا تفتح هذه الآية أمام الفرد والجماعة آفاق التعايش والتعارف، وتخلق بهم عاليا عن أحقاد العنصرية، ونزغات العصبية، وتؤسس لقواعد متينة من التشارك والتعاون الإنساني في جميع المجالات.

ثالثا: اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان أيا كان دينه أو لونه أو جنسه، وأنه لا فرق بين عربي وأعجمي، أو بين أبيض وأسود إلا بالتقوى، يقول الله - جل وعلا-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١).

"فلم يكن التكريم خاصا بفئة دون غيرها من الناس، فالتكريم هو تكريم مطلق المعنى، يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل، ويمتد إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها" (٢).

وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع مثال في تكريم الإنسان مهما كان معتقده ومذهبه، وذلك حين وقف جنازة يهودي؛ احتراما للنفس البشرية التي كرمها الله - عز وجل- . فقد روى الإمام مسلم عن ابن أبي ليلى: (أن قيس بن سعد (٣) وسهل بن حنيف (٤) كانا بالقادسية، فمرت بهما جنازة، فقاما، فقيل لهما: إنما من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفسا» (٥).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) التويجيري، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، د.ط، ص ١٢.

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، الأمير المجاهد، أبو عبد الله، سيد الخزرج وابن سيدهم أبي ثابت، الأنصاري الخزرجي الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه. له عدة أحاديث. توفي في آخر خلافة معاوية: انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠٢/٣-١١٢، والإصابة، ٣٥٩/٥.

(٤) سهل بن حنيف بن واهب أبو ثابت، الأنصاري الأوسي العوفي شهد بدرا، وثبت يوم أحد، وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبل. كان من أمراء علي بن أبي طالب ﷺ. مات بالكوفة في سنة ٣٨هـ. وصلى عليه علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٢٥/٢، والإصابة، ١٦٥/٣-١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ص ٢٥٦، رقم (١٣١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ص ٣٧٠، رقم (٩٦١).

وهذا الاحترام لم يكن للحظة عابرة، بل طال وقوف رسول الله ﷺ حتى اختفت الجنازة؛ ففي رواية مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي مرت به حتى توارت))^(١).

فهذا درس عملي لأهل الإسلام بأن شرعنا الحنيف يحترم كل نفس بشرية ويقدرها ويكرمها، وقد توارث هذا الموقف الكريم الصحابة - ﷺ - فنجد أن الصحابييين الجليلين قيس بن سعد وسهل بن حنيف تمر عليهما جنازة مجوسي قومه في حرب مع المسلمين، ومع ذلك يقفان لها!.

وعلى ضوء هذا المنهج الإسلامي الرشيد نرى أن تشبّع الأقلية المسلمة بهذه المعاني والمفاهيم العقدية، وإشاعتها في مجتمعاتها كفيلة بإحداث التقارب والتواصل الإيجابي، وإزالة فتيل التوتر والحوارج الوهمية بينها وبين الآخرين.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ص ٣٧٠، رقم (٩٦٠).

المطلب الثاني: المقصد الأخلاقي.

لم يكتف المنهج الإسلامي بتنظيم العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين على البعد العقدي فحسب، وإنما زاج ذلك بأسس أخلاقية متينة ينطلق منها المسلم في تعامله مع المخالف له في الدين والمعتقد، فشرع جملة من الأحكام الأخلاقية الضابطة لحركة المسلم وسلوكه على نحو يقوي أواصر التعايش مع الآخر، ويضمن معه بناء السلم الاجتماعي بين مختلف أبناء الأسرة البشرية؛ لأنّ " أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، لا يستطيع أفرادها أن يعيشوا متفاهمين، متعاونين، سعداء، ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة " (١).

ومّا يضيف على الأخلاق الإسلامية جمالياتها وإعجازها، أنّها تعتبر " في نظر الإسلام قيم مطلقة يتعامل بها الإنسان مع الموافق والمخالف، لا تتأثر باختلاف الدين، ولا بوسائل الإنتاج، ولا بأي اعتبار آخر " (٢).

وعليه فإنّ المسلم في هذه الديار عليه أن ينطلق في تواصله وتعامله مع الآخرين من عدة منطلقات أخلاقية، منها:

أولاً: معاملتهم بالعدل والإنصاف، فالعلاقات الإنسانية في الإسلام تقوم على العدل، واعتبار الناس جميعاً سواء لا يتفاضلون إلا في التقوى والعمل الصالح، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم تترى مؤكدة على هذا المبدأ القويم الذي به قوام حياة الناس، وسر نهضتهم وسعادتهم، يقول -جل وعلا-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣).

(١) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط ٤، ٣٣/١.

(٢) المولوي، المسلم مواطناً في أوروبا، د.ط، ص ٣٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

"وقد أمر الله سبحانه بالعدل هكذا أمرا عاما، دون تخصيص بنوع دون نوع، ولا بطائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقه، يستوون -أبيضهم وأسودهم ذكرهم وأنثاهم، ومسلمهم وغير مسلمهم- أمام عدله وحكمته" (١).

وانطلاقاً من هذه المرتبة الراقية لقيمة العدل في القرآن الكريم خاصة والشريعة عامة، قرّر الإمام ابن قيم الجوزية أنّ الشريعة "عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها" (٢).

ومن الشواهد العملية، والأدلة العملية على أن العدل في الإسلام يعتبر قيمة مطلقة، لا تفرقة في أحكامه بسبب من الأسباب كاللون أو الجنس، أو الدين أو القرابة، ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «... فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٣).

كذلك من صور عدل الرسول ﷺ في تعامله مع غير المسلمين أنه لم يكن يقيم حكماً على أحدهم إلا بينة، مهما كان المدعي قريباً منه ﷺ. روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، فقال الأشعث بن قيس: فيّ والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ: فقال: «ألك بينة؟». قلت: لا، فقال لليهودي: «أتحلف؟»، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف

(١) عرابي، علاقة المسلمين بغيرهم ومكانتها من الصلوات الدولية في الإسلام، ط ١، ص ٢٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، ١١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، ص ٤٥٣، رقم (٣٤٧٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص ٧٠٠، رقم (١٦٨٨).

فيذهب بمالي، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (١) إلى آخر الآية" (٢).

كما حذر النبي ﷺ من ظلم غير المسلم أو انتقاص حقه، وأكد أن ذلك موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم، فقال ﷺ «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا؛ فإنه ليس دونها حجاب» (٣).

وبناء على ما تقدم يجب على المقيمين في الغرب أن يتعاملوا مع أهل البلاد بالعدل والإنصاف، وألا يظلموهم مهما كانت الأسباب، حتى لو وقع خلاف بين المسلم وغير المسلم، فإن المسلم مع الحق والعدل ولو كان ضد أخيه المسلم، يقول الرسول ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال: رجل يا رسول الله ﷺ أنصره إذا كان مظلوماً، أفأرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟! قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره» (٤). قال المباركفوري (٥): "ونصر المظلوم، مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل. قال في شرح السنة: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل، وبكف الظالم عن الظلم" (٦).

ثانياً: حسن العشرة والمعاملة الحسنة، فقد جعل الإسلام التعايش الإيجابي بين المسلمين وغير المسلمين قائماً على المعاملة الطيبة، والخلق الحسن، فدعا إلى البر والإحسان والرحمة بهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ص ٤٥٣، رقم (٢٤١٦)، ورواه أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والندور، باب فيمن حلف يمينا ليقطع بما مالا لأحد، ص ٣٦٦، رقم (٣٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، ص ٨٦٤، رقم (١٢٥٤٩)، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ص ٢٩٤، رقم (٢٧٤٩). قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: إسناده صحيح، ٣١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ص ١٣٢٧، رقم (٦٩٥٢)، وأخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك، ص ٨٦٤، رقم (١٢٥٤٩).

(٥) عبد الرحمن المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين. من مؤلفاته: (السنن) في مجلدين. توفي سنة ١٣٥٣ هـ.

انظر: معجم المؤلفين، ١/١٦٦.

(٦) المباركفوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ٣، ٢١٤/٥.

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ .

وقال ﷺ: « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »^(٢)، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد، قال ابن بطال: "فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهايم والمملوك منها وغير المملوك"^(٣) .

وقد عدّد الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي بعض أنواع البر التي ينبغي إيصالها إلى غير المسلم فقال:

" وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم، وسدّ خلة^(٤) فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وجه المعزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنع لهم"^(٥).

وعليه فإن من حسن الخلق مع غير المسلمين في هذه الديار الرفق بهم، والتلطف معهم في الأقوال والأفعال كانتقاء الألفاظ المهذبة، والعبارات المؤدبة عند مخاطبتهم، واختيار أرقى أساليب التعامل

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وتواضعه، وفض ذلك، ص ٩٤٨، رقم (٢٣١٨)، أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، ص ٣٢٤، رقم (١٩٢٢)، وقال: حسن صحيح.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٠/٤٤٠.

(٤) الخلة: بالفتح، الحاجة والفقير. انظر: لسان العرب، د. ط، مادة "خلل"، ١٤٥/٥.

(٥) القرافي، الفروق، ط ٢، ٢٠/٣.

الحضاري النابع من قيمنا الإسلامية عند معاملتهم، كي تظل جسور التواصل والاحترام قائمة بيننا وبينهم، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١)، ويقول النبي ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن»^(٢) قال الطبري: "قال الحسن: لين القول من الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه... وعن أبي جعفر وعطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قالوا: للناس كلهم"^(٣).

وقد عدَّ ﷺ النبي من مستلزمات الإيمان الكامل أن يرضى المسلم للناس ما يرضاه لنفسه، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيئة وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(٤).

ومن حسن الخلق مع غير المسلمين في هذه الديار الصبر على إذائهم، والعفو والصفح الذي لا أذية فيه عن الإساءات التي تصدر منهم، إما بفعل الاحتكاك والتعامل معهم، أو لدوافع عنصرية، أو لأية أسباب أخرى، ومقابلة تلك الإساءات بالصفح الجميل، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد سألت عائشة -رضي الله عنها- عن خلق رسول الله ﷺ: فقالت: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صحاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح)^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث أبي ذر الغفاري، ص ١٥٥٥٥، رقم (٢١٣٥٤)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس، ص ٣٣٢، رقم الحديث: ١٩٨٧ وقال: حسن صحيح.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٢/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ص ٧٧٠، رقم (١٨٤٤)، ورواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ص ٤٨٧، رقم (٦٧٩٣).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، الصفحة ٣٣٤، رقم (٢٠١٦)، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر خصال يستحب مجانبته لمن أحب الاقتداء بالمصطفى ﷺ، ١٤/٣٥٥، رقم (٦٤٤٣).

ويقول - جل وعلا- منوها بهذا الخلق الكريم: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، "فالذين لا يرجون أيام الله تعالى هم الذين ينكرون يوم القيامة، فهم كافرون، ومع ذلك فإن الله تعالى يطلب من المؤمنين أن يغفروا لهم إساءاتهم الشخصية، فالهدف من ذلك أن يقدم المسلمون صورة الأخلاق الإسلامية العظيمة، حتى يكونوا بأخلاقهم الكريمة داعين إلى الإسلام، محبين الناس إليه، بعيدين عن كل قسوة وغلظة في القول أو في العمل، فكم من أناس أسلموا بفضل الله تعالى ثم الخلق النبوي، والخلق الإسلامي الذي كان يتمتع به المسلمون الأولون"^(٢).

فيظهر لنا مما تقدّم أن جماع حسن الخلق من كفّ الأذى وبذل الندى والصبر على الأذى وطلاقة الوجه مرغوب لكل أحد، وخصوصا مع غير المسلمين؛ لأنه باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله بشرط ألا يفضي ذلك إلى ذل واستكانة للكافر، وقد أوضح ابن الوزير ذلك فقال: "المخالفة والمنفعة، وبذل المعروف وكظم الغيظ، وحسن الخلق وإكرام الضيف ونحو ذلك يستحب بذله لجميع الخلق إلا ما كان يقتضي مفسدة كالدلة، فلا يبذل للعدو حال الحرب"^(٣).

وعوداً على بدء فإن الأقلية المسلمة مطالبة شرعاً، وعقلاً، ووفاءً للمجتمعات التي تعيش فيها بتمثّل الأخلاق الإسلامية علماً وعملاً، ودعوة وسلوكاً، وثقافة ومنهجاً، وإشاعة مكارم أخلاقهم، من احترام للآخر، والصدق في القول والعمل، والأمانة واحترام للمواعيد، وإفشاء التحية والابتسام، والشكر وردّ الجميل، والنظام والنظافة والإتقان في العمل، والتعاون ومساعدة الآخرين، والالتزام بالنظم والقوانين، والصبر والعفو... وغيرها من الأخلاق التي يجب أن تكون حاضرة في المدرسة والعمل، والشارع والسوق، والجوار والزمالة، حتى يسعوا الناس بأخلاقهم، ويكونوا بحق خير سفراء للإسلام وأهله في هذه المجتمعات، ويتجنبوا كل ما من شأنه أن يكون صادّاً للناس عن اعتناق هذا الدين العظيم؛ وألا يكونوا فتنة لهم، فيبغضون الإسلام وأهله، يقول - جل وعلا-: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٤

(٢) الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ٧٦/١.

(٣) ابن الوزير، إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، ط ٢، ص ٣٧١.

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾. "أي: لا تجعلنا فاتنين، أي: سبب فتنة للذين كفروا، فيكون كناية عن معنى لا تغلب الذين كفروا علينا واصرف عنا ما يكون به اختلال أمرنا وسوء الأحوال كيلا يكون شيء من ذلك فاتنا الذين كفروا ، أي مقويا فتنتهم فيفتنوا في دينهم ، أي يزدادوا كفرا وهو فتنة في الدين ، أي فيظنوا أنا على الباطل وأنهم على الحق" (٢).

فإذا تعاملت الأقلية المسلمة التعامل الحسن الراقي مع غير المسلمين، وتحلّت بزينة الصبر والصفح الجميل في التعامل معهم، كان ذلك مدعاة لتوطيد العلاقات الإنسانية مع أهل هذه الديار، وأثمرت ثمارا يانعة من تأثر الآخرين بأخلاقهم، وأعطت صورة مشرقة عن حقيقة دينهم الحنيف.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، ١٤٨/٢٩.

المبحث الثاني: المقصد الحقوقي

المطلب الأول: حقّ حماية دمائهم.

وكما أرسى الإسلام قواعد التعامل العقدي والأخلاقي مع غير المسلمين؛ فإنه عزّز ذلك بأساس حقوقي وتشريعي عادل؛ حماية لهذه للعلاقة الإنسانية من التصدع أو العدوان، ومن هذه الحقوق: حق حماية دمائهم، فالإسلام جعل لدماء الناس وأموالهم حرمة ومكانة عظيمة، فعصم دماء الأبرياء، وعدّ استباحتها جريمة من أفظع الجرائم، وعدوانا خطيراً على الحياة الإنسانية كلّها. قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١). يقول الحافظ ابن كثير: "ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحلّ قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾" (٢).

وقد جعل الله تعالى من أخصّ صفات عباده المقربين، الذين اصطفاهم ونسبهم لنفسه، أنهم: لا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٩٢/٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٧١.

كما بشر النبي ﷺ المسلم بالسعة في دينه، والفسحة في ذنوبه التي هي دون القتل، حتى يباشر القتل ظلماً وعدواناً، فيضيق عليه الأمر؛ لعظم شأن الدم؛ كما جاء في حديث ن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً»^(١).

قال الإمام ابن حجر: "قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول"^(٢).

ولعظم شأن الدماء، وحرمة انتهاكها، وشناعة سفكها بدون حق، فإن المقتول يجيء بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده؛ طالبا القصاص من قاتله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشحُّب^(٣) دماً، فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ حتى يدينه من العرش»^(٤).

كما أن أول ما يحكم به بين الناس يوم القيامة من حقوق العباد في الدماء، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ص ١٣٠٩، رقم (٦٨٦٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، ص ٥٠١، رقم (٨٠٩٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٢/١٩٥.

(٣) الشخب: السيلان، وقولهم: عروقه تنشخب دماً أي تتفجر. انظر، لسان العرب، د.ط، مادة "شخب"، ٣٥/٨.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ص ٤٨٢، رقم (٣٠٢٩)، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ص ٢٨٥، رقم (٢٦٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ص ١٢٥١، رقم (٦٥٣٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمخربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، أنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، ص ٦٩٥، رقم (١٦٧٨).

قال ابن حجر في شرحه للحديث: "وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعلام البنية الإنسانية غاية في ذلك"^(١).

ولعظم حرمة النفس في الإسلام شرع القصاص، وحدّ الحراية، وسيج الحرب والقتال بأحكام وآداب وأخلاق وقيود تضبطهما، فأوجب أن تكون الحرب مشروعة في أهدافها ومبرراتها ووسائلها، ودعا إلى الجنوح إلى السلم إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته، وجعل الأصل في قتل الكافر هو مقاتلته للمسلمين لا مجرد الكفر، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: ما رواه أبو داود عن رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً»^(٢) .

فقوله ﷺ في المرأة: «ما كانت هذه لتقاتل»، دليل على أن علة التحريم هي عدم المشاركة؛ لأنه ﷺ أمر بقتل المرأة التي ألقى رحي على محمود بن مسلمة^(٣) يوم قريضة^(٤). فبانت علة التفريق بينهما، وهي المشاركة.

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٤/٤٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ص ٣٠١، رقم (٢٦٦٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تقاتل فتقتل، ٩/١٣٩-١٤٠، رقم (١٨١٠٤). وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: "حديث حسن"، ط ١، ٩/٨٠.

(٣) هو الصحابي الجليل محمود بن مسلمة الأنصاري. شهد مع النبي ﷺ أحداً، والخندق، وخيبر، وقتل بخيبر. وكان مقتله عند حصن ناعم في غزوة خيبر، حيث سقطت رحي من أعلى الحصن عليه. وذلك سنة ٦ هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ٥/١١، والطبقات الكبير لابن سعد، ٤/٢٤٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ط ١، ١٠/٥٣٠.

ثانيا: ماورد في سنن أبي داود من حديث أنس بن مالك أن رسول ﷺ كان إذا أرسل الجيوش قال لهم: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً^(١)، ولا طفلاً، ولا صغيراً، و لا امرأة، ولا تغلوا^(٢)، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحب المحسنين»^(٣) .

ووجه الاستدلال: "أن هذا الحديث دلّ صراحة على تحريم قتل الشيخ الفاني، والنساء، والصبيان. ويدل بمعناه على حرمة قتل من لا يقاتل؛ لأنه في معنى المرأة والصبي والشيخ الفاني"^(٤) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن مَنَع هذا قوتل باتِّفاق المسلمين. أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصَّبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمن^(٥) ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلاَّ النساء والصبيان؛ لكوْنهم مالا للمسلمين. والأوَّل هو الصواب؛ لأنَّ القتال هو لِمَن يقاتلنا إذا أردنا إظهارَ دين الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿٦﴾^(٧) .

إذن فهذه الآية التي استدل بها الإمام ابن تيمية صريحة الدلالة على أن القتال لمن يقاتلنا، وقد أكد هذا القول ابن القيم -رحمه الله-، فقال:

"من تأمل سيرة النبي ﷺ تبين أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفِي لهم

(١) فأن: هريم وأشرف على الموت هرما. انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "فني"، ٢٣٢/١١.

(٢) الغلول: الخيانة في الغنيمه. انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "غلل"، ٧٤/١١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ص ٢٩٥، رقم (٢٦١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ١٥٣/٩-١٥٤، رقم (١٨١٤٩).

(٤) الغامدي، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي، <http://www.almoslim.net/node/147153>

(٥) الزمانة: العاهة. انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "زمن"، ٦١/٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٧) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، ص ١١٧.

بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمَنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين، لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.. " (٢).

كما تدل آية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ على عدم جواز قتل الأبرياء، أو أخذهم بجنابة غيرهم. يقول ابن كثير: "وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة" (٣).

أما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، وقوله -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥)، فقد ذكر أهل العلم أن المعاقبة بالمثل لها ضابط وهي: جواز المعاملة بالمثل ما لم تكن حراماً في ديننا^(٦)، ويمثل الإمام ابن قدامة على ذلك فيقول: "وإن قتله بما لا يحل لعينه مثل أن لا يطأ به، فقتله، أو جرعه خمرًا، أو سحره، لم يقتل

(١) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٢) ابن القيم، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، د.ط، ص ٢١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ١/٥٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٦) انظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، "ضوابط جواز المعاقبة بالمثل"،

بمثله اتفاقا ويعدل إلى القتل بالسيف" (١). أي: أن ما كان محرما كالزنا واللواط والخمر والسحر لا يحل الاقتصاص فيه بالمثل، فلا يجوز لمن اعتدي عليه بالزنا أو اللواط أن يزني أو يلوط بالمعتدي أو يجرعه الخمر كما جرعه، ومن ذلك حرمة قتل أو تعذيب نساء وأطفال غير المسلمين الذين قتلوا نساء المسلمين وصبيانهم؛ لأن نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها تنهى عن ذلك، ومن الأدلة:

أولا: نهي النبي ﷺ عن قتل الأطفال، ففي صحيح مسلم من حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كما يوصي الجيوش فيقول لهم: «...اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...» (٢). وقد بين النبي ﷺ السبب المانع من قتل أطفال المشركين أنهم لا يزالون على صفاء الفطرة وأصل التوحيد. فعن الأسود بن سريع قال: "أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصببت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان وقال: مرة الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام، جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟!»، فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين»، ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية». قال: «كل نسمة تولد على الفطرة» (٣) حتى يُعرب (٤) عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها» (٥).

ثانيا: نهي النبي ﷺ عن قتل نساء الكفار اللاتي لا يقاتلن، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر: ((وجدت امرأة مقتولة وجدت في بعض مغازي ﷺ، فأنكر رسول ﷺ قتل النساء، والصبيان)) (٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ط ١، ١/٢٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ص ٧٢٠، رقم (١٧٣١)، ورواه ابن ماجة في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، ٢٨٢، رقم (١٦١٧).

(٣) أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢/٢٩٢.

(٤) يقال: أعرب عنه لسانه وعرب، أي: أبان وأفصح. انظر: لسان العرب، د. ط، مادة "عرب"، ١٠/٨٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث الأسود بن سريع، ص ١٠٧٤، رقم (١٥٥٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، ٩/١٣٢، رقم (١٨٠٨٩). قال ابن عبد البر في التمهيد: حديث صحيح، ط ٢، ١٨/٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ص ١٠٧٤، رقم (١٥٥٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل، ٩/١٣٢، رقم (١٨٠٨٨).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١) . قال: "ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة (٢) بهم غير جائزة ، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم" (٣) ثالثاً: النهي عن أخذ المرء بجريرة أو جناية غيره، يقول -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٤) قال الطبري: " يقول تعالى ذكره: ولا تحمل أئمة إثم أخرى غيرها" (٥) ، ويقول الرسول ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة (٦) أبيه، ولا بجريرة أخيه» (٧).

رابعاً: أنه لم يعرف عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان؛ أنهم قصدوا قتل أطفال ونساء المشركين، مع أن الكفار استهدفوا المسلمين الأوائل بالقتل في أول ظهور الدعوة إلى الله تعالى، ولما أذن للمسلمين بالقتال لم يشرع الانتقام من ذراري المشركين ونسائهم نكاية ومعاقبة لملة الكفر.

خامساً: أن الرسول ﷺ بقي في مكة ثلاث عشرة سنة، ومعه المسلمون، فلم يأذن لأحد منهم في نهب مال، أو سفك دم، أو هتك عرض، ثم هاجر ﷺ وبقي مسلمون مستضعفون، أو مستخفون بمكة، فلم يأذن لأحد منهم بذلك.

(١) سورة المائدة، الآية ٨.

(٢) المثلة: تشويه الجسد قبل قتله. يقال: مَثَلْتُ بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المَثْلَةُ. انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "مثل"، ٢٠/١٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، د.ط، ٣٧٢/٧.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٥٥/٢٠.

(٦) الجريرة: الذنب والجناية يجنيها الرجل. انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "جرر"، ١١٩/٣.

(٧) أخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، تحريم القتل، ص ٤٣٣، رقم (٤١٢٧)، وأخرجه البزار في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ص ٣٣٤، رقم (١٩٥٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، د.ط، ٢٨٦/٦.

ومن الشواهد على ذلك موقف الصحابي الجليل حُبيّ بن عدي رضي الله عنه مع صبي من أطفال المشركين لما كان أسيراً عند كفار مكة، فمع تيقنه بأنهم سيقتلونه، وجاءه صبي منهم يزحف ومع حبيّب موسى وبوسعه أن يقتل الصبي انتقاماً منهم أو يأخذه رهينة، ومع ذلك لم يؤذ الصبي لأنه لا يجوز له أن يقتله، ولما رأى حبيّب الفرع لدى أم الصبي قال لها: (أخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك، فقالت أم الصبي بعد ذلك: والله ما رأيت أسيراً خيراً من حبيّب) (١) .

سادساً: من حيث الواقع والمفاسد المترتبة على سوء فهم مبدأ المماثلة في العقاب، أن مثل هذا القول يجزّ على المسلمين الويلات في وقتنا المعاصر الذي يملك فيه العدو أعتى أنواع الأسلحة الفتاكة، ويجدون فيه مبرراً للفتك بأطفال ونساء المسلمين، كما يكون مسوغاً لكهنة الإعلام وسحرته للنيل من سمعة الإسلام والمسلمين.

إضافة لما سبق فإنّ أنفس غير المسلمين البريئة تزداد حرمة إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق وأمان، لما في ذلك من عدوان وخيانة ونقض لعهد الله -عز وجل-، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (٢) . قال ابن حجر: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم" (٣) .

وطبعا هذا الوعيد الشديد يشمل المسلم الذي يدخل ديار غير المسلمين بأمان، ثم يتعرض لأنفسهم وأرواحهم بغير حق من باب أولى؛ لأنّ اعتدائه على من آمنوه وحموه، وفتحوا له حدود بلادهم؛ ليعمل أو يدرس أو يتاجر أو يقيم فيها جناية عظيمة في حق من استقبله وأكرم مثواه، لذا فقد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا دخل بلاد غير المسلمين بأمان؛ فإنه يحرم عليه التّعرض لدمائهم أو أموالهم أو أعراضهم، وأي إخلاف لهذا العهد يعتبر خيانةً وغدرًا، قال الإمام الماوردي: "وقد أجمع

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب المغازي، باب ، ص ٧٥٧، رقم (٣٩٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب صلاة الأسير إذا قدم ليقتل، ٢٤٥/٩، رقم (١٨٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٥٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٢/٢٧١.

الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم (دار الحرب) بأمان أو بموادعة حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛ إذ المسلمون على شروطهم" (١) .

وفي فتح القدير شرح الهداية أنه: "إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم؛ لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم، فإخلافه غدر، والغدر حرام بالإجماع" (٢).

فإذا كان هذا من البلاد التي بينها وبين المسلمين حرب، ودخلها الفرد بأمان فكيف بغيرها من البلدان التي بينها وبين البلدان الإسلامية عهد وأمان؟! .

وبناء على ما تقدم فإننا نصل إلى نتيجة صحيحة وشرعية مفادها؛ أنه لا يجوز للمسلم في هذه الديار الاعتداء على أحد من أهلها بإزهاق روحه، أو استباحة دمه سواء دخل بتأشيرة حقيقية، أو بأوراق مزورة، أو بأسماء مصطنعة، فكل ذلك يعتبر من العهد والميثاق الذي يلزم المسلم الوفاء به. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣):

"ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح (٤) أهل الحرب، فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، فيجعل ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم، ولو استأمنوا فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم. فكذلك إذا أظهروا الاستئمان ذلك من أنفسهم؛ لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، د.ط، ١٦٦/٤ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، د.ط، ١٧/٦ .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء (أبو عبد الله) الكوفي، العلامة، صاحب أبي حنيفة، فقيه مجتهد، ولاة الرشيد القضاء، توفي هو والكسائي في يوم واحد سنة ١٨٩هـ، فقال الرشيد: ذهب اليوم الفقه واللغة، لو مؤلفات كثير. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١، وسير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩ .

(٤) قال ابن منظور: المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو سمو مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالنغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، والمسالح: مواضع المخافة. انظر: لسان العرب، د.ط، ٤٨٧/٢ .

حقيقة، وإنما يبنى الحكم على ما يظهرون لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لما بينا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي، فيجعل ما أظهوره بمنزلة الاستئمان منهم . ولو استأمنوا فأمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم، فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان، وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة، وقد كان قصدهم أن يغتالوهم؛ لأنهم لو كانوا تجارا حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم" (١).

وعليه فاستناداً للأدلة التي ذكرناها سابقاً، فإننا نخلص إلى أن ما حدث في بعض الدول الأوروبية من تفجيرات في محطات القطار، والأماكن العامة، وذهب ضحيتها المئات من الضحايا، بدعوى الانتقام للمسلمين الذي قتلوا في بعض الدول الإسلامية، أو ما حدث في هولندا من اعتداء وسفك لدم المخرج السينمائي الهولندي (ثيو فان خوخ)، بسبب تصريحاته المسيئة للإسلام، فإن كل ذلك لا يمت للإسلام بصلة، ومخالف لمخالف لأحكام عقد الأمان، ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

وقد أدانت عدّة مجالس وهيئات فقهية عالمية التفجيرات الإرهابية التي هزّت بعض العواصم الأوروبية، آخرها تفجيرات باريس التي تسببت في سقوط العديد من القتلى والجرحى، وما ترتب عليها من مضايقات وأعمال عنف طالت الساكنة المسلمة المقيمة في الديار الفرنسية، وعلى إثر هذا الحادث أصدر المجمع الفقه الاسلامي الدولي قرارا وبيانا يندد فيها بهذه العمليات الإرهابية، وهذا نص البيان:

"إنّ المجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والذي يعتبر مرجعيةً فقهيةً للأمة، بقرارٍ راشدٍ من مؤتمرات القمة الإسلامية، يعبر عن بالغ تأثره وشديد استنكاره للعمليات الإرهابية المروعة التي هزّت العاصمة الفرنسية مساء يوم الجمعة الفائت، ١ صفر ١٤٣٧هـ، الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠١٥م، مما أدّى إلى سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى، العديد منهم إصابتهم خطرة وحرجه. وتلك العمليات التي تمّت بصورة مؤلمة بالغة العنف، ضاربة عرض الحائط بالأحكام المستقرّة في الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات مع غير المسلمين، دولاً وأفراداً على أسسٍ من العدل والمحافظة على الحقوق والصّون للحياة والكرامة الإنسانية، فقد جاء قوله تعالى واضحاً في بيان حرمة الدّم الإنساني: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط، ١/٥٠٧.

فَكَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ النَّاسِ جَمِيعًا ﴿١﴾...، فالحياة الإنسانية مصانةٌ ومحميةٌ؛ فلا اعتداء على الآمنين ولا ترويع للمدنيين ولا قتل لغير المقاتلين، حتى في الحرب المشروعة دفاعاً عن الدين والوطن، والتي تُعلن بقرارٍ من وليّ الأمر في إطارٍ من المحافظة على العهود والمواثيق، والامتناع عن نقضها ضمن رؤيةٍ شاملةٍ لا تفرّط بحقوق الأمة ومصالحها العامة...^(٢).

كما أدان مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا أعمال العنف والإرهاب التي ترتكب بدعوى الانتصار للإسلام، والانتقام للمسلمين، وعدّها "من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، التي رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعمًا مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم..". ثم أشار إلى بعض الوسائل الواقية من مخاطر التطرف العنيف، فذكر منها: "العمل الجاد على استفاضة العلم بالوسطية والاعتدال، واعتبار الخصوصيات الحضارية لمختلف الأمم والشعوب، والدعوة إلى الإيقاف الفوري للعنف المنظم الذي تمارسه بعض الدول والكيانات العنصرية في عالمنا المعاصر، والموضوعية في معالجة هذه الظاهرة من قبل الساسة والإعلاميين، وتجنب اتخاذها ذريعة للاستتالة على التدين والبطش بالمتدينين، والتربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك"^(٣).

ثم توجه بنصيحة إلى المسلمين المقيمين في الغرب، فأوصاهم "بالوفاء بمقتضيات عقود الأمان التي أنيطت بأعناقهم بمقتضى إقامتهم في هذه المجتمعات، وأكد على ضرورة مراعاة قوانين هذه المجتمعات، والوفاء بما أنيط بهم بمقتضاها من حقوق والتزامات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية"^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان: أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي تشجب العمليات الإرهابية التي وقعت في العاصمة الفرنسية، وتندّد بها، وتفتدّ شبة الإرهابيين، <http://www.iifa-aifi.org/4164.html>

(٣) مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، "بيان المجمع حول أعمال العنف والإرهاب"،

<http://amjaonline.org/en/conferences/annual-convention-new/20->

(٤) مرجع سابق.

المطلب الثاني: حق حماية أموالهم.

وكما عصم الإسلام أرواح غير المسلمين، وحرّم إزهاقها بغير حق، فإنه حرّم التعرض لأموالهم بنهب أو سرقة أو اختلاس أو خداع أو أيمان كاذبة أو غير ذلك، وجاء التهديد والوعيد لمن أخذها بغير وجه حق، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة أنه قال: «من اقتطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»^(١).

فلا يجوز اقتطاع حقوق الناس بالأيمان الكاذبة، ولا بغيرها من الأساليب المحرمة سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، يقول الإمام النووي: "وأما تقييده ﷺ، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي" ثم نقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله: "تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك"^(٢).

ويقول ابن حجر: "إن المسلم والذمي لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الغموس والوعيد عليها، وفي أخذ حقهما باطلاً"^(٣).

وقد "أجمع العلماء على تحريم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وطيب نفس من صاحبه، وإن أخذه كذلك آثم بفعله، وظالم بأخذه، وأجمعوا أيضاً على تحريم سرقة المال المتقوم^(٤) من الذمي، ووجوب قطع يد السارق، ووجوب ضمان ما أتلفه المسلم وغير المسلم من المال المتقوم للذمي"^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الصفحة ٧٩، رقم (١٣٧)، وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا، ص ٢٥٠، رقم (٢٣٢٤).

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٣٢٢/١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٥٧٢/٤.

(٤) كل ما كان محرراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ط ٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٤٤/٤.

(٥) ضميمية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني. دراسة فقهية مقارنة، ط ١، ٥٣٤/١.

ولا تقتصر حرمة مال غير المسلم المقيم بين ظهري المسلمين فحسب، بل يشمل ذلك سائر غير المسلمين سواء أكانوا أكانوا مستأمنين أم معاهدين أم حربيين - في غير ميدان القتال-، وأنه يجب معاملتهم على أساس أنهم يملكونها ملكا صحيحا لا يجوز التعرض لها، إلا بإذن شرعي، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولا: أن النبي ﷺ كان يتعامل مع غير المسلمين بيعا وشراء وهبة، ويعاملهم على أساس أنهم يملكون ما تحت أيديهم من أموال، فعن عائشة -رضي الله عنها-: ((أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل ورهنه درعا من حديد))^(١)، قال ابن بطال: " وفي رهن النبي -عليه السلام-، درعه عند يهودي من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أنّ أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام " ^(٢) .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-^(٣) قال: (كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، ثم جاء رجل مشرك، مُشعَّان^(٤) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعا أم عطية؟»، أو قال: «أم هبة؟» فقال: لا، بل يبيع. فاشترى منه شاة^(٥)).

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، ص ٤٤٧، رقم (٢٣٨٥)، وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ص ٢٦٤، رقم (٢٤٣٦).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ٢٦/٧.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وهو أسن ولد أبي بكر الصديق، شهد بدرا وأحدا مع المشركين ثم أسلم قبيل الفتح، كان شجاعا راميا وحضر حرب اليمامة توفي سنة ٥٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٧٢/٢، والإصابة، ٢٧٤/٤.

(٤) يقول ابن منظور: والعرب تقول: رأيت فلانا مُشعَّانَ الرأس إذا رأيت شعثا منتفش الرأس مغبرا أشعث. لسان العرب، د. ط، مادة "شعن"، ٩٦/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ص ٤١٣، رقم (2216)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثارة، ص ٨٥١، رقم (٢٠٥٦).

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب"، فدل هذا على أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا في سرية، فلقوا مشركا ولم يبادروا إلى سفك دمه أو مصادرة أمواله. قال ابن حجر: "وفيه جواز بيع الكافر، وإثبات ملكه على ما في يده"^(١).

وذكر الماوردي أيضا أن: "الكافر صحيح الملك كالمسلم لقوله تعالى: ﴿وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾"^(٢)، فأضافها إليهم إضافة ملك"^(٣).

ثانيا: أن أموال غير المسلمين الحربيين لا تحل إلا في ميدان الحرب والقتال غنيمة للمسلمين، فقد روى البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه: "كان قد صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام أقبل، وأما المال فلست منه في شيء»"^(٤)، وفي رواية أبي داود: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه»^(٥). قال ابن حجر في الفتح: "ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تُؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة لا بالغدر والخيانة!"^(٦).

وذكر الخطابي في معالم السنن: "فيه دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً، فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان"^(٧).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٤/٤١٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٧.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، ١٨/١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ص ٥٢٢، رقم (٢٧٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ص ٣١٢، رقم (٢٧٦٥).

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٥/٤٠٢.

(٧) الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط ١، 2/330.

كما ذهب الإمام ابن حزم إلى أن: "ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم، أو التاجر عندهم فهو حلال، وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم، أو ذمي، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن مالا لمسلم، أو ذمي؛ لأنهم مالكون لأموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، فجعلها الله تعالى لهم إلى أن أورثنا إياها، والتوريث لا يكون إلا بالأخذ والتملك، وإلا فلم يورث بعدما لم تقدر أيدينا عليه، وإنما جعل الله تعالى أموالهم للغنم لها، لا لكل من لم يغنمها"^(٢).

ثالثا: اتفاق العلماء على أن المسلم إذا دخل دار حرب بأمان، فإنه لا يحل له التعرض لأموالهم، قال الإمام الماوردي: "وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو بموادة حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛ إذ المسلمون على شروطهم"^(٣).

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله فيمن دخل بلاد غير المسلمين واستطاع أن يأخذ شيئا من أموالهم: "وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان... ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأن المال ممنوع بوجوه: أولها: إسلام صاحبه. والثاني: مال من له ذمة. والثالث: مال من له أمان إلى مدة أمانه"^(٤).

وقال السرخسي في المبسوط: "أكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم؛ لأن الغدر حرام... فإن غدر بهم وأخذ ما لهم وأخرجه إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراءه منه إذا علم ذلك؛ لأنه حصله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له على مثل هذا السبب وهو مكروه للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه"^(٥).

وجاء عن ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في المغني:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٧.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ط. المنيرية، ٣٠٩/٧.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، د.ط، ١٦٦/٤.

(٤) الشافعي، الأم، د.ط، ٢٨٤/٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، د.ط، ٩٦/١٠.

"وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضاً لعهدنا. فإذا ثبت هذا، لم تحلّ له خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

فإن خاتمهم أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً وجب عليه ردّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمانٍ أو إيمانٍ رده عليهم، وإلاّ بُعث به إليهم؛ لأنّه أخذه على وجهٍ حرّم عليه أخذه، فلزمه ردّ ما أخذ، كما لو أخذ من مال مسلم^(٢).

ولعظم حرمة أموال غير المسلمين أكدّ الإمام ابن مفلح^(٣) عدم جواز نقض عهد المستأمن في ماله، ولو صدر منه اعتداء وغدر ونقض للمواثيق، فقال: "وإذا أودع المستأمن من ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب مقيماً، أو نقض ذمي عهده، ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق، بقي الأمان في ماله، هذا هو المشهور؛ لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها، بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه"^(٤).

فإذا تقرّر هذا؛ فالواجب على المسلم في هذه الديار أن يحذر من أخذ أموال غير المسلمين بغير حق، سواء كان ذلك عن طريق النهب والسّرق، أم عن طريق التّحايل والتّلاعب على الأفراد والمحلات والمؤسسات والشركات، فإن وقع في هذه المعصية فعليه أن يردّ المال إلى أصحابه، ولا يحلّ له التّصرف والانتفاع به، وليحذر أشدّ الحذر من وساوس الشيطان، وادعاءات الجاهلين الذين يستبيحون أموال

(١) رواه البخاري معلقاً. انظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ص ٤٢٤، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ص ٢٣٧، رقم (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط ١، ١٤/٩، ٢٣٧.

(٣) هو الإمام العلامة الفقيه أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، وتوفى بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ. من تصانيفه (كتاب الفروع) و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى)، وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءاً. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر، ١٤/٦، والأعلام، ١٠٧/٧.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ٣، ٣٩٥/٧.

غير المسلمين بحجة؛ أنهم استعمروا بلدنا ونهبوا أموالنا؛ لأنّ ما أخذوه من أراضي المسلمين وأموالهم فاستردادها من واجبات واختصاصات الدولة الإسلامية.

يقول الإمام السرخسي:

"فإن غلب العدو على مال المسلمين فأحرزوه، وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له أن يشتريه منهم، فيأكل الطعام من ذلك، ويطأ الجارية؛ لأنّهم ملكوها بالإحراز^(١) فالتحقت بسائر أملاكهم. وهذا بخلاف ما لو دخل إليهم تاجر بأمان، فسرق منهم جارية وأخرجها لم يحل للمسلم أن يشتريها منه؛ لأنّه أحرزها على سبيل الغدر، وهو مأمور بردها عليهم فيما بينه وبين ربه، وإن كان لا يجبره الإمام على ذلك؛ لأنه غدر بأمان نفسه لا بأمان الإمام، فأما ههنا هذا الملك تام للذي أحرزها بدليل أنه لو أسلم أو صار ذميا كانت سالمة له، ولا يفتي بردها فلهذا حل للمشتري منه وطؤها، وهذا للفقهاء الذي قلنا أن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها، وهذا بخلاف ما إذا كانت مدبرة^(٢) أو أم ولد أو مكاتبة؛ فإنها لم تصر مملوكة بالإحراز فلا يحل للتاجر أن يشتريها منهم، ولا أن يطأها ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة وجب عليهم ردها على المالك القديم فتكون على ملكه كما كانت"^(٣).

أما من حيث العقل والمنطق والواقع فهل من المعقول أن ندعو أحدا إلى الإسلام ونبرز له محاسنه، وفي نفس الوقت تمتد أيدينا خفية إلى جيبه، وهل من الوفاء وحسن العهد بمقابلة إحسان الآخرين واستقبالهم للملايين من المسلمين بالإساءة والاعتداء، وكيف سيكون حال المسلم بعد أن يلقي عليه القبض متلبسا بجرمته؟! أليس في ذلك تشويها لسمعة الإسلام والمسلمين؟.

ومن القضايا كذلك التي ينبغي إثارتها، وتنبيه المسلمين إليها في هذه الديار، ما شاع بينهم من ممارسات تخالف السلوك الإسلامي القويم، كإخفاء المسلم بعض مصادر الدخل المالي التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الحكومية، أو الجمع بين المساعدات المالية التي تمنحها الدولة

(١) يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحراراً إذا حفظته وضممته إليك، انظر: لسان العرب، د.ط، ٤/٨٠.

(٢) مُدْبِرٌ: من التدبير، وهو أن أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي، انظر: لسان العرب، د.ط، مادة "دبر"، ٥/٢١٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، د.ط، ١٠/٦١.

للعاقلين عن العمل؛ لمساعدتهم على تكاليف العيش، إلى حين حصولهم على عمل مناسب، والعمل في السر بدون إعلام مؤسسات الضمان الاجتماعي، أو الحصول على تعويضات البطالة مع قدرته على العمل، وتفضيله الركون إلى الدعة والكسل، أو تطليق زوجته صوريا، وتقديم وثائق وشواهد مزورة على أنه وزوجته يعيشان منفصلين عن بعضهما؛ لأجل حصوله هو وزوجته على منح مالية إضافية.

"ولا شك بأن فإن في هذا مثل هذه الأعمال محذورين شرعيين:

الأول: الكذب وشهادة الزور.

الثاني: أكل أموال الناس بغير حق.

والواجب على من وقع في مثل هذه الأعمال أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، وأن يسعى لرد الحقوق لأهلها بقدر طاقته، فإن لم يستطع فليخرج قدر هذه الأموال المستحقة عليه للفقراء والمساكين، أو في المصالح العامة"^(١)؛ لأن هذه المنح المالية التي تُسهم بها الحكومات الغربية "تندرج في عموم التبرعات أو الهبات، وهذه الإعانة المالية إذا اشترط الواهب أو المتبرع شروطا جعليةً صحيحة فإنها تكون مؤثرةً في أحكام العقد ونتائجه، سواء كان المشتري مسلماً أو كافراً أو شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، ولا حقَّ يطالب به المستفيد إذا ما أخلَّ بشرط من الشروط الموضوعية في الاتفاق بناء على ما تقرّر في القواعد أن (مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ) ، ذلك لأنَّ الأصل في الأموال التحريم، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره أو أن يتصرّف فيه أو في حقّ غيره إلاّ بإذنه أو بسبب شرعيّ"^(٢).

وقد ناقش مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هذه القضايا، وخلص للتالي: "الأصل هو الالتزام بالقوانين المحلية للدول المضيفة، فما ألزمت به هذه القوانين صار ملزماً في باب الديانة، إلا ما ناقض قطعياً من قطعيات الشريعة، والقوانين التي تنظم برامج المنح والمساعدات جزء من هذه القوانين، فلا

(١) انظر: موقع الشبكة الإسلامية، "واجب من تعرض لأموال أهل الدول الأوروبية وتقاضى مساعدات لا يستحقها"،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=220222>

(٢) انظر: موقع الشيخ أبي المعز محمد علي فركوس، حكم أخذ الهبة المشروطة، =

<http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1127>

يجوز للمسلم إخفاء بعض مصادر الدخل المالي التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الحكومية، لما يتضمنه ذلك من مصادمة لأصول ديننا من التعامل بالصدق والأمانة^(١).

وإلى ذلك ذهب المجلس الأوروبي حيث دعا المسلمين في أوروبا باجتنب "كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون"^(٢).

وبذلك أفتت لجنة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية في استفتاء عن حكم الحصول على مساعدات اجتماعية من الحكومة الأمريكية مخصصة للعاطلين عن العمل، والعمل في مجالات أخرى بدون علم الحكومة، بحجة أن هذه المساعدات لا تكفيهم لتغطية نفقاتهم الخاصة، فأجابت بالتالي: " هذا من الكذب والتزوير ، وهو محرم لا يجوز ، سواء كانت الحكومة كافرة أم مسلمة، بل يتأكد على المسلم أن يري من نفسه وعمله الصدق والإخلاص، ورعاية الأمانة، حتى يعطي صورة صحيحة للإسلام والدعوة إليه بالعمل الصالح"^(٣)

وعليه يجب على المسلم في هذه الديار الحذر من أخذ أموال المسلمين بغير طيبة أنفسهم، وأن يتعامل معهم بأخلاق الإسلام الداعية إلى الصدق والأمانة والوفاء بالعهود، فإن استقرض منهم شيئاً، أو استعاره وجب عليه رده، وإن أتلف شيئاً ضمنه، وإن استأمنوه أمانة، أو أودعوه وديعة أرجعها لهم، وإن اشترطوا شروطاً في منحهم وهباتهم ومعوناتهم، لزمه الوفاء بها.

(١) البيان الختامي لدورة الأئمة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقدة بمونتريال - كندا،

<http://www.amjaonline.net/2009/11>

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء، البيان الختامي للدورة العادية الثالثة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مدينة كولون بألمانيا، [/https://www.e-cfr.org/](https://www.e-cfr.org/)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، "إعانة البطالة لمن لديه دخل آخر"،

<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo>

ومن القضايا الشائكة المتعلقة بهذا الجانب كذلك، ما راج أوساط الأقلية المسلمة من فتاوى مطلقة تجيز التهرب من دفع الضرائب^(١) والتحايل عليها بطرق مختلفة، كتزوير الفواتير، وإخفاء نسبة الأرباح الحقيقية، وغير ذلك، بناء على أنها من المكوس المحرم شرعا، أو أن جزء منها يصرف في مصارف غير شرعية.

ولاشك أن انتشار مثل هذه الفتاوى في الوسط الغربي، مما يسيء إلى سمعة الأقلية المسلمة ودينها، ويفتح الباب لقالة السوء فيها، خاصة أن الضرائب بأنواعها المختلفة تعدّ من أهم مصادر التمويل الأساسية لأنشطة ونفقات هذه الدول، إضافة إلى أنها من حيث الجملة تنفق في المصالح العامة، مثل التعليم والمرافق والخدمات، ونحو ذلك مما يعود على الجميع بالنفع والفائدة، كما أن تشريعها في الغالب خاضع لقوانين العدل والإنصاف والتسهيل والإرفاق وعدم المحاباة أو المجاملة، وقد تسقط الدولة بعض أنواعها عن أصحاب الدخل المحدود، مراعاة لوضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه فإن الضرائب في هذه الديار - حسب رأي الباحث - تختلف تماما عن المكوس المنهي عنه في حديث النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٢)؛ لأنّ المكوس هي أخذ أموال الناس ظلما، وصرفها بدون وجه حق، وفي ذلك يقول الإمام الذهبي في كتاب الكبائر: (والمكّاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق)^(٣)، أما الضرائب فإنها تؤخذ من الناس من أجل مصالحهم العامة، وتوفير الخدمات الأساسية التي يحتاجون إليها.

زيادة على ذلك أن في موروثنا الفقهي من ذهب إلى جوازها من فقهاء السلف، وصرحوا بأن لولي الأمر أن يفرضها على رعيته، تحقيقا لمصلحة الأمة، وعدّوها من باب المصالح المرسلّة^(٤)، واشتروا لذلك شروطا عدّة، منها:

(١) الضريبة التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعا لمقدرتهم المالية، تصرف حصيلتها في النفقات العامة، وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية واجتماعية. انظر: الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق لنائل عوامل، ط ١، ص ١٧٤.

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، ص ٣٣٣، رقم (٢٩٣٧)، وأخرجه أحمد في المسند، حديث عقبة بن عامر الجهني، ص ١٢٢٩، رقم (١٧٢٤٩). قال السيوطي في الجامع الصغير: حديث صحيح، ط ٢، ٥٨٧/٢.

(٣) الذهبي، الكبائر، ط ٢، ص ٢٧٥.

(٤) المصالح المرسلّة هي: كل منفعة ملائمة لمقصد الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء. انظر: المصالح المرسلّة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، لمحمد بوركاب، ط ١، ص ٥٩.

أولاً: أن تكون عادلة، بحيث توزع وتتخذ وتنفق بالعدل.
ثانياً: أن تفي بالحاجة والمصلحة ولا تضر بمصالح الناس.
ثالثاً: ألا تفي خزينة الدولة ومواردها بسدّ الحاجيات والمصالح^(١).
رابعاً: وجوب الالتزام بدفعها، وعدم جواز التهرب أو التحايل على إسقاطها.

وفي هذا الصدد، فقد جاء في حاشية العلامة ابن عابدين الحنفي أنّ: "ما يضرُّه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج"^(٢)، وقال مشايخنا: وكل ما يضره الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا"^(٣). أي: يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً عليهم. كما صرح بجواز ذلك الإمام الشاطبي المالكي، وذكر أن الإمام إذا احتاج إلى تكثير الجنود، لسد الثغور، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، فإنه يفرضها في: "الغلات والثمار وغير ذلك"^(٤) إلى أن قال: "وإنما لم يُنقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر"^(٥). كما ذهب إلى ذلك الإمام القرافي، وعدّها من المصالح المرسلة، فذكر أن: "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته ... وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك"^(٦)، وذلك موكول إلى الإمام"^(٧).

وذهب القاضي ابن العربي إلى أبعد من ذلك، حيث عدّها من الفروض اللازمة تشريعها من قبل الإمام عند الضرورة والحاجة، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقَرْنَينِ إِنَّ يَأْجُوجَ

(١) ينبغي إخراج الاحتياطي العام للدولة المرصود للظروف الطارئة.

(٢) قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية وعلى الغلة، والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال". انظر: أحكام القرآن للقرطبي، د.ط، ٤٢٩/١٠.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، د.ط، ٣٣٦/٢-٣٣٧.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، د.ط، ٣٦٣/١-٣٦٤.

(٥) مرجع سابق.

(٦) جاء في الموسوعة الفقهية أنّ من موارد بيت المال: "الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم، سواء أكان ذلك للجهاد، أم لغيره، ولا تضر عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك، وكان لضرورة، وإلا كانت مورداً غير شرعي". انظر:

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ٢٤٧/٨.

(٧) القرافي، أنواع البروق في أنواع الفروق، د.ط، ١٤١/١.

وَمَا جُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿١﴾.

يقول: "وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق فيحفظ بيضتهم وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفي عليهم حتى لو أكلتها الحقوق وأنفقتها المؤمن واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم" (٢).

كما أن قواعد الشريعة الكلية تدل على جواز فرضها عند الحاجة، كقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقاعدة: رعاية المصالح ودرء المفساد. وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (٣). يقول القرضاوي بعد استدلاله بهذه القواعد: "ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يتحتم أخذها تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة ودرء المفساد والأخطار عنها ما لم تكن عندها موارد أخرى كافية.." (٤).

فيتين لنا مما سبق أنه يجوز فرض الضرائب إذا كان في ذلك مصلحة للناس، أما القول بأن جزء من هذه الضرائب يصرف في بعض المصارف المحرمة شرعاً، فهذا صحيح ولكن لا يبيح التهرب من دفعها، لأن الأصل بناء الأحكام على الغالب (٥)، وأن الأقل يتبع الأكثر، والغالب أنها تصرف في المصالح العامة وتوفير الخدمات الأساسية، كإصلاح الطرق، وبناء المدارس والمستشفيات، ومساعدة المحتاجين والعاطلين عن العمل، وتنظيف الشوارع، ومعالجة النفايات والتخلص منها، وغير ذلك.

وعليه فالذي يظهر للباحث هو أنه لا يجوز للمسلم في هذه الديار التهرب من دفع الضرائب، أو التحايل لإسقاطها، لأنها تصرف في المصالح العامة التي يستفيد منها المسلم وغير المسلم، كما أنها محكمة بقواعد وضوابط قانونية تضمن حسن إنفاقها وترشيدها، إضافة لما في دفعها من تقييد بالأنظمة

(١) سورة الكهف، الآية: ٩٤.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ١، ٢٤٣/٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، ط ١، ص ٢٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي، ط ١، ص ٨٧.

(٤) القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٢٢، ١٠٧٥/٢.

(٥) يقول ابن رشد الج في تقرير هذه القاعدة: "إن الفعل الواحد إذا اشتمل على مصلحة من جهة، ومفسدة من جهة أخرى،

فإن الشارع ينظر إلى الجهة الغالبة، فإن غلبت جهة النفع والخير قُدِّمَتْ"، انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، ٤٦٣/١.

والقوانين ووفاء بالعهود والمواثيق ومقتضيات عقد الأمان الذي تربطه مع هذه الدول، وفي المقابل يجوز للمسلم الاستفادة من القوانين والوسائل التي تتيح التخفيف من الضرائب، إن لم يكن في ذلك نوعاً من الكذب أو الغش والتدليس.

المطلب الثالث: حق حماية أعراضهم.

ومن حقوق غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين على أهل الإسلام حفظ أعراضهم وحمايتهم، والحذر من انتهاكها بفاحشة أو زنا، أو قذف وتجريح، وخاصة إذا دخل المسلم ديارهم بأمان، فإذا "دخل مسلم دار الحرب بأمان؛ حرّم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم" (١).

كما لا يجوز للمسلم أن يسخر من غير المسلم، أو "يسبّه، أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلقه أو حُلُقِه، أو غير ذلك مما يتعلق به" (٢).

فهذه السلوكيات كلها تخالف ما يجب أن يكون عليه المسلم من أخلاق فاضلة تجاه المسلمين من غير المسلمين، فالمسلم الحقيقي من تظهر عليه آثار الإسلام وأخلاقه، فعن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالمؤمن، من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» (٣). وقال كذلك عليه أفضل الصلاة والسلام: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» (٤).

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٥. ط، ١٦٦/٤.

(٢) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ٦، ص ٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، ص ١٧٨١، رقم (٢٣٩٥٨)، وأخرجه الهيثمي في الزوائد،

كتاب الحج، باب الخطب في الحج، ٢٨٦/٦. قال ابن تيمية: إسناده جيد، انظر: في مجموع الفتاوى، د. ط، ٧/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الفحش والتفحش، ص ٣٣١، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن

صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ص ٣٢٤، رقم (٢٠٧٩١).

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: قيل لرسول الله ﷺ ادع على المشركين، فقال ﷺ: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة» (١).

"فعدم اللعن جاء في حق المسلمين من غير المسلمين، ومن يسعى في تأليفه، وترجى هدايته، فهؤلاء لا يلعون؛ لما في لعنهم من استعدادهم، ونفورهم، ولعدم المصلحة في ذلك" (٢).

ويقول الإمام القرآني: "عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام..." (٣).

فإذا كان هذا الحكم وهم في ذمتنا، أليس من الأولى إسقاطه في حق من يعيش تحت عهدهم وحمائتهم ورعايتهم؟!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالكذب على الشخص حرام كله سواء كان الرجل مسلماً، أو كافراً براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام" (٤).

"وسئل الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر؟ فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل: الإيذاء، وتنقيص خلق الله، فإن الله خالق لأفعال العباد، وتضييع الوقت بما لا يعني، قال: والأولى تقتضي التحريم، والثانية الكراهة، والثالثة خلاف الأولى، وأما الذمي فكمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء لأنّ الشرع عصم عرضه ودمه وماله، قال في الخادم: والأولى هي الصواب، وقد روى ابن حبان في

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، الصفحة ١٠٤٥، رقم

(٢٥٩٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه إسماعيل، ١/٩٥، رقم (٢٤٣).

(٢) الغصن، أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين - دراسة عقديّة -، ط ١، ص ٢٨.

(٣) القرآني، الفروق، ط ٢، ٢٠/٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٢٨/٢٢٣.

صحيحه، أن النبي ﷺ قال : «من سمع يهودياً أو نصرانياً فله النار»^(١). ومعنى سمعه أسمع بما يؤذيه، ولا كلام بعد هذا أي لظهور دلالته على الحرمة^(٢).

ولعظم هذا الأمر وخطره، يلزم المسلم أن يستحل الآخر إذا وقع في مثل هذه المعاصي، ففي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في مسألة: "ما لو اغتاب ذمياً، فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا، ويكتفي بالندم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر؟ كل محتمل، والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال، ونحوه مع الندم"^(٣).

لذا لا يجوز للمسلم في هذه الديار أن يستسهل الوقوع في الغيبة والكذب والسب والاستهزاء بغير المسلمين بحجة أنهم لا حرمة لهم بسبب كفرهم؛ فإنّ هذا مخالف لقواعد الشريعة ومقاصدها وأصولها؛ لأنّ الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال، فالغيبة مذمومة في حق المسلم وغير المسلم المسلم والمعاهد إلا إذا كانت غيبتهم على سبيل ذكر نقائصهم الدينية والأخلاقية للتنفير منها، قال ابن الإمام ابن تيمية: "فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مدحه الله ورسوله ﷺ يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله لعن"^(٤).

وقد نهي النبي ﷺ عائشة -رضي الله عنها- عن سب اليهود لما دعوا على النبي ﷺ بالموت! للدلالة على أن التّهي لذات السّب و التّفحش في الكلام، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان الناس يأتون رسول ﷺ من اليهود فيقولون السّام عليك. فيقول: وعليكم. ففطنت بهم عائشة فسبّتهم، وفي رواية: قالت عائشة: ((بل عليكم السّام والذّام^(٥)))، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة؛ فإن الله

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الذمي والجزية، ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه، ٢٣٨/١١، الحديث رقم (٤٨٨٠).

(٢) ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقرار الكبائر، ط١، ٢٧/٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. الأخيرة، ٤٤٤/٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٢٢٥/٢٨.

(٥) الذام والذّام: العيب، يَهْمُرُ وَلَا يَهْمُرُ. لسان العرب، د. ط، مادة "دأم"، ١٥/٦.

لا يجب الفحش ولا التفحش». قالت: فقلت: يا رسول الله إنهم يقولون كذا وكذا. فقال: «أليس قد رددت عليهم؟»^(١).

وبناء على ذلك يجب على المسلم في هذه الديار الحرص على الصدق والأخلاق الفاضلة مع غير المسلمين، ومحاولة ربط هذه الأخلاق بتعاليم دينه، حتى يكون ذلك نوع من الدعوة العملية لغير المسلمين، كما يجب عليه أن يتجنب الكذب وغيره من الصفات الذميمة حتى لا يظهر أمامهم بصورة الكاذب المخادع، فيكون سببا في صدهم عن الدين الإسلامي وبغض أهله.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ص ٨٩٣، رقم (٢١٦٥)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، ص ٤٧٣، رقم (٢٧٠١).

المبحث الثالث: المقصد الدعوي

المطلب الأول: واجب تعريفهم بالإسلام.

ومن مقاصد العلاقة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم في هذه الديار دعوتهم إلى الإسلام، والحرص على هدايتهم إلى الخير والفلاح، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقد اختلف أهل التفسير في قوله "منكم" هل هي للتبويض أم لبيان الجنس، ورجح القرطبي وابن كثير أنها للتبويض، قال الإمام القرطبي: "ومن في قوله ﴿مِنْكُمْ﴾؛ للتبويض ومعناه: أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء، وقيل: لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك، قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية"^(٢).

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"^(٣).

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكر أن: "الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرضٌ على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ ما جاء به الرسول والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن.." ^(٤).

كما ذهب إلى هذا القول العلامة عبد العزيز بن باز فقال:

"وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله - عز وجل - فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعوة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٩١/٢.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، 166/15.

النشاط فيها، فهي فرضٌ كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقي سنةً مؤكَّدةً وعملاً صالحاً جليلاً.

وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أمّا بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن يوجد طائفةٌ منتصبةٌ تقوم بالدعوة إلى الله - جل وعلا- في أرجاء المعمورة تبليغ رسالات الله، وتبيّن أمر الله - عز وجل- بالطرق الممكنة^(١).

لكن بالنظر إلى واقع الدعوة الإسلامية في الغرب، وما يشوبها من نقص وتقصير بيّن، وما تقوم به الترسانة الإعلامية للجهات المغرضة من تشويه لصورة ديننا الحنيف، "وهي حملة لم تترك جانباً من جوانب ديننا الحنيف إلا وطعنت أو شككت فيه، فلم يسلم من ذلك القرآن المنزل، ولا السنة المطهرة، ولا النبي الكريم ﷺ، ولم تسلم شعائرننا ولا أحكام ديننا كقضايا المرأة ونحوه، وأحكام الأسرة والطفولة، وأحكام الجهاد والسلم وغير ذلك من شرائع ديننا وأحكام ربنا"^(٢)، وما تحتاجه الساحة من جهود، لإزالة ذلك الحجاب الغليظ الذي يفصل الكثير من الغربيين عن سماع صوت الإسلام والتعرف عليه، إضافة إلى تلك الصورة السلبية التي يراها الإنسان الغربي متمثلة في واقع المسلمين سواء في أوروبا أو في البلدان الإسلامية. فالرأي أنه يجب وجوباً كفايياً على عموم الأقلية المسلمة في الديار الغربية تعريف غير المسلمين بالإسلام، إما من خلال تفرير طائفة من الدعاة، وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة، أو إنشاء مؤسسات متخصصة في هذا الشأن.

كما قد تتعين على كل فرد من الأقلية المسلمة، كل بحسب استطاعته، وقدر علمه، والعاجز عن البيان منهم، يمكنه أن يدعو إلى الإسلام عن طريق توزيع الكتيبات التي تعرف بمحاسن الإسلام وشعائره ونظمه، أو يدل على المواقع الإسلامية المهمة بهذا الأمر، أو يدعو بسمته وأخلاقه وأدبه، وحسن تعامله مع الآخرين.

(١) ابن باز، "الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة"، <http://www.binbaz.org.sa/mat/8192>

(٢) سالم الشبيخي، العيش المشترك وواجب الدعوة إلى الله، المجلة العلمية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، ٢٣٤، ص ١٨٣.

وذهب سالم الشخي في بحثه المقدم في مؤتمر المجلس الأوربي للإفتاء إلى أن الدعوة إلى الله في أوروبا واجبة كفاثا على عموم مسلمي أوروبا، وواجبة عينيا على المساجد والمراكز الإسلامية، ومستحبة بالنسبة لأفراد، على النحو التالي:

"أولا: بالنسبة إلى عموم أهل الإسلام في أوروبا هو فرض كفاية ولا يسقط عنهم الإثم إلا إذا تحول هذا الفرض إلى عمل حقيقي عبر مؤسسات وهيئات ومكونات دعوية يمكن من خلالها الاطمئنان إلى أن مضمون الرسالة الدعوية لهذا الدين - وهو أن الإنسان الأوربي مخاطب بالاستجابة لرسالة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم - قد شاع بين غير المسلمين بحسب القدرة والاستطاعة.

ثانيا: حكم الدعوة إلى الله بالنسبة للمراكز الإسلامية والمساجد والمؤسسات الدعوية هو الوجوب العيني على هذه المؤسسات، أي يجب على هذه المؤسسات أن يكون لها مناشطها الدعوية تبلغ من خلالها الرسالة الدعوية في الدوائر المحيطة بها.

ثالثا: حكم الدعوة إلى الله بالنسبة للأفراد هو الندب كل بحسب موقعه وعمله وحركته في المجتمع، كل ذلك بشرط القدرة والاستطاعة القانونية والاجتماعية"^(١).

وبناء على ما سبق فإن على المسلم في الغرب "أن يتحمل تبعه هذه الإقامة، وينهض بمسؤولياتها، وإذا كانت تلك الديار قد مهدت سبيل الإقامة فيها والتحرك داخلها للدعاة؛ لم يعد هناك عذر للتقاعد عن هذا الواجب العظيم، وهو من أعظم أنواع الجهاد"^(٢).

فالدعوة إلى الإسلام في هذه الديار نوع من أنواع الجهاد باللسان، يقول الغماري: "ولما تعطل الجهاد بالسيف، ونشر كلمة التوحيد بالقوة وجب ألا يتعطل الجهاد باللسان، والتبليغ بالبيان والتعليم، وذلك لا يكون ولا يمكن إلا بالإقامة بينهم،... وهذا وحده كاف للمسلم في الترغيب في الإقامة في أوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد الكفر، وهي أفضل له من الإقامة ببلاد المسلمين، كما قال الماوردي رحمه

(١) مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلا وتطبيقا، ط١، ١/٢٧٠.

الله، وهذا معلوم في شريعتنا وديننا لا يحتاج إلى تقرير، بل ما بعث رسول الله ﷺ إلا ليدعو لدين الله تعالى وطاعته، وأمر أمته بذلك أيضا" (١).

فالأقلية المسلمة مطالبة بإقامة الحجة على الآخرين، وإنقاذهم من عذاب الله، والإعذار لله - جل وعلا-، يقول الباري تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّمَّهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٢).

ويقول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» (٣). قال النووي: "وقوله ﷺ: ﴿لا يسمع بي أحد من هذه الأمة﴾ أي: ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم" (٤).

والمقصود بالسماع في الحديث وصول دعوة الرسول ﷺ للكافر بشكلها الصحيح بدون تشويه أو تحريف، فمن بلغه ذلك ولم يؤمن بدين الإسلام، فمات كان من أهل النار، أما "إذا لم تصله الدعوة واضحة جلية وقد ألبست عليه بالتزوير والتبديل والتحريف فهو معذور، ولكن يجب على من بلغته الدعوة أن يتحرى صدقها، وأن يجتهد في ذلك حتى تبرأ ذمته، والآن كثرت وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المكتوبة التي تتكلم عن الإسلام وعن الرسول ﷺ، فلا حجة لمن سمع عن ذلك ولم يتحرى الحق فيه" (٥).

(١) الغماري، حكم الإقامة في بلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الحالات، د. ط، ص ٤٢-٤٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، ص ٨٤-٨٥، رقم الحديث: ١٥٣.

(٤) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ١٨٨/٢.

(٥) عبد الله بن محمد الطيار، استفسارات حول حديث (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة)، موقع منبر الإسلام، قسم الفتاوى،

رمضان ١٤٣١هـ، على الرابط: <http://www.m-islam.com/news.php?action=show&id=2401>

فإنقاذ الغربيين من ظلمات الكفر والضلال، مما يلزم الأقلية المسلمة الاهتمام به، وجعله من أولوياتها، خاصة أن "الشعوب الغربية بدأت تدخل في متهات حياتية وأخلاقية وعلاقات اجتماعية ضعيفة جدًا وصراع نفسي كبير، وهو ما يجعل الكثير من الغربيين بحاجة ليد حانية وعقول واعية تستفيد من تلك الظروف المواتية وتوظفها لإنجاح دعوة هؤلاء إلى الإسلام"^(١).

"ويمكن توظيف هذا المقصد في حسم الخلاف في جواز إقامة مثل هذه الأقليات ببلاد الكفر، ومن ثم توظيفه في التماس الرخص والسهولة واللين لهذه الأقليات، ما دامت تضطلع بهذه المهمة النبيلة وتخدم هذا المقصد الشرعي"^(٢).

ومما سبق يتبين أن على الأقلية المسلمة أن تضطلع بواجب الدعوة إلى الله، وتعريف غير المسلمين بالدين الإسلامي، وليس لهم أن يتخلفوا عن هذا الواجب، بل يسعوا بكل الإمكانيات والسبل المتاحة في تحقيق هذا المقصد الشرعي في الواقع الغربي.

المطلب الثاني: الإحاطة بأصول وآداب الدعوة.

كما على الأقلية المسلمة انتهاج الطرق الممكنة والوسائل المتاحة في تبليغ الدعوة الإسلامية، والحرص على الالتزام بأصول وأحكام وآداب الدعوة في هذه البلدان، والتي من أهمها:

أولاً: الدعوة بلسان الحال قبل لسان المقال.

فالمسلم بحسن خلقه، وجمال آدابه، وطيب معاملته، وكرام معشره، وتمثله لدينه ظاهراً وباطناً من أعظم الأسباب في التأثير على المدعوين وجذب قلوبهم إلى الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، لَكِنْ لَيْسَعُهُمْ مِنْكُمْ حَسَنُ الْخَلْقِ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ»^(٣).

(١) البيومي، "إشكاليات الدعوة عند مسلمي الغرب"،

<http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-41-7741.htm>

(٢) ولد امباله، التنظير والتأصيل لفقهاء الأقليات الإسلامية، مجلة الأحمدية، ع ١٧، ص ٦٩.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، مسند يزيد الأودي، ٩٩/١٧، رقم (٩٦٥١)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/٣٨٥، رقم (١٢٠٨).

ومن الدعوة بلسان الحال الحفاظ على سمعة الإسلام، واجتناب الأقوال والأفعال التي قد تتسبب في تشويهه، أو وصفه بصفات هو منها بريء، أو تصد الناس عن الدخول فيه، أو تكون سببا في زيادة الناقمين عليه وعلى أهله.

ثانيا: العلم وسعة الاطلاع.

ويشمل ذلك:

١. العلم الشرعي، فلا بد للداعية أن يكون عالما بما يدعو إليه، يقول الله -جل وعلا-: ﴿قُلْ

هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ (١). قال ابن كثير: "يقول الله تعالى لعبده ورسوله إلى الثقلين: الإنس والجن،

آمر له أن يخبر الناس: أن هذه سبيله، أي طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بما على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان، هو

وكل من اتبعه، يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان شرعي وعقلي"

(٢).

أما غير العالم فيستطيع أن يهدي غير المسلم بعض الكتب التعريفية عن الإسلام، أو يصحبه

إلى مركز إسلامي، أو يدلّه على موقع إلكتروني يهتم بدعوة غير المسلمين، أو يسهم بماله وقدراته

وفكره في خدمة الدعوة والدعاة.

٢. العلم بحال المدعويين، وثقافتهم ولغتهم، فينبغي " عند دعوة هؤلاء أن تُراعى أحوالهم، وأن يعرف

الداعية نوع كفرهم، وما لديهم من شبه فيه، وأسبابه ودواعيه، ثم يخاطب كل قوم بالأسلوب

المناسب لهم، وكلّ فئة بالطريقة المؤثرة فيها، ولا ريب أنّ طريقة إبلاغ الدعوة للملحد مختلفة

عن إبلاغها للمشرك، وطريقة إبلاغها للمشرك مختلفة عن طريقة إبلاغها للكتابي، وهكذا، كما

ينبغي أيضاً أن تُراعى نفسياتهم وأحوالهم ومواقفهم من الدين؛ فمنهم الراغب في الخير، ولكنه

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤ / ٤٢٢.

غافلٌ قليلٌ البصيرة، ومنهم المعرضُ عن الحق المشتغل بغيره، ومنهم المعاندُ المجادل، ولكلِّ صنف من هؤلاء أسلوبٌ يناسبه عند دعوته" (١) .

٣. التدرج وترتيب الأولويات في الدعوة، فيبدأ أولاً بالعقيدة والتوحيد وتقرير أصول الإيمان، وبيان محاسن الدين الإسلامي وجماله وكَماله، مع عرض بعض البراهين والأدلة العقلية والنقلية على صدق خير البرية، ثم بعد ذلك ينتقل إلى بيان الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي وأخلاق وآداب شرعية. روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٢) .

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أهمية البدء بهذا الأصل في الدعوة إلى الإسلام، فقال: "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول، وانفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأوّل ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدوّ ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال" (٣) .

(١) البدر، "مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين"، <http://al-badr.net/ebooks/2/?q=&page=36>

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص ٢٩١،

(١٤٩٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص ٤٢، (١٩).

(٣) نقلاً عن كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط ١،

ص ٢٢٦.

ثالثا: انتهاج أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١).

يقول ابن القيم رحمه الله في بيان معنى هذه الآية:

"فذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالبا للحق راغباً فيه محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يُدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال، وإما أن يكون معرضا مشتغلا بضد الحق ولكن لو عرّفه عرفه وآثره وأتبعه، فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معاندا معارضا فهذا يُجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع إلى الحق وإلا انتقل معه من الجدل إلى الجلال إن أمكن فلمناظرة المبطل فائدتان:

أحدهما: أن يرد عن باطله ويرجع إلى الحق.

الثانية: أن ينكف شره وعداوته ويتبين للناس أن الذي معه باطل" (٢).

ويقول سيد قطب:

"والدعوة بالحكمة، والنظر إلى أحوال المخاطبين وظروفهم والقدر الذي سنّبته لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها... وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب... فإن الرفق في الموعظة كثيرا ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ. وبالجدل بالتي هي أحسن. بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقييح، حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق، فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة" (٣).

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) ابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ط ١، ٤/١٢٧٦.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٢، ٤/٤٩٧-٤٩٨.

ومن الحكمة اختيار "المنهج المناسب لتطبيقه في الموقف المناسب والحالة المناسبة، فقد يصلح لحالة من الأحوال، أو لمعالجة موقف من المواقف منهج لا يصلح غيره، فلا بد من اختيار المنهج العاطفي للموقف العاطفي، والمنهج العقلي للموقف الجدلي، والمنهج الحسي للموقف التجريبي وهكذا" (١).

ومن الحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن عدم التهجم أو سب ما يقدسونه ويحتفون به من آلهة يعبدونها، أو مبادئ يعتزون بها، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢). أي: لا تسبوا آلهة المشركين وأصنامهم فيسبوا الله جهلا واعتداء لعدم معرفتهم بعظمة الله، قال ابن كثير: "يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو" (٣).

كما أن "الدعوة في ديار الغرب تحتاج إلى تخطيط وهو عين الحكمة، وتحتاج إلى الهدوء والسكينة وهو من الحكمة، وتحتاج إلى التبصر وقراءة العواقب وهما من الحكمة، وتحتاج إلى اللطف والرفق والشفقة وهي من الحكمة، وتتطلب الدراسة العميقة والاطلاع على أحوال القوم عن كتب ومعرفة واقعهم والمهارة في لسانهم وذلك كله من الحكمة" (٤).

رابعا: تنويع طرق ووسائل الدعوة في الغرب. واختيار المناسب منها والمؤثر حسب البرامج والأهداف، والاستفادة من التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة في شرح حقيقة الإسلام، وطباعة الكتب التعريفية بالإسلام، وترجمة معاني القرآن الكريم، وإقامة الدورات العلمية المتخصصة في تخريج معرفين بالإسلام أوساط الغربيين، وتجهيز حقائب تعريفية تسلم لمن يرغب في الاستفسار عن الإسلام، كما ينبغي للمسلمين في الغرب أن ينظموا باستمرار أياما مفتوحة في مساجدهم ومراكزهم للتعريف بالإسلام، وإنشاء مؤسسات متخصصة في دعوة غير المسلمين، وعقد

(١) البيانوني، "المدخل إلى علم الدعوة"، <http://douralquran.com/cms/ar/about-us>

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٣/٣١٤.

(٤) الريبوني، "فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال"، ص ٣٠.

<http://shamela.ws/browse.php/book-1203/page-30>

لقاءات ومؤتمرات يدعى إليها غير المسلمين تكون فرصة لإبراز محاسن الدين الإسلامي، وقيمه العالمية مع تصحيح المفاهيم الخاطئة، والرد على الشبهات التي تثار حول الإسلام، وذلك من خلال:

١. "توضيح الرؤية العامة للإسلام في القضايا التي تثير الجدل في العالم اليوم، مثل: الديمقراطية، وحقوق المرأة، والإرهاب، والتسامح، واللاعنف، والتلاقي الإنساني والتبادل الحضاري والقضايا المشتركة بين الأديان والبشر وماشاكل ذلك.
٢. عرض مخطوطات ووثائق تعكس الجانب الخلفي في الإسلام، ولاسيما الأخلاق التي تتصل بالعلاقات الدولية والتي تتصل بالمعاملات التجارية.
٣. عرض صور ووثائق تحكي التاريخ العلمي للمسلمين.
٤. عرض الأدوات الطبية والفلكية ... التي صنعها المسلمون الأوائل، وعرض صور لغير المتوفر منها، وتوضيح دورها في مساعدة العالم على التغلب على الأمراض، ودورها في التقدم العلمي العالمي.
٥. عرض لتجارب الأعلام الذين أسلموا حديثاً من السفراء وأساتذة الجامعات والقسيسين والأطباء والفنانين وغيرهم، وشرح التغييرات الإيجابية التي طرأت على حياتهم بعد دخولهم في الإسلام خلال المؤتمر" (١).

ومن التجارب الرائدة في هولندا ما تقوم به بعض المؤسسات من تنظيم لأيام مفتوحة لغير المسلمين في المساجد، لتعريفهم بمحاسن ومزايا الدين الإسلامي، وخاصة في الأعياد الإسلامية، وتنظيم زيارات منتظمة لطلاب المدارس والجامعات للمراكز الإسلامية، واستغلال رمضان لدعوتهم للإفطار مع المسلمين، وكذا الاستفادة من مناسباتهم الوطنية لتوزيع الكتب الإسلامية عليهم في تجمعاتهم، كما تخصصت بعضها في التعريف بالإسلام من خلال مواقع متخصصة^(٢)، كما قامت إحدى المراكز الإسلامية بطباعة مجموعة كبيرة من الكتب التعريفية بالإسلام، وبنية عليه أفضل الصلاة والسلام، فتم توزيعها على المسلمين يوم الجمعة، ليوزعوها بدورهم على جيرانهم من غير المسلمين.

(١) بكار، "من أجل الدين والأمة"، <http://islamport.com/w/amm/Web/135/5684.htm>

(٢) مثل موقع: waaromislam.nl، وموقع: ikwilmoslimworden.nl

خامسا: التركيز على دعوة المشهورين والمؤثرين في الساحة الغربية.

لما في إسلامهم من خير كبير، ينعكس إيجابا على أتباعهم ومحبيهم ومقلديهم، ويمكن أن نستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود، لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض"^(١)، قال ابن حجر بعد أن عدّد بعض رؤوس اليهود الذين لم يسلموا: "فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كل منهم رئيسا في اليهود، ولو أسلم لأتبعه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد"^(٢)، وعقب صاحب التنوير في شرح الجامع الصغير، فقال: "وفيه إشارة إلى أن اليهود أتباع لكبرائهم مقلدون لهم"^(٣).

خامسا: الاهتمام بهم بعد إسلامهم.

لأنه كما يقول البيومي توجد:

"مشكلة كبيرة تواجه الغربيين الذين يعتنقون الإسلام والذين لا يجدون رعاية، ولا اهتماماً حقيقياً بهم لتعليمهم الدين الصحيح وطبيعة الإسلام، وذلك على الرغم من فرحة الدعاة المسلمين بإعلان أي شخص إسلامه، ولكنهم يظنون أنهم بعد فترة وجيزة من الرعاية قد فهموا الإسلام، وفهموا كل شيء بينما هم في حقيقة الأمر ما زالوا بعيدين عن الإسلام، ولذلك فكثيراً ما يفاجأ المسلمون أن شخصا أسلم، ثم ما لبث أن ارتد عن الإسلام، ويحدث هذا غالباً مع النساء، وإذا لم يرتد هذا الشخص أو هذه المرأة فإنه يصبح مسلماً بالهوية فقط، وهذا يجعلنا نؤكد أن المسلمين الجدد في حاجة إلى رعاية خاصة من خلال وضع برامج للارتقاء والاهتمام بهم وتنمية معارفهم الإسلامية"^(٤).

وقد ذكرت الهيئة العالمية لدعوة المسلمين الجدد أهم احتياجات حديث العهد بالإسلام التي تتمثل في التالي:

١. تعليمه ما يلزمه من أحكام الإسلام بطرق ميسرة وعملية.

(١) رواه البخاري في صحيح الجامع، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، ص

٧٥٠، رقم (٣٩٤١)، وأخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ص ٦٠٥، رقم (٨٥٣٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٣/٣٢٢.

(٣) الحسني الكحلاني، التنوير في شرح الجامع الصغير، ط ١، ٩/١٣٧.

(٤) البيومي، "إشكاليات الدعوة عند مسلمي الغرب"، =

٢. أن يجد الرفقة المساندة ومحاضن الرعاية الأخوية (مراكز أو مساجد).
٣. تمكينه من مواصلة رحلة الفهم والتطبيق التدريجي للإسلام.
٤. تأهيله للتعريف بمعتقده الجديد بما يناسب بيئته وظروفه الخاصة.
٥. مساعدته على احتواء أية تداعيات أو مواقف سلبية قد تطرأ بسبب إسلامه^(١).
٦. تنظيم لقاءات للمسلمين الجدد مع أسرهم في المساجد، حتى تتعرف هذه الأسر على البيئة الجديدة التي تحتضن أبناءهم.

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق أن على الأقلية المسلمة في الديار الغربية أن تركز في علاقتها الإنسانية مع غير المسلمين على جملة من المقاصد، ليتحقق لها وللمجتمعات التي تقيم فيها الخير والسلام، والتسامح والتعايش البناء. أولها: المقصد العقدي الذي يقوم على يقين راسخ بحتمية الاختلاف بين البشر عقائدياً، وأن ذلك واقع بمشيئة الله -عز وجل-، وإرادته الكونية، والاعتقاد بوحدة الأصل الإنساني، وكرامة بني آدم بغض النظر عن أديانهم، أو ألوانهم، أو أجناسهم. ثانيها: المقصد الأخلاقي المستمد من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والملائم للفطرة السليمة، والذوق السليم من محاسن الأخلاق، وجميل الآداب، والاهتمام بفضائل الأعمال ومحامد الأفعال، والسعي فيما يجمع بين الناس، لا ما يفرق بينهم، وتفعيل القواسم الإنسانية المشتركة بين مختلف مكونات المجتمع الغربي المتعدد الأديان والثقافات والأعراف. ثالثها: المقصد الحقوقي وما يقتضيه من صيانة لأرواح الآخرين وأموالهم وأعراضهم. رابعها: المقصد الدعوي، وذلك باستشعار المسلم المقيم في هذه الديار بمسؤولية دعوة الآخرين إلى دين الإسلام، رحمةً بهم، وإنقاذاً لهم من وهدة الضلال، متبعا في ذلك أفضل الآداب وأقوم الأساليب.

(١) المنجد، المفيد في التعامل مع المسلم الجديد، ط١، ص ٤٥-٤٦.

الفصل الثالث

تحديات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تحديات نابذة من المجتمعات الغربية وواقع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: مسالك الأقليات المسلمة في التعامل مع هذه التحديات.

تمهيد:

رغم كثرة الأقليات المسلمة في الغرب وتنامي أعدادها في العقود الأخيرة، ورغم إسهاماتها المتعددة الفاعلة في مختلف المجتمعات الغربية، ورغم أنها قد حصلت في الكثير من بلاد الغرب على حقوق عديدة لم تتح لها في مواطنها الأصلية، كحق التجنس بجنسية الدول التي تقيم فيها، وحق الرعاية الصحية والتعليم، والضمان الاجتماعي، والحرية في الدعوة إلى الله وفي إنشاء العديد من المؤسسات الإسلامية كالمساجد والمراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية.

رغم كل ذلك فهي تعاني من مشكلات كثيرة وتحديات متعددة تختلف أشكالها وتتفاوت درجاتها من بلد لآخر، منها ما هو من قبل الجانب الغربي، كمشكلة التطرف والعنصرية، والاتهام والظن والتشكيك، والترهيب والتخويف من الإسلام والمسلمين، بغية التشويش على حركة الإسلام والمسلمين في أوروبا، وتسميم المجتمع وتعبئته ضد الأقلية المسلمة، وتوريطهم في مواجهات عنصرية، والعمل على إسقاط الحماية القانونية عنهم، وتجريدتهم من حقوقهم ومكتسباتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

ومنها ما هو من قبل جانب الأقلية المسلمة، كالجهل بمبادئ الدين الإسلامي السمحة، والانحراف الفكري والسلوكي، والغلو والإرهاب، والفرقة والتشردم، الأمر الذي أسهم في تقسيم المقسم وتفطيت المفتت، وتعميق الهوة ما بين المسلمين ومجتمعاتهم الغربية من جهة، وما بين المسلمين أنفسهم في هذه الديار من جهة أخرى.

وفي ظل هذا المناخ تلوح في الأفق حاجة ماسة لتسليط الضوء على هذه التحديات النابعة من الجانبين، والتي أثرت وتؤثر على العلاقة بين الطرفين، ومحاولة النظر في المخارج الفقهية لهذه الإشكالات، وتأصيل المسالك التي تساعد على تجاوز هذه التحديات، واقتراح جملة من البرامج والمشاريع التي تساعد في تقليص الشقة وهدم الهوة بين الجانبين.

المبحث الأول: تحديات نابعة من المجتمعات الغربية وواقع الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: تحديات نابعة من المجتمعات الغربية.

ثمة تحديات وتحديات عديدة ومتنوعة نابعة من واقع المجتمعات الأوروبية تحول دون تحقيق التواصل المنشود بين المسلمين ومحيطهم الغربي، ومن هذه التحديات:

أولاً: عدم الاعتراف بالدين الإسلامي.

فرغم أن الدين الإسلامي يمثل من حيث عدد المنتسبين إليه الدين الثاني في معظم أو كل هذه الدول، إلا أنه رسمياً لا يعترف به من قبل أغلب الحكومات الأوروبية^(١)، وفي ظل غياب هذا الاعتراف، فإن المسلمين لا يستطيعون نيل حقوقهم الدينية كاملة في هذه الدول، قدوة بباقي المجموعات والطوائف الدينية المعترف بها رسمياً من السلطات الحكومية، حيث يفقدون حقوقاً قانونية تتصل بهويتهم الإسلامية، مثل: حقهم في تعلم اللغة العربية وتدريس التربية الإسلامية في المدارس الحكومية، وحقهم في الإشراف على الرعاية الدينية الخاصة بالمسلمين في المستشفيات والسجون والشرطة والجيش^(٢)، وحقهم في تولي المناصب العليا في بعض الدول الغربية، وحقهم في تطبيق الأحكام الشرعية في مجال أحوالهم الشخصية، "ومن المشاكل الناجمة عن عدم الاعتراف بالإسلام أيضاً، عدم السماح للعاملين المسلمين بالصلاة أثناء العمل^(٣) أو حتى في يوم الجمعة والأعياد الإسلامية^(٤)... ويترتب على عدم الاعتراف أيضاً مواجهة

(١) ما عدا بعض البلدان كبلجيكا وإسبانيا والنمسا والمجر إلا أن ظروفًا دولية معقدة أبقّت المسلمين في دائرة الضوء وبعيداً عن التأثير في هذه الدول. للاستزادة حول واقع الدول الأوروبية التي تعترف بالإسلام والتي لا تعترف. انظر: الإسلام في أوروبا: الدولة- المساجد- الحلال محمد بشاري أمين عام المؤتمر الإسلامي الأوروبي، وهي دراسة صدرت عن مركز المسبار للدراسات والبحوث ضمن كتاب: "الإسلام في أوروبا.. إشكاليات الاندماج وتحديات الإرهاب"،

<https://www.almesbar.net/100/bechari.pdf>، وتقرير بموقع الجزيرة نت: الإسلام بأوروبا.. دول تعترف وأخرى تنتظر، <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/2/12>.

(٢) يختلف هذا الأمر نسبياً بين الدول الأوروبية، فهناك دول غربية رغم عدم اعترافها رسمياً بالإسلام، كهلندا وبريطانيا، فإنها تسمح بإنشاء المدارس الإسلامية، وتخصيص الرعاية الدينية للمرضى والمسجونين من المسلمين.

(٣) أظن أن الكاتب يقصد الصلاة أثناء أوقات العمل، أما الصلاة في أماكن العمل أوقات الاستراحة فحسب علمي أن أرباب العمل لا يمنعون العمال المسلمين من أداء صلواتهم، بل منهم من خصص أماكن داخل المصنع ليصلي فيها العمال المسلمون!!.

(٤) هذه الإشكالية يعاني منها كثير من العمال المسلمين، وحلّها في الوقت الراهن يعتمد أساساً على مدى مرونة إدارة الشركة أو المصنع، فمنهم من يمنع، ومنهم من يسمح للعمال المسلمين بالذهاب إلى المسجد يوم الجمعة والأعياد الإسلامية لأداء الصلاة،

المشاكل في ذبح الذبائح حسب الشريعة الإسلامية، وكذلك صعوبة توفير مقابر خاصة بالمسلمين، فيضطرون لدفن موتاهم في مقابر النصارى!!" (١).

ثانيا: التضييق على بعض الشعائر الإسلامية.

حيث صارت بعض الممارسات والتطبيقات والأحكام والشعائر الإسلامية، مثار اعتراض ومنع وتضييق في بعض البلدان الأوربية؛ استنادا إلى تفسيرات بعيدة عن فهم طبيعة تلك الممارسات في سياق التشريعات الإسلامية مثل: حظر الحجاب في المدارس الفرنسية^(٢) وبعض المدارس البلجيكية التي تديرها الدولة، وكذلك منع ارتداء النقاب في الأماكن العامة في هذين البلدين^(٣)، مما ألحق حرجا شديدا بالمرأة المسلمة في هذه الديار، ووضعها في خيار صعب بين الإثم الشرعي، وبين مواصلة تعليمها واحترام قوانين البلد الذي تقيم فيه^(٤).

ومن الشعائر الإسلامية التي طالها التضييق مناداة بعض جمعيات الرفق بالحيوان وهيئات البيطرة والأحزاب بمنع ذبح الحيوانات على الطريقة الإسلامية، بدعوى الرفق بالحيوان، ومراعاة إحساسه بالألم

كما أن هناك من العمال المسلمين من استطاع أن يتغلب على هذه الإشكالية من خلال الاتفاق مع رب العمل ابتداء قبل إبرام عقد العمل مع الشركة.

(١) الأصور، الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ، المشكلات، الحلول، د.ط، ص ١٥٤-١٥٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال: القانون رقم: ٢٨٨-٢٠٠٤ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، على موقع وزارة التعليم الفرنسية،

<http://www.education.gouv.fr/bo/2004/21/MENG0401138C.htm>

(٣) ومن القرارات المؤسفة القرار الذي أصدرته محكمة العدل الأوربية عام ٢٠١٧ الذي يسمح بموجبه لأرباب العمل فصل موظفات مسلمات من عملهن لارتدائهن الحجاب. وجاء قرار المحكمة على ذمة قضيتين في بلجيكا وفرنسا تتعلقان بمسلمتين أكدتا أنهما تعرضتا للتمييز والطردهن بسبب ارتداء الحجاب: انظر حيثيات القضية وقرار المحكمة على موقع المحكمة الأوربية:

https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2018-04/ra_2017_fr.pdf

(٤) انظر: القانون رقم: ١١٩٢-٢٠١٠ المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بحظر تغطية الوجه (النقاب) في الأماكن العامة، على موقع وزارة العدل الفرنسية،

http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1031049C.pdf

عند عملية الذبح بالسكين، والمطالبة بإدخال إصلاحات على طريقة الذبح كصعق الحيوان بالكهرباء، القرار الذي تبنته بعض الدول الأوروبية^(١).

كذلك لم تسلم المساجد من التضييق والاجراءات المشددة سواء في استخراج رخص البناء، أو شراء مباني وتحويلها إلى مساجد، ومما يؤسف له في هذا الجانب قانون منع المآذن في السويسرا^(٢).

ثالثاً: الامتناع عن سنّ قوانين تجرم الإساءة إلى الأديان وازدراؤها بدعوى حرية التعبير.

فغياب هذه التشريعات والقوانين شجّع الكتاب والصحف والسياسيين والمتعصبين من النصارى التهجم على المقدسات الإسلامية والتطاول على الرسول ﷺ، وما أزمة الرسوم الدانماركية عنا ببعيد فقد "نشرت صحيفة (يولاندز بوسطن)، وهي من أوسع الصحف اليومية انتشاراً في الدنمارك، ١٢ رسماً كاريكاتورياً تسيء من خلالها لنبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام"^(٣).

ولم يقتصر هذا التطاول على الدوائر الإعلامية والسياسية فحسب، بل تعداه إلى أعلى جهة دينية في الغرب "فقد ألقى البابا فاتيكان بنديكتوس السادس عشر 12 سبتمبر ٢٠٠٦ محاضرة بجامعة ريجنسبورغ الألمانية خصص ربعها للهجوم على الإسلام إذ طال الهجوم البابوي على الإسلام الذات الإلهية عندما زعم أن مشيئتها في الإسلام متسامية لا تخضع للعقل ولا للمنطق، وهاجم الرسول ﷺ بأنه لم يأت إلا بكل ما هو سيء وشريع ولا إنساني، وأمر نشر دينه بالسيف، وذهب لحد القول بأن الإسلام يؤسس للعنف والإرهاب"^(٤).

(١) انظر على سبيل المثال: القانون الذي أصدرته الحكومة الدانماركية في ١٧ فبراير ٢٠١٧، والذي يمنع بموجبه ذبح الحيوانات وفق الشرائع والطقوس الدينية، حيث يشترط القانون أن تصعق الحيوانات قبل ذبحها، على موقع وزارة البيئة والتغذية الدانماركية، https://www.foedevarestyrelsen.dk/SiteCollectionDocuments/95_Presse/Dyrevelf%C3%A6rdsrapport_2014.pdf

(٢) انظر: المادة ٧٢ الفقرة ٣ من القانون السويسري الذي يمنع بناء المآذن، على موقع وزارة العدل السويسرية: <https://www.bj.admin.ch/bj/fr/home/gesellschaft/gesetzgebung/archiv/minarettverbot.html>

(٣) هويدي، "إهانة نبي الإسلام تحدّد السؤال: من يكرهه من؟"، http://classic.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=343900&issueno=9913#.VKeqoSUG_Y

(٤) انظر: عمارة، الفاتيكان والإسلام أهي حماقة؟ أم عداء له تاريخ؟، ط ١، ٢١-٢٣. (بتصرف)

وفي نفس الوقت الذي يسمح فيه بتجريح الإسلام والظعن فيه، واعتبار التعرض للأمور والرموز الحساسة فيه أمراً مباحاً بلا قيد أو شرط تحت دعوى حرية التعبير تسنّ " بعض الدول الأوروبية قوانين تمنع منعاً باتاً التطرق - بصورة منبوذة- إلى مواضيع حساسة كالمحارق النازية مع أن الأخيرة مسألة تاريخية تحولت بحكم المصالح السياسية والأيدولوجية إلى حرام ممنوع الاقتراب منه!" (١) .

رابعاً: تبني سياسة إدماج الأقلية المسلمة وصهرها في بوتقة الثقافة الغربية.

حيث تعدّ الدول الغربية - عموماً - خططا محكمة لصهر المسلمين لديها في مجتمعاتها في ظل ما تسميه بسياسة الدمج الاجتماعي التي تهدف من خلاله إلى تذويب أبناء المسلمين، واستلاب هويتهم الإسلامية عبر نهج عدة وسائل، منها:

١. "إلزام الأسرة بإلحاق الأطفال الصغار بدور الحضانة ؛ لتغذيتهم منذ الصغر بروح المجتمع الغربي، وثقافته وعاداته وتقاليده" (٢).

٢. "النظام التعليمي الوطني للدول الغربية (وتحديداً مناهج الدراسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية)، يعمل على تعميق الاتجاهات القومية والوطنية والتاريخية ويربط الإنسان المسلم بواقع ومظاهر وتاريخ لا يمتّ الى هويته بصلة، وهو من الخطورة بمكان، حيث يشكل العامل الخارجي الأساس للتذويب والدمج الثقافي. وتبرز هذه الخطورة أكثر من خلال مناهج الجغرافية والتاريخ والتربية الوطنية وعلم الاجتماع والأديان والفلسفة" (٣) .

٣. تسليم أطفال المسلمين الذين فقدوا آباءهم أو المتخلّى عنه لأسر غير مسلمة.

خامساً: عدم تطابق العديد من خطابات الغرب وشعاراته مع واقع تعامله مع الأقلية المسلمة.

فقد غابت الكثير من القيم التي ينادي بها الغرب كالديمقراطية والحرية والمساواة والعدال، وتكافؤ الفرص وحقوق الإنسان، بما فيها من اعتراف بالاختلاف والتنوع والتعدد عن الساحة الغربية، خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث تعرض المسلمون لسياسة التضييق "والتمييز العنصري

(١) إغناطيوس دي تيران، "نفاق الغرب رياء العرب"، <http://www.aljazeera.net/home/print>.

(٢) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص ٦٢.

(٣) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ٣٩،

ضدّهم، ووضعهم موضع الشك والريبة من قبل كل من الأجهزة الأمنية والمواطنين الغربيين، والإساءة إليهم وإيذاء مشاعرهم بالهجمة الشرسة عليهم وعلى دينهم وعلى نبيهم محمد -عليه السلام- في وسائل الإعلام المختلفة، وانتهاك حقوقهم وكبت حرياتهم.."^(١).

سادسا: المستشرقون وكتاباتهم الحاقدة.

فقد أسهم الكثير من المستشرقين المتعصبين في تكوين صورة في غاية السوء والقنامة عن الإسلام والمسلمين لدى الرأي الغربي من قبيل شبهة انتشار الإسلام بالسيف، وأنه دين قتل يتعطش لإراقة الدماء، وأنه طبقي ويهضم حقوق المرأة، كما تعمدت طائفة منهم "الذس والتشويش، وتقصي سلبيات المجتمعات الإسلامية، فضخمتها محاولة أن تجعل من التفاصيل قضايا عامة، ملحقة أخطاء بعض المسلمين بالدين نفسه، بغية إضعاف مواطن القوة، واغتنام أماكن الضعف، ولم يترك هؤلاء منفذاً يؤمن هدفهم، ومصالحة دولهم السياسية إلا استفادوا منه، سواء عن طريق التأليف والنشر، أو عن طريق الجمعيات العلمية، والمدارس، والجامعات، وإقامة المؤتمرات والندوات - وهم في كل ذلك لا يريدون سوى: إيجاد دراسات تاريخية ودينية تشوه الإسلام"^(٢).

سابعا: الأحزاب اليمينية المتطرفة.

التي من أهم أجندتها التحامل على الإسلام والمسلمين، وإثارة "المخاوف من الأخطار المحتملة نتيجة لتزايد الهجرة من العالم الإسلامي، ويتحدثون عن الأزمة التي تعيش فيها دول أوروبا بسبب تناقص المواليد ونتيجة لهذه الظاهرة فإن دول الغرب مضطرة إلى الاستعانة بالأجانب والسماح بالهجرة إليها لتوفير الأيدي العاملة الرخيصة، والبعض يحذر من أن استمرار هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلى أن يصبح المسلمون هم الأغلبية وتصبح بعض دول أوروبا دولاً مسلمة"^(٣)، واستغلال ظاهرة الخوف من الإسلام للتلاعب بعواطف ومشاعر وعقول أبناء مجتمعاتهم، في محاولة لكسب أصواتهم في انتخابات برلمانية

(١) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص ٦٣-٦٤.

(٢) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ٩٣-٩٤.

http://www.alukah.net/publications_competitions

(٣) البناء، "مشاكل المسلمين في الغرب"،

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=22301&eid=1063>

أو رئاسية.

ثامنا: التشويه الإعلامي والثقافي.

فإن المتتبع لوسائل الإعلام الغربية سواء المكتوبة منها أو المرئية والمسموعة يلاحظ مؤشرات خطيرة للعداء المتزايد ضد الإسلام والمسلمين والأقليات المسلمة في الغرب، وذلك من خلال تسليط الأضواء على بعض التصرفات الشاذة لبعض المسلمين ورؤية الإسلام من خلالها، واستضافة بعض المفكرين والكتاب الذين يحملون عداء سافرا وفهما مغلوطا عن الإسلام وتعاليمه، وإبراز عناوين رئيسية في غاية الإثارة والاستفزاز، كلها تصب في خانة التخويف من الإسلام والترويج لما يسمى بظاهرة (الإسلاموفوبيا)، وحول خطر وسائل الإعلام ودورها في تأجيج مشاعر الخوف لدى الغربيين، تقول الإيسيسكو: "غالبا ما يعيش الغرب اليوم تحت تأثير كابوس الخوف الذي يثيره اهتمام الإعلام الغربي بظاهرة التشدد والتطرف والمبالغة في وصفها بأنها أخطر ما يتهدد قيم الغرب المعاصر" (١).

المطلب الثاني: تحديات نابغة من واقع الأقليات المسلمة.

فكما أن هنالك تحديات مصدرها المجتمعات الغربية، توجد تحديات وتحديات ومشكلات عديدة ومتنوعة نابغة من واقع الأقلية المسلمة، تحول دون تحقيق التواصل المأمول بين المسلمين وغيرهم، ومن هذه التحديات:

أولا: الجهل بأحكام الدين الحنيف.

أما الجهل بأحكام الدين الحنيف فالواقع يشهد على ذلك، حيث أن فئات من المسلمين المقيمين في هذه الديار يغلب عليهم الجهل بالأحكام الشرعية، وقلة الاكترات بمراعاتها في معاملة بعضهم بعضا، وفي معاملة غيرهم ممن يقيمون بين أظهرهم، فنجد مثلا: أن الإسلام عند شريحة منهم هو عدم أكل لحم الخنزير، وأما ما عداه من المحرمات كشرب الخمر والتعامل بالربا فلا حرج في ذلك، وكذا السرقة والكذب والغش والتزوير والخداع، ليس في ذلك حرمة، لأنك تتعامل مع غير المسلمين، أو بيع المحرمات والاتجار في المخدرات والممنوعات فكل ذلك جائز لأنك تبعها لغير المسلمين!!

ثانيا: الانحرافات الفكرية.

(١) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، استراتيجية العمل الثقافي في الغرب، ط ١، ص ٦٠.

وتأتي مشكلة الإرهاب على قائمة هذه الانحرافات، نتيجة تورط قلة قليلة من أبناء الأقلية المسلمة في بعض الجرائم الإرهابية^(١) داخل أوروبا، ومحاولة بعض الجهات الغربية استغلال هذه الأحداث، لصياغة نموذج نمطي ثابت يقرن الإرهاب بالإسلام والمسلمين، فصارت توصف هذه الظاهرة تارة باسم التطرف الإسلامي وتارة أخرى باسم الإرهاب الإسلامي.

ونظراً للخلط المتعمد في تعريف مصطلح (الإرهاب)^(٢)، تجدر الإشارة أن هذا المصطلح يعدّ من أكثر المصطلحات شيوعاً وتداولاً في وقتنا الراهن دون ضبط حقيقي لمدلول هذه الكلمة على كثرة ما عُقد من مؤتمرات عالمية وإقليمية، وربما يكون ذلك مقصوداً، حتى يظلّ هذا المصطلح هلامياً مطاطياً تدخل فيه الأجندات الخاصة والعامة، ويوظف لجهة على حساب الأخرى، لذلك فإن أفضل تعريف للإرهاب وأجمعه وبعده عن الأجندات السياسية الخفية هو: تعريف مجمع الفقه الإسلامي؛ لشموله وعمومه لكل عدوان وبغي على الآخر؛ سواء أكان صادراً من الأفراد، أم من الجماعات، أم من الدول، فقد عرّف الإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في: دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه. ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما

(١) كتفجيرات مدريد عام ٢٠٠٤ التي استهدفت شبكة قطارات نقل الركاب بالمدينة، وراح ضحيتها ١٩١ شخصاً وجرح ١٧٥٥ آخرين، وتفجيرات لندن عام ٢٠٠٥ التي استهدفت المدنيين أثناء ساعة الذروة صباح يوم الخميس ٧ يوليو، حيث شهدت المدينة أربعة انفجارات قام بها أربعة انتحاريين، ثلاثة حدثت في قطارات لندن تحت الأرض، والانفجار الرابع حدث في حافلة نقل عام تتكون من طابقين، وقد أسفرت الهجمات عن مصرع ٥٠ شخصاً وإصابة ما يقرب من ٧٠٠ آخرين، إضافة إلى تفجيرات باريس وبروكسيل الأخيرة، كما شهدت هولندا عملية مقتل المخرج السينمائي (ثيو فان خوخ) مخرج فيلم (الخضوع) المسيء للإسلام على يد شاب هولندي من أصل مغربي، انظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة، تفجيرات مدريد ٢٠٠٤، موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة، على الروابط التالية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%8A%D9%88_%D9%81%D8%A7%D9%

(٢) الإرهاب في اللغة مشتق من كلمة (رهب): يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبًا بِالضَّمِّ، وَرَهْبًا بِالتَّحْرِيكِ، أَي خَافَ. وَرَجُلٌ رَهْبَوْتُ. يُقَالُ:

رَهْبَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رَهْمَوْتُ. أَي لِأَنَّ تَرْهَبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. وَتَقُولُ: أَرْهَبُهُ وَاسْتَرْهَبَهُ، إِذَا أَخَافَهُ...، وقد ورد في قاموس المورد

الانكليزي العربي " ما يفيد المعنى نفسه حيث عرف كلمة " (terror) أنها: "رعب، دُعر، فظاعة، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس... إرهاب"، والاسم (terrorism) يعني: "إرهاب، و (terrorist) تعني: "الإرهابي"، والفعل (terrorize) يعني: "يُرهب، يُرَوِّع، يُكرهه (على أمرٍ) بالتهديد أو العنف".

انظر: الصحاح في اللغة للجوهري، مادة: "رهب"، ص ٥٣١، و المورد الحديث قاموس إنكليزي -عربي البعلبكي منير والبعلبكي رمزي منير، ط. بدون (بيروت: دار العلم للملايين، د ت)، كلمة "terror" ص ١٢١٦.

يتصل بصور الحراية، وإخافة السبيل، وقطع الطريق. وكل فعل يهدف إلى إلقاء العنف أو التهديد والرعب بين الناس وترويعهم وإلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والخاصة. وكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١) " (٢).

وقريب من هذا المعنى -دون ذكر إرهاب الدول- ذهب القانون الفرنسي في تعريفه للإرهاب، حيث عرفه بأنه: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب" (٣).

وعودا على بدء، فإنّ تلبّس قلة من أبناء الأقلية المسلمة ببعض الجرائم الإرهابية داخل أوروبا، والتحاق بعضهم بمناطق الصراع والحروب، والخوف من صيرورة بعضهم قنابل موقوتة تهدد الأمن القومي الأوروبي، حدا بالدول الأوروبية إلى دق ناقوس الخطر من تداعيات هذه الظاهرة.

ثالثا: الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.

فقد شهدت السنوات الأخيرة ازدياد عدد الجانحين بين المراهقين من أبناء العمال المهاجرين ساهمت في تقسيم المقسم، وتجزئ المجزأ، وترسيخ الصورة السلبية التي تروج لها الكثير من المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة، حيث نجد تورط أبناء الأقلية في "شبهكات الجريمة والاتجار بالمخدرات، أو العيش عالة على دافعي الضرائب الغربيين؛ إذ يساهم العديد من الأجانب وأبناء الأقليات العرقية والدينية في تغذية العنصرية ضدّهم بما يبدر منهم من سلوكيات مشينة مثل التحايل على القوانين والركون الطوعي إلى البطالة والعيش على الإعانات الاجتماعية، أو الانخراط في عصابات الجريمة المنظمة^(٤)، أو في

(١) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، بيان مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر، ١٤٢٢ هـ، ص ٤.

(٣) اليازجي وشكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط ١، ص ٩٦.

(٤) الصيفي، "عنصرية الغرب.. وتفاقم الإسلاموفوبيا، موقع الإسلام اليوم"،

<http://www.islamtoday.net/nawafeth/mobile/zview-56-9645.htm>

جماعات دينية أو سياسية متطرفة، تلك التصرفات تشعر المجتمعات الغربية بأنها مهددة في أمنها وهويتها الثقافية والدينية والاجتماعية، بما يزيد من تغذية المخاوف لديها من الأجنبي ومن أبناء الأقليات " (١).

بينما يرجع البولعوالي المسؤولية الكبرى على هذا الاتجاه الإجرامي لدى هؤلاء الشباب إلى:

"طبيعة التربية التي يحفز عليها الواقع الهولندي، وهي تربية ينبغي أن تنبني على الحرية الشخصية المطلقة لدى الطفل، مما يتعارض والقيم السائدة لدى الجاليات الأجنبية والمسلمة، حيث ثمة خطوط حمراء يحظر على الطفل والمراهق تجاوزها، وفي هذا الصدد، حقيق بنا الإشارة إلى التصادم الذي يحدث مرارا وتكرارا، بين أسلوب الآباء في التربية وطريقة المدرسة، حيث يمنع الأب من زجر وضرب ابنه، ولو أنه اقترف جرما شنيعا، لأن التقاليد الهولندية ترفض ذلك، وما أكثر الآباء المغاربة الذين استدعوا إلى مراكز الشرطة، بسبب أنهم أساءوا معاملة أبنائهم، بل وما أكثر الآباء الذين حرّموا من أبنائهم وزوجاتهم، الذين يودعون في دور ومراكز خاصة، تسهر عليها جهات هولندية، تكون أحيانا نصرانية!" (٢).

ويرى الحل لإشكالية الإجرام أوساط هؤلاء الشباب ليس في الإنفاقات الباهضة المرصودة لعلاجه، وإنما "تحل تلك الإشكالية عبر مختلف الوسائل التواصلية والإعلامية، التي قد لا تتطلب من ميزانية الدولة ولو سنتا واحدا، مثل التقليص من الحرب النفسية التي يمارسها الإعلاميون والسياسيون على الأجنب والمسلمين، إعادة النظر في المناهج التربوية والدراسية، مراعاة طبيعة التقاليد التي تتحلى بها الجاليات الأجنبية والمسلمة، محاولة إشراك الآباء في تربية الأبناء وتوجيههم، وما إلى ذلك من السبل الناجعة والوسائل المعقولة" (٣).

(١) الصيفي، "عنصرية الغرب.. وتفاقم الإسلاموفوبيا"،

<http://www.islamtoday.net/nawafeth/mobile/zview-56-9645.htm>

(٢) بولعوالي، "الشباب الهولندي ذو الأصل المغربي على قمة هرم الإجرام"،

<http://elaph.com/Web/AsdaElaph/2007/12/286229.htm>

(٣) مرجع سابق.

رابعاً: إشكالية الفرقة والخطاب.

حيث تعاني الأقلية المسلمة من الفرقة والانقسام، والتفتت والتشتت، وقلة التنظيم، وانتشار موجة التسيب في إطلاق أحكام التكفير والتضليل والتفسيق للآخرين بدون ضوابط ولا قيود، بسبب "صراعات حزبية أو فكرية أو مذهبية، وبروز النزعات القومية والشعوبية بينهم، والذي انعكس سلباً على وضع هذه الأقليات وغطى على صورة الإسلام الحقيقية، هذه الصراعات والخلافات أفقدت الأقليات المسلمة القدرة على تأكيد الذات والبناء والإبداع والتفاعل، وهذا التفرق والتشتت ترتب عليه الحد من فاعليتهم، وعدم تمكنهم من الانتظام في هيئات وجمعيات إسلامية للدفاع عن حقوقهم" (١).

وقد أسهم هذا الوضع في خلق إشكالية لدى حكومات بعض البلدان الأوروبية التي لا تدري من ستخاطب من المسلمين فالكمل يدعي أنه يمثل المسلمين.

إضافة إلى إشكالية التفرق والتشردم تبرز على السطح إشكالية أخرى لا تقل عن سابقتها في تأزيم الوضع الداخلي للأقلية المسلمة ألا وهو: ضعف الخطاب الدعوي الواعي، وهذا منتشر بشكل كبير في صفوف الكثير من القائمين على العمل الدعوي، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة منها: أولاً: ضعف التكوين العلمي لعدد من الأئمة الذين تم استقدامهم إلى أوروبا، بسبب ترؤس عوام الناس للجان المساجد، فأهم معيار لاختيار الإمام عندهم أن يكون حافظاً للقرآن الكريم فحسب. ثانياً: تعجل بعض الدعاة في إصدار الأحكام والتصريحات وتبني المواقف دون دراسة متأنية علمية، فتجد من يدعو على اليهود والنصارى بشكل مطلق في خطب الجمعة والقنوت، أو يخرج بتصريح غير مدرّوس العواقب تتلقفه وسائل الإعلام فتحدث به ضجة في الأوساط الغربية، فينبري المتطرفون من السياسيين للتصدي لهذه التصريحات والمطالبة بطرد الداعية أو إغلاق المسجد (٢).

ثالثاً: ضعف الإمام بلغة الآخر وتاريخه وثقافته ونظمه وقوانينه السائدة مما ينعكس سلباً على كيفية التعاطي والتعامل مع النوازل والحوادث والمستجدات في المجتمع الغربي.

(١) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ٩٦

http://www.alukah.net/publications_competitions

(٢) على سبيل المثال تلك القضية التي أثارها وسائل الإعلام الهولندية عن أحد الأئمة المغاربة الذي وصف الشذوذ الجنسي "بالمريض الذي يجب مقاومته" دون مراعاة للظرفية الثقافية والسياسية والقانونية وهيمنة لوبي الشواذ على دواليب الحكم.

رابعاً: العشوائية والارتجال، ومن مظاهر ذلك ضعف التخطيط والتعامل مع الوقائع، وسوء تقدير العواقب، وقلة العناية بالنظر في المصالح والمفاسد، وغلبة العاطفة ومسايرة العامة والاستجابة لضغوطهم، وعدم التوازن في الطرح بين الخطاب الروحي والعاطفي والوجداني، وبين الخطاب العقلي والفكري والثقافي.

المبحث الثاني: مسالك الأقليات المسلمة في مواجهة هذه التحديات

المطلب الأول: مسالك الأقليات المسلمة في التعامل مع الواقع الأوربي.

لم يعد للأقليات المسلمة مفرّ من التعامل مع هذا الواقع الأوربي، لذا يجب عليها قراءته بصورة صحيحة ومنطقية وهادئة، والتعرف على إيجابياته وسلبياته، واستثمار الفرص والإمكانات المتاحة التي تساعد على التعامل بشكل جاد وسليم مع حيثيات هذا الواقع ومستجداته وإكراهاته المختلفة.

كما أن على المسلمين في الغرب أن يسعوا بمختلف الوسائل والأساليب لرفع الظلم السياسي والاجتماعي والقانوني الذي يتعرضون له، خاصة فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الدينية، التي ضاقت بها درعا بعض الدول الأوربية، فسنت قوانين مجحفة تمنعهم منها، كحظر ارتداء الحجاب في المؤسسات التعليمية، والتضييق عليهم في الذبح الحلال، وغير ذلك من أنواع المضايقات التي ذكرناها في المبحث السابق، لذلك كله يجب على الأقلية المسلمة أن تنتهج كافة الطرق والوسائل المتاحة لرفع الحيف عنهم. يقول ابن تيمية: "فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان، فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه"^(١).

ويمكن للأقلية في هذا الصدد أن تنتهج مسالك كثيرة بغية تجاوز هذه التحديات والمشكلات التي تشكل عقبة كؤود وحائلا صلبا أمام تحقيق تعايش إنساني مثمر بينها وبين الآخر، ومن هذه المسالك:

أولاً: مسلك التعامل مع المضايقات والقوانين المعادية.

ينبغي على الأقلية المسلمة في هذه الحالة استعمال كل الوسائل المتاحة والمشروعة للمطالبة بحقوقها والتعبير عن موقفها من التمييز والتضييق والعنصرية التي تتعرض لها، ومن هذه الوسائل:

١. رفع شكاوى للمحاكم الأوربية، والاستفادة من المنافذ والثغرات في التشريعات الغربية، لأن "القوانين الغربية مملوءة بالمنافذ والثغرات التي لو درسناها جيداً وأتقناها، لأمكن لنا أن نستفيد

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ٣٠/٣٥٧.

منها في تحسين أحوالنا" (١). ورفع الظلم لدى مثل هذه المحاكم لاسترداد الحقوق، ومنع الجور والحيث والاعتداء على الأقلية المسلمة جائر شرعا، كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الرواية المسيئة للإسلام التي كتبها المدعو سلمان رشدي: "يعلن المجلس أنه يجب ملاحقة هذا الشخص، بدعوى قضائية جزائية تُقدّم عليه، وعلى دار النشر التي نشرت له هذه الرواية في المحاكم المختصة في بريطانيا، وأن تتولى رفع هذه الدعوى عليه منظمة المؤتمر الإسلامي التي تمثل الدول الإسلامية، وأن تُوكّل في هذه الدعوى أقوى المحامين المتمرسين في القضايا الجنائية أمام محاكم الجزاء البريطانية" (٢). "وواضح من القرار تجويزهم التحاكم إلى المحاكم البريطانية في تلك النازلة" (٣).

٢. تفعيل مختلف وسائل الضغط والاحتجاج المعاصرة، مثل "الاعتصامات الصامتة، التظاهرات السلمية، وضع الملصقات والاعلانات في الشوارع ووسائل الاعلام، إقامة المعارض والندوات والمحاضرات، توزيع البيانات والكتيبات، تنظيم الحوارات مع أهل الحكمة والتعقل والإنصاف من الغربيين" (٤)، وقد يسأل سائل عن مدى جواز بعض هذه الوسائل من الناحية الشرعية كالمظاهرات والاعتصامات التي تكتنفها بعض المفاصد، ويشارك فيها البرّ والفاجر، ويختلط الرجال فيها بالنساء؟، كما:

"تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، فهو يشتمل على جملة من المصالح كما يشتمل كذلك على جملة من المفاسد، وهذا هو الشأن في كثير الأمور في أزمنة الفتن وغربة الدين، حيث تختلط المصالح والمفاسد، فلا تكاد تجد مصلحة محضة، ولا تكاد تجد مفسدة محضة، ويكون ذلك من أسباب الاختلاف والتفرق، فمن الناس من ينظر إلى جانب المصلحة وحدها ويغفل النظر إلى المفاسد وقد تكون راجحة، ومن الناس من ينظر إلى جانب المفسدة وحدها ويضرب الذكر صفحا عن المصالح وقد لا

(١) الغضببان، حوار بعنوان " مسلمو الغرب بتفريطهم لا يمثلون الإسلام بشكل جيد.. وأوروبا ترتد عن النصرانية"،

<http://www.almoslim.net/node/8681>

(٢) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الملاحق، ص ٢٥٢.

(٣) محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلا وتطبيقا، ط ١، ٢٧٠/١.

(٤) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ٣٢

http://www.alukah.net/publications_competitions

تكون مرجوحة، ومنهم من يحاول الموازنة بينهما، وقد تنضبط الموازين في يده وقد تضطرب، والمسدد من سدده الله - عز وجل -! (١).

وقد أفتى المجمع الفقهي لفقهاء الشريعة بأمريكا بجواز التظاهر كما هو مؤطر ومقنن له في الدول الغربية، وذلك خلال دورته الثالثة للأئمة المنعقدة بمدينة سكرمنتو بكاليفورنيا، حيث نص على التالي:

"التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية... ويتمتع التظاهر في المجتمعات الغربية بالشرعية والحماية القانونية^(٢)، وتنظم القوانين ممارسته حتى لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الفوضى أو التخريب للممتلكات والمرافق العامة.

وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاحتساب وتحقيق الصالح العام، ولا سيما إذا تعيّن في بعض المواقع، أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذا المقصود، مع ضرورة الاجتهاد في تقليل مفسده قدر الوسع والطاقة^(*)" (٣).

(١) الصاوي، "من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب"،

<http://cms.islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=110>

(٢) يقرّ الدستور الهولندي بالحق في حرية التظاهر بشكل سلمي، فقد ورد في ديباجته أنه:

- "ينبغي الاعتراف بالحق في التجمع والتظاهر، دون المساس بمسؤولية الجميع بموجب القانون.

- يمكن وضع قوانين من جانب البرلمان لحماية الصحة العامة، ولمصلحة حركة المرور، ومكافحة أو منع الاضطرابات".

انظر: المادة التاسعة من الدستور الهولندي على موقع الحكومة الهولندية:

<https://www.rijksoverheid.nl/documenten/rapporten/2007/06/26/de-nederlandse-grondwet-2006>

(*) نظرا لأهمية هذه الفتاوى والاجتهادات الجماعية الصادرة عن المجمع الفقهي في الغرب، فإنه من المهم أن تطبع جميع هذه

الفتاوى، وتبويب موضوعيا، وترجم إلى جميع اللغات الأوروبية، وذلك لتحقيق عدة أمور منها:

- تمكين المراكز والمساجد والمؤسسات والمسلمين في الديار الغربية من الاستفادة منها.

- إيجاد مصادر موثوقة للرجوع إليها في البحوث العلمية.

(٣) موقع المجمع الفقهي لفقهاء الشريعة بأمريكا، البيان الختامي لدورة الأئمة الثالثة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقدة بمدينة

سكرمنتو - كاليفورنيا

٣. السعي في إيجاد هيئة إسلامية تضم قادة العلم والرأي والفكر والسياسة في كل بلد أوربي تكون لها شبه ولاية على أمور المسلمين في هذه الديار، يجتمعون حولها ويتقيدون بقراراتها. ولا شك حسب -رأي الباحث- أن إيجاد مثل هذه الهيئات يعدّ من فروض الكفايات، لأنها تحقق مصالح ومكتسبات كثيرة للجمالية، كما أنها تدفع عنهم مفسدات عديدة، فضلا على ذلك أن كثيرا من الدول الغربية تطلب من الجمالية المسلمة إيجاد هيئة دينية موحدة تمثلهم أمام السلطات. وقد نص بعض الفقهاء على صحة مثل هذه التولية، ووجوب تحقيقها، كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن نجيم، حيث قال: "أما في بلاد عليها ولاية الكفر، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضى المسلمين، ويجب عليهم طلب وإل مسلم"^(١)، وما قرره علماء المالكية من أن جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم والقاضي، يقول الدسوقي: "اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل"^(٢). فلا شك أن وجود هيئة تمثل المسلمين، وتشرف على مصالحهم، وتنافع عن قضاياهم الدينية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأولوية بمكان، وتفوق من حيث المصلحة والضرورة والوجوب إيجاد قاض عدل يحكم بين المسلمين في نزاعاتهم الشخصية، كما يمكن أن يستدل في هذا المقام بحديث الإمارة في السفر على ضرورة تأمير أحد المسلمين وطاعته، حسما لمادة الخلاف، وجلبا للمصالح والائتلاف، كما في حديث أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"^(٣). يقول الإمام الشوكاني في نيل الأوطار موضحا فقه هذا الحديث، بعد أن أورده في كتاب الأفضية والأحكام، وبوبه بباب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما: "وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف

<http://www.amjaonline.net/2006/04>

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ٦/٢٩٨.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، ٢/٥١٩.

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ص ٢٩٥، رقم (٢٦٠٨)، ورواه الطبراني في

المعجم الأوسط، باب الميم، ٩/٤٢، رقم (٨٠٨٩)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده حسن، ٣/٣١٤.

وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولادة والحكام^(١)، وذهب الإمام الطحاوي إلى وجوب طاعة أمير السفر، وعدّها كطاعة الأمراء والسلاطين، فقال: "في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد جعل الأمير الذي يؤمره الناس عليهم حيث يبعدون من أمرائهم، كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم إذا كانوا بحضرتهم"^(٢).

ومن الاقتراحات في هذا الإطار إنشاء هيئة إسلامية عليا تمثل الأقلية المسلمة في كل بلد أوربي، وتنظم داخلها كل الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الإسلامية العاملة داخل الدولة، وهذه الفكرة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف ومطالب ومهام حيوية منها:

- أ. "أن يكون للأقلية المسلمة هيئة كبرى معترف بها رسمياً كمنصة سياسية ناطقة باسمهم.
- ب. توحيد المواقف وردود الأفعال السياسية والإعلامية للهيئات والجمعيات الإسلامية المتنوعة والمختلفة تجاه المشكلات والأزمات التي تمر بها الأقليات المسلمة هناك.
- ج. إنشاء عدد من التحالفات مع أحزاب وكتل ولوبيات سياسية وحزبية والتي يعرف عنها تفهم ودعم قضايا المسلمين.
- د. اتخاذ عدد من الخطوات والاجراءات والمواقف التي من شأنها الحد والتقليل من شدة عمليات التغريب وسلب الهوية المتعرض لها الأقليات المسلمة في الغرب سواء من السلطات السياسية أو الإعلامية أو الدينية.
- هـ. إنشاء قناة فضائية تتحدث رسمياً وإعلامياً باسم هذه الأقليات، تتوجه بالخطاب للعالم الغربي ولأفراد الأقلية المسلمة داخل البلدة متناولة أوضاع الأقلية المسلمة فضلاً عن التعريف بالإسلام وحضارته كمنوذج مغاير ومشارك للنموذج الغربي"^(٣).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط ١، ٢٩٤/٨.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط ١، ٣٨/١٢-٣٩.

(٣) الأصور، الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ، المشكلات، الحلول، د. ط، ص ٧٥.

ثانيا: مسلك التصدي للأحزاب والأصوات العنصرية ووسائل الإعلام المنطرفة.

١. التحلي بصفتي الصبر والحلم، وبعد النظر في التعامل مع الأحداث، وتجنب الانحدار في ردات فعل غير محسوبة العواقب، تستفيد منها الجهات المعادية وتزيد من شعبيتها. يقول الله -جل وعلا-: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيْرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١)، قال القرطبي: " وكان ﷺ لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون، فكان هو وأصحابه يسمعون أذى كثيرا، وندب الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور. وكذا في البخاري في سياق الحديث، إن ذلك كان قبل نزول القتال. والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدل بالأحسن والمداراة أبدا مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم، ويصفح عن المنافقين، وهذا بين. ومعنى عزم الأمور شدها وصلابتها"^(٢). وبين ابن تيمية المآلات والعواقب الحميدة للالتزام بصفتي الصبر والتقوى انطلاقا من الآية الكريمة السالفة الذكر، فقال: " فأخبرهم أن أعداءهم من المشركين، وأهل الكتاب لا بد أن يؤذوهم بألسنتهم وأخبر أنهم إن يصبروا ويتقوا فإن ذلك من عزم الأمور . فالصبر والتقوى يدفع شر العدو المظهر للعداوة المؤذنين بألسنتهم والمؤذنين بأيديهم"^(٣).

٢. الاستفادة من السيرة النبوية في كيفية تعامله ﷺ مع الإساءات التي تعرض لها، وتطبيق هذا المنهج في الواقع المعاش، حيث تنوعت الوسائل والأساليب التي سلكها النبي -عليه السلام- وفقا لنوعية الموقف والإساءة، ومن هذه الأساليب:

"أسلوب الالتجاء إلى الله بالدعاء، وأسلوب الصبر وتحمل الأذى، وأسلوب البحث عن سند وركن شديد كاستفادته -عليه السلام- من وجهة عمه أبي طالب بين قومه، وطلب جوار المطعم بن عدي لدخول مكة، وأسلوب العفو والصفح والتسامح، وأسلوب استغلال المناسبات والفرص المواتية كاستغلاله لمواسم الحج وأسواق العرب لعرض دعوته وطلب حمايتها، وأسلوب تنفيذ الشائعات والادعاءات، وأسلوب الحججة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، د.ط، ٤ / ٢٨٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ١٠ / ٥٠٨.

والبرهان والجدال والتي هي أحسن، وأسلوب المقاطعة والحظر الاقتصادي كما في قصة إسلام ثمامة بن أثال، وأسلوب درء المفساد مقدم على جلب المصالح كإمتناعه -عليه السلام- عن قتل زعيم المنافقين عبد الله بن أبي مرادة للرأي العام كما في قوله -عليه السلام-: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» (١).. (٢) .

فتحري الأساليب المناسبة في تعامل الأقلية المسلمة مع الأزمات المختلفة، والنظر في المآلات، مع ضرورة الحفاظ على سمعة الإسلام والمسلمين من التشويه أو الطعن، من واجبات الوقت وضرورات المرحلة.

٣. متابعة المسيئين للإسلام والمسلمين قانونياً، ورفع دعاوى قضائية ضدهم، وتوكيل محامين محترفين لديهم القدرة على الاستفادة من الثغرات القانونية، واستخراج ملفات وقضايا مشابهاة أدين فيها أصحابها في نفس القضايا، حتى لا يفلت المدان من العقاب بدعوى حرية التعبير، والحذر من الانجرار إلى ردات فعل فردية للانتقام من المسيئين للإسلام أو للنبي ﷺ، سواء بالضرب أو القتل لما في ذلك من إساءة بليغة لسمعة الإسلام والمسلمين، وإعطاء الفرصة للآلة الإعلامية الحاكمة، من أجل تأليب الرأي العام على المسلمين في أوروبا. يقول ابن تيمية في معرض حديثه عن امتناع النبي ﷺ عن قتل زعيم المنافقين عبد الله بن أبي، وبيان الحكمة من ذلك، "فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من أصحابه قد قُتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى" (٣).

كما أنه لا يجوز لأحد من أبناء الأقلية المسلمة إقامة الحدود على المسيئين للدين الإسلامي، أو من يطعنون في نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، لأن ذلك ليس من اختصاصات الأفراد،

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب التفسير، باب قوله: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، رقم (٤٩٠٧).

(٢) عوض المالكي، منهج النبي ﷺ في مواجهة الإساءات التي تعرض لها وتطبيقاته التربوية في واقعنا المعاصر، رسالة ماجستير، ص ١١٣-١٣٤، https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/uqu_msgs_all/ar/

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ط ١، ٢٤٣.

وإنما هو منوط بالحاكم المسلم أو نائبه، منعا للفتن والفوضى، لذلك فقد "اتفق الفقهاء (١) على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا"(٢).

يقول ابن رشد المالكي: "وأما من يقيد هذا الحد - أي شرب المسكر - فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود"(٣). وفي ظل واقع الأقليات المسلمة، حيث يتواجدون في دول غير إسلامية، فما عليهم إلا اللجوء إلى الوسائل القانونية الوضعية، للدفاع عن مقدساتهم الشرعية.

٤. عقد تحالفات مع الأحزاب المناصرة لقضايا المهاجرين، ودعوة الجالية للمشاركة في الانتخابات البلدية والبرلمانية بكثافة لقطع الطريق على الأحزاب العنصرية، وتشجيع المبادرات الغربية الداعمة لموقف الأقليات المسلمة، كمبادرة منسق الاتحاد الأوروبي، المسؤول عن مكافحة الإرهاب، (غيل دي كيرشوف) في ديسمبر ٢٠١٠م التي دعا فيها إلى "مكافحة التمييز الاجتماعي ضد المسلمين في أوروبا، وذلك في ختام اجتماع وزراء الداخلية والعدل في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي" (٤).

فالتحالف (٥) مع غير المسلمين من أجل إحقاق الحق، والدفع الضرر عن المسلمين مطلب شرعي (٦)، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، ففي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط ٢، ٢٠٤/٩، والأمر للشافعي، د. ط، ١٥٤/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، د. ط، ص ٨١١، وكشاف القناع للبهوتي، د. ط، ١٧٨/٦.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط ٢، ١٤٤/١٧.

(٣) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ص ٨١١.

(٤) خليفة، "رغم اضطهادهم للمسلمين - زعماء الغرب يتباكون على الأقليات الدينية في العالم الإسلامي"،

<http://www.al-forqan.net/articles/1085.html>

(٥) أصل الحلف: المعاهدة والمعاهدة على التعااضد والتساعد والاتفاق. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ط ١، ٥٦٥/٦.

(٦) وقد استفاد المسلمون في مكة كثيرا من الأحلاف الجاهلية والمنطق القبلي في الجوار والحماية. للمزيد انظر: ص ١٢٨ من هذا البحث.

رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان^(١) حلفاً^(٢) ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدي به في الإسلام لأجبت»^(٣). "وهذا الحلف في حقيقته تحالف لإقامة العدل ونفي الظلم، والشاهد منه قول رسول الله ﷺ: «ولو أدي إلى مثله في الإسلام»، ولم يتحفظ رسول الله ﷺ على نوع المشاركين فيه، وأنهم مشركون أو كفار؛ لأن هدفه الأعظم هو هدف سام يدعو له الإسلام"^(٤)، و"هذا يفيد أن إقرار النبي ﷺ له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام"^(٥)، يقول الماوردي: "هذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعته إليه السياسة، فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له، وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً"^(٦).

أما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»^(٧)، فالمقصود به الحلف الذي يخالف مقاصد الإسلام وقواعد العدل، وما كانوا يفعلونه في الجاهلية من ثأر وإعانة الظالم، يقول ابن حجر: "بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو

(١) هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي الكناني أحد سادات قريش، وأحد الأجداد المشهورين في الجاهلية، وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. كانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب. انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٢٦٥/٣-٢٦٦، والأعلام للزركلي، ٧٦/٤.

(٢) المراد بهذا الحلف حلف الفضول كما بين ذلك الإمام البيهقي فقال بعد أن ذكر الحديث: "وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعواهم إلى التحالف على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش.. قال القتيبي: فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسموا ذلك الحلف حلف الفضول، تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام مجزئهم، على التناصر والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضيل بن فضالة، فقيل: حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء". انظر: السنن الكبرى للبيهقي، د.ط، ٣٦٧/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، جماع أبواب تفریق الخمس، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، رقم (١٢١١٠). قال ابن الملقن في البدر المنير: حديث صحيح، ط، ١، ٣٢٥/٧.

(٤) الزهراني، ملخص في حكم التحالف مع غير المسلمين، مجلة البيان، ٣٢١٤،

<http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=3504>

(٥) الكرمي، الإدارة في عصر الرسول ﷺ: دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، ط ٢، ص ٢٤٠.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، ص ١٠٦.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه -رضي الله عنهم-، ص ١٠٢٢، رقم (٢٥٣٠)، وأخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب الحلف، ص ٣٣١، رقم ٢٩٢٥.

ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد"^(١).

وقال ابن الأثير: "أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام.. فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة». يريد: من المعاقدة على الخير، والنصر للحق، وبذلك يجتمع الحديثان"^(٢).

وعليه فإن عقد التحالفات مع غير المسلمين لإحقاق الحق ودفع الظلم والباطل جائز شرعاً^(٣)، إلا أنه يتأكد مراعاة الشروط التالية:

أ. "أن يكون هذا التحالف على أمر مشروع من مصلحة تستجلب، أو مفسدة تستدفع، وأن يتم تقدير هذه المصالح بميزان الشريعة.

ب. ألا تتضمن التزاماً يضرّ بالإسلام والمسلمين.

ج. أن يتأكدوا من ثقة الطرف الثاني في وعوده، وإذا أحسوا بخيانة عليهم أن ينبذوا هذا

التحالف، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ بِ مِّن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾^(٤) " (٥).

د. "ألا يترتب عليه موالاتة الكفار بحيث يحصل الرضا بالكفر، والتحسين للشرك"^(٦).

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٠/٥١٨.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ط ١، ٦/٥٦٥.

(٣) انظر كذلك قرارات مجمع فقهاء الشريعة حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي: "المناصرة بين أهل الملة لا تنفي ما تنشعه الأحلاف والمواثيق المشروعة بين بني البشر عامة من نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإن كان من غير المسلمين، والضرب على يد الظالم ومنعه من الظلم، وإن كان من المسلمين، لعموم مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان".

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٩.

(٥) توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط ١، ص ١٤٦.

(٦) شبير، الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، ط ١، ص ٢٤٢.

٥. مدّ الجسور مع الأصوات المعتدلة من الكتاب والسياسيين والشعوب والمؤسسات، والابتعاد عن التعميم في الحكم على الآخرين، " وإطلاق القول بأن الجميع محارب والجميع في مقام التهيج على هذه الأمة من الإطلاقات الفاحشة التي تحتاج إلى مراجعة، وقد رأينا مظاهرات حاشدة في مجتمعات كثيرة تعلن رفضها لسياسات قادة بلادها وتأييدها لحق الشعوب المعتدى عليها في الانتصار والمقاومة، ومن هؤلاء من حوكم، وتعرض لعقوبات جائرة بسبب هذه المواقف، والذي يقتضيه العدل وتقتضيه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين تتمين مواقف هؤلاء، والتمييز بينهم وبين المعتدين من بني جلدتهم، بل واستثمار مواقفهم في نصرة الحق الإسلامي، وإقامة الحججة على الذين ظلموا منهم!" (١) .

وعليه فإن على الأقليات المسلمة أن "تفرق بين من يعاديها في تلك المجتمعات، ومن يناصرها ويدافع عن حقوقها من غير أهل ملتها، فترفع الأقلية المسلمة في علاقتها بغير المسلمين شعاراً: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾^(٢)، فمن أعانها ولم يعن عليها فإن العلاقة معه تقوم على البر والقسط"^(٣)، كذلك ينبغي التعامل مع الغرب على أنه مستويات، و"ليس كتلة واحدة، فهناك الغرب السياسي (الحكام) وهناك الغرب الإقتصادي (رجال الأعمال)، وهناك الغرب الشعوب وهناك الغرب المؤسسات؛ والمصالح السياسية والإقتصادية، والشعوب والمؤسسات تختلف من دولة لأخرى، فلا بد من مراعاة هذه الفروق والبعد عن التعميم" (٤) .

كذلك "ينبغي أن نكون واعين بأن الآخر الغربي ليس شيئاً واحداً، ولكنه عوالم مختلفة، فأمريكا غير أوروبا، وكما إن هناك تمايزات داخل أوروبا ذاتها، حيث تختلف إنجلترا عن فرنسا وألمانيا مثلاً، فإن ثمة تمايزات أخرى داخل الدولة الواحدة، ذلك أن الديمقراطيات الغربية تحفل بالقوى السياسية والمؤسسات التي قد تتباين في مواقفها إزاء القضية. ولذلك من المهم أن تكون تلك

(١) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ١٠٨

http://www.alukah.net/publications_competitions

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٣ .

(٣) يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، ط ١، ١٢/١-١٣ .

(٤) الصاوي، "من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب"، ص ٤-٥،

<http://cms.islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=110>.

الخراط واضحة في ذهن العقل الإسلامي، لكي لا يضع الجميع في سلة واحدة، ولكي يعرف إلى من يتوجه، ومن يخاطب" (١) .

٦. توظيف ما يصدر من الأحزاب اليمينية ووسائل الإعلام الحاقدة لصالح المسلمين باتخاذ "ردات فعل منظمة وحضارية، وذلك من خلال إعلام إسلامي موازي للإعلام الغربي وخلق رأي عام مضاد وتوضيح أبعاد قضايا المسلمين هناك بشكل حضاري يفهمه الغرب، والدعوة للحوار العلني ومناقشة الآراء الأخرى بهدوء بعيداً عن التعصّب والتشنج" (٢)، ومن الشواهد المعاصرة على هذه الردود الحضارية "رد فعل المسلمين في هولندا إثر بث فيلم فتنة على الإنترنت، حيث أن "المسلمين في هولندا نجحوا في التعبير عن أنفسهم بطريقة حضارية جعلت مسؤولين كبارا في الحكومة تتضامن معهم." (٣)، "ومن المحاولات التي تذكر في هذا الصدد الفيلم الذي عرضته الرابطة العربية الأوروبية في هولندا على موقع (يوتيوب) الشهير والذي جاء تحت عنوان (المفتون)، و تظهر فيه المواقف العنصرية للنائب المتطرف تجاه المسلمين والمهاجرين. كما يعرض الفيلم لعلاقة (فيلدرز) الوثيقة بالعدو الصهيوني" (٤) .

ففضح عوار هؤلاء المتطرفين بالأساليب المناسبة، المراعية لفقهِ المصالح والمفاسد، يعد ذلك من أفضل أنواع الجهاد بالكلمة. يقول ابن القيم في بيان ذم أهل البدع، ووجوب الرد عليهم: "فكشّف عورات هؤلاء، وبيان فضائحهم، وفساد قواعدهم: من أفضل الجهاد في سبيل الله،

(١) هويدي، "آفاق التواصل مع الآخر"، <http://site.islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=106>

(١) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص 33، (بتصرف).

http://www.alukah.net/publications_competitions،

(٢) مرجع سابق، ص ٣٣

(٣) جريدة الشرق الأوسط، لقاء صحفي بعنوان "صورة الإسلام في الموروث الاستشراقي سبب ظاهرة الإسلاموفوبيا في الغرب"،

مع الدكتور مرزوق أولاد عبد الله أستاذ الدراسات الإسلامية في الجامعة الحرة بأبستردام =

<http://classic.aawsat.com/details.asp?section=17&article=549550&issueno=11347#>

.VKvVDiuG

(٤) قرطاجي، "فتنة، الفيلم الفتنة،

<http://www.saaed.net/daeyat/nohakatergi/84.htm>

وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: ... « اهْجُئْهُمْ ^(١) - أو هَاجِئْهُمْ - وجبريل معك » ^(٢) ... ،
فالمدافعة عن كلام الله ورسوله، والذب عنه: من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وأنفعها
للعبء ^(٣).

٧. استعمال الحكومات والشعوب الإسلامية سلاح المقاطعة للجم المعتدين، وكفّ شر الصائلين،
"وينبغي أن يستثنى من هذا ما إذا رأى المسلمون في المقاطعة الاقتصادية لشركة ما أو
بلد معيّن مصلحة شرعية، وتقدير هذه الأمور والموازنة بين مصالحها ومفاسدها، يرجع فيه
لأهل العلم والاختصاص، فإنه يتغير من حال إلى حال، ومن زمان إلى زمان" ^(٤)، قال السرخسي
في شرح السير الكبير: " لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء، إلا الكراع والسلاح
والسبي ... وهذا، لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا
منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضا ما في ديارهم، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المسلمين بما
ينتفعون به من ديارهم، فإنه لا يجد بدّاً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا
رخصنا للمسلمين في ذلك، إلا الكراع والسبي والسلاح" ^(٥).

(١) هجا يهجو هجوا وهجاء: شتمه بالشعر وهو خلاف المدح، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "هجا"، د.ط،
٣٢/١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيح الجامع، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ص ٧٨٣، الرقم (٤١٢٣)، ورواه
مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، ص ١٠٠٨، رقم (٢٤٨٦).

(٣) ابن القيم، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ط ١، ٣٠١/١-٣٠٢.

(٤) مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، "هل يجوز استخدام برنامج مصممه كتابي أو حرابي"،

<https://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=ShowFatwa&lang=A&Id=23>

5105&Opti

(٥) السرخسي، المبسوط، د.ط، ١٨٢/٤.

ثالثاً: مسلك التعامل مع ظاهرة التخويف من الإسلام.

فمن الواجبات الملقة على عاتق الأقلية المسلمة، ضرورة التصدي لظاهرة التخويف من الإسلام، لما لها من آثار سيئة في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وصدّ الغربيين عن الدخول في الدين الإسلامي، وتشريع القوانين التي تصدر حقوق الجالية ومكتسباتها.

وعليه فالعمل على تصحيح الصورة، وتوعية الرأي العام الغربي بحقيقة الدين الإسلامي وأهله، والسعي في إقامة البرامج المختلفة التي تعرف بالإسلام وقيمه الحضارية، من الواجبات الشرعية في الظرفية الراهنة، ومن الاقتراحات العملية في هذا الصدد:

١. إنشاء مرصد لمكافحة كراهية الإسلام والمسلمين^(١) على غرار مؤسسات معاداة السامية أو الشواذ، والسعي في إصدار قوانين تجرم ذلك.

٢. تدريب الأقلية المسلمة على طرق التعامل مع ظاهري التخويف من الإسلام، والأحزاب اليمينية المتطرفة، من خلال دورات تدريبية، وورش عمل في المساجد والمؤسسات المختلفة، مثل ما قامت به بعض المؤسسات الإسلامية الهولندية في مدينة أمستردام من تنظيم "سلسلة دورات تدريبية تعتبر الأولى من نوعها في البلاد، تبحث سبل مواجهة الخوف من الإسلام -أو ما يعرف بـ"الإسلاموفوبيا"- من خلال إحداث آليات عملية لمواجهة العنصرية والقوالب النمطية ضد المسلمين، وتعزيز القدرة على التكيف ومواجهة الظاهرة بأكثر جدية وثقة بالنفس، وتجنب الردود الانفعالية"^(٢).

٣. عقد عدد من المؤتمرات والندوات متنوع وتفاوت في حجمها، ونوعية المشاركين فيها حول هذه الظاهرة؛ للإحاطة بكافة أسبابها ومظاهرها وآثارها وسبل علاجها، ثم الخروج منها باقتراحات وتوصيات متبوعة بخطة عمل.

٤. الاهتمام بشكل كبير بتطوير الإعلام الإسلامي الموجه لغير المسلمين، سواء من حيث الشكل والمضمون أو وسائل الجذب والقدرة على المنافسة والوقوف أمام الحملة الشرسة التي يتعرض لها الإسلام؛ لأن الإعلام في الوقت الراهن من أهم المؤثرات في تشكيل التوجهات والمواقف والآراء.

(١) وقد خطا المسلمون في هولندا خطوات في هذا الشأن ولكن مازالت في بدايتها، مثل مركز مقاومة "الإسلاموفوبيا".

(٢) الدبجي، دورات لمواجهة الإسلاموفوبيا بهولندا، -http://www.hollandaonline.nl/2013/02/blog-post_1947.html

٥. إنشاء مؤسسات علمية ومراكز بحوث بالتعاون مع الجامعات في بلداننا الإسلامية مهمتها إبراز محاسن الإسلام والرد عن الشبهات التي تثار حوله، ودراسة الواقع الغربي بكل أبعاده وتحليلاته الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإجراء "دراسات وأبحاث علمية جادة حول كل ما يتعلق بالغرب وتاريخه وحضارته ومقومات وجوده ومجتمعاته المعاصرة، والرصد والمتابعة الدقيقة للفعاليات العلمية والفكرية والتحركات والتوجهات السياسية، ومؤشرات الخطاب الإعلامي في عواصم الدول الغربية، والتعرف على موازين القوى فيها، ومواضع التأثير في القرار السياسي وفي الرأي العام. ودعم هذه المراكز بكل الطاقات اللازمة والإمكانات المادية والمعنوية. وغني عن البيان أن ذلك كله من شأنه أن يبين الطريق أمام الجهات المعنية بالتواصل، حيث تعرف إلى أين تتجه بخطابها، وكيف، وفي أي وقت" (١) .

٦. "قيام المؤسسات التعليمية الأكاديمية في العالم الإسلامي بإنشاء برنامج علمي أكاديمي باسم علم الغرب، يتم من خلاله دراسة الغرب وتدريبه دراسة علمية متخصصة، وتمكين الأجيال الصاعدة من أبناء الأمة من معرفة الغرب معرفة علمية موضوعية شاملة لدياناته وقوانينه ونظمه وثقافته ومنهج حياته ومصالحه وتاريخه وواقعه" (٢) .

٧. "ضرورة إنشاء جهاز إسلامي للإنتاج الإعلامي، يتولى إنتاج برامج وأفلام وتقارير إخبارية وغيرها تتناول الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين، ونقلها للشعوب الأخرى من خلال القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت وبلغات الشعوب الغربية" (٣) .

٨. تجديد الفكر الإسلامي من منطلق شرعي يحافظ على الأصول، ويراعي ما بين مقاصد الدين ومطالب الحياة العصرية، حيث يتميز ب "الموضوعية والعلمية - النزعة الإبداعية - النزعة النقدية - النزعة العملية - الجسارة والإقدام - التفكير المنظم - الخصوبة اللغوية - الثبات أمام مقاومة التجديد - الانفتاح - النظرة المتفائلة" (٤) ، و"التركيز على القضايا العصرية والتحديات

(١) القوسي، العلاقات الفكرية والثقافية بين المسلمين والغرب، د.ط، ص ٧٤.

(٢) سانو، "في التواصل مع الآخر (معالم وضوابط ووسائل)"، ص ١٧ -

<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=10418>

(٣) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ١٠٢

[.http://www.alukah.net/publications_competitions](http://www.alukah.net/publications_competitions)

(٤) مرجع سابق، ص ١٠٦.

الفكرية الكبرى مثل: (الديمقراطية، حريات التعبير والإعلام والتفكير وحرية ودور المرأة، الفن، العولمة، ثقافة الحوار والتسامح وقبول الآخر، المشروعات السياسية والأحزاب، حقوق الأقليات، علاقاتنا ومصالحنا مع الحضارات والأمم الأخرى.....)، هذه الموضوعات التي ذكرت من التحديات الكبرى للفكر الإسلامي، والتي تحتاج إلى اجتهاد وتجديد، ووقفات من التأمل والترشيد" (١).

٩. "مشروع التعريف بالرسول ﷺ: نعتقد أنه هذا المشروع وحده كفيل بتغيير نظرة الغرب عن الإسلام إذا ما تم على أكمل وجه وأفضل صورة؛ لأن أكبر تشويه تتعرض له صورة الإسلام يبدأ ويتمحور وينتهي عند شخصية الرسول ﷺ، وأكثر الشبهات حول شخصه ربما أكثر بكثير من الشبهات حول الحدود والشريعة والعقيدة والمنهج، حتى إن بعض المضللين درجوا على تسمية الدين الإسلامي بالدين المحمدي" (٢).

١١. "العمل على إعداد دعاة متميزين يتقنون اللغات الأجنبية إعدادا خاصا، وتزويدهم بكل أوعية المعلومات العلمية التي تعينهم على التعامل مع واقع عصرهم، ومواجهة حملات التشويه الإعلامي، ومخاطبة العقل الغربي بروح علمية دعوية منفتحة" (٣).

١٢. استغلال الأحداث وتوظيفها في التعريف بالإسلام، خصوصا أن الغربيين يزداد فضولهم للتعرف على الدين الإسلامي بعد كل حدث أو ضجة إعلامية عن الإسلام والمسلمين.

١٣. توعية الجالية بدورها في تصحيح الصورة وتحقيق التواصل المنشود "فهذه الجاليات بحكم معرفتها الجيدة بالغرب ومعايشتها اليومية له، تستطيع إذا وعت ونشطت، وقدمت نموذجا مشرفا للإسلام بحسن أخلاقها وسلوكها الحضاري، أن تصحح الصورة المشوهة للإسلام لدى الإنسان الغربي، وأن تؤدي دور الجسر المهم وقناة التواصل الإيجابي بيننا وبين الغرب" (٤). ولا يتم ذلك إلا

(١) مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) القوسي، العلاقات الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي، د.ط، ص ١٣٣-١٣٤.

(٤) القوسي، العلاقات الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي، د.ط، ص ١٣٤.

يبث العلم الشرعي المؤصل بين الأقلية المسلمة^(١)، وتحصينها فكريا وعقديا وأخلاقيا، وتوعيتها بواجبها الحضاري تجاه الآخرين، وتوجيهها المستمر حتى تنتشر المثل والقيم الإسلامية، فتتمثلها واقعا وممارسة وعملا، لأن "تأثير الأقليات الإسلامية في المجتمعات التي تعيش فيها، يتوقف على مدى سلامة الكيان الفكري والثقافي، وعلى المناعة الأخلاقية لهذه الأقليات؛ فكلما كانت متماسكة عقديا وخلقيا، وواعية برسالتها الحضارية، كان ذلك أقرب إلى التأثير الإيجابي في البيئة والمحيط، بالإضافة إلى أنه سيمكنها من تقديم أطروحات إسلامية متكاملة تستوعب طموحات الشعوب، وتلتقي مع الأطروحات التي تقدمها كل المنظمات المعنية بالصالح الإنساني العام"^(٢).

١٤. ضرورة إصدار بيانات تعمم على كافة وسائل الإعلام يبين من خلالها الموقف الشرعي من الإرهاب، والأعمال الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، والمشاركة بقوة في البرامج التلفزيونية؛ لتوضيح وجهة نظر المسلمين حول كل حدث يسيء للإسلام والمسلمين.

١٥. المطالبة بتشريع دولي يجرم الإساءة أو ازدراء الأديان، من خلال التواصل مع منظمة المؤتمر الإسلامي، وتشكيل قوة ضاغطة من المؤسسات الإسلامية على البرلمان الأوروبي.

١٦. ضرورة تفعيل قرارات مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة بماليزيا عام ٢٠٠٧ م، بخصوص سبل علاج ظاهرة التخويف من الإسلام وسبل تلافيتها، حيث نص على عدة قرارات، منها:

"أولا: ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تحطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامي والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق، والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

(١) ومن الجهود المشكورة في هذا المجال ما قامت به مؤسسة الوقف في هولندا من تنظيم مؤتمر دعوي توعوي للمسلمين في الغرب بعنوان: "الوسطية منهج شرعي ومطلب حضاري" ناقشت فيه مختلف القضايا التي تهم علاقة الأقلية المسلمة مع غير المسلمين في الغرب، وكيفية التعامل مع الإشكالات المطروحة على الساحة الأوروبية.

(٢) رجب، "حتى تصبح الأقليات المسلمة فاعلة في الحوار الحضاري"، ص ٣٥٩،

http://www.cmiesi.ma/acmiesi/file/notes/abdelatif-rajab_1.pdf

ثانيا: حصر الكتابات والمؤلفات والتي تناولت هذه الظاهرة، وحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معهم والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

ثالثا: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تعنى بتأهيل الدعاة أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكا وعلما ومعاملة^(١).

أخيرا "ومما لا ريب فيه أن معالجة ما يكتنف علاقات الجالية الإسلامية بالمجتمع الأوربي من توتر يتطلب اهتماما خاصا من الطرفين معا، ومما لا شك أيضا أن مهمة إعادة بناء صيغة جديدة لتلك العلاقات على أساس من فهم كل منهما للآخر والاحترام المتبادل بينهما، ثم التعاون المشترك لا تتحقق إلا ببذل جهود مدروسة وجادة وعملية من قبل الجانبين"^(٢)، لذا فمن التوصيات والمقترحات التي يمكن أن توجه إلى أصحاب القرار والمؤسسات والدوائر الغربية في هذا الشأن:

١. "السعي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسلمين والتي يلمسونها في بعض المعاملات والدوائر الأوروبية.
٢. فتح قنوات الاتصال مع الأقليات المسلمة على جميع المستويات.
٣. إقامة برامج ودورات لتعريف المسلمين بالقوانين السائدة والحقوق والواجبات.
٤. فتح باب العمل والدراسة أمام المسلمين ومعاملتهم كغيرهم من الأقليات دون تمييز.
٥. تنبيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتبني الموضوعية في تناولها لقضايا الإسلام والمسلمين"^(٣).
٦. احترام الخصوصية الدينية والثقافية، واعتماد مبدأ تعدد الثقافات، دون السعي إلى محو هوية الآخر وثقافته^(٤).

(١) قرارات مجلس الفقه الإسلامي بشأن ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات، قرارات الدورة الثامنة عشرة (بوتراجايا-ماليزيا)، ص ١٤-١٦.

(٢) الأصور، الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ-المشكلات-الحلول، د.ط، ص ٣٣٥.

(٣) مجلة المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، البيان الختامي للدورة السابعة عشرة، ع ١١٤، ص ٥١١-٥١٢.

(٤) حلوة، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، ع ١١٤، ص ٣٣٩.

أما بالنسبة للأقلية المسلمة، فقد وجّه المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء عدة توصيات واقتراحات في هذا الصدد، ومما جاء فيها:

١. "الالتزام بالقوانين الخاصة بحقوق المواطنة وواجباتها.
٢. الالتزام بالقوانين واللوائح الموضوعة من قبل الجهات الرسمية.
٣. العمل على تحسين صورة الإسلام والمسلمين عن طريق الالتزام بقيم الإسلام ومبادئه العظيمة، وإقامة البرامج التي تعرف بالإسلام وقيمه الحضارية.
٤. تجاوز العادات والتقاليد الموروثة المسيئة للإسلام.
٥. إقامة دورات وبرامج تعمل على تحقيق الاندماج الإيجابي والتفاعل المثمر.
٦. النهوض بالدعاة والعاملين بين المسلمين وتأهيلهم؛ ليكونوا قدوة حسنة في تحقيق التفاعل الإيجابي، وإعداد نخبة تتقن لغة الحوار مع الغرب للحد من الحديث عن الإسلام وتقديم صورته المشرفة له.
٧. المشاركة الإيجابية والفعالة في مؤسسات المجتمع المدني، والأنشطة البيئية والاجتماعية في الحي والمدينة، وعلى مستوى الدولة.
٨. بناء العمل المؤسسي، والبعد عن التمحور حول العرقية والمذهبية والطائفية والحزبية.
٩. تشكيل لجان حقوقية قانونية للدفاع عن حقوق الأقليات، ومناهضة التمييز العنصري.
١٠. السعي إلى الاعتراف الرسمي بالإسلام كدين، وبالمسلمين كأقلية لها حقوقها التي كفلتها الشرائع والدساتير والمواثيق، على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة"^(١).

المطلب الثاني: مسالك الأقليات المسلمة في التعامل مع التحديات الداخلية.

تعرفنا في المبحث السابق عن أهم المصاعب والمشاكل التي تتبع من الواقع الداخلي للأقلية المسلمة والتي ساهمت بشكل كبير في تقسيم المقسم وتفتيت المفتت.

لذا ينبغي أن تنصب جهود الأقلية المسلمة إلى إصلاح بيتها الداخلي وترميمه من الشقوق والتصدعات التي أصابته، وذلك بجمع الكلمة، والحذر من الفرقة والانقسام، ومراعاة الأخوة الإيمانية وحقوقها، خاصة في ظل الواقع الغربي الذي يتطلب من مسلمي المهجر الحرص على مقصد الاجتماع

(١) مجلة المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، البيان الختامي للدورة السابعة عشرة، ع ١١٤، ص ٥١٠-٥١١.

والائتلاف، ونبذ التفرق والاختلاف، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في ذلك، عبّر عنها الإمام الشوكاني بقوله: "وقد كان ديدنه ﷺ الإرشاد إلى التيسير دون التعسير، وإلى التبشير دون التنفير، فكان يقول: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا»^(١)، وكان ﷺ يُرشد إلى الألفة واجتماع الأمر، ويُفرِّق عن الفرقة والاختلاف؛ لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد، وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك"^(٢).

وقد عدَّ ابن تيمية مقصد الاجتماع والائتلاف من أعظم أصول الإسلام وقواعد الشريعة التي تضافرت النصوص الشرعية في الحث عليه ووجوب التمسك به، فقال: "وهذا الأصل العظيم، وهو الاعتصام بجبل الله جميعاً وألاً نتفرق - هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمُّه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواطن عامة وخاصة"^(٣).

وتحقيقاً لهذا المبدأ في واقع الأقلية المسلمة في هذه الديار، أنه يجب عليها ألا تجعل من الأمور الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف، سبباً في النزاع والتعصب والخلاف، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد، وإنما الحوار الهادف والجدال النافع الذي يجمع ولا يفرق، يقول الإمام ابن تيمية: في معرض عده لمسائل الاجتهادية، فقال: "إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"^(٤).

وقال الإمام النووي: "قال العلماء: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ص ٣٨، رقم (٦٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص ٧٢١، رقم (١٧٣٢).

(٢) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب، ط ١، ص ٨٨.

http://www.alukah.net/publications_competitions

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ٣٩٥/٢٢.

(٤) مرجع سابق، ٨٠/٣٠.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ط ٢، ٢٤/٢.

وقد كان لهذا المقصد حضور بارز عند تقرير الأحكام في ترجيحات الأئمة الراسخين في العلم، فقرروا أن مراعاة مصلحة الائتلاف والاجتماع مقدم على فعل المستحبات، وأن الاجتماع على المفضل خير من التفرق على الفاضل، فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف وتوحيد كلمة الجماعة مع تحقيق الأمر الأفضل، فإن المصلحة في هذه الحالة ترك الأفضل أو فعل المرجوح، لأن مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - تغيير بناء البيت؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتَمًّا، وقال: الخلاف شر"^(١). ويقول في موضع آخر: "فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزًا، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال"^(٢).

وعليه يجب على الأقلية المسلمة السعي في توحيد صفوفها وجمع كلمتها، ونشر الوعي بين أبنائها، والعمل على وضع البرامج والخطط المدروسة، وصياغة الرؤى الواضحة، لمشاريع مستقبلية تحقق مقصد الاجتماع والائتلاف، وتسهم بالنهوض بواقعها الديني والاجتماعي والتعليمي والثقافي والسياسي، ويمكن في هذا الإطار أن تتخذ خطوات ومسالك عديدة، منها:

أولاً: على الدعاة في الغرب التفريق بين الثوابت والمتغيرات في المفاهيم والأحكام، وتجنب الخلاف المذموم المؤدّي إلى التشاحن والتقاطع والتدابير والتلاسن وتبادل الاتهامات، والتركيز على الأصول والقضايا الإسلامية الكبرى، و"العمل على تحويل التعددية (تعدد المذاهب والانتماءات العرقية والجغرافية واللغوية للأقليات المسلمة)، من عقبة أمام تحقق الهوية إلى بوتقة للتقارب والوحدة، وذلك من خلال طرح الإسلام كإطار ديني وحضاري يجمع كل الأقليات المسلمة المتعددة في انتمائها ومذاهبها ولغاتها، وذلك

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٤٠٧/٢٢.

(٢) مرجع سابق، ١٩٨/٢٤.

بالعمل على ترسيخ مفهوم الأخوة في الدين والإعلاء من شأن هذه الفكرة حيث تتجاوز أي انتماء أو عرق أو مذهب، ويجب على المؤسسات الإسلامية الكبرى أن تضع هذه المهمة على قائمة أولوياتها^(١).

ثانياً: الاهتمام بالنظر المقاصدي في الخطاب الدعوي، وواقعيته وملازمته لحاجات الناس ومراعاته للزمان والمكان. وفي هذا الصدد يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (إعلام الموقعين): "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"^(٢).

ثالثاً: الاهتمام بتكوين وتأطير الأئمة، "ومراجعة المناهج والأساليب التي تشكل وعي الدعاة وتفكيرهم وتنقيتها من وسائل التعصب والإكراه"^(٣)، ومساعدتهم على إتقان اللغات الأوربية، حتى يستطيعوا التعرف بشكل دقيق على الواقع الغربي واحتياجاته، وامتلاك القدرة على التحاور والتعامل مع نفسيات الشباب المغترب وعقليته"، فمسألة الإمامة بالغرب تحتاج اليوم إلى وقفة للتقييم و التقويم من النواحي العلمية والثقافية، والإستراتيجية والمضمون الشرعي والخطاب الديني، من أجل تحييد تلك الصورة النمطية التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى الاستجابة لمتطلبات الأجيال الجديدة من المسلمين، خاصة و أن البيئة التي يأتي منها الأئمة والدعاة تختلف اختلافاً جذرياً عن بيئة الاشتغال، سواء من حيث الأطر المعرفية أو الاهتمامات العلمية المرتبطة بها، أو من حيث نوعية النقاشات الفكرية و الفلسفية والأخلاقية التي تتم معالجتها في كلا البيئتين"^(٤).

(١) حمود، "مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب"، ص ٤٣

http://www.alukah.net/publications_competitions

(٢) المرجع السابق، ١/٨٨.

(٣) أبو المجد، "التسامح والتعايش المشترك.. متلازمة الحياة"،

<http://www.onislam.net/arabic/madarik/culture-ideas/111498-2009-02-07%2015-27-25.html>

(٤) أولاد عبد الله، مرزوق، "الواقع الديني في الغرب: الواقع والآمال"،

<http://www.alhiwartoday.net/node/5757>

رابعاً: تفعيل رسالة المسجد في الغرب لتوعية الناس بواجباتهم المختلفة سواء تجاه دينهم وأنفسهم وأسرهم أو تجاه المجتمعات التي يعيشون فيها.

خامساً: "تطوير المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والمهنية القائمة اليوم والارتقاء بها؛ لتكون مراكز إشعاع حقيقية ترسخ القيم الإسلامية الإنسانية الحضارية في نفوس أبناء المسلمين كما، وتبصرهم بواجباتهم تجاه مجتمع يعيشون فيه، ويجب أن يستشعر خدماتهم ومساهماتهم في بناء أمنه ومستقبله"^(١).

سادساً: إنشاء مؤسسات اجتماعية متخصصة في تقديم الدعم التربوي والمعنوي الذي يحتاجه الآباء والأمهات في وسطهم الاجتماعي الجديد^(٢)، الذي يختلف عن الوسط الإسلامي الذي ترعرعوا فيه وشبوا، لكي يكونوا قادرين على القيام بواجبهم الديني والتربوي تجاه أبنائهم.

سابعاً: الاهتمام بالمشاريع الثقافية والتربوية والتأطيرية، ومن ذلك:

"إنشاء مراكز خاصة للقيام بمختلف النشاطات الإعلامية والفنية والثقافية والاجتماعية، كإقامة المخيمات والمعسكرات الثقافية والكشفية الدورية، فهناك فكرة (مشروع النادي أو المجمع الإسلامي العام) ونعني به: مكاناً يختلف عن المراكز الإسلامية المقامة حالياً والتي تقتصر على الجانب الديني والثقافي.. مكاناً عاماً مفتوحاً لكل النشاطات المشروعة الدينية والثقافية والرياضية والفنية والترفيهية.. مكاناً يجد فيه المسلم مصلاه العبادي وكتابه الثقافي وساحته الرياضية ومسرحاً وصالة للعرض السينمائي وملاعب لاطفاله وملتقى أصدقائه.. وليس هذا بالأمر العسير، فلو أن مركزاً من المراكز الإسلامية وما أكثرها استعاض عنه بمجمع من هذا النوع، لكان أكثر أثراً وتأثيراً وانتشالاً لشبابنا وشاباتنا من هذه المراكز

(١) الراوي، "الإسلام والمسلمون و العمل الإسلامي في أوروبا"،

http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_3.htm

(٢) من التجارب الجديرة بالذكر والشكر، ما قامت به بلدية أيندهوفن في هولندا من تدريب العاملين في الميدان الاجتماعي والتربوي من المسلمين على مشروع "التربية الإيجابية"، ومطالبتهم بتدريب مجموعة من الآباء والأمهات على كيفية تربية أبنائهم بطريقة إيجابية، وذلك مقابل تعويض مادي من طرف البلدية.

العامة بنائها والمحدودة بعطائها، ربما لمحدودية وظيفتها غير الشاملة لكل شرائح الجالية واهتماماتها" (١) .

ثامنا: "التركيز على عنصري المرأة والشباب؛ لأن المرأة هي بانية الأجيال والمساهمة الفاعلة في مستقبله وذلك من خلال مشاركتها الفاعلة في كل جوانب العمل الاجتماعي والثقافي والسياسي. وكذلك العناية بالشباب من خلال بناء مؤسسات إجتماعية وثقافية وبذل جهد متواصل من أجل عملية اندماجهم في المجتمع الأوروبي من خلال موازنة دقيقة بين الحفاظ على الهوية والقيم الإسلامية، والمشاركة الفاعلة في أوجه حياة المجتمع الأوروبي بكل جوانبها الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية" (٢) .

تاسعا: الاهتمام التربوي بالشباب والعاملين في الحقل الدعوي، و"فتح قنوات الحوار مع الشباب المتحمس والفئات الحركية من المتطوعين في الحقل الإسلامي دعوة وتربية وإعلاما. وذلك قصد الإقناع بالمنهج السلمي في التغيير الإصلاحي، واستثمار ما كتبه العلماء الثقات في إصلاح القلوب والأخلاق في التدريب والتمرين على السماحة والعفو، وحب الناس" (٣) .

عاشرا: ربط الشباب بالإسلام ديننا وحضارة لأن: "الشباب إذا ربطناهم بالإسلام (حضارة) سيتفهمون المرامي السامية، والمقاصد النبيلة الغالية لملتنا الشريفة، وأنها متكاملة ومن تكاملها جمعها بين (الدين) و (الطين) أي بين (الدنيا) و(الآخرة)، وبين (المادة) و (الروح). وإذا كان الدين توجيها لإصلاح الشأن البشري في الآخرة؛ فإن (الحضارة) توجيه إسلامي لعمارة الأرض. وبالتالي فالربط المذكور يعد من كوابح التطرف والغلو والحمد لله رب العالمين" (٤) .

(١) البصري، "مشاكل اغتراب المسلمين في بلدان الغرب"، ورقة القيت في مؤتمر رابطة الشباب المسلم التاسع والعشرين . لندن، نقلا عن كتاب مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، ص 8٢.

http://www.alukah.net/publications_competitions

(٢) الراوي، "الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا"،

http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_3.htm

(٣) الريبوني، فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة والوسطية والاعتدال، ص ٣٠،

<http://shamela.ws/browse.php/book-1203/page-27#page-30>

(٤) مرجع سابق، ص ٢٨، =

<http://shamela.ws/browse.php/book-1203/page-27#page-28>

الحادي عشر: إطلاق مجموعة من المشاريع التي تقوم بتحسين الشباب في الغرب من التطرف والإرهاب، وتبني لديهم الفكر المتوازن المعتدل، وترسخ في نفوسهم ثقافة التسامح والتعاون والتعايش والحوار، ويقترح في هذا الصدد إنشاء مشروع (وقاية) وهو مشروع توعوي تثقيفي، ووقائي علاجي يعنى بحماية الشباب المسلم في الغرب من الأيديولوجيات المتطرفة، والانزلاق في براثن الإرهاب، من خلال مجموعة من البرامج التدريبية والتطويرية^(١)، التي يقوم عليها نخبة من الأطر والمدربين، وفرق عمل احترافية، خاصة في الآونة الأخيرة التي تشهد تنامي خطر التنظيمات الإرهابية، ونجاحها في جذب وتجنيد بعض الشباب غير المؤطر فكريا، أو من يعانون من خلل فكري وضعف شخصي، وانعدام للاتزان العقلائي والانفعالي.

الثاني عشر: إنشاء مراكز بحثية متخصصة بدراسات شؤون الأقليات المسلمة، لتقديم حلول عملية لمشاكل الأقلية، من خلال دراسات وبحوث نظرية وميدانية واستشرافية.

الثالث عشر: الانفتاح الإيجابي على المجتمع الغربي، وقراءته بعيون منطقية لرصد إيجابياته وتكثيرها، وتجنب سلبياته وتقليلها.

الرابع عشر: "العمل على الوصول إلى اعتراف رسمي أوروبي بالدين الإسلامي ينسحب على كل دول الاتحاد الأوروبي (الخمس والعشرين)، وذلك يتطلب جهودا كبيرة ومتواصلة، وسيمثل ذلك الاعتراف إنجازاً عظيماً يساهم في تجاوز الكثير من العقبات في الحياة الطبيعية للمسلمين في أوروبا"^(٢).

وعلى ضوء ما سبق فإن مثل هذه الاقتراحات لن تترجم إلى واقع عملي بالشكل المأمول إلا بالتعاون والتفاعل والانسجام بين كل أطراف الأقلية المسلمة، من خلال تنظيم الصف وتكثيف الجهود والمبادرات، وتجاوز الخلافات والاثنيات، واستشعار الجميع وعلى رأسهم أهل العلم والرأي والفاعلين في الساحة الأوروبية عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وكذا استشعار القادرين من المسلمين في البلدان الإسلامية أنّ دعم إخوانهم في هذه الديار يعدّ واجبا شرعيا، ومطلبا حضاريا، للحفاظ على هويتهم

(١) من الجهود الطيبة في هذا المجال تنظيم مؤسسة السلام في هولندا في شهر ديسمبر ٢٠١٦ دورة تدريبية للأئمة والدعاة عن (مهارات التعامل مع أصحاب الأفكار المتطرفة)، بهدف إكسابهم مهارات التعامل مع الأشخاص الذين يحملون أفكارا متطرفة، أو متأثرين بها.

(٢) الراوي، "الإسلام والمسلمون و العمل الإسلامي في أوروبا"،

http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_3.htm

الإسلامية، وتحسين صورة الإسلام، وإبراز محاسنه، فهم خط الدفاع الأول عن الإسلام، وهم صورته الحية.

و في هذا الصدد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء توصيات للمسلمين في الغرب بأن يكونوا رسل خير لدينهم وأمتهم، والاعتصام بأخوة الدين، ونبذ التشردم والخلاف والعنف، وطالبهم بأن:

1. يراعوا الحقوق كلها، وأن يعطوا الصورة الطيبة والقذوة الحسنة من خلال أقوالهم وتصرفاتهم وسلوكهم.

2. أن يجتنبوا العنف بكل صوره ومظاهره، وأن يكون أسلوبهم الرفق والرحمة والحكمة في التعامل مع الناس جميعًا كما يأمرهم الإسلام، وأن ينكروا على كل من حاد عن هذا الطريق الإسلامي السوي.
3. أن يعتصموا بحبل الله جميعًا، ويلتزموا الأخوة، والسماحة، والوسطية، والتعاون على البر والتقوى، ورعاية الحوار الهادئ والأساليب السليمة في معالجة قضايا الخلاف، بعيدًا عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام، وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها بعض الناس للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداد الأمم عليهم " (1) .

خلاصة الفصل:

يتبين مما سبق ذكره أن هناك تحديات كبيرة تلقي بظلال قاتمة على أسس العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين في الديار الغربية، وهذه التحديات، ومنها ما هو نابع من الواقع الأوروبي كمشكلة التضييق والتمييز، والتدوين والتغريب، والتطرف والعنصرية، والازدراء والاستفزاز، والترهيب والتخويف من الإسلام والمسلمين، ومنها ما هو نابع من واقع الأقليات المسلمة في الغرب كالجهد بمبادئ الدين الإسلامي السمحة، والانحراف الفكري والسلوكي، والغلو والتطرف، والفرقة والتشردم، وغيرها من التحديات، مما يستدعي تفعيل مختلف الآليات والمسالك الموضوعية، لتخفيف تداعياتها الخطيرة على مستقبل المسلمين في هذه الديار.

(1) المجلس الأوروبي للإفتاء، البيان الختامي للدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة إسطنبول في تركيا،

الفصل الرابع

معززات العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجتمعات الغربية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: المناهج والأساليب والوسائط المعززة للعلاقات الإنسانية.

المبحث الثاني: المجالات المعززة للعلاقات الإنسانية.

تمهيد:

على الرغم من العقبات الكثيرة التي تكتنف علاقة الأقلية المسلمة مع محيطها الغربي، فإنه ينبغي على الجالية ألا تركز لهذه العقبات وتستسلم لها، بل يجب عليها أن تعمل جاهدة في نهج وابتكار الأساليب والوسائل السلمية والحضارية التي تساعد في تقريب الشقة ورأب الصدع وردم الفجوة بينها وبين غير المسلمين، كما ينبغي عليها البحث في كافة السبل الممكنة والمشروعة التي تسهم في تعزيز وتطوير علاقتها مع واقعها الأوربي، لتستطيع تكوين علاقة متميزة يسودها التعاون والأمن والسلام، لاسيما أن الوجود الإسلامي في الغرب أصبح "حقيقة متجذرة في التاريخ الحديث لدائرة الحضارة الغربية، وإحدى مكوناتها الاجتماعية والدينية والسياسة والاقتصادية. فالفهم الدقيق والمتجدد والمواكب للتطورات هو الذي يبصر بالواجبات الآنية والمستقبلية، ويفتح آفاق عمل جديدة، ويساهم في التقارب والتفاهم بين مختلف الأطراف"^(١).

"إن تأثير الأقليات الإسلامية في المجتمعات التي تعيش فيها، يتوقف على مدى سلامة الكيان الفكري والثقافي، وعلى المناعة الأخلاقية لهذه الأقليات؛ فكلما كانت متماسكة عقديا وخلقيا، وواعية برسالتها الحضارية، كان ذلك أقرب إلى التأثير الإيجابي في البيئة والمحيط، بالإضافة إلى أنه سيمكنها من تقديم أطروحات إسلامية متكاملة تستوعب طموحات الشعوب، وتلتقي مع الأطروحات التي تقدمها كل المنظمات المعنية بالصالح الإنساني العام"^(٢).

وللأقلية المسلمة أسوة حسنة في رسولها ﷺ الذي أسس أول وثيقة للعيش المشترك مع غير المسلمين بعد قدومه واستقراره بالمدينة المنورة، والتي اصطلح على تسميتها بصحيفة المدينة، هذه الوثيقة تعد مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، حيث سعت بنودها إلى ترسيخ أسس التعايش الإنساني ما بين المسلمين وغير المسلمين.

(١) النكدلي، مسلمو الغرب تطوعات ومخاوف، ط ١، ص ٥.

(٢) رجب، حتى تصبح الأقليات المسلمة فاعلة في الحوار الحضاري، ص ٣٥٩،
http://www.cmiesi.ma/acmiesi/file/notes/abdelatif-rajab_1.pdf

كما أن من تأمل النصوص الشرعية استطاع أن يستخرج منها كنوزا ودررا من الأساليب، والمناهج، والأطروحات التي يهتدي بها في تكوين علاقات إنسانية متميزة مع غير المسلمين، وبناء مجتمعات آمنة مطمئنة يظللها الرخاء والاستقرار والطمأنينة.

والسؤال المطروح بإلحاح ماهي هذه المناهج والمجالات والأساليب المستمدة من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تساعد في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين؟، وكيفية تنزيلها على الواقع الغربي؟، هذا ما سنحاول طرحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المناهج والأساليب والوسائط المعززة للعلاقات الإنسانية

المطلب الأول: مناهج معززة للعلاقات الإنسانية.

تزخر الشريعة الإسلامية بكم هائل من المناهج التي تسهم في تعزيز وتدعيم علاقات المسلمين مع غيرهم في الديار الأوربية، وإكسابها طابعا جماليا، وإضفاء المعاني الإنسانية عليها، حتى ترتقي بها إلى مستوى من التفاعل البناء الذي يؤدي إلى السلام والتعايش، وينأى بها عن العنف والتنافر، ومن هذه المناهج:

أولا: الالتزام بمنهج الوسطية.

والوسطية مأخوذة من مادة (وسط) بسكون السين وفتحها، وهي تدل على معان متعددة تتقارب من حيث دلالتها، فتأتي تارة "اسما لما بين طرفي الشيء وهو منه، كقولك: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط الرمح، وجلست وسط الدار"^(١). وتأتي تارة أخرى بمعنى: (العدل)، يقال: "وسط الشيء وأوسطه: أي أعدله"^(٢). وتأتي كذلك بمعنى (الخيرية). يقال: "هو من أوسط قومه أي: خيارهم"^(٣).

وهذه المعاني اللغوية فسر علماء التفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤). فقد فسرها الإمام الطبري بمعنى التوسط بين الغلو والتقصير، حيث قال: "وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين.. وإنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى... ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود...، ولكنهم - أي المسلمين - أهل توسط واعتدال فيه"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة: "وسط"، ٤٢٨/٧.

(٢) مرجع سابق.

(٣) مرجع سابق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ١٤١/٣-١٤٢.

ونقل الإمام الرازي عن بعض المفسرين بأنها تعني: الخيار والأجود، قال: " أن الوسط من كل شيء خياره قالوا: وهذا التفسير أولى من الأول لوجوه...، أنه مطابق لقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١). القول الثالث : أن الرجل إذا قال: فلان أوسطنا نسبا فالمعنى، أنه أكثر فضلا وهذا وسط فيهم، كواسطة القلادة"^(٢).

وفسرها القرطبي بالعدل، قال: " والوسط: العدل... وفي التنزيل: ﴿ قال أوسطهم ﴾ أي أعدلهم وخيرهم"^(٣).

وانطلاقاً من هذا المفهوم الشامل والمتكامل لمعنى الوسطية ينبغي للمسلم في تعامله مع غير المسلم في هذه الديار "سلوك والتزام منهج الاتزان والاستقامة والاعتدال في تمثّل الإسلام وتطبيقه اعتقاداً وعبادة، سلوكاً ومعاملة"^(٤)، ونبذ كل مظاهر الغلو والتطرف أو التفريط والتميع؛ لأن: "مقتضى هذا الالتزام بهذه الخاصية الأزلية للإسلام أن يتجنب المسلم فرداً ومجتمعاً في تواصله مع الآخر الغلو بجميع أشكاله وصوره، فالغلو إما في التقديس أو في التجريح يعمي البصر، ويقضي على البصيرة، ويجول دون أي تفاعل إيجابي مع الآخر يقول -عليه الصلاة والسلام-: « إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين^(٥)»، كما يجب في المقابل تجنب كل أشكال التهاون والتميع والتقصير، والتفريط في ثوابت الشرع وأصوله عند التواصل، وهذا يقتضي النظر بعين فاحصة ونظر ثاقب ورؤية نافذة، تميز ما بين الثوابت والمتغيرات عند رومنا تعزيز أية علاقة مع الآخر... إنَّ حسن الصدور عن هذا الضابط عند التواصل مع الآخر يفتح أمام المسلم مجالاً رحباً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهية والتهذيبية، حيث يتبرأ من كل اجتهادٍ عقديٍّ أو فقهيٍّ يعمق

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ط ٢، ٤/١٠٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ٢/١٤٤.

(٤) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص ١٠٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٣٢٨، رقم (٣٠٢٩)، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ص ٣٢٣، رقم (٣٠٥٧). قال ابن عبد البر في التمهيد: حديث صحيح، ٤٢٨/٢٤.

الفجوة والجفوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكّن من التفاعل الإيجابي والتعاون البناء مع الآخر"^(١).

ثانيا: الالتزام بمنهج التسامح:

يطلق التسامح ويراد به معنيان:

الأول: بمعنى الجود والكرم. قال ابن منظور: والسماح والسماحة: الجود. سمح سماحة وسموحة وسماحا: جاد.

والثاني بمعنى: التساهل. قال ابن منظور: المسامحة: المساهلة. وتسامحوا: تساهلوا^(٢).

وفي الاصطلاح عرّفه مجمع اللغة العربية بأنه: "سعة صدر تفسح للآخرين أن يعبروا عن آرائهم ولو لم تكن موضوع تسليم أو قبول، ولا يحاول صاحبه فرض آرائه الخاصة على الآخرين"^(٣).

"أما ما في الفكر الغربي فقد ظهر هذا المصطلح في عصور الإصلاح الديني التي أعقبت القرون الدموية، وقد ارتبط مفهومه عندهم بالتعددية، وقبول الاختلاف والسماح بحرية الرأي"^(٤).

أما في هذا البحث، فنعني به التزام كل قول أو فعل مستمد من أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة يسهم في تعزيز التعايش الإنساني بين الأقلية المسلمة ومحيطها الأوربي، ويهدف إلى تأليف قلوب غير المسلمين، وتعريفهم بحقيقة الإسلام، وتصحيح تصوراتهم المغلوطة عنه.

وتظهر أهمية هذه القيمة جليا في البيئات المختلفة ثقافيا وعقائديا، حيث تعتبر "فضيلة مدنية وضرورة سياسية وأخلاقية واجتماعية خاصة في المجتمعات ذات التنوع السياسي، الديني، الطائفي، القومي، إذ لا يعد وجود التسامح ضرورة لازمة للمجتمعات التي تعاني من نزاعات أو صراعات فحسب، بل

(١) سانو، "في التواصل مع الآخر.. معالم وضوابط ووسائل"،

<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=104>

(٢) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "سمح"، ٦/٣٥٥.

(٣) صليبا، المعجم الفلسفي، ط٨، ص٤٤.

(٤) سفر، "نظرات استشرافية في فقه العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من

الإرهاب"، ص٣

<http://www.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=1015>

أن وجوده ضرورة لازمة لكل المجتمعات، حتى في أوقات السلم عندما يكون المجتمع ذي مكونات مختلفة^(١).

لذا فقد أولى الإسلام اهتماما كبيرا بهذه القيمة الإنسانية وجعلها من أحب الأديان إلى الله تعالى؛ لأنها تعدّ صمام أمان لكل مجتمع متعدد يرنو العيش بسلام وأمان، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ، أي الأديان أحب إلى الله! قال: «الحنيفية السمحة»^(٢).

ولتحقيق فضيلة التسامح في واقع تعامل الأقلية المسلمة مع غير المسلمين، يتعين عليها التالي:

١. قبول الاختلاف، والاعتراف بالآخر، والتخلق بالأخلاق الحسنة من لين وتساهل وعفو ورفق ورحمة ولطف وغيرها من جميل الآداب في التعامل مع غير المسلمين^(٣)، وقد تحدثنا عن ذلك في مبحث المقاصد الشرعية.

٢. الهجران الجميل للمعاندين، والمتطرفين والساعين للإيقاع بين المسلمين وغيرهم في هذه الديار، لضمان تحييدهم وتحجيم شرهم. يقول -جل وعلا-: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٤). قال ابن كثير: "يقول تعالى أمراً رسوله ﷺ بالصبر على ما يقوله من كذبه

(١) عباس ورزاق، "التسامح في بعض الحضارات القديمة"،

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72255>

(٢) ومن صور التسامح الجميلة والنموذجية إطلاق بعض المساجد في هولندا سلسلة من المبادرات؛ لتعزيز قيمة التسامح داخل المجتمع الهولندي، مثل حملة: الإحسان إلى الجار غير المسلم، والتعريف بحقوقه من خلال منابر الجمعة، وتقديم الهدايا والحلويات عليهم في الأعياد، ودعوتهم إلى المسجد؛ لإكرامهم وتعزيز العلاقة معهم، وتنظيم إفطار جماعي لهم مع مسؤولي المدينة خلال شهر رمضان، وتعريفهم بمزايا الصيام وفوائده، والحكمة من تشريعه، ومن المبادرات المتميزة تنظيم اجتماعات دورية تحضرها مختلف المؤسسات الدينية من مساجد وكنائس وغيرها، ومؤسسات المجتمع المحلي، للتباحث حول المواضيع والمشاريع المعززة للعلاقات والتسامح الإنساني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ص ١٨٥، رقم (٢١٠٧)، وأخرجه الطبراني في المعجم

الكبير، عكرمة عن ابن عباس، ٢٢٧/١١، رقم (١١٥٧٢). وقال أحمد شاکر في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح، ٥٢٢/٢.

(٤) سورة المزمل، الآية: ١٠.

من سفهاء قومه، وأن يهجرهم هجراً جميلاً، وهو الذي لا عتاب معه" (١) ، ويبن الزمخشري (٢) حقيقة: "الهجر الجميل: أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخالفهم مع حسن المخالفة، والمداراة والإغضاء. وترك المكافأة" (٣) ، كما ذكر الإمام السعدي (٤) أن الهجر الجميل: " هو الهجر حيث اقتضت المصلحة للهجر، الذي لا أذية فيه، بل يعاملهم بالهجر والإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه، وأمره بجدالهم بالتي هي أحسن" (٥).

٣. تقوية الجسور مع المسلمين ومداراة من يخشى شره. وقد طبّق النبي ﷺ هذا المبدأ التربوي مع غير المسلمين تطبيقاً عملياً، فعن عائشة أم المؤمنين --رضي الله عنها--: (أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه الرسول ﷺ قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتيني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» (٦). وقد ذكر القاضي عياض أن هذا الرجل: " هو عيينة بن حصن، لم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله، ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله... وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دلّ على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٢٥٦/٨.

(٢) هو العلامة، كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب (الكشاف) و(المفصل). كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد. ولد سنة ٤٦٧ هـ، ومات ليلة عرفة سنة 583 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥١/٢٠-١٥٣، والأعلام للزركلي، ١٧٨/٧.

(٣) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط ١، ٢٤٥/٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي، ولد في عنيزة القصيم بنجد ١٣٠٧ هـ، شارك في فنون عديدة كال تفسير والفقهاء والأصول والتوحيد، وتأثر كثيراً بالإمامين ابن تيمية وابن القيم وتخرج على يده طلاب كثيرون، توفي سنة ١٣٧٦ هـ انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون للباسم، ٢١٨/٣، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة، ١٢١/٢.

(٥) ابن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، ٣٢٦/٥ - ٣٢٧.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ص ٦٠٣٣، رقم (٦٠٣٢)، وأخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في المداراة، ص ٣٣٣، رقم (١٩٩٦).

أخو العشيّرة، من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف، وإنما لأن له القول تألفاً له، ولأمثاله على الإسلام" (١).

يقول ابن حجر تعليقا على حديث عائشة -رضي الله عنها- الآنف الذكر: "فهذا الرسول ﷺ لما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخلق، أظهر لهذا الرجل بشاشة، ولم يجبهه بالمكروه؛ لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته" (٢)، كما استنبط القرطبي من الحديث: "جواز غيبة المعلن بالفسق، أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى. ثم قال تبعا لعياض: والفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباح، وربما استحبت، والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا" (٣).

وهكذا "فقد أدرك نبي الأمة ﷺ خطورة بعض الناس على المسلمين، فحاول تبييدهم واتقاء شرهم لمصلحة المجتمع المسلم، ودرء الفتنة عنه، وهذا من حسن التصرف المحمود والمندوب إليه، حيث يقي الناس ويلات الظلمة والمعتدين من غير المسلمين، ويعزز العلاقات الإنسانية مع بقية أفراد المجتمعات التي لم تضر الشر للمسلمين، وتطبيق هذه المداراة تطبيقاً عملياً واقعياً في العصر الحاضر، يعدّ من الضروريات لتجنيب الأمة المسلمة كيد الأعداء، وحسد الفجار" (٤).

وعودا على بدء فإن التزام المسلمين في الغرب بمنهجي الوسطية والتسامح في التعامل مع غير المسلمين، كفيل بإحداث التقارب الإيجابي، وتعزيز العلاقات الإنسانية معهم، والنأي بهذه العلاقة عن مواطن الخلاف والتوتر.

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، 111/4.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٤٦٩/٤.

(٣) مرجع سابق، ٤٥٤/١٠.

(٤) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه،

المطلب الثاني: أساليب معززة للعلاقات الإنسانية.

ومن هذه الأساليب الحيوية والأساسية التي تساعد على تجسير الفجوة بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين:

أولاً: انتهاج أسلوب الحكمة وحسن التصرف.

ويعتبر هذا الأسلوب من أعظم الأساليب في تقوية وتعزيز العلاقة مع غير المسلمين، وخاصة أوقات الفتن والأزمات حينما تضطرب الأحوال، وتسود أجواء التوتر، فيظهر أثر الحكمة وحسن التصرف في سلّ سخائم النفوس، وامتصاص الوضع، وتهدئة الأمور. يقول -جل وعلا- مبينا فضل الحكمة وخيرها العميم: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١). يقول الطبري: " يعني بذلك جل ثناؤه: يؤتي الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده، ومن يؤت الإصابة في ذلك منهم، فقد أوتي خيراً كثيراً"^(٢).

ويقول سيد قطب في التعليق على الآية السابقة: " أوتي القصد والاعتدال، فلا يفحش، ولا يتعدى الحدود، وأوتي إدراك العلل والغايات، فلا يضل في تقدير الأمور، وأوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه للمصالح الصائب من الحركات والأعمال، وذلك خير كثير متنوع الألوان"^(٣).

وقد تقتضي الحكمة أحيانا أثناء التواصل مع غير المسلمين التنازل عن بعض الأمور التي لا تمس أصول الدين؛ لتحقيق مصلحة أعظم للمسلمين وغير المسلمين. ولا شك أن الجالية إذا اضطرت لذلك؛ فإنه يجب عليها الاسترشاد بعلماء الجالية الذين جمعوا بين فقه النص والواقع، والقدرة على النظر والموازنة ما بين المصالح والمفاسد.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٥/٥٦٧.

(٣) قطب، في ظلال القرآن، ط ٣٢، ١/٣١٢.

ومن المواقف التي تشهد على ذلك: حنكة النبي ﷺ وحسن تصرفه في صلح الحديبية، وحرصه على إبرام هذا الصلح رغم احتوائه على بعض الشروط المجحفة في حق المسلمين^(١).

وورد عن الإمام الزهري قوله عن هذا الصلح: "فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حين التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، فالتقوا، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، فقد دخل في تيك السنين في الإسلام مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر"^(٢).

كما استنبط منها الفقهاء عدة أحكام، منها ما ذكره الحافظ ابن حجر في معرض حديثه عن هذه القصة، حيث قال: "جواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه، ما لم يكن قادحاً في أصله، إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم"^(٣).

وهكذا بحكمة الرسول ﷺ وحسن تصرفه، حققت دماء المسلمين وغير المسلمين، ومدت جسور العلاقة الإنسانية والدعوية مع الآخرين في بقاع كثيرة.

كما نستشف من هذه القصة "لفته لمن يجبر المسلمين إلى مغامرات غير محسوبة في العصر الحاضر، لأهواء وأطماع خاصة، أو حباً في الرئاسة، أو فهماً وتأويلاً خاطئاً، لا يعود إلى حماية المسلمين، وصور دمائهم وبلدانهم من اعتداء المعتدين"^(٤).

ومن حكمة المسلمين في هولندا بعد إعلان المتطرف الهولندي (فيلدرز) عن نيته إخراج فيلمه المسيء للإسلام والمسلمين (فتنة)، تنادى أئمة المساجد ودعوا عموم المسلمين في هولندا إلى الحكمة والروية، والتعامل مع هذه الإساءات بشكل قانوني، من خلال رفع دعاوى قضائية، واستقطاب

(١) انظر: قصة صلح الحديبية في صحيح الجامع للإمام البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ص ٦٠٣٣، رقم (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ومن كان في زمن كل منهم، ط ٢، ١٣٢/٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٣٥٢/٥.

(٤) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه، ص ١٧٠.

السياسيين والمفكرين الذين تعاطفوا مع المسلمين، ودعوا إلى الإعراض عن كل هذه الاستفزازات، وتوظيفها في التعريف بدينهم الإسلامي وقيمه النبيلة، فساهم حسن تصرفهم في تفويت ما كان يهدف إليه هذا المتطرف من استفزاز للمسلمين، وجرّ بعضهم إلى ارتكاب بعض الحماقات، والأعمال الطائشة؛ بغية الاستفادة منها في حملته الانتخابية.

ومن حسن التصرف كذلك ما تقوم به بعض المساجد والمراكز الإسلامية من تنظيم لقاءات واجتماعات مع مسؤولي البلديات في هولندا لمعالجة الأمور والاشكالات الطارئة، مما يصبّ في خدمة الشأن العام، ويحافظ على الهدوء والاستقرار.

ثانياً: انتهاج أسلوب الحوار كمبدأ أساسي في علاج القضايا والإشكالات المختلفة.

فالحوار المبني على أسس من الاحترام والعقلانية، ومعرفة الآخر يعدّ من أرقى أساليب التواصل والتفاهم والإسهام في التعايش الإنساني بين البشر، لذا جاءت نصوص القرآن الكريم تترى في الحث على استخدامه، وعده من أهم الأصول والمرتكزات الفكرية والحضارية في تقوية جسور التعارف والتلاقي الإنساني، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(١). يقول الطبري: "أي لا تجادلوهم إلا بالجميل من القول، وإن قالوا شراً فقولوا خيراً"^(٢).

كما أن "الحوار بالتي هي أحسن" يتمثل في اتباع أفضل الأساليب وأحسنها في التأثير في الطرف الآخر، حيث يظل المسلم في بحث دائم عن الأساليب التي توصله إلى الطريقة الأفضل في موضوع التي هي أحسن، سواءً في المنهج أو الفكرة أو الأسلوب أو الطرائق أو التعاملات"^(٣)؛ لأن "الأصل في الحوار في الإسلام هو المراجعة في الكلام، وهو التجاوب بما يقتضيه ذلك من رحابة الصدر، وسماحة النفس، ورجاحة العقل، وبما يتطلبه من ثقة و يقين وثبات، وبما يرمز إليه من القدرة على التكيف والتجاوب والتفاعل والتعامل الراقي المتحضر مع الأفكار والآراء المختلفة. وبهذا المعنى يتأكد لدينا - بما لا يرقى إليه الشك -

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ١٨/١٧٠٤.

(٣) عجبك، "الحوار في الكتاب و السنة مبادئه و أهدافه، من أبحاث مؤتمر مكة المكرمة الخامس"، ص ١٩٦،

<http://www.themwl.org/AIDaawa/default.aspx?d=1&cid=6&cidi=429>

أن الحوار أصل من الأصول الثابتة للحضارة العربية الإسلامية، ينبع من رسالة وهدية ومن طبيعة ثقافته وجوهر حضارته"^(١).

وبناء على ذلك يجب على الجالية بمؤسساتها ومثقفها وقادة الفكر والرأي فيها تشجيع مختلف مكونات الأقلية المسلمة على الحوار عند تفاعلها وتعاطياها مع قضاياها وإشكالاتها المختلفة مع الغربيين، كما يجب " أن يكون شكل الحوار وطبيعته بين الأقليات الإسلامية وبين مختلف الشرائح والفئات الاجتماعية والفكرية والسياسية التي تتعامل معها وتعيش في كنفها، لتثبت وجودها وحضورها داخل تلك المجتمعات، ولتستفيد من الفرص التي يتيحها الحوار والتواصل والتفاعل في خدمة مصالحها وتحقيق حياة أفضل لها"^(٢).

وحتى يؤتي الحوار ثماره، وتتفياً الجالية ضلاله يجب أن يقوم على أسس راسخة، وينطلق من منطلقات أساسية، أهمها: الإحاطة بأسس وقواعد الحوار وآدابه وضوابطه، ومن ذلك:

١. أن يتسم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.
٢. نشدان الحق وقبوله ولو كان من الطرف الآخر.
٣. تجنب كل ما من شأنه تعكير صفو النقاش والمحاورة، ومن ذلك:

"البعد عن المساجلات والمباحكات التي تهدف إلى تخطئة الآخر وتسفيه رأيه، بل قد علم الله المسلمين منهج الحوار الذي يرضاه فقال: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾"^(٣)، ثم يبدأ الحوار لإثبات أن المسلمين على هدى أو أن المخالفين في ضلال مبين. فلا يبدأ الحوار بعرض أمور يصرح المحاور بأنها حقائق مسلمة لا جدال فيها ولا نقاش حولها، بل تطرح على طاولة الحوار، أي: أنها قابلة للنقاش والمحاورة، فالإسلام يشجع ثقافة الثقة في المخالف، واحترام رأيه، وتقدير فكره وثقافته، وعدم

(١) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص 76.

(٢) الهيبي، "الحوار.. الذات، والآخر، منشور على موقع الشبكة الإسلامية"،

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId

(٣) سورة سبأ، الآية: 24.

الاستهانة أو السخرية من هذا الرأي أو الفكر أو الثقافة. وبالجملة فإن الإسلام يشجع نقد الرأي مع عدم الإساءة لصاحبه أو اتهامه في قصده وأهدافه"^(١).

٤. الالتزام بأخلاقيات الحوار وقيمه، ويعد ذلك "من المنطلقات الأساسية التي يجب أن يركز عليها الحوار، وهذا يستلزم وجود قواسم مشتركة تكون إطارا عاما وأرضية صلبة للحوار. ولنا في القيم الدينية أولا، ثم في المبادئ الإنسانية والقواعد القانونية ثانيا، غنّاء لجميع الفرقاء المشاركين في الحوار"^(٢).

٥. المعرفة العميقة بعقلية الآخر وبيئته وثقافته "فالحوار المنتج لا يكون بين متحاورين لا يعرف كل منهما ما عند الآخر من عقائد، وشرائع وقيم ومبادئ، ومفاهيم وتصورات تبنى على هذه العقائد"^(٣).

٦. انتقاء المؤهلين الأكفاء لكل نوع من أنواع الحوار.

٧. البدء بالمواضيع التي لها أولوية عند كل حوار ديني أو فكري وثقافي كموقف الإسلام من الآخر، وحقوق الإنسان في الإسلام، وحوار الحضارات، والتعايش السلمي....

٨. اللجوء إلى أسلوب المناظرة كحل أخير لإظهار الحقائق وكشف الشبهات.

وغني عن البيان أن مثل هذه المناهج والأساليب تلعب دورا في تقريب وجهات النظر، وإشاعة السلم والتعارف، وتمنع حدوث الضرر على الأقلية المسلمة، وحماتها من كل مكروه، وتساعد على تحقيق الأمن والأمان والاستقرار، وتسهم في تكوين علاقات إنسانية سلمية طيبة مع الآخرين.

المطلب الثالث: الوسائط التربوية المعززة للعلاقة الإنسانية

(١) حامد حسان، الحوار في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للحوار بمديريد، ص ٨٢،

www.world-dialogue.org/Madrid/arabic/invities.pdf

(٢) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص 76.

(٣) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص 66.

الفرع الأول: المؤسسات التربوية والتعليمية.

يحتوي المجتمع على العديد من الوسائط والمؤسسات التي تؤثر تربويا على الفرد، وتسهم في صياغة شخصيته، وتشكيل اتجاهاته نحو نفسه ونحو الآخرين، كما أنها تلعب دورا حيويا في التنشئة الاجتماعية وتعزيز التعايش الإنساني مع غير المسلمين، ومن أهم هذه المؤسسات تأثيرا على الإنسان:

أولا: مؤسسة الأسرة.

"فلا أسرة المسلمة دور فعال في توضيح الصورة الحقيقية لطبيعة العلاقة بين المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى، وفي إنجاح تفعيل العلاقات الإنسانية الطيبة بين الطرفين، وتطبيقاتها في الواقع الفعلي، فيكون للأسرة المسلمة الواعية دور كبير في تنمية اتجاهات الطفل الإيجابية نحو غير المسلمين.

فالأ أسرة الواعية تقدم للطفل درسه الأول في احترام حقوق الآخرين، والمؤثرات الأولى تكون لها عادة دلالة خاصة، كما أن خبرات الأسرة المتعلقة بالقيم الإنسانية تتكرر أمام الطفل عدة مرات، وهذا التكرار في حد ذاته يجعل للأسرة الأهمية الكبيرة"^(١).

لذا فإن على الأسرة المسلمة في الغرب مسؤولية تربية أبنائها على القيم الخلقية الإنسانية، من خلال التوجيه والتعليم والقدوة الصالحة، وغرس القيم الإسلامية النبيلة في نفوس أبنائها، وترجمتها في واقع حياتهم من خلال حسن التواصل مع غير المسلمين، وحفظ حقوقهم، وتجنب تجريحهم أو غشهم أو الثنائية السلبية في التعامل معهم، وحث الأطفال على المشاركة المجتمعية، وتوصيتهم خيرا بغيرانهم ومعلميهم وزملائهم من غير المسلمين.

(١) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه،

ثانيا: مؤسسة المدرسة.

فهي تعدّ "المؤسسة التربوية الثانية بعد الأسرة، والأولى في المؤسسات الرسمية التي يكتسب فيها الناشئ المعرفة والتعليم والقيم والسلوكيات، ويكون تأثيرها أقوى كلما كانت الأساليب ناجحة، وطرق التدريس قائمة على أسس سليمة وفعالة، ويقوم بها معلمون حكماء ومربون ناجحون مجدون"^(١).

ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تلعبه المدرسة في تكوين النشء ثقافيا وحضاريا، وسلوكيا وأخلاقيا، فإنه يجب على الأقلية المسلمة الاهتمام بالعملية التعليمية، وجعلها من أولى أولوياتها، خاصة المدارس الإسلامية المعترف بها^(٢)، ومدارس نهاية الأسبوع في المساجد والمراكز الإسلامية، وذلك من خلال:

١. تفعيل دور المناهج والمقررات الدراسية التي تسهم في تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في هذه الديار، فعلى سبيل المثال:

"يوضح في مقررات الفقه حرمة دماء وأعراض وأموال المسلمين من غير المسلمين، ويبين لهم حرمة العهد والميثاق، وضرورة الالتزام به وعدم نقضه، ونحوها من الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين. ويبين في مقررات التوحيد الإشكال واللبس الذي قد يحصل عند بعض المسلمين بين مفهوم الولاء والبراء، وبين مفهوم البر والإقسط والإحسان لغير المسلمين، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالعدل والإنصاف في التعامل مع الآخرين، والالتزام بالهوية الإسلامية المميزة. ويوضح في مقررات الحديث نماذج من أحاديث الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، والتي تؤكد على رعاية حقوق غير المسلمين، والتعامل الحسن معهم. وتقدم نماذج مشرقة في مقررات التاريخ لتعامل السلف الصالح مع غير المسلمين التعامل العادل المتسامح على مر العصور الإسلامية المختلفة، والتي تؤكد على التعايش مع غير المسلمين"^(٣).

(١) الزهراني، قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، ص ٧٠.

(٢) يوجد في هولندا أكثر من ٤٠ مدرسة إسلامية تنفق عليها الدولة الهولندية.

(٣) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه، ص ١١٢-١١٣.

٢. تفعيل الأنشطة اللاصفية، مثل المعارض، والفنون التشكيلية، وتنظيم زيارات ميدانية لغير المسلمين في المستشفيات وغيرها، والمشاركة في البرامج الاجتماعية، وتشجيع الطلاب على البحث وتقديم عروض حول علاقة المسلم بغير المسلم، واستضافة دعاة وأئمة لإلقاء دروس ومحاضرات حول هذا الموضوع، وتلقينهم أناشيد هادفة، وتحفيزهم على تقديم مشاهد مسرحية تجسد وقائع من التاريخ الإسلامي في التعامل مع الآخرين.
٣. تقديم دورات تثقيفية وتطويرية للمعلمين في أحكام العلاقات الاجتماعية والإنسانية مع غير المسلمين، وكيفية غرس القيم الإنسانية في نفوس الطلاب.

ثالثا: مؤسسات التعليم العالي.

لأن لها دور كبير في تثقيف الطلاب، وصقل مهاراتهم الفكرية، وإثراء المعرفة بالإنتاج العلمي المحكم، فيمكن لهذه المؤسسات العلمية تقديم الكثير لصالح تعزيز العلاقة مع غير المسلمين في الغرب، وذلك من خلال:

١. تشجيع البحوث العلمية التي تبرز حقيقة موقف الإسلام من الآخر، وتؤصل مبادئ التعايش الإنساني والاجتماعي والثقافي والحضاري مع الآخر، والاستفادة من هذه البحوث في إعداد المقررات والمناهج الدراسية لأبناء المسلمين في الغرب.
 ٢. ترجمة البحوث والدراسات العلمية التي تظهر محاسن الإسلام وحضارته، وتفند المزاعم والأباطيل التي ألحقت زورا بالدين الإسلامي.
 ٣. التعاون مع الجامعات الغربية في إنشاء كراسي لدراسة الإسلام وحضارته.
 ٤. تكوين الطلاب وإعدادهم وتأهيلهم للمشاركة في الندوات والمناظرات والبرامج الإعلامية..
 ٥. استضافة المثقفين الغربيين والمهتمين بالشأن السياسي والإعلاميين وأصحاب القرار لمناقشة القضايا الشائكة، وذات الاهتمام المشترك.
 ٦. استضافة علماء يحاضرون في الجامعات الأوروبية عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيكون مدخلا لتعريف الآخرين بالإسلام وأحكامه وتشريعاته السمحة.
- ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها التعليم العالي في تعميق العلم والمعرفة، وترسيخ جسور العلاقات الإنسانية مع الآخرين ينبغي على الأقلية المسلمة السعي في إنشاء المزيد من الجامعات والكليات

الإسلامية^(١)، والحصول على اعترافات رسمية لها، حتى تضطلع بتأدية هذه الأدوار التي سبق الإشارة إليها، كما ينبغي للجامعات في عالمنا الإسلامي تشجيع الطلاب والموهوبين من أبناء المسلمين في الغرب على الالتحاق بها، وتيسير منح دراسية لهم^(٢)، حتى يتم تأهيلهم بشكل علمي صحيح، لسدّ الحاجات الدعوية، وليكونوا رسل خير وسلام في هذه البلدان.

رابعاً: مؤسسة المسجد.

ومن الوسائط التربوية التي تسهم في توطيد العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين المساجد، فهي تعد من أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الأقلية المسلمة إذا أحسن استغلالها، نظراً للإقبال الكبير عليها من الجالية؛ خاصة أيام الجمع والعطل الأسبوعية.

ويمكن أن يضطلع المسجد بدوره في تعزيز العلاقات الإنسانية في المحيط الأوربي إذا روعي التالي:

أولاً: حسن انتقاء واختيار الأئمة والخطباء لهذه المهمة الجليلة، ومتابعتهم في تطوير أدائهم علمياً ومهارياً، "فإذا كان القائم على المسجد عالماً ورعاً مصلحاً مدركاً لرسالة المسجد إدراكاً واسعاً، جعل من المسجد مكاناً نظيفاً لذكر الله، ومؤسسة تربوية تكون المنطلق للإصلاح في كل جانب من جوانب الحياة"^(٣).

لذا ينبغي على "الإمام والخطيب أن يربط الخطب والمواعظ والدروس بمشكلات المجتمع واحتياجاته، وعلى الدعاة أن يتناولوا توضيح العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين التوضيح السليم، وأن يربطوا الأمة المسلمة بحال سلفها الصالح في تعاملاتهم مع الآخرين"^(٤).

ثانياً: اختيار الكفاءات لإدارة المساجد والمراكز الإسلامية، والتأهيل المستمر لهم.

ثالثاً: تفعيل دور المسجد في تقديم الدروس والخطب والمحاضرات والندوات والدورات العلمية التي تخدم الجانب التعزيزي.

(١) توجد بعض الجامعات الإسلامية في هولندا، مثل جامعة روتردام الإسلامية، وجامعة أوروبا الإسلامية.

(٢) ومن الجامعات الرائدة في هذا المجال: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة المدينة العالمية، فقد تخرج منهما العديد من الطلاب الذين صار لهم أثر متميز في تعريف غير المسلمين بالإسلام.

(٣) التوم، التربية والمجتمع، ص ٦٠.

(٤) موسى، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ط ١، ص ٢١٦.

رابعاً: تفعيل دور جماعة المصلين في التعريف بالإسلام، وتعزيز العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين من خلال حثهم على حسن التعامل مع غير المسلمين، سواء أكانوا جيراناً أم زملاء في العمل أو الدراسة أو غير ذلك، وتشجيعهم على التبرع من أجل طباعة الكتيبات والمطويات التعريفية بالإسلام، وتوزيعها على غير المسلمين.

خامساً: تخصيص أيام مفتوحة في السنة لاستقبال غير المسلمين في المسجد، وخاصة أيام الأعياد الإسلامية؛ لتعريفهم بالإسلام، وتوزيع كتب تعريفية منتقاة بعناية عليهم.

سادساً: التنسيق مع إدارات المؤسسات التعليمية الأوربية؛ لتنظيم زيارات لطلابها للمساجد والمراكز الإسلامية؛ للتعرف على المسجد وبرامجه، وتعريفهم بالإسلام ونبيه ﷺ.

سابعاً: تخصيص حقائب تعريفية بالإسلام تسلم لمن يرغب الدخول في الإسلام أو التعرف عليه.

ثامناً: تخصيص لجنة في كل مسجد مهمتها وضع الخطط والبرامج التعريفية بقيم الإسلام وأحكامه، ومد الجسور مع مؤسسات المجتمع المدني، والمنافحة عن الإسلام وأهله في الجهات المختلفة.

خامساً: المؤسسات الإعلامية.

ومن الوسائل التي تكتسي أهمية بالغة في عصرنا الحاضر وسائل الإعلام، التي لها دور باهر في تشكيل الرأي العام في المجتمع، والتأثير على أفكار الناس وتصوراتهم، كما لها دور حيوي في نقل المعارف والثقافات والخبرات والحضارات بين الشعوب، وإلى جانب ذلك فهي "توفر المعلومات، وتوسع دائرة الحوار، ومناقشة البدائل، وإيصال الرأي الآخر وتعليم المهارات، تلعب دوراً كبيراً في التغيير الاجتماعي"^(١).

فعلى المسلمين في الغرب واجب الاستفادة من هذه الوسائل، واستثمارها في التعريف بدينهم وأخلاقهم وتراثهم وثقافتهم ولغتهم وحضارتهم؛ لتغيير تلك الصورة الذهنية السيئة التي لا يألو الإعلام المعادي في ترسيخها في الذاكرة الغربية، كما أن في ذلك اقتداءً بنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام الذي لم يترك وسيلة في عصره تعينه على تبليغ دينه إلا وأخذ بها، واستثمرها في هداية الناس وإرشادهم إلى

(١) الشنقيطي، دور وسائل الإعلام في بناء ملكة التفكير السديد لدى الطلاب، ط ٢، ص ٥٤.

الطريق القويم، "فقد أدرك الرسول ﷺ بفطرته وثاقب نظره بعد أن وفقه الله تعالى أنه من الأهمية بمكان استثمار جميع الوسائل المتاحة آنذاك، بل عمل على تطويرها لخدمة الإسلام، مثل الخطابة، والرحلات في الأسواق، والندوات في مواسم الحج، ومكاتبة الملوك والأمراء، وإقامة المعجزات الحسية المشاهدة أمام العيان، كانشقاق القمر ونحوها"^(١).

ومن الاقتراحات التي تعين في السير على هذا المسار التعزيزي، وتساعد في التعريف بالإسلام، وتكوين الرأي العام، وإعطاء وجهة النظر الشرعية المؤصلة حول الأحداث والأفكار والاتجاهات والقيم، وإشاعة الفقه الصحيح بين أفراد الجالية حول حقيقة العلاقة الإنسانية مع الآخر.

أولاً: تفعيل وسائل الإعلام المقروءة من صحف ومجلات ونشرات تعريفية وغيرها من المطبوعات، ومن التجارب الرائدة في هذا المضمار مجلة "اكتشف الإسلام" الصادرة عن المنتدى الإسلامي في بريطانيا. ثانياً: تفعيل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والاستفادة من الحرية في مجال تملك القنوات واستئجار البث، لإنشاء قنوات باللغات الأوربية المختلفة.

ثالثاً: الاستفادة بقوة وعمق من عالم شبكة المعلومات الدولية الإنترنت لسهولة استعمالها وانتشارها بين الناس، وتعدد وسائل الاستثمار من إنشاء مواقع، وصحف إلكترونية، وإنتاج أفلام ومقاطع فيديو، وغيرها.

رابعاً: ضرورة تكوين صحفيين وإعلاميين من أبناء الأقلية يتمتعون بمستوى عال من المهنية والخبرة.

ولا شك أن استغلال هذه الوسائل واستثمارها بشكل فاعل، سيسهم في تحقيق عالمية الدعوة، وإقامة الحجة على الناس، وتوطيد العلاقة الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين.

(١) عبد الحميد، نحو اتصال دولي جديد، د.ط، ص ١٣٠.

المبحث الثالث: المجالات المعززة للعلاقة الإنسانية

المطلب الأول: مشروعية التعاون مع غير المسلمين.

يكتسي التعاون بين مختلف مكونات المجتمع البشري أهمية بالغة، لاسيما لأقلية مسلمة تعيش بين أكثرية تخالفها في الدين والثقافة والمعتقد، جاءت لتشارك أهل البلد الأصليين ديارهم ومكتسباتهم وخيراتهم ومنافعهم، وبطبيعة الحال فإن وضعاً مثل هذا قد يخلق لدى الآخر نوعاً من التوجس والنفور والعداء والعنصرية تجاه الوافد الجديد.

لذا فإن هذا الواقع يقتضي من الجالية السعي الجاد للقيام بدورها الحضاري في خدمة نفسها ومجتمعاتها، والارتقاء بمستواها، وتفعيل دورها، وتقوية أواصر التعارف والتعاون والتعايش والانسجام والوثام مع محيطها، وذلك من خلال مشاركة قوية فعالة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وأن تكون قيمة مهمة، وعنصر إضافة وتقوية للمجتمع.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية حرصها على مد جسور العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين في مختلف مجالات الحياة التي تعود بالخير والنفعة على البشرية، يقول -جل وعلا-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١). قال القرطبي: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم بعضاً.. ثم نهى فقال: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن العدوان وهو ظلم الناس"^(٢)

وذكر صاحب المنار في تفسيره لهذه الآية:

"﴿البر﴾: التوسع في فعل الخير، قاله الراغب، وسيأتي تحقيقه، ﴿والتقوى﴾: اتقاء كل ما يضر صاحبه في دينه أو دنياه فعلاً أو تركاً، و﴿الإثم﴾: فسره الراغب بأنه كالأثم، اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام، والآثم متحمل الإثم وفاعله، ثم صار الإثم يطلق

(١) سورة المائدة، الآية: 2.

(٢) القرطبي، أحكام القرآن، د.ط، ١٨/٦.

على كل ذنب ومعصية، و﴿العدوان﴾: تجاوز حدود الشرع والعرف في المعاملة ، والخروج عن العدل فيها.. أما الأمر بالتعاون على البر والتقوى فهو من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنه يوجب على الناس إيجاباً دينياً أن يعين بعضهم بعضاً على كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفراداً وأقواماً في دينهم ودنياهم ، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفسد والمضار عن أنفسهم ، فجمع بذلك بين التحلية والتخلية، ولكنه قدم التحلية بالبر، وأكد هذا الأمر بالنهي عن ضده، وهو التعاون على الإثم والمعاصي وكل ما يعوق عن البر والخير، وعلى العدوان الذي يغري الناس بعضهم ببعض ، ويجعلهم أعداء متباغضين يتربص بعضهم الدوائر ببعض" (١) .

فالتعاون بين الناس مسلمهم وكافرهم مطلب ضروري لتحقيق مراد الله تعالى في عمارة الأرض، والدفع بعجلة التنمية لتوفير فرص الحياة الكريمة لأهل الأرض. يقول ابن تيمية رحمه الله: "حياة بني آدم وعيشتهم في الدنيا لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض في الأقوال، أخبارها وغير أخبارها، وفي الأعمال أيضاً" (٢) .

فكل من يسعى لخدمة البشرية وكفّ الأذى عنها ينبغي أن يدعم ويشجع ويتعاون معه على البر والعدل والإحسان بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه، يقول ابن القيم رحمه الله: "فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له، أجيب إلى ذلك كائننا من كان، مالم يترتب على إعانتته على ذلك المحبوب مبعوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس" (٣) .

وقد طبّق الرسول ﷺ مبدأ التعاون مع الجميع في حياته الواقعية، سواء قبل بعثته أو بعدها، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: قبل بعثته ﷺ:

١. اشتهاره ﷺ بين قومه بحفظ الأمانات، وتلقيه له بالصادق الأمين.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ١، ١٠٨/٦.

(٢) ابن تيمية، التسعينية، ط ١، ٢٥١/١.

(٣) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٤، ٢٦٧/٣.

٢. ثناء خديجة - رضي الله عنها - عليه ﷺ بعد عودته من غار حراء خائفاً مدعوراً، وتعدادها لمحاسنه والأعمال الجليلة التي كان يقدمها للناس قبل نزول الوحي عليه. روى البخاري في صحيحه أنها قالت: (كلاً والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق)^(١).
٣. اشتراكه ﷺ في حلف الفضول الذي تداعت إليه قبائل قريش، وتعاهدت من خلاله على نصره المظلوم، وقد قال رسول الله ﷺ عن هذا الحلف: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٢).
٤. مساهمته ﷺ في حقن دماء القبائل حينما تنازعا على من يظفر بشرف وضع الحجر الأسود بعد إعادة بناء الكعبة^(٣).

ثانياً: بعد بعثته ﷺ:

١. استمراره - عليه السلام - في حفظ ودائع قومه رغم إذيتهم له، ومحاربتهم لدعوته، وقد ضرب في ذلك المثل الأعلى في النبل والوفاء والفداء ومقابلة الإساءة بالإحسان، وعدم الاستيلاء على أموال وحقوق الآخرين بحجة العداوة والمحاربة، وذلك حينما ترك علياً رضي الله في بيته بمكة عند هجرته، حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده لأصحابها^(٤).
٢. عقده ﷺ معاهدة أمن وتعاون وسلام مع اليهود بعد مقدمه إلى المدينة المنورة، وكتب في ذلك كتاباً اصطلح عليه باسم بصحيفة المدينة.

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ص ٣، رقم (٣)، وأخرجه مسلم في

الصحيح، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص ٨٨، رقم (١٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، جماع أبواب تفریق الخمس، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، رقم (١٢١١٠). قال ابن الملقن في البدر المنير: حديث صحيح، ط ١، ٣٢٥/٧.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ط ٢، ١٤٦/١.

(٤) مرجع سابق، 11١/2.

٣. مبادرته ﷺ لأي تعاون مع المشركين ، يتم من خلاله حقن الدماء ونشر السلم، وإشاعة الخير والنفع بين الناس، كما في قوله ﷺ: « لا يسألوني حُطَّة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها»^(١) .

٤. تعاون الرسول ﷺ مع نصارى نجران حينما طلبوا مرافقاً لهم يحكم بينهم من المسلمين حيث قالوا: ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا ليحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا فإنكم عندنا رضاً، فقال الرسول ﷺ: «اتتوني العشيّة، أبعث معكم القوي الأمين»^(٢) .

٥. مساعدته -عليه السلام- لمشركي العرب، ومقابله لإساءتهم بالإحسان، حيث بعث بخمس مئة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، ليفرقها على فقراء أهل مكة"^(٣) . يقول زيدان: " فهذا الأثر يدل على أن الشريعة تدعو إلى العطف على المحتاج، ومساعدته وإن كان غير مسلم من أهل الحرب"^(٤) .

وبناء على ما تقدم يتبين مدى حرصه عليه أفضل الصلاة والسلام على إقامة علاقة إنسانية مع الآخر يظللها التراحم والتعاطف والتسامح والانفتاح والتفاعل الحضاري، لتعزيز مفاهيم الرحمة وثقافة التعاون الرشيد بين الناس.

والأقلية المسلمة في أمس الحاجة لهذا التفاعل مع الآخر في هذه الديار، حتى تثبت وجودها وجدارتها وأهليتها وقدرتها على التعاون والإسهام لما فيه مصلحة البلاد والعباد، وذلك بأن تتجاوز "التفاعل البسيط مع المجتمع إلى تفاعل أشمل وأعمق هو أن يكون عنصر شراكة حضارية ثابتة، وذلك بأن يتجاوز هذا الوجود الوضع الاستهلاكي مادياً ومعنوياً، متمثلاً فيما يستفيد منه المسلمون من وجودهم بالبلاد الأوروبية من فوائد اقتصادية، ومن فوائد علمية وحضارية، إلى وضع آخر تنضاف فيه الاستفادة الحضارية إلى الاستفادة، وذلك بما يسهم به المسلمون في مسيرة الحضرة من إضافات قيمية وروحية وعلمية

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص ٥٢٢، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ص ٣١٢، رقم (٢٧٦٥).

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ط ٢، ٢٠٥/2.

(٣) السرخسي، المبسوط، د.ط، 96/1.

(٤) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط ٢، ص ٨٧.

وديموغرافية، لينتهي المسلمون بأوروبا إلى أن يكونوا عنصر نماء حضاري في مجتمعهم، يسهمون في تقدمه وازدهاره، وفي حل مشاكله بصفة فاعلة" (١) .

وعن مشروعية تعاون الأقلية المسلمة مع مجتمعاتها الغربية يقول محمد جبر الألفي (٢):

"لا نرى مانعاً من تفاعل الأقليات المسلمة داخل المجتمعات التي تعيش فيها؛ فهذا لا يتعارض مع مبادئ الإسلام وتوجيهاته، وقد يؤدي إلى زيادة أعداد المهتمين من المواطنين، مع مراعاة التمسك بالثوابت الإسلامية التي تمثلها مقاصد الشرع الإسلامي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتعهدنا من أن يتطرق إليها فساد، أو يحيط بها غبش. وفيما عدا ذلك، فإن تفاعل الأقليات المسلمة داخل المجتمعات الغربية ينضبط بقاعدتين جوهريتين: وردت الأولى في سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣).

وأما القاعدة الثانية فمضمونها: أن ما كان منهياً عنه لسد الذريعة، فهو أخف مما حرم تحريم المقاصد، ويفعل لأجل المصلحة الراجحة (٤) " (٥) .

(١) مولوي، المسلم مواطن في أوروبا، د. ط، ص ٣.

(٢) مفتي المسلمين في فرنسا سابقاً وعضو مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) سورة الممتحنة، الآية رقم: ٨.

(٤) ويقول الألفي في موضع آخر في بيان هذه القاعدة: "والقاعدة الأخرى: استخلصها علماء الأصول والفروع من مجموعة أدلة وتطبيقات عملية ومقتضيات مقاصد الشرع الإسلامي، ومضمون القاعدة: ما حُرِّمَ سدّاً للذريعة أخفُّ مما حُرِّمَ تحريم المقاصد، أو: ما حُرِّمَ للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، أو: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة" انظر: التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة خارج البلاد الإسلامية لمحمد الألفي،

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4049>

(٥) ممتاز، "فقهاء الإسلام يتحدثون عن أحكام وآداب تعامل الأقليات المسلمة مع غير المسلمين"،

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4342>

ويرى عبد الله المطلق^(١) أن حكم التعاون ما بين الأقلية المسلمة وغير المسلمين تعثره الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا، كما قد يكون حراما أو مكروها. يقول المطلق:

"يختلف حكم التعاون باختلاف المصالح المراد تحقيقها، فإن كانت المصالح المراد تحقيقها واجبة يكون التعاون معهم في ذلك واجبا، وإن كانت المصالح المراد تحقيقها مستحبة يكون التعاون معهم مستحبا، فإذا دعت حكومات تلك المناطق التي يعيش فيها المسلمون إلى احترام النظام والتعاون مع الشعب فيما يحفظ الأمن ويحفظ حرمان الآخرين ويحد من إجرام المجرمين ويمنع تسلطهم على الناس فإن التعاون معهم في ذلك واجب؛ لأن الواجب لا يتم إلا بمثل هذه الأمور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما إذا دعت إلى التعاون في بعض الأمور المالية التي هي من أعمال الناس، وفيها مصالح لهم ولكنها غير واجبة؛ لأنها من الأمور التكميلية، فإن التعاون حينئذ يكون مستحبا غير واجب، كأن تدعو تلك الحكومات مثلا إلى التعاون في الادخار، أو التعاون في شيء ينفع الناس، ففي هذه الحالة الادخار مصلحة، وليس فيه مضره والتعاون حينئذ مستحب، لأننا ذكرنا أن حكم التعاون يأخذ حكم الشيء المتعاون فيه، فإن كان التعاون في واجب فهو واجب، وإن كان في مستحب فهو مستحب"^(٢).

وقد خلص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة في قراره بشأن التوفيق بين التقيد بالثواب وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج ديارهم، حيث قرر أنه: "ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثواب المتقدمة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية"^(٣).

وإلى مثل ذلك ذهب مجمع فقهاء الشريعة في مؤتمره السادس المنعقد بمونتريال بدولة كندا إلى عدة قرارات في هذا الصدد، منها أن "الأصل هو المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمعات والدول المضيفة، ولا حرج فيها إذا حسنت فيه النيات، فإن مبدأ التعاون على البر والتقوى شريعة عامة،

(١) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) مرجع سابق.

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار بشأن التقيد بالثواب وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج البلاد

الإسلامية"، <http://www.iifa-aifi.org/2209.html>

بالإضافة إلى كونها وسيلة من وسائل تواصل غير المسلمين خارج ديار الإسلام مع مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه"^(١).

وعليه فإن المسلمين في الغرب مطالبون بتفعيل قيمة التعاون مع الآخر، وفاءً للمجتمعات التي يقيمون فيها، والتزاماً بعهود ومقتضيات وواجبات المواطنة، وتطبيقاً لمبادئ دينهم الحنيف الذي يدعو إلى إشاعة ثقافة الخير والبذل والعطاء مع مختلف أجناس البشر، يقول الصاوي: "فمبدأ التعاون على البر والتقوى شريعة عامة تفتح أمام المسلم آفاقاً رحبة من التعاون مع كل صاحب فكرة صالحة وغاية نبيلة، وقد قال نبينا ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسألوني حُطَّة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها»^(٢)، والمسلم مدعو إلى المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمع الذي يعيش فيه، فإن هذا بالإضافة إلى كونه مقصوداً كلياً من مقاصد الشريعة، فإن آثاره الطيبة تنعكس على الجالية المسلمة كما تنعكس على غيره من بقية أطراف المجتمع.. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا من شأنه أن يتألف القلوب على دعوة الحق التي يحملها المسلم، ويفتح لها مغاليقها"^(٣).

كما يجدر التأكيد على ضرورة الحذر من العزلة وعدم المشاركة المجتمعية، لما يحمله ذلك من معانٍ سلبية تسيء إلى سمعة الأقلية المسلمة في محيطها الغربي، يقول حسام شاکر:

"ويلحق بذلك؛ التحذير من خطورة الاستئناس بالتصرف بمعزل عن النسيج المجتمعي، بمعنى أن تظهر الأقليات معزولة عن "مجتمع الأغلبية"، ومكشوفة أمام معادلة كثيراً ما تبدو غير متكافئة. ولا جدال في أنّ أيّ فعل مجتمعي أو سياسي قائم على منطق العزلة أو حتى إرادة الانعزال؛ إنما يتناقض مع روحية فعل "المشاركة" مجتمعياً أو سياسياً. ومن هنا؛ فإنه لا مناص من السعي للانتشار في شتى قطاعات الفعل المجتمعي الرشيد، وبناء التحالفات والشراكات، وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق؛ مع الأطراف الفاعلة في البيئة المجتمعية والسياسية، بناءً

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا، موقع مجمع فقهاء الشريعة

<http://www.amjaonline.net/2009/11>

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص ٥٢٢، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ص ٣١٢، رقم (٢٧٦٥).

(٣) الصاوي، "جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي"،

http://www.amjaonline.org/en/academic-research/cat_view/5-contemporary-issues-facing-muslim-youth-in-the-west-2009

على مخزون القواسم المشتركة، واسترشاداً بالتوجيهات الإسلامية في هذا الشأن، وأخذاً بعين الاعتبار مجمل المعايير والضوابط ذات الصلة^(١).

فالاندماج الإيجابي، والتكيف المنضبط مع أوضاع المجتمع الحياتية في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والقانونية، بما لا يتعارض مع خصوصياتنا الدينية والثقافية، ولا يؤدي إلى الدوبان في منظومة المجتمع الغربي القيمية والحضارية، ويتعاون أطرافه على البر والصالح العام، ولا يتعاونون على الإثم والعدوان؛ مطلب شرعي وإنساني وواجب وطني، "فليس من الشريعة ما يعارض مثل هذا الاندماج الواعي والإيجابي، فإن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، والمؤمن كالغيث حيثما وقع نفع، بل إن من مبررات وجوده وإقامته خارج ديار الإسلام أن يتحقق به مقصود كلي من مقاصد الشريعة، ولا يوجد مقصد أكد من الدعوة إلى الخير، وهداية الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد!"^(٢).

(١) شاكر، "مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية الواقع والمنشود"، <http://www.e-cfr.org>

(٢) الصاوي، "جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي"،

http://www.amjaonline.org/en/academic-research/cat_view/5-contemporary-issues-facing-muslim-youth-in-the-west-2009

المطلب الثاني: التعاون في المجال الإغاثي والإنساني.

فمن أهم وسائل التأثير على الآخرين وكسب ودّهم واحترامهم السعي في قضاء حوائجهم، وتقديم يد المساعدة لهم، ودفع الأذى عنهم؛ لأن الإنسان أسير لمن أحسن إليه، والنفوس مجبولة على محبة من أسدى إليها معروفاً، فالجالية إذا رامت علاقة متميزة مع الآخر ينبغي أن يكون لها حضور قوي، ومشاركة فعالة في كل مجالات العمل الإغاثي والتطوعي، وأن يصبح البذل والعطاء والتبرع ثقافة وجزء لا يتجزأ من حياتها اليومية، وبذلك تسهم في تعزيز علاقتها مع محيطها الغربي، كما تسهم في تماسك المجتمع واستقراره، وإشاعة روح التراحم والتعاطف بين أبنائه.

ومن الأعمال التي يمكن أن تنشط فيها الأقلية المسلمة في هذا المجال الإحساني:

أولاً: التكافل المالي مع المحتاجين من غير المسلمين:

لأن هذا النوع من التكافل يساعد على إحداث التقارب والتواصل الإيجابي مع الآخرين، كما يعدّ وسيلة لإظهار رحمة الإسلام وإحسانه.

ومن هذا المنطلق أجازت الشريعة صلة غير المسلم بالصدقة النافلة، واعتبرتها من أنواع الخير والعمل الصالح الذي يؤجر عليه المسلم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). وعن سعيد بن جبیر قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»^(٢).

وعن عائشة -رضي الله عنها-: (أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها، فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر، فأنكرت عائشة ذلك، فلما رأت النبي ﷺ قالت له، فقال: لا، قالت عائشة: ثم قال لنا رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم»^(٣).

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم: ٨.

(٢) أخرجه ابن شيبه في المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ص ٦٨، رقم: (١١٩٤)، وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية تخريج أحاديث الهداية: هذه مراسيل يشد بعضها بعضاً، ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، حديث السيدة عائشة، ص ١٩٢٣، الحديث رقم: (٢٦٠٠٨)، قال ابن كثير في تفسيره: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ١٤٦/٧.

"ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يُنكر على عائشة -رضي الله عنها- إعطاءها لليهودية، ولو كان غير جائز لأنكره؛ إذ تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" (١) .

وقال النووي في المجموع: "يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير، وأهل المروءات والحاجات، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز، وكان فيه أجر في الجملة" (٢) .

وفي ضوء ما سبق يتبين أن الإحسان لغير المسلم مما ندبت إليه شريعتنا الغراء، ودعت إليه واعتبرته من محاسن الآداب ومكارم الأخلاق.

ومن الوسائل العملية التي تساعد على تحقيق هذا المقصد النبيل، وتعزيز مبدأ التكافل مع غير المسلمين إطعامهم من لحوم الأضاحي، يقول ابن قدامة: " ويجوز أن يطعم منها كافرًا، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي... ولنا أنه طعام له أكله، فجاز إطعامه للذمي كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع، فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقة التطوع" (٣) .

ومن الاقتراحات في هذا الصدد إنشاء بنوك الطعام، والاستفادة من مناسبة عيد الأضحى لتجميع لحوم الأضاحي من المسلمين، وتوزيعها على المستحقين من غير المسلمين.

ومن صور التكافل المالي كذلك إيقاف الأوقاف الخيرية على فقرائهم تعريف الوقف، وقبولها منهم، وهذا من التسامح الإسلامي الذي يسهم في تعزيز روابط التعاون الإنساني المشترك بين الجالية وغير المسلمين، "فنظام الوقف" (٤) يعدّ معلماً بارزاً من معالم التشريع الإسلامي الخالد، ودليلاً قائماً على حيويته وسعته، يُثبت - شأنه شأن أنظمة الإسلام الأخرى - اهتمام هذا الدين بالمصالح المشتركة للبشر،

(١) الموسوعة الفقهية، إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاق،

. <http://www.dorar.net/enc/feqhia/2684>

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، د.ط، ٢٣٧/٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ط١، ٣٥٦/٩.

(٤) الوقف في اصطلاح الفقهاء: حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة ابتداءً وانتهاءً، أو انتهاءً فقط، فمن الأول الوقف على الفقراء، ومن الثاني وقف الإنسان على ولده ثم على الفقراء. انظر: زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، ص ٣٩٣.

وسعيه إلى تحقيق هذه المصالح عن طريق أحكام عملية واقعية، يسعد بها الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأديانهم" (١).

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز وقف المسلم على غير المسلم (٢)، وجواز وقف غير المسلم على المسلم (٣) بشرط أن لا يكون في معصية. يقول ابن القيم: "وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم، أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطاً في الاستحقاقات، ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قريبته، استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم (٤) ونحو ذلك استحقوا، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق" (٥). ثم يقول: "إذا أوقف غير المسلمين فينظر في وقفهم، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسألهم وأعقابهم فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات" (٦).

وعليه، فيجوز للمسلمين في هذه الديار أن ينشئوا بعض المشاريع الوقفية التي يعودها ريعها للمصالح العام، مع ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية، كتجنب الوقف على مافيه إعانة على كفرهم، أو نشر معتقداتهم، أو حربهم على الإسلام والمسلمين، يقول ابن قدامة: "لا يصح الوقف على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر

(١) القضاة، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، ص ١٠٢،

<http://web2.aabu.edu.jo/Islamic/artical241.html>

(٢) انظر: انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط ١، ٣/٣٢٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، د. ط، ٥١٢/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، د. ط، ٥٧٥/١، وكشاف القناع للبهوتي، د. ط، ٢٤٥/٤.

(٣) انظر: انظر: تبين الحقائق للزيلعي، ط ١، ٣/٥٣١، وشرح مختصر خليل للخرشي، ط ١، ٧/٨٠، ومغني المحتاج للشريبي، ط ١، ٣/٥٣١، والمغني لابن قدامة، ط ١، ٥/٣٧٧.

(٤) أَرَمَن الشيء: طال عليه الزمان، ويقال زمن أي مبتلى بين الزمّانة، والزّمّانة العاهة والجمع زَمَنِي: لأنه جنس كلبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، د. ط، ٧/٦١.

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١/٦٠٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٥/٣٧٦.

وهذه الكتب مبدلة منسوخة... والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها".

"ويلحق بذلك كل جهة، أو مؤسسة، خاصة أو عامة تعمل على هدم الإسلام، وإقصاء المسلمين عنه كالصهيونية والماسونية والروتاري وما شابههم، وكل حركة هدامة للدين والأخلاق" (١)، ولا بد من وضع الشروط التي تحول دون الوقوع في ذلك. يقول محيي الدين قادي (٢):

"فما يفيد البشرية فائدة حقيقية، تقرها الشريعة الإسلامية، من عمل دنيوي سياسي أو اقتصادي أو زراعي أو تجاري هو من البر الذي يحبه الله لعباده ويأمرهم بالتعاون عليه... قال ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس» (٣)... والعلم المختص في السياسة، أو الاقتصاد أو الزراعة والتجارة أو غير ذلك مما ينفع الناس هو السبيل إلى ذلك، فإعانة هذه المؤسسات التعليمية في بلاد الغربية في الإطار الذي حددت بما نذبت الشريعة إليه ورغبت فيه، لأن العلم المحاط بسياج من الخلق العظيم إنساني النفع، سواء تصدق عليها، ووهب لها، أو وقف عليها أوقافاً، أو أوصى لها أو بعبارة أشمل تبرع عليها بوجه من وجه التبرع المشروع، وأما العلوم التي لا فائدة فيها بل تحمل الضرر والدمار كمصانع الأسلحة المدمرة والمؤسسات التي تؤهل المختصين في صناعتها وكعلم الشعوذة، وقراءة الكف، والفلسفة الملحدة، ومعاهد الاقتصاد الشيوعي أو نحو ذلك فهذه لا يجوز التبرع لها بوجه من وجوه التبرع، والتبرع عليها حرام؛ لأنها تمرد على شريعة الإسلام، وعصيان الديانة، وتعاون على الإثم والعدوان" (٤).

ووفقاً لما تقدم نرى أنه على الأقلية المسلمة ضرورة تفعيل هذا الجانب الخيري بين غير المسلمين والارتقاء به من خلال عمل مؤسساتي منظم يهتم بمساعدة الفقراء والمحتاجين، وإطعام الجائعين، وإيواء

(١) خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ط ١، ص ٤٩٤.

(٢) عضو مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ٥٨/٦، رقم (٥٧٨٧)، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٥/٥٢٥.

(٤) قادي، ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية، أو كنسية؟، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٢م، ٣ع، ص ١٢٣٠، على الرابط:

<http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-2454>

المشردين، وإيصال الخير والنفع لكل الناس حتى يلمس كل إنسان عالمية الإسلام وإنسانيته، وأن المسلم كالغيث أينما وقع نفع.

ثانيا: تفعيل ثقافة التبرع بالدم والأعضاء.

لأنها من الأمور التي توليها الدول الغربية اهتماما كبيرا، لما لها من دور في إسعاف المرضى والمصابين وإنقاذ حياتهم.

والإسلام بوصفه رحمة للبشرية قد سبق سائر القوانين الوضعية في الدعوة إلى المحافظة على الحياة الإنسانية، وإنقاذها من كل ما يؤدي إلى هلاكها، ولم يفرق في ذلك بين نفس مسلمة وغير مسلمة. يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

يقول الإمام رشيد رضا في تفسير المنار: "ومن كان سببا لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه، فكأنما أحيا الناس جميعا، لأن الباعث على الإنقاذ هو الرحمة والشفقة، ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية، واحترامها والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها، فتندغم فيه جميع حقوق الناس عليه، فهو دليل على أنه لو استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا يني في ذلك ولا يدخر وسعا، ومن كان كذلك لا يقصر في حقوق البشر عليه"^(٢).

لذا فإنه ينبغي للأقلية المسلمة أن تسهم في مثل هذه المجالات الإغاثية، التي فيها إنقاذ للحياة البشرية، والتخلص من تلك الازدواجية المقيتة التي ترضى بالأخذ، وتمتنع عن البذل والعطاء، "مما يجعل موقفهم موقفا غير عادل ولا منسجم مع منطق تقابل الأخذ بالعطاء، وهو موقف يضر بصورة المسلمين إذ يقدمهم على أنهم يتناقضون في مواقفهم، ويعبثون بدينهم حين يبيحون الأخذ من الآخرين، ويحرمون التبرع عليهم. في مقابل صورة الآخرين الذين يتبرعون لفائدة من يخالفونهم في الدين وفي الانتماء. ويكفي مثل هذا السلوك لاستغلاله في إبراز عدم قابلية المسلمين للانسجام مع أفراد البلاد المضيفة التي أصبحت بالنسبة للأجيال التالية بلد مولد واستقرار.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) محمد رضا، تفسير المنار، ط ١، ١/٢٨٨.

إن معالجة هذه القضية تبدأ من الإشارة إلى ضعف هذا الموقف من الناحية الأخلاقية على الأقل، إذ لا يقبل أي مجتمع بفتنة تأخذ ولا تعطي، كما أن من الضروري تناوله من الوجهة الشرعية التي يتعين أن تكون مؤطرة للموقف الذي يتخذه المسلمون، وهم مطمئنون إلى أنه يمثل موقف الشرع من الموضوع" (١) .

وبخصوص عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواسة، فقد قرر المجلس الأوربي التالي:
"من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواسة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو التبرع بالدم والأعضاء، أو مساعدة اللاجئين وإغاثتهم، فالتفريق بين المسلم وغير المسلم في هذه الصور يخالف الأصول التي دلت عليها نصوص القرآن، كقوله تعالى:
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٤)، فهذه النصوص كونت أصلاً كلياً عامًا لا يجوز الاعتراض عليه بالإبطال بنص جزئي" (٥) .

وحول جواز التبرع بالدم لغير المسلم يقول ابن باز: "لا أعلم مانعاً من ذلك؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٦) . فأخبر الله سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم ، والمضطر في حاجة شديدة

(١) بن حمزة، "تبرع المسلمين بأعضاء بشرية على غير المسلمين"،

<http://www.benhamza.net/printpage.php?idArt=96>

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢ .

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢ .

(٥) البيان الختامي للمجلس الأوربي للإفتاء، "قرار حول عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواسة"،

https://www.e-cfr.org/fatwa_cats

(٦) سورة الممتحنة، الآية رقم: ٨ .

إلى الإسعاف، وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- إلى بنتها وهي كافرة ، في المدينة في وقت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة تسألها الصلوة، فاستفتت أسماء النبي ﷺ في ذلك فأفتاها أن تصلها ، وقال: «صلي أمك»^(١) وهي كافرة .

فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب ، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميتة، وأنت مأجور في ذلك، لأنه حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة"^(٢) .

كما ذهب المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بشأن زراعة الأعضاء إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
٢. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
٤. أن يكون نجاح كل من عمليتي الزرع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعد جائزة شرعاً بطريق الأولوية كل من الحالات التالية:

أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته..."^(٣) .

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦ .

(٢) ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، <http://waqfeya.com/book.php?bid=2405>

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع زراعة الأعضاء، الدورة الثامنة، موقع رابطة العالم الإسلامي، <http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=99&l=AR>

كما قرر ذلك مصطفى بن حمزة^(١) وأكد عليه لاسيما بالنسبة للمسلمين المتواجدين في الغرب، فقال بعد تأصيله لمسألة جواز التبرع بالأعضاء لغير المسلم:

" لهذا كله، واعتبارا لما أسسه الإسلام من إسعاف غير المسلم، ومن سعي إلى حفظ حياته ما دام غير داخل في حالة حرب، وملتزمًا بمحدود التعامل السلمي الذي يظل هو الأصل في التعامل الإنساني.

لهذا كله، فإن دخول المسلمين مع غيرهم في تبادل التبرع بالأعضاء البشرية أمر جائز يقتضيه منطق العدل الذي يلزم الآخذ بأن يكون معطيا، ويلزم المستفيد بأن يكون مفيدا، كما يجوز هذا التبادل بناء على أصل آخر هو أصل مراعاة المآلات وعواقب الأمور، لأن اقتصار المسلمين على الآخذ من الغير دون العطاء، يجعلهم هم الخاسر الأكبر حينما يمتنع الآخرون عن منحهم أعضاء ليعوضوا بها أعضاءهم التالفة، علما بأن غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية خصوصا هم أقدر على الاستغناء بأنفسهم، بينما يظل المسلمون في حاجة إلى غيرهم في كل المجتمعات التي لا يشكلون فيها إلا جالية محدودة العدد"^(٢).

ومما تقدم نرى أنه على الجالية إحياء ثقافة التبرع بالدم والأعضاء وإشاعتها بين المسلمين، كما نقترح تخصيص أيام من السنة، لتنظيم لقاءات توعوية في المساجد والمؤسسات والمراكز الإسلامية بالتعاون مع المستشفيات ووسائل الإعلام المختلفة؛ لتشجيع أبناء الأقلية المسلمة على الانخراط في مراكز التبرع بالدم، والتوقيع على وثيقة التبرع بالأعضاء، لما في ذلك أولا: من تمثل للأخلاق الإسلامية وتجسيد واقعي للوصية النبوية «خير الناس أنفعهم للناس»^(٣)، وثانيا: لما في ذلك من فرصة ثمينة لتحسين صورة الإسلام والمسلمين، والإسهام في إزالة الصورة الذهنية السيئة التي كرسها بعض وسائل الإعلام والدوائر الثقافية.

(١) رئيس المجلس العلمي لمدينة وجدة بالمملكة المغربية، وعضو المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.

(٢) بن حمزة، "تبرع المسلمين بأعضاء بشرية على غير المسلمين"،

<http://www.benhamza.net/printpage.php?idArt=96>

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٧١.

المطلب الثالث: التعاون في المجال التنموي والأمني

الفرع الأول: التعاون في المجال التنموي.

ومن الوسائل العملية التي تعمق جسور الثقة والاحترام والتفاعل الإنساني بين الأقلية المسلمة، ومحيطها الغربي، تعميق شعور المسلمين بالمواطنة وسط هذه المجتمعات، والتأكيد على مسؤوليتهم عن إصلاح البلد التي يقيمون فيها، وذلك من خلال الإسهام الجاد في تطويره ومدّه بأسباب النمو والرقى، وأن لا يكونوا عالة على المجتمع، يستفيدون ولا يفيدون، يتمتعون بخيراته من علم ومال وحرية ضحّى من أجلها أبناء البلد الأصلي، ولكن في المقابل لا يقدمون شيئاً لبلادهم أو موطنهم، فإذا "كان المسلمون الأقلية لا يشعرون بالانتماء إلى بلد استوطنوه فإن هذا يعد خدشاً في المروءة، وطعناً في الكرامة ويفتح باب الذرائع أن تتوجس الأثرية من هذه الأقلية، فينفونهم أو يضطهدونهم"^(١).

لذا "يجب أن يكون الاجتهاد لفقهاء الأقليات دافعاً إلى تأكيد دور المسلم في إصلاح وطنه ومجتمعه وعالمه لا أن ينحصر في فقه الحماية من الفتن و الوقاية من المحن، مثل من يدعون إلى وجوب إنشاء المدارس الإسلامية؛ حماية لأبنائنا من الفتن لكن لا يوجد فكر قيادي إصلاحية؛ لبناء قيادات حية من أبنائنا تنفع المجتمع.." ^(٢).

وعليه ينبغي على المسلم في هذه الديار أن يكون مواطناً مصلحاً نافعاً متعاوناً على الخير مع أبناء بلده مسلمين وغير مسلمين، لا يتردد في إنشاء المؤسسات والشركات واستقطاب رؤوس الأموال التي تسهم في دفع عجلة التنمية في موطنه الجديد، كما ينبغي أن يكون سباقاً في الانخراط في المؤسسات التطوعية التي يعود نفعها على المجتمع، كجمعيات رعاية المرضى أو المسنين أو المعاقين، أو السجناء أو الفقراء، أو جمعيات حماية البيئة، قدوته في ذلك نبي الله يوسف -عليه السلام- الذي لم يتوان في تقديم خبراته وأمانته لنفع مجتمعه غير المسلم الذي رعاه وأحسن معاملته، فالمسلم "مكلف بصناعة الحياة في كل مكان، لا صناعة الموت والدمار، فقد قام يوسف -عليه السلام- بصناعة حياة عظيمة لشعب لم يكن مسلماً، وأنقذهم من المجاعة والموت، حيث قدم لهم أفكاره، وأعطاهم من بركات الوحي والإلهام والنبوة

(١) سلطان، "الضوابط المنهجية لفقهاء الأقليات"، salahsoltan.com/Print.aspx?print_ID=443

(٢) مرجع سابق.

ما أنقذهم بها بفضل الله تعالى. فالأقلية المسلمة عليهم واجب وطني في تقديم الابتكارات والعلوم والخدمات؛ لإنقاذه وتطويره وهذا ما فعله يوسف -عليه السلام- في مصر" (١).

ومن الوسائل التطبيقية في هذا المجال تقديم الهبات المالية والمساعدات المادية التي تسهم في نفع المجتمع وتنميته، ولو كانت تلك الهبات من الزكاة الواجبة؛ وفاء واعترافاً بجميلهم، وتعاوناً معهم على الخير، وتأليفاً لقلوبهم على الإسلام، وكذلك دفعاً لأذاهم عن المسلمين، وكسبهم في صف المسلمين.

وقد عدّ القرآن الكريم أصناف المستحقين للزكاة، وذكر منهم المؤلفات قلوبهم. قال -جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ (٢).

والمؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة (٣).

وقد أورد ابن كثير أقسام المؤلفات قلوبهم، فقال:

"وأما المؤلفات قلوبهم: فأقسام: منهم: من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً، يقول صفوان: فلم يزل يعطيني رسول الله ﷺ حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي..

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كما أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل لكل واحد منهم، وقال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكتبه الله على وجهه في نار جهنم» (٤). وفي الصحيحين عن أبي سعيد: (أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها

(١) القره داغي، مصرف المؤلفات قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة، ص ٢٠-

٢١. http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) ابن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، ٢/٣٩٢.

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه؛ خشية أن يكتب النار على وجهه». انظر: صحيح مسلم،

كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، ص ٤٠٥، رقم (١٥٠).

من اليمن، فقسما بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: «أتألفهم»^(١).

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد"^(٢) .

ويبين الإمام الكاساني الحنفي الحكمة من إعطائهم، فقال: " فكان رسول الله ﷺ يعطيهم -أي المؤلف قلوبهم - من الصدقات؛ تطيياً لقلوب المسلمين منهم، وتقريباً لهم على الإسلام، وتحريضاً لأتباعهم على إتباعهم، وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى؛ لحسن معاملة النبي ﷺ، وجميل سيرته"^(٣) .

وقد ذكر الفقيه في الاقتصاد الإسلامي، وعضو المجلس الأوربي للإفتاء علي محيي الدين القره داغي في بحثه: (مصرف المؤلف قلوبهم) الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم في عصرنا الراهن، ملخصها:

أولاً: أنه يجوز دفع سهم المؤلف قلوبهم للشخصيات المؤثرة في المجتمع، كرؤساء القبائل والعلماء والمفكرين الذين لهم تأثير في المجتمع، بغية إسلامهم والتأثير في غيرهم.

ثانياً: يجوز دفعها "لتأليف قلوب هؤلاء الشخصيات المؤثرة بأتباعهم أو بعلومهم لا بقصد دخولهم في الإسلام، إذ كان ذلك بعيد عنهم، ولكن بقصد دفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، وبالتالي إتاحة الفرصة لنشر الدعوة الإسلامية، ويدخل في هذا الصنف بطريق أولى بعض الحكومات غير الإسلامية والتي تحوي جاليات إسلامية فيعطى لهم لتحقيق الأمن لهم، وكذلك تدخل بعض الحكومات التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية دعوية على أرضها التي

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب التوحيد، باب: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَيْكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ص ١٤١٥، رقم (٧٤٣٢)،

وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخواص وصفاتهم، ص ٤٠٩، رقم (١٠٦٤).

(٢) تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤/١٦٧، (بتصرف).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٤٩١/٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، د. ط، ٩/٩٠-٩١، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، د. ط، ٣/١٠٥-١٠٦.

تدر بالنتف على الاسلام والمسلمين، حيث لو أعطى هؤلاء لامتنعوا عن مضايقات المسلمين، وسمحوا بإقامة المشاريع الدعوية"^(١).

ثالثا: إعانة المسلمين الجدد.

رابعا: تحسين النظرة إلى الإسلام من خلال حسن الدعاية والعرض "فلو وفرت أقلام مؤثرة في مجتمعاتها، ودفع لأصحابها شيء من المال، فكم تؤثر هذه الأقلام؟ وكم تسهل عملية توضيح حقائق الإسلام على هؤلاء الشعوب؟ وبالتالي كم نجني من خلالها من الثمار الطيبة للإسلام ودعوته"^(٢).

وللتدليل على ما للمساعدات المالية من تأثير على توجهات الشعوب والدول والحكومات، يكفيننا تأمل واقع الدول الكبرى والمؤسسات العالمية وجمعيات التنصير في تخصيصها جزء كبير من ميزانياتها، ومداد خيلها لشراء ولاءات دول أخرى وتحالفاتها، ونشر ثقافتها ولغتها فيها، والأدهى من ذلك السعي في تنصير المسلمين وإخراجهم من دينهم.

الفرع الثاني: التعاون في المجال الأمني.

يمثل الهاجس الأمني أبرز الهواجس التي تشغل الرأي العام الغربي، لما له من انعكاسات اجتماعية واقتصادية وسياسية على المجتمع، لذا دأبت الأحزاب في البلدان الأوروبية على جعله في قائمة برامجها السياسية؛ استمالة لأصوات الناخبين، كما جندت الحكومات الغربية كل إمكانياتها المادية والبشرية والإعلامية وغيرها؛ لتوفيره وإشاعته بين المواطنين.

لذا فإن معرفة ومراعاة الأقلية المسلمة لأولويات واهتمامات البلدان التي تقيم فيها أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يساعد على تعزيز العلاقة الإنسانية، وتجسير التواصل والتفاهم مع مجتمع الأغلبية.

وعليه فإن من أعظم ما يجب على الأقلية المسلمة مراعاته في علاقتها مع هذه المجتمعات، الحفاظ على أمنها واستقرارها، والإسهام البناء في نشر قيم السلم الاجتماعي فيها؛ لأن في ظل الأمن يأمن الجميع مسلمون وغير مسلمين من كل خوف أو فزع أو ترويع، وفي ظل الأمن تحقن الدماء، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال. ولا ريب أن من أكبر المستفيدين من الاستقرار الأمني هم الأقلية

(١) القره داغي، "مصرف المؤلفه قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة"،

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content

(٢) نفس المصدر السابق، (بتصرف).

المسلمة نفسها، لأنه إذا اضطربت الأوضاع، وماجت الفتن، وانفرط عقد الأمن والهدوء والاستقرار، فالمتضرر الأكبر هي الجالية المسلمة.

ومن التطبيقات العملية التي تسهم في تعزيز الأمن التعاون الإيجابي مع الأجهزة الأمنية؛ لتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، يقول المطلق: "فإذا دعت حكومات تلك المناطق التي يعيش فيها المسلمون إلى احترام النظام، والتعاون مع الشعب فيما يحفظ الأمن، ويحفظ حرمان الآخرين، ويحد من إجرام المجرمين ويمنع تسلطهم على الناس؛ فإن التعاون معهم في ذلك واجب؛ لأن الواجب لا يتم إلا بمثل هذه الأمور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (١).

كما ينبغي على الجالية المسلمة أن تهب للدفاع عن أوطانها، وأبناء بلدها من المسلمين وغير المسلمين إذا تعرضت لأي ظلم واعتداء خارجي؛ وفاءً للبلد الذي استقبلها، وأكرم وفادتها؛ وتحقيقاً لمصلحة المسلمين، يقول الباحث سليمان توبوليك:

"يجوز للأقليات المسلمة أن يقاتلوا مع القائد الكافر إذا كان يحترم المسلمين يعطيهم حقوقهم إذا خشي أن ينتصر عليه من يتوقع ظلمه لهم، وهذا ما نفهمه من معاونة المسلمين للنجاشي، روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: (فأقمنا مع خير جار في خير دار، فلم يلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمنا حزناً قط هو أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي الملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض من يخرج، فيحضر الواقعة حتى ينظر لمن تكون؟ قال الزبير - وكان أحدثهم سناً -: فنفخوا له قرية، فجعلها في صدره، فجعل يسبح عليها في النيل، حتى خرج من شقه الآخر إلى حيث التقى الناس فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير يليح لنا بردائه، ويقول: ألا فأبشروا فقد أظهر الله النجاشي، قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط فرحنا بظهور النجاشي، ثم أقمنا عنده حتى خرج منا من خرج وأقام من أقام) (٢).

(١) ممتاز، فقهاء الإسلام يتحدثون عن أحكام وآداب تعامل الأقليات المسلمة مع غير المسلمين،

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4342>

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، د.ط، ٤/١٨٥-١٨٦.

فمن هذه القصة نرى بوضوح أن المسلمين كانوا يستنصرون الله للنجاشي، وأن الزبير حضر الواقعة مع النجاشي ضد خصمه، مخافة أن يكون مغلوباً فيأتي بدله غيره ولا يعرف من حقوقهم ما يعرفه" (١).

ويقول السرخسي مبينا جواز مشاركة المسلمين في القتال مع الجيش الكافر ضد عدوهم إذا ترتب عليه مصلحة، ومثّل على ذلك بقوله: "ولو قالوا للأسرى، قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، فلو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، ويعلّل ذلك السرخسي ويقول: لأنهم يدفعون بهذا الأسر من أولئك المشركين، فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم ها هنا" (٢).

ومما سبق نرى أن على المسلمين في هذه الديار الحفاظ على أمن هذه المجتمعات وحمايتها والدفاع عنها، سواء من خلال التعاون مع الجهات الأمنية فيما يحفظ الأمن، أم من خلال البعد عن الأعمال والممارسات التي تعكّر صفو الأمن فيها كالجنح والجنايات التي يرتكبها بعض أبناء المسلمين. أم من خلال الدفاع عنها ضد أي ظلم واعتداء خارجي.

(١) توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط١، ص ١٢٠

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط، ٣٠١/٧.

المطلب الرابع: التعاون في المجال السياسي والثقافي.

الفرع الأول: التعاون في المجال السياسي.

السياسة لغة: مصدر ساس يسوس سياسة، وهي فعل السائس، وهي القيام على الشيء بما يصلحه^(١).
وأما اصطلاحا: فهي "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"^(٢).

وفي الاصطلاح الغربي: "هي علم الدولة، أو هو فرع من تلك العلوم الاجتماعية التي تعالج نظرية وتنظيم وحكم الدول، وكذا الممارسات العملية اللازمة لتحقيق ذلك"^(٣).

ويقصد بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة في الدول الغربية: "تلك الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالسياسة المعاصرة في بلد الأقليات، والتي يشارك فيها المسلمون بدءا من تكوين الأحزاب السياسية، والالتحاق بها، مروراً بالترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية، وانتهاءً بالتحالفات، وإقامة التكتلات، وعمل المناورات السياسية"^(٤).

والهدف من وراء ذلك كله "تقوية الوجود الإسلامي وحمائته في بلاد الأقليات وتوطين الأمة المهاجرة، أو المقيمة هناك، والمحافظة على مكتسباتها، ومساعدتها على حل إشكالاتها، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي فوق كل أرض وتحت كل سماء"^(٥).

وتكتسي قضية المشاركة السياسية للأقلية المسلمة في الغرب أهمية بالغة نظرا لما لها من تأثير هام على المواقف والاستراتيجيات والقرارات السياسية وسط المجتمع الأوربي، لذا يظل التعاون الرشيد في هذا المجال الصمام الآمن للحفاظ على حقوق الجالية، والوسيلة الفعالة لخدمة المجتمع والإسهام في نموه وإصلاحه، وقطع الطريق على المغرضين والحقادين الذين اتخذوا من هذه الوسيلة سلاحا يهددون به الوجود الإسلامي في الغرب.

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة "سوس"، ٢٥٣/١٠.

(٢) المقرئبي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط ١، ٢٢٠/٢.

(٣) مهنا، علم السياسة بين التنظير والمعاصرة، ط ١، ص ١٩.

(٤) الخادمي، المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، ط ١، ص ٩-١١.

(٥) شاكر، "مسلمو أوروبا والمشاركة السياسية الواقع والمنشود ملامح الواقع وخيارات التطوير"، <http://www.e-cfr.org>

وبناء على ذلك فإنه من الخطأ الجسيم العزوف عن هذه المشاركة بدعوى أن المشاركة تقتضي الحكم بغير ما أنزل الله، وأنها مولاة محرمة وركون للكافر، أو أنّ "المشاركة السياسية تؤدي إلى القبول بالتعددية التي قد تكون بعض أنواعها مناقضة للإسلام، فالدخول فيها من القبول بالباطل، والإعانة عليه، فالجواب عنه: أن العمل السياسي من خلال منظومة التعددية في ظل هذه الأنظمة ضرورة من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات والأموال، ووسيلة إلى تحقيق التوازن بين جميع الفرقاء، بل إنه مزية في مثل هذه البلدان لتمكين المسلمين من الاستفادة من القوانين والدساتير التي ترعى ذلك وتبيحه، لعمل شيءٍ نافع، يخصهم ويحصل مصالحهم"^(١).

أيضا الذي يجب أن يصار إليه هو أن هذه المشاركة تعد استثناء من أصل عام، "وأن هناك عدة اعتبارات وقواعد عامة تدور حول المصلحة، تتظافر كلها لتؤكد حكم جواز المشاركة في حكم نظام كافر لا يحكم بشريعة الله تعالى"^(٢)، ولفيصل مولوي عضو المجلس الأوربي للإفتاء ضبط دقيق لهذه المسألة حيث يقول: "والاشترك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلّة، لأنّ النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأييد المشارك في الحكم الجاهلي، والاستدلال هنا عائد كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيح خير الخيرين، وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها"^(٣).

وبإعمال هذه القاعدة التي أشار إليها الإمام ابن تيمية (تحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين) نجد أن "المشاركة السياسية المنضبطة، وما يترتب عليها من صيانة حقوق الأقليات، ورفع الظلم عنها، يمثل مصلحة راجحة، ينغمر فيها ما قد يتعرض له المشارك من مفسد"^(٤).

(١) الفعر، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، ١١٤، ص ٢٨٩.

(٢) زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، د.ط، ص ٢٥٩.

(٣) مولوي، "مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم"،

<http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title>

(٤) محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، تأصيلا وتنزيلا، ط ١، ١١٤١/٢.

ومن القواعد الفقهية العظيمة التي يجب مراعاتها في هذا الصدد قاعدة (اعتبار الذرائع، والنظر في المآلات)^(١)، "ولا شك أن المشاركة تؤول عاقبتها إلى تقوية شوكة المسلمين، وحفظ مصالحهم، وعلى من يشارك أن يتقي الله في المفاسد والمناكر التي تعترض سبيله"^(٢).

"كما أكد الشيخ الفقيه عبد الله بن بيه أن مشاركة الأقلية في العمل السياسي سواء بالترشيح، أو الانتخاب لا تعني بأي حال من الأحوال ولاء للكفر، ولا خروجاً عن الإسلام، بل هي مشاركة تقتضيها ظروف وجودهم في هذه البلاد، وحق من حقوق المواطنة المشروعة لهم، وهذا لا شيء فيه، وهناك أحداث في السيرة النبوية تؤكد ذلك، وجائزة هذه المشاركة السياسية تنعكس حتماً على مصالح المسلمين، وحتى لا يعزل المسلمون أنفسهم في هذه المجتمعات"^(٣).

أما القول بأن المشاركة السياسية تؤدي إلى القبول بالتعددية التي قد تكون بعض أنواعها مناقضة للإسلام، فالدخول فيها من القبول بالباطل، والإعانة عليه، فالجواب عنه: أن العمل السياسي من خلال منظومة التعددية في ظل هذه الأنظمة ضرورة من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات والأموال، ووسيلة إلى تحقيق التوازن بين جميع الفرقاء، بل إنه مزية في مثل هذه البلدان لتمكين المسلمين من الاستفادة من القوانين والداستير التي ترعى ذلك وتبيحه، لعمل شيء نافع، يخصهم ويحصل مصالحهم.

ولابن تيمية رحمه الله استدلال رائع فيما يتعلق بتوليّ الولايات العامة في الأنظمة التي لا تحكم بشرع الله، إذا كان القصد من توليها تحقيق العدل وتقليل الشر والظلم قدر المستطاع. حيث قال: "والنّجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإنّ قومه لا يقرونه على ذلك. وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها؛ فلا يمكنه ذلك. بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها... فالنّجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، د.ط، ١٩٤/٤.

(٢) مرجع سابق، ١١٤١/٢.

(٣) بن بيه، "مشاركة المسلمين في العمل السياسي بالغرب ليست ولاء للكفر بل هي ضرورة مجتمعية،

كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزمه؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها^(١)، ثم يقول في موضع آخر في تقرير هذه المسألة:

"وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها.. كان فعلها واجبا، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها. ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا. وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد.. ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى. ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض.. ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢) " (٣).

وهذا ما أقره كذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حيث صرح بأنه: "لا بأس أن يتقلد المسلم من الولايات خارج ديار الإسلام ما يرجو به تحقيق الصالح العام بتقليل ما يمكن تقليله من المفساد،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ٢١٨/١٩.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، ٥٥/٢٠-٥٦-٥٧.

وإقامة ما يمكن إقامته من العدل، على أن يحافظ على هذا المقصود ابتداءً ودواماً، لكي يكون وكيلاً عن المظلوم في رفع مظلمته أو تقليلها، وليس وكيلاً عن الظالم في إعانته على ظلمه^(١)(٢).

وقد ذهب الفقيه في فقه الأقليات فيصل مولوي إلى أن هذه المشاركة قد ترتقي إلى حكم الوجوب شرعاً، لما في الإحجام عنها من تضييع لمصالح وضرورات وحقوق الأقلية، وترك الساحة نهباً لأعداء الإسلام يسرحون فيها كيفما يشاؤون. يقول المولوي:

"إنّ مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في المجتمعات الغربية، بما في ذلك مشاركتهم مع الأحزاب القائمة، أو تشكيلهم لأحزاب جديدة، ومشاركتهم في الانتخابات الشعبية على جميع المستويات، البلدية والنيابية والرئاسية، إنّ هذه المشاركة في رأينا واجب شرعي كما هي واجب وطني، فهي واجب شرعي، لتمكين المسلم من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولحماية المكتسبات الإسلامية إن وجدت، ولتحقيق ما يمكن من المصالح، ودرء ما يمكن من المفسد، ولاختيار الأصح لتمثيل الناس في المجالس التمثيلية، ولاختيار الأفضل أو الأقلّ سوء في ممارسة الحكم، باعتباره باباً لخدمة الناس وتحقيق العدالة بينهم، وليس سبيلاً للسرقات والاحتكارات وجمع المال الحرام وظلم الناس والقاعدة الشرعية المعروفة أنّ: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وأنّ: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، وأنّ: (وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل) (والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح)، وحرص الشريعة على تحقيق ذلك لا يتوقّف على وجود الحكم الإسلامي. يقول العز بن عبد السلام: «لو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كلّ، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفسد الشاملة، إذ يعد عن رحمة الشرع

(١) وقد أكد المجمع في قرار سابق على هذه المسألة، فدعا إلى: "تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف -عليه السلام-". انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالقاهرة، بخصوص العمل القضائي خارج ديار الإسلام، ما يحل منه وما يحرم، www.amjaonline.org/.../99-amja-second-annual-convention-2004-in-denmark-all-pap

(٢) انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالقاهرة، بخصوص المشاركة السياسية، <http://www.amjaonline.org/en/conferences/annual-convention-new/20-declarations/83-decisions-and-recommendations-of-amja-fourth-annual-convention-egypt-ar>

ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفسدات الشاملة، لفوات الكمال
فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها» (١) .

وإلى ذلك ذهب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، حيث قرر أن: "أن المشاركة السياسية في الديار
غير الإسلامية يدخل في باب السياسة الشرعية، فيكون مشروعاً إذا حسنت فيه النية وكانت المصلحة
فيه ظاهرة، ولم تعارض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح
الراجحة أو تعطيل بعض المفسدات الظاهرة، وقد يكون حراماً إذا عظمت مفسدته، وغلب ضرره على
نفعه، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، فهو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال،
وذلك تبعاً لتغير وجوه المصلحة" (٢).

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الأقلية المسلمة في المشاركة في الاستحقاقات السياسية في
الدول الغربية، سواء بالتصويت أو المشاركة في أحزاب تعد أقرب لمصالح المسلمين، وأخف ضرراً مقارنة
بغيرها من الأحزاب، مع ضرورة تقييد المسلم عند الانضمام لهذه الأحزاب بالضوابط التالية:
"أولاً: أن يكون المسلم قوي الشخصية، قوي الإيمان، وصاحب نفوذ بحيث يؤثر ولا يتأثر.
ثانياً: ألا يلتزم بمبادئ الحزب التي تخالف الأحكام الشرعية، القولية منها والفعلية.
ثالثاً: ألا يترتب عليه موالاته، أو تسويغاً للحكم بغير ما أنزل الله، أو مظاهره على المؤمنين.
رابعاً: أن يكون في انضمامه نفع لجماعته المسلمة.
خامساً: ألا تكون تلك الفرقة شيوعية أو إباحية وغير ذلك.
سادساً: تجنب الكذب والتزوير وتعتمد الإضرار بالآخرين، والاستطالة عليهم" (٣).

ولا بأس كذلك بتأسيس أحزاب إسلامية، وقد يرتقي ذلك إلى الوجوب، إذا كان وسيلة
للمحافظة على الحياة الدينية لمسلمي الغرب، وتمكينها من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول

(١) المولوي، المسلم مواطن في أوروبا، د.ط، ص ٧٦-٧٧.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالقاهرة، بخصوص المشاركة السياسية،
<http://www.amjaonline.org/en/conferences/annual-convention-new/20-declarations/83-decisions-and-recommendations-of-amja-fourth-annual-convention-egypt-ar>

(٣) انظر: الأحكام السيلسية للأقليات المسلمة لتوبوليك، ط ١، ١٤٦-١٤٧، وفقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً
وتنزيلاً لمحمد يسري، ط ١، ١١٤٤/٢.

عقيدتها، وجوهر شخصيتها الإسلامية، والحفاظ على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأخلاقية، والمنافحة عن مكتسباتها، والتصدي للأحزاب العنصرية، ودفع الضرر عن المسلمين، وتحقيق الأمان للمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم التي رفعها الإسلام إلى مستوى الحرمات في خطبة الوداع، فقال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..»^(١). "ولا يتأتى تحقيق مقصود الشارع في صيانة هذه الحقوق والحريات إلا بإنشاء هذه الأحزاب التي تحمي الناس من عسف السلطان وجور الحكام"^(٢).

كما يمكن أن يستدل على وجوب إقامة هذه الأحزاب بالقاعدة الأصولية العظيمة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣)، "فالواجب على جميع المسلمين بَعْضَ النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أن يدعو إلى الإسلام، وأن يتصدوا لجميع مخططات الأعداء ومكائدهم، وأن يطالبوا بحقوقهم، ويحافظوا عليها، وذلك كله واجب على المسلم، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي إقامة الحزب في تلك المجتمعات، ومن هنا يكون ذلك واجبا عليهم. لأن نظم تلك المجتمعات تقوم على الحزب، ومن له حزب يستطيع أن يكون له قوة ووجود في تلك المجتمعات"^(٤).

وتأكيدا لما ذكر من ضرورة المشاركة السياسية حفظاً للحق وأداء للواجب نسوق قرارات المجالس والجامع الفقهية؛ باعتبارها فتاوى جماعية تضمنت الحكم الشرعي، والضوابط التي يجب مراعاتها عند المشاركة، ومن هذه القرارات قرار المجلس الأوروبي للإفتاء، وهذا نصه:

"بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، قرر المجلس ما يلي:
أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات، والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.
ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، ص ٤٦، رقم (١٠٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربن، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ص ٦٩٥، رقم (١٦٧٩).
(٢) الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، ط ١، ص ٥٨.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٢٥.
(٤) توبولياك، توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط ١، ص ١٣٦.

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾. كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.
رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الهوى الشخصية.
سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.
سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل" (٢) .

وكذلك نص قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الذي ذهب إلى جواز المشاركة في الانتخابات السياسية خارج ديار المسلمين تحقيقاً لخير الخيرين، ودفعاً لشر الشرين، ومما جاء في القرار:

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.
٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدينيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

(١) سورة المائدة، الآية: 2.

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء، "المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها"، <http://e-cfr.org/new/>

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء
المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية،
تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى
أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

وإذا ظهرت المصلحة في ذلك فلا ينبغي التقاعس عنه، إذا لا سبيل إلى استقرار الجاليات
المسلمة في الغرب وتمكينها من المحافظة على حقوقها وتوطين وجودها إلا من خلال القوة
السياسية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ولكن لكي يمتهد سبيل إلى مشاركة ناجحة لا بد من الاتفاق على أجندة سياسية، وعلى
جهة تطالب بها وتمثل جماعة المسلمين في هذا المعترك حتى لا يفشلوا وتذهب ريجهم، والله
تعالى أعلى وأعلم"^(١).

الفرع الثاني: التعاون في المجال الثقافي^(٢).

والمراد بذلك: التعاون مع غير المسلمين في الجوانب العلمية والفكرية، بما يحقق مصلحة الإسلام
والمسلمين، ويُعرف الآخرين بديننا وحضارتنا. وحكم هذا التعاون: أنه قد يرقى إلى الوجوب الكفائي
على مجموع الأقلية المسلمة في هذه الديار، إن تعيّن سبيلاً لهدم الفجوة مع الآخرين، لتعريفهم بحقيقة

(١) المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين،

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=167&l=AR&cid=17>

(٢) الثقافي: نسبة إلى الثقافة، وتطلق في اللغة على معان عدة، منها: الحذق، والفتنة والذكاء، قال ابن منظور: وثقف أي: صار

ثقفًا مثل تعب تعبًا أي: صار حاذقًا فطنًا. وهو غلام لقن ثقف أي: ذو فتنة وذكاء. وفي الاصطلاح تعني: "جملة العلوم،

والمعارف، والفنون التي يطلب الحذق بها". انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة "ثقف"، ٢٨/٣. والمعجم الوسيط، لجمع اللغة

العربية، ٩٨/١.

ديننا الحنيف وقيمته العالمية، وتصحيح الصورة النمطية التي علقنا في أذهان كثير من الغربيين عن الإسلام وأهله.

لذا فإن المؤسسات الإسلامية في هذه الديار معنية بشكل كبير بمد جسور التعاون الثقافي مع مؤسسات المجتمع المدني الأوربي، وربط الصلة بالمنابر الإعلامية والمؤسسات العلمية والدوائر الثقافية والسياسية المنصفة ذات التأثير في الرأي العام المحلي، للإسهام في إحداث تقارب وتفاهم وتواصل بين الثقافتين، وتقديم حلول لمشكلات التعددية الثقافية بهذه المجتمعات، وتعريف الآخر بحقيقة الدين الإسلامي، وتشجيع مساعي ودعوات الحوار الحضاري، وذلك من خلال التركيز على القواسم المشتركة، والتحاور حول القضايا الشائكة، وإعداد البحوث والدراسات المعززة لهذه العلاقة، وتنظيم البرامج والمشاريع واللقاءات العلمية بين النخب المثقفة من الجانبين، وتأسيس المزيد من الجمعيات والأندية والروابط والهيئات والمراكز الثقافية التي تساعد الغرب على:

أولاً: تصحيح سوء الفهم المتوارث من قبل الثقافة الغربية عن الإسلام، والتعرف على الإسلام وحضارته من المصادر الصحيحة، بدل استقائه من كتابات المتعصبين من الكتاب والمستشرقين والساسة ورجال الكنيسة وغيرهم.

ثانياً: تبديد مخاوف الغربيين من الإسلام وانتشاره بينهم، وترسيخ فكرة أن الإسلام مصدر ثراء للثقافة الغربية، وأن أحكامه وتشريعاته تعزز منظومة الأمن والسلام على الصعيدين الأوربي والعالمي، يقول المؤلف الأمريكي جون ايزبوزيتو في كتابه "مستقبل الإسلام في القرن الحادي والعشرين" موجهاً الغربيين إلى ضرورة قراءة الفكر الإسلامي بمعزل عن الأفكار المغلوطة والمسبوقه وداعيا القيادات الإسلامية إلى لعب دور مهم في تبديد مخاوف الغرب، يقول: " أن التعرف من قريب على الحضارة الإسلامية، يمكن أن يشكل مصدراً للتقارب مع المسلمين، باعتبار أن الحضارة الإسلامية تشمل كنوزاً من المعرفة التي يمكن أن تسهم في تعزيز السلام العالمي، وبالتحديد الفكر الإسلامي القائم على الإيجابية والاعتزان" (١).

ثالثاً: البعد عن كل ما يسبب التوتر بين الجانبين، و"سدّ كل المنافذ والطرق التي تؤدي إلى إذكاء جذوة الخلاف والنزاع بين الإسلام والغرب. ومن ذلك على سبيل المثال: مطالبة الحكومات الغربية

(١) معمر، "مؤلف أمريكي: الفكر الإسلامي يعزز منظومة السلام العالمي.. وقياداته قادرون على تبديد مخاوف الغرب"،

<http://beta.akhbarak.net/articles/15801230>

باستحداث قوانين للرقابة على الكتابات التي تسيء إلى الرسل عليهم السلام، وتنال منهم بالجرح والظعن والامتهان" (١)، وكذلك مطالبتها بتقديم "صيغة جديدة لكيفية إدماج المسلمين في المجتمعات التي يعيشون فيها بصورة اختيارية إيجابية، ولا تهدف إلى إجبارهم على الذوبان والانصهار القسري، بل لا بد أن تستند هذه الصيغة الجديدة على تعددية واسعة، وتسامح رحب الآفاق، وتعايش سلمي بين مختلف الديانات، والقوميات والانتماءات الفكرية والسياسية، ولا قيمة للتعددية المزعومة إذا استمرت أوروبا في النظر إلى الإسلام بوصفه ديناً غريباً عن أوروبا، واعتبار ثقافته مناوئة لقيمتها، واعتبار الوجود الإسلامي نشازاً لا مكان له في الجسم الأوربي" (٢).

وأخيراً مما لا ريب فيه أن تفعيل الأقلية المسلمة لهذه المعززات التي أسلفنا ذكرها ستمثل "فرصة إيجابية للمجتمعات الأوروبية وللمسلمين في آن واحد، ولن تتحقق هذه الفرصة إلا إذا استطاع المسلمون أن يندمجوا عن طريق مواطنة فاعلة في مجتمعاتهم وأن يخدموها في المجالات المختلفة، وبذلك سيكونون بحق جسراً للتواصل بين أوروبا والعالم الإسلامي يسهم في تحقيق التبادل الحضاري. كما أن المسلمين في أوروبا سيستفيدون من وجودهم في ظل مجتمعات غير إسلامية تجعلهم يطوّرون البعد الإنساني في خطابهم الإسلامي، ويتفهمون الثقافة الغربية فيحسنون التحاور معها، بل إنه يمكننا أن نزعم أن المسلمين الأوروبيين سيشكلون نقطة التقاء حضاري يتمّ من خلالها إثراء متبادل بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية" (٣).

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق أن تعاون الأقلية المسلمة مع محيطها الغربي فيما لا يمسّ بثوابتها الشرعية وشخصيتها الإسلامية، ولا يفضي إلى ارتكاب المخذورات والمحرمات، يعدّ مطلباً شرعياً وحضارياً، لأن من خلال هذا التعاون تتوطد العلاقات الإنسانية، وتسود الألفة والتكاتف والرحمة بين أفراد المجتمع، وتقدم الأقلية ما يدعم حسن المعاملة والمعاشية، شكراً ووفاء للمجتمعات التي تقيم فيها، وتقليلاً من خنق وضيق الأكثرية غير المسلمة من تواجد المسلمين في ديارها.

(١) القوسي، العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور، د.ط، ص 135.

(٢) الأصور، الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ، المشكلات، الحلول، د.ط، ص ١٨٤.

(٣) جاب الله، الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا، والحفاظ على الهوية الإسلامية، ع ١١٤، ص ٢٧٢.

وهذا التعاون يشمل جميع مجالات الحياة ومناشطها، فيشرع تقديم الصدقات والمعونات المادية والإغاثية لغير المسلمين، كما يشرع التبرع لهم بالدم والأعضاء، والوقف عليهم، وإعطاؤهم من أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم، كما يجوز التعاون معهم في المجال التنموي والأمني والعسكري والسياسي والثقافي، مما يسهم في تطوير هذه المجتمعات ورفقيها، والحفاظ على أمنها، ودفع الضرر عنها، والتفاعل الإيجابي في حياتها العامة، وخلق فضاءات جديدة للحوار وتقريب وجهات النظر، والتعريف بمثل الأقلية المسلمة وقيمتها الدينية.

الفصل الخامس

العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجال الاجتماعي

في المجتمعات الغربية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزواج والمصاهرة مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: العلاقات الإنسانية مع القرابة غير المسلمة.

المبحث الثالث: العلاقات الإنسانية مع عامة غير المسلمين.

تمهيد:

كما أشرنا من قبل أن انتقال المسلمين إلى الديار الغربية نتج عنه تعدد وتنوع في الصلوات والعلاقات الإنسانية مع غير المسلمين، ومن أشد هذه العلاقات حساسية الجانب الاجتماعي منها، لذا حرصت الشريعة الإسلامية ومن منطلق حرصها على إسعاد الإنسانية، وتحقيق التواصل المنشود مع الآخر على ترشيد هذه العلاقة وتأطيرها، حفاظاً عليها من الغلو والتميع والإفراط والتفريط، أو العزلة والانطواء والتقوقع.

"وقد قدّم النبي ﷺ المثل الأعلى، والقدوة الحسنة في سماحة المعاملة مع غير المسلمين، وفي إقامة العلاقات الإنسانية معهم، وحفظ حقوقهم، ففي المجال الاجتماعي كان النبي ﷺ يزور غير المسلمين، ويحضر ولائمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويغشى مجالسهم، ويبادلهم التهادي والتهاني، ويواسيهم في مصائبهم، ويحفظ حقوق جوارهم، وصلة قراباتهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكاناً مشتركاً، ولم يكن النبي ﷺ في حاجة لغير المسلمين، بل عمل هذا حفظاً لحقوق غير المسلمين، وتعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه - عليه الصلاة والسلام - من سلام ووثام وتسامح، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع غير المسلمين"^(١).

وانطلاقاً من هذه المثل والقيم النبيلة، واستمداداً من موروثنا الفقهي والحضاري سنبحث في هذا الفصل أحكام وضوابط ونوازل ومستجدات هذه العلاقة في شقها الاجتماعي، نظراً لكثرة الزيجات مع غير المسلمين، واعتناق فئام من الناس للدين الإسلامي، صاروا في أشد الحاجة لفقه يجلي لهم ويرز ويعالج حقيقة وإشكالية علاقتهم مع قرابتهم غير المسلمة، إضافة إلى الاختلاط العميق للأقلية مع الآخرين سواء على مستوى الجوار أم العمل والدراسة، أم باقي أنواع الاحتكاك والتواصل الاجتماعي.

(١) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، ص ٢٤١.

المبحث الأول: الزواج والمصاهرة مع غير المسلمين

يعتبر الزواج من أهم الوسائل في توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس، وتوثيق الصلات بينهم، لذا أباح الدين الإسلامي الحنيف الزواج بين المسلمين وغير المسلمين؛ تحقيقاً لهذه المقاصد العالية، والأهداف السامية، كل ذلك في إطار ما يخدم هذه العلاقة بشكل إيجابي، وفي حدود ما يترتب عليها من آثار دينية وإنسانية واجتماعية طيبة على طرفي العلاقة.

إلا أن تفعيل هذه الوسيلة بين المسلمين وغيرهم في الديار الغربية تكتنفها صعوبات، وتحفّ بها مخاطر وتحديات، بسبب إكراهات وتأثيرات البيئة والمحيط.

ونظراً لهذه العقبات سيتمحور حديثنا في هذا المبحث على الإجابة عن التساؤلات الجوهرية التالية: ما مدى مشروعية الزواج بغير المسلمين في الديار غير الإسلامية، وماهي الضوابط والحقوق الشرعية الحاكمة لذلك، وكيف نتعامل مع نوازل هذه العلاقة وإشكالاتها المختلفة؟.

المطلب الأول: زواج المسلم من غير المسلمة.

ذهب أهل العلم إلى أنه لا يحلّ للمسلم الزواج من المرأة غير المسلمة غير اليهودية والنصرانية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^ع﴾^(١)، قال الإمام ابن كثير: "هذا تحريم من الله - عز وجل - على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خصّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ^ط الطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ^ط وَطَعَامُكُمْ^ط حِلٌّ لَهُمْ^ط وَالْحَصَنَاتُ^ط مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ^ط

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿١﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٣). قال الإمام الطبري: "يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسباجهن، والكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهي ما اعتصم به من العقد والسبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان، وأمر لهم بفرقهن" (٤).

وقد حكى الإمام ابن قدامة الإجماع على ذلك، فقال: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائهم" (٥).

فلم يستثن الله تعالى من النساء غير المسلمات إلا الكتابيات، فيجوز للمسلم الزواج بالمرأة اليهودية أو النصرانية، يقول الإمام الطبري: "نكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز، حريات كن أو ذمّيات، من أي أجناس اليهود والنصارى كنّ، وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين" (٦).

وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك، فقال: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب... وقال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك... وبه قال سائر أهل العلم" (٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ١/٥٨٢.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٢٣/٣٣١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٧/١٠١.

(٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٩/٥٨٧.

(٧) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٧/٩٩.

وقال الإمام ابن عاشور: "والذين أوتوا الكتاب: هم أتباع التوراة والإنجيل، سواء كانوا ممن دعاهم موسى وعيسى عليهما السلام إلى اتباع الدين، أم كانوا ممن اتبعوا الدينين اختياراً؛ فإنّ موسى وعيسى دعوا بني إسرائيل خاصة، وقد تهود من العرب أهل اليمن، وتنصر من العرب تغلب... فهؤلاء من أهل الكتاب عند الجمهور... وحكمة الرخصة في أهل الكتاب؛ لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان"^(١).

وقد أباح الدين الإسلامي الحنيف الزواج بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب؛ لتحقيق مقاصد كثيرة، لعل من بينها :

أولاً: التقريب بين أهل الديانات السماوية، وذلك "لما بين المسلمين وأهل الكتاب من تقارب في العقيدة، إذ أن الكتابية تعترف بالله تعالى وتؤمن به، كما تؤمن بنبي وباليوم الآخر، وأنه دار العقاب والثواب، وتقر بكتاب سماوي، فهذا التعاون يمكن أن يتحقق معه مقاصد الزواج وأغراضه من التعاون والتآلف وتبادل المودة والرحمة"^(٢). ولعل كذلك "الرغبة في تقريب أهل الكتاب هي التي دفعت الرسول ﷺ أن يعرض الإسلام على صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، ثم الرغبة في الزواج منها كي يؤلف قومها ويزيل أسباب الشحناء والبغض من نفوسهم للإسلام والمسلمين. ونفس الاستنتاج يمكن إسقاطه على مارية القبطية رضي الله عن الجميع، وإيذاء النبي ﷺ المسلمين جميعاً بالإحسان إلى أهل مصر؛ لأن لهم ذمة ورحماً"^(٣).

ثانياً: مد جسور التعارف مع غير المسلمين، و"إيجاد الألفة والمحبة بين الطرفين من خلال المصاهرة، الأمر الذي يجد من شدة العداة أو الصدام الدموي البغيض"^(٤)، ولعل الحكمة كذلك "من إباحة هذا

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، ١٢١/٦.

(٢) بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، د.ط، ص ١٦٨.

(٣) العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط ١، ٢٩/٢.

(٤) السرطاوي، الزواج من نساء أهل الكتاب، أحكامه وآثاره، موقع مكتبة المهتدين الإسلامية، على الرابط:

<http://www.al-maktabeh.com/play.php?catsmktba=1445>

الزواج هي تهيئة الفرصة أمام التعارف الإنساني بين المسلم وغير المسلمة^(١)، وخاصة أن المسلمين يؤمنون برسولهم، ويحترمون كتبهم، ولا يرغمونهم على ترك دينهم، لذلك يقول محمد علي الصابوني: "فإن المسلم يعظم موسى وعيسى -عليه السلام- ويؤمن برسالتهما، ويعتقد بالتوراة والإنجيل التي أنزلها الله، ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته اليهودية أو النصرانية بسبب العقيدة؛ لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله، وتعظيم رسله، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام-؛ فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة، والاستخفاف بدينها، والنيل منها"^(٢).

ثالثاً: الاطلاع على محاسن الدين الإسلامي، "فإذا كانت الزوجة كتابية، أمكن الزوج أن يوضح لها ما خفي عليها من محاسن الإسلام، وأن يفسر لها ما جهلت من مبادئه وتعاليمه، ويكشف لها مزاياه الغامضة، فقد تجد هذه الأمور في نفس الزوجة قبولاً، وتعلق بإحساسها، وتلائم مع طبيعتها، فتتأثر بما ألقى الزوج في روعها، وتميل إلى دين زوجها، وقد يساعد على ذلك ما انطوت عليه طبيعة النساء من رقة، وما عرفت به من سرعة التأثير والميل لموافقة زوجها"^(٣).

وقد أشار إلى هذه الحكمة الإمام الكاساني فقال: "إلا إنه جَوِّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُيِّ أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك..."^(٤).

(١) الشرباصي، يسألونك في الدين والحياة، ط ١، ٢١٩/١.

(٢) الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط ٣، ٢٩٠/١.

(٣) بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، د.ط، ص ٦٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٢٧٠/٢.

وقال في حاشية المنهاج للنووي: "وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك" (١).

ولتحقيق هذه المقاصد من زواج المسلم من الكتابية في هذه الديار ذكر أهل العلم عدة شروط، منها ما هو مستقى من النصوص الشرعية، ومنها ما هو مستنبط من قواعد الشريعة ومقاصدها، ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: التأكد من كونها كتابية، تؤمن بدينها على العموم، نظراً لانتشار فلسفة الإلحاد بين غالبية الغربيين " لذلك لا بد قبل الإقدام على الزواج بالأوروبية أو الأمريكية من التحري عن دينها وعقيدتها، للثبوت من كونها كتابية.

ولا يكفي في الثبوت أن تسأل عن الإيمان بوجود الله سبحانه، لأن الإيمان بوجوده سبحانه أمر مشترك بين أهل الكتاب والمشركين.. لذلك لا بد في اعتبار المرأة الكتابية من كونها تؤمن بالله سبحانه، وتؤمن بالمسيح أو بموسى عليهما السلام، وتؤمن بالإنجيل أو بالتوراة" (٢).

ثانياً: أن تكون عفيفة محصنة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٣). قال ابن كثير: "فقليل: أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرمة العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية... والظاهر من الآية

(١) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، ٢٤٩/٣.

(٢) الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط ١، ص ٤١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا ، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(١).

ولكن بالنظر إلى طبيعة المجتمعات الغربية، والثقافة السائدة فيها، يندر بشكل كبير وجود شرطي: العفة والإحصان أوساط الغربيات، يقول القرضاوي "ولا ريب أن هذا النوع من النساء في المجتمعات الغربية شيء نادر بل شاذ، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعَيَّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها وحكم الشارع معلق بالإحصان فلا يحل له الزواج حتى يستيقن من ذلك"^(٢).

ولكن أحيانا قد يجد الشاب المسلم امرأة كتائية سبق لها أن مارست الفاحشة، وبعد تعرفها عليه قررت تغيير نمط حياتها، والامتناع عن الوقوع في الزنا مرة أخرى، فهل يحل الزواج بها في هذه الحالة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا تابت إلى الله -جل وعلا-، وأقلعت عن ممارسة هذه الرذيلة. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله "وأما الفاجرات غير العفيفات عن الزنا، فلا يباح نكاحهن، سواء كن مسلمات أو كتائيات، حتى يتبن؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾"^(٣).

كما أفتى بذلك المجلس الأوروبي للإفتاء في معرض فتوى عرضت عليه من شاب مسلم يعيش في رومانيا ويرغب في الزواج بفتاة رومانية، فأجاب بما نصه:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤٣/٣.

(٢) القرضاوي، في فقه الأقليات، ط ١، ص ٩٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

"أباح الله تعالى الزواج من الكتابية المحصنة بقوله - عز وجل -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية.

والمرأة المحصنة هنا هي العفيفة غير الزانية، كما يقول جمهور المفسرين، والله تعالى نهي عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة. واتفق الجمهور على أن الزانية المسلمة إن تابت يجوز نكاحها، ويظهر أن الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا. أما إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج منها. فإن كان الحرج الذي تتعرض له بسبب الإقامة في رومانيا وصعوبة الزواج كما ذكرت، فلا بأس من اختيار فتاة رومانية كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا وأن تستبرئ رحمها بحیضة^(١).

ثالثا: أن تتحقق قوامة الزوج المسلم عليها، وألا يترتب على زواجه بها فتنة أو ضرر، وأنى له ذلك؛ لأنه "حين يعقد عليها في بلاد الغرب يخضع زواجهما للقوانين الغربية، وقد بينا ما في هذه القوانين من سوء وعار لا يجوز للمسلم أن يرضى به، كانهدام قوامة الرجل في بيته، وحرية الزوجة في معاشر الأجنبي، واصطحاب العشيق إلى البيت، وغير ذلك من المخازي التي لا يجوز للمسلم أن يرضى بها.

والإسلام حين أجاز الزواج بالكتابية، كان ذلك مبنيا على الخضوع لأحكامه، فالرجل هو القوام على المرأة وعلى البيت، ولا يدع للمرأة تأثيرا في تسيير البيت وتوجيهه نحو الانحلال، أو تربية الأطفال على الكفر وعادات الكافرين^(٢).

كما "أن القانون الأسري في مصلحتها في بلادها، فلو أراد أن يطلقها فإن القانون يجبره على مغادرة منزله وتركه لها ولأولادها، ويحكم لها بالأولاد ما داموا دون سن معينة كالثامنة عشرة، فيخسر أولاده وتربيتهم هي كما تريد، وهو يشاهد ذلك فلا يقدر على حمايتهم من ذلك"^(٣).

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، البيانات الختامية، 15-2 http://e-cfr.org/new/

(٢) سالم الرفاعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط ١، ص ٤١٧.

(٣) ممتاز، "حكم زواج المسلم المغترب من المرأة الكتابية"،

http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=6013

وقد اشترط ابن جرير رحمه الله في جواز الزواج بالكتابية "أن تكون بموضع لا يخاف النكاح فيه على ولده، أن يجبر على الكفر"^(١).

كما اشترط بعض أهل العلم^(٢) أن لا تكون حريية معادية للإسلام، أو تتبى في آرائها حرب الإسلام ومعاداة المسلمين، أو من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم. يقول القرضاوي مبيناً علّة منع بعض العلماء الزواج بالحريية: "فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"^(٣). فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحاربونهم ويحاربونهم؟، وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم؟، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوانهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون زوجته وربة داره وأم أولاد منهم؟"^(٤).

وعليه "فإن استطاع المسلم أن يتزوج الكتابية في دار الكفر، ويأمن هذه المخدورات كان الحكم باقياً على الأصل وهو الحل. وإن تيقن الوقوع في هذه المخدورات حرم عليه الإقدام على الزواج، لأنه يؤدي إلى الحرام، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأما إذا خشي الوقوع في هذه المخدورات، ولم يتيقن ذلك كان الحكم على الكراهة"^(٥)؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والزواج بالكتابية من حيث الحكم التكليفي فهو مباح، والمباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار حراماً، "فالشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"^(٦).

وبناءً على هذا نرى أنه الأولى والأحوط للمسلم ابتداءً؛ أن لا يقدم على الزواج بالكتابية في هذه الديار؛ نظراً للمفاسد العظيمة المترتبة عليه، والتي تربوا بكثير على المصالح التي ترجى من هذا النكاح، ويستثنى من ذلك إذا تعرف على فتاة كتابية مؤدبة ومتخلقة، تحترم ثقافة الآخر واعتقاده، ورجا

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٥٩٠/٩.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، د.ط، ٤٥/٣، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط ١، ٣١١/٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٤) القرضاوي، في فقه الأقليات، ط ١، ص ٩٨-٩٩.

(٥) الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط ١، ص ٤١٦.

(٦) الشاطبي، الموافقات، د.ط، ٨٥/٣.

إسلامها لما تتمتع به من خلق، وعدم استكبارها عن قبول الحق إذا عرض عليها، وتوسم فيها الخير والصلاح، واتفق معها على تفادي تلك المحذورات المتوقعة،
"كأن يتفق معها على ما يلي:

١. قوامته على البيت وعدم منازعتها له، وأن تكون تربية الأولاد على الدين الإسلامي، ولا يتنازل عن ذلك قيد أنملة.
٢. في حال الطلاق تكون الحضانة له.
٣. عدم ممارستها لدينها أمام الأولاد أو إظهار شيء من شعائره.
٤. عدم دعوتها للأولاد إلى دينها.
٥. عدم اصطحابها الأولاد إلى أماكن العبادة الخاصة بدينها وعدم الخروج بهم أو السفر بهم بدون إذن الزوج.
٦. حرصها على تنشئتهم على الأخلاق الحسنة، وبالنسبة لتعليمهم ودراساتهم لا تكون إلا عن طريق الزوج، وبالنسبة لزواجهم فيما بعد لا يكون إلا عن طريق الزوج أيضاً.
٧. عدم خضوع الزوج للقوانين التي تخالف الدين الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالأطفال.
٨. حرصها على نفسها، وعفتها، وعلى الزوج، وعلى البيت، والأولاد، والأمانة في ذلك والصدق في التعامل"^(١).

"فإن وافقت أقدم على الزواج بعد توثيق هذا الاتفاق عند كاتب العدل، وإن أبت فلا يقدم عليه، لأن في الإقدام عليه تفريطاً في حق نفسه وحق أولاده"^(٢).

(١) البدراني، "المسلم وحقوق الآخرين"، 49-96245/book/browse.php/shamela.ws/http://

(٢) الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط١، ص ٤١٦.

المطلب الثالث: الحقوق المعززة للعلاقة الإنسانية مع الزوجة الكتابية.

لقد راعت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة الكتابية، وجعلت لها من الحقوق على زوجها المسلم، كما للزوجة المسلمة باستثناء بعض الأحكام الخاصة بالتوارث وغيرها، ومن هذه الحقوق.

أولاً: الحقوق الدينية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولاً: عدم إجبارها، أو التضييق عليها لتغيير عقيدتها، سواء أكان ذلك بالإكراه، أم التقدير في النفقة وغيرها، أم استغلال فرط حبها له للضغط عليها للدخول في الإسلام، فكل هذه الوسائل وغيرها لا يجوز استعمالها؛ لإرغام المرأة الكتابية على اعتناق الدين الإسلامي، ومن أدل الآيات القرآنية على مبدأ عدم الإكراه في الدين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)، فالإيمان نعمة من الله يهبه لمن يشاء من عباده، يقول -جل وعلا-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾^(٢)، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك"^(٣).

فهذا دليل على عدم جواز استخدام التقصير في النفقة أو غيرها من وسائل الإكراه وسيلة؛ لإرغام الآخرين في الدخول إلى الإسلام. وإنما الذي يشجع المرأة الكتابية على اعتناق الإسلام هو التزام زوجها المسلم بدينه، وتمثله للأخلاق الإسلامية في التعامل معها، حيث أثبت الواقع أن الكثير من الزوجات الكتابيات أسلمن بسبب حسن تعامل أزواجهن معهن، وخير دليل على ذلك ما ورد في سماحة رسول الله ﷺ في التعامل مع جاريتيه ریحانة بنت عمرو -رضي الله عنها-، فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن رسول الله ﷺ قد اصطفى لنفسه من نساء بني قريظة بعد غدرهم ومحاربتهم للمسلمين، اصطفى من السبايا "ريحانة بنت عمرو خنافة -رضي الله عنها- إحدى نساء بني عمرو بن قريظة، فكانت عند رسول الله ﷺ حتى توفي عنها وهي في ملكه، وقد كان رسول الله ﷺ قد عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب فقالت: يا

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، د. ط، ٣/٣٠٧.

رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك، فتركها. وقد كانت حين سبها تعصت بالإسلام، وأبت إلا اليهودية، فعزلها رسول الله ﷺ على دينها، ووجد في نفسه لذلك من أمرها، فبينما هو مع أصحابه، إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: «إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرنني بإسلام ریحانة»؛ فجاءه فقال: يا رسول الله قد أسلمت ریحانة، فسرّه ذلك من أمرها" (١).

"فهذه ثمرة من ثمار التسامح والاختلاط والمصاهرة مع غير المسلمين، فقد أسلمت جارية الرسول ﷺ بعد أن رفضت الإسلام، فصبر عليها رسول الله ﷺ، ونعمت عنده بمعاملة متسامحة في بيته الشريف، حتى اعتنقت الإسلام عن رغبة وقناعة خاصة منها، دون جبر أو إكراه، فرضي الله تعالى عنها وأرضاه" (٢).

ثانياً: حقها في الحفاظ على عقيدتها، وممارسة شعائرها التعبدية، والاحتفال بأعيادها الدينية، وعدم إلزامها بما تعتقده حراماً في دينها، يقول الإمام محمد عبده (٣): "أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، نصرانية أم يهودية، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها، والقيام بفروض عبادتها، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها.. (٤)".

وقد عدّد الإمام ابن القيم رحمه الله جملة من حقوق الكتابية على زوجها المسلم، فقال: "وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا.. وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوّت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مكّن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم، وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج... وليس له حملها على كسر

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ط٢، ٢٢٢/٣.

(٢) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه، ص ١٥٦.

(٣) هو محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية. ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) سنة ١٨٩٤م، وتوفي بالإسكندرية سنة ١٩٠٥م. من مؤلفاته: (تفسير القرآن الكريم) لم يتمه، و(الإسلام والرد على منتقديه) و(شرح نهج البلاغة). انظر: الأعلام، ٣٧/٧، ومعجم المؤلفين المعاصرين، ٦٥٢/١.

(٤) عبده، الإسلام بين العلم والمدنية، طبعة خاصة، ص ٨٤-٨٥.

السبت، ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقرناهم عليه، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم... وليس له منعها من قراءة كتابها"^(١).

وذهب الإمام مالك إلى أنه ليس للزوج منع زوجته من الذهاب إلى الكنيسة، بينما ذهب الإمام أحمد إلى جواز منعها من الخروج إلى الكنيسة أو البيعة، لأن ذلك ليس بطاعة ولا نفع، والإذن لها فيه إعانة لأسباب الكفر وشعائره. يقول ابن قدامة: "قال أحمد، في الرجل له المرأة النصرانية: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك .

وكذلك في الأمة. قيل له: وأله أن يمنعها شرب الخمر؟ قال: يأمرها، فإن لم تقبل فليس له منعها. قيل له: فإن طلبت منه أن يشتري لها زنارا؟ قال: لا يشتري زنارا، وتخرج هي تشتري لنفسها"^(٢).

قال ابن القيم في توجيه كلام الإمام أحمد: "وإنما وجّه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ، ولا يأذن لها فيه"^(٣).

والرأي هو أن للمرأة الكتابية الحق في الذهاب إلى أماكن عبادتها، وشهود أعيادها إذا خلت من المنكرات، وأمنت الفتنة، ولم يترتب ضرر على الزوج المسلم، ولأنه لم يأت نص صريح من كتاب أو سنة في منعها، و"ما ذهب إليه الإمام مالك هو الأقرب لظاهر آية المائدة المبيحة لنكاح الكتابيات دون قيد، مع أنه سبحانه يعلم أنها ستفعل ذلك.

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٨٢٢/٢-٨٢٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٢٩١/٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٢٩١/٩.

فليس إذن للزوج أن يمنعها لأنه حقها بشرط ألا تصطحب معها أولاده حتى لا ترديهم عذاب السعير بإفسادهم وإضلالهم، ويجب عليه أن يمنعها من ممارسة شعائرها أمام صغاره حتى لا يحاكوها، وفي ذلك ضرر عظيم^(١)"^(٢).

أما ما تراه مباحا في دينها، وليس فرضاً واجباً مثل شرب المسكرات وأكل لحم الخنزير، فقد اختلف الفقهاء في جواز منعها، فذهب الشافعية وجماعة من الحنابلة والحنفية^(٣) إلى جواز منعها، ففي المذهب في فقه الإمام الشافعي: "فإن كانت ذمّية فله منعها من السكر؛ لأنه يمنع الاستمتاع... ولأنه لا يأمن أن تجني عليه، وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير وشرب القليل من الخمر فيه ثلاثة أوجه: أحدها يجوز له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع، والثاني ليس له منعه؛ لأنه لا يمنع الوطء، والثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ليس له منعها من لحم الخنزير؛ لأنه لا يمنع الوطء، وله منعها من قليل الخمر؛ لأن السكر يمنع الاستمتاع، ولا يمكن التمييز بين ما يسكر، وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع"^(٤).

وذهب المالكية والحنابلة في قول آخر، أنه ليس للزوج منعها من شرب الخمر وأكل الخنزير؛ لأنهما حلال عندها، ففي المذهب في اختصار المدونة: "ويجوز للمسلم نكاح حرة كتابية، وإنما كرهه مالك ولم يجرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير، وتغذي به ولدها وهو يقبل ويضاجع، وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة"^(٥).

(١) وبذلك أفتت لجنة الإفتاء بدولة الكويت على سؤال نصه: "وهل يجوز لها وضع صنم أو صليب أو إنجيل في المنزل، أو الذهاب إلى الكنيسة للصلاة أو الصلاة في البيت، أو الاحتفال بالأعياد النصرانية؟

فأجابت اللجنة: بأنه: "يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد؛ لممارسة عبادتها، وفي هذه الحال لا يجوز للزوجة أن تصحب أي واحد من أولادها من زوجها المسلم معها إلى الكنيسة أو المعبد؛ لأن الأولاد يتبعون أباهم في دينه. وكذلك لا يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية وضع صنم أو صليب أو ممارسة طقوسها الدينية في المنزل، أو أمام الأولاد، حتى لا يفتنوا في دينهم تأثراً بأهمهم". انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، ٢٣/٥.

(٢) عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ط ١، ص ٤٥٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ١، ٧/٢٢٤.

(٤) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د. ط، ٢/٤٨٠.

(٥) ابن البراذعي المالكي، المذهب في اختصار المدونة، ط ١، ٢/٢٤٧.

وذكر الإمام ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل: "عن جواز منع المسلم لزوجته النصرانية من شرب الخمر، فقال: "يأمرها فإن لم تقبل، فليس له منعها"^(١).

وللخروج من هذا الحرج فالرأي أن يشترط الزوج المسلم على زوجته الكتابية قبل العقد الامتناع عن شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير تجنباً لأي إشكال قد يقع في المستقبل.

ومن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مسألة إجبار الكتابية على الغسل من الحيض والجنابة، فقد تباينت أقوال الفقهاء في مدى جواز إجبارها على ذلك، فمال ابن القيم رحمه الله إلى عدم إجبارها على الغسل من الجنابة، فقال: "وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة، كما لم يملك إجبارها على الامتناع من شرب الخمر؛ لأنه يمنع من كمال الوطء، ولا يمنع من أصله"^(٢).

ومن القضايا كذلك التي قد تُسبب خلافات بين الزوجين إذا لم تحسم ابتداءً مسألة لباس المرأة الكتابية عند خروجها من البيت، وهل يجوز للزوج المسلم إلزامها باللباس المحتشم، فالذي يراه الباحث في هذه المسألة هو أن يكون شرط الاحتشام وارتداء الحجاب من جملة الشروط التي يتفق عليها قبل عقد الزواج، وفي حال مخالفتها فيحق له منعها من الخروج من البيت؛ لأن في خروجها متكسفة ضرر عليه أولاً، وثانياً في ذلك مخالفة بما يلزمه به دينها من الاحتشام والتستر.

وأخيراً ما أشرنا إليه من أحكام ونصائح وإرشادات وشروط قد تكون منسجمة مع الزوج المسلم الذي لم يقدم بعد على الزواج بالكتابية، أما من سبق له الزواج بالكتابية، ولم يشترط عليها هذه الشروط، فرأى منها مخالفات شرعية، وله معها أبناء، فما عليه إلا أن يتحلى بالصبر بالجميل، والتعامل معها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ طمعا في إصلاحها، وحفاظاً على أبنائه من التفلت والضياع.

ثانياً: حقها في المعاشرة بالمعروف، ومن ذلك:

(١) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٩/٢٩١.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٢/٨١٨.

١. المعاملة الحسنة، لقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١)، وهذا التوجيه عام في الزوجة المسلمة والكتابية.
٢. حق العدل إذا تعددت زوجاته. قال الإمام ابن المنذر: "أجمعوا على أنّ القَسْم بين المسلمة والذمية سواء"^(٢).
٣. الحق في المهر والنفقة والسكنى والمطعم، وغير ذلك مما بينه الفقهاء من حقوق المعاشرة الزوجية، فلا يجب للمسلمة على زوجها شيء إلا وجب مثله للكتابية. قال النووي: "الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعمامة أحكام النكاح، لكن لا توارث بينها وبين المسلم"^(٣).
٤. حقها في صلة رحمها، ما لم يترتب على ذلك إفساد لها، أو ضرر بالزوج أو بأبنائه. يقول ابن نجيم الحنفي: "ولو كان أبوها زمنا مثلا، وهو يحتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده، فعليها أن تعصيه، مسلما كان الأب أو كافرا، كذا في فتح القدير. وقد استفيد مما ذكرناه أن لها الخروج إلى زيارة الأبوين والمحارم"^(٤).

وذهب المالكية إلى عدم منعها، ولو في حالة خوف إفساد أبويها لها، كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: "فإذا ادّعى الزوج إفساد أبويها لها، وأثبت دعواه ببينة قضى بخروجها مع أمانة وأجرة الأمانة على الأبوين؛ لأنهما ظالمان، والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة، فإن كان ضرر الأبوين مجرد اتهام، فالأجرة على الزوج لانتفاعه بالحفظ"^(٥).

ويمكن للزوج المسلم في هذه الديار أن يأخذ بقول المالكية إذا خاف على زوجته الكتابية من إفساد أهلها لها، وذلك بمصاحبتة لها أثناء زيارتها لرحمها، أو توكيل امرأة أمانة من أقاربه تتكلف بهذه المهمة؛ خروجاً من إشكالية قطع الرحم التي أمر الله بصلتها.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ص ٦٠١، رقم الحديث 3895، وقال: حسن غريب صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ص ٧٧٠، رقم (١٥٦٩٩).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ط ٢، ص ١٠٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د. ط، ١٣٦/٧.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٢١٢/٤.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، ٥١٢/٢.

٥. حَقَّها في حضانة^(١) طفلها المسلم بعد الطلاق أو موت زوجها، إذالم يكن هناك اشتراط مسبق كما ذكرنا من قبل، أو تخوف من تنشئته على الكفر والضلال؛ استنادا لما ذهب إليه المالكية والأحناف^(٢) من أن المسلمة وغير المسلمة سواء في استحقاق الحضانة؛ إلا أن تكون كافرة بالردة واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن التفريق بين الأم وولدها كما في حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣)، وهي بعمومها لا تفرق بين مسلمة وغيرها. وقيد الحنفية هذا الجواز بشرط ألا يعقل المحضون الدين، أو يخاف عليه الكفر يقول ابن عابدين: "والحاضنة الذمية ولو مجوسية بأن أسلم زوجها وأبت هي الإسلام كمسلمة ما لم يعقل ولدها ديناً، وقدّر بسبع سنين لصحة إسلامه يومئذ، أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر بنحو أخذه إلى معابدهم، فينزعه منها وإن لم يعقل ديناً"^(٤).

أما المالكية فاشتروا عند الخوف على المحضون من كفر الحاضنة أن تضم إلى المسلمين؛ ليكونوا رقباء عليها. كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "الإسلام ليس شرطاً في الحاضن ذكراً أو أنثى وضمت الحاضنة غير المسلمة للمسلمين إن خيف على المحضون منها فساد: كأن تغذيه بلحم خنزير، أو خمر؛ ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزع منها، ولا يشترط الجمع، بل المسلم الواحد كاف في ذلك"^(٥).

(١) الحضانة لغة مأخوذة من الحَضَنَ (بكسر الحاء)، وهو مادون الإبط إلى الكشح. والحضن: الجنب. وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رَبَّاهُ. وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربانه. والحضانة اصطلاحاً: "القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه". انظر: لسان العرب، د. ط لابن منظور، ١٥٢/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ٩٨/٩.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، 529/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٤٢/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، ص ٢٧٥، رقم (١٥٦٦)، وقال: حسن غريب، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، باب من اسمه خالد، ١٨٢/٤، رقم (٤٠٨٠).

(٤) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، د. ط، ٥٦٤-٥٦٥.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، ٥٢٩/٢.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة^(١) إلى أنه لا حضانة لكافر على مسلم؛ لأن الحضانة نوع من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، كما أن الكافر قد يخرج عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢). والمراد بالسبيل الولاية، والحضانة نوع من الولاية فلا تثبت لغير المسلم على المسلم كولاية النكاح والمال. يقول ابن قدامة في كتابه المغني: "فلا تثبت - أي الحضانة - لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال؛ ولأنها إذا لم تثبت للفاقد، فالكافر أولى فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه"^(٣).

وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لي ما ذهب إليه الأحناف والمالكية من أن الإسلام ليس شرطاً في الحضانة ما لم يعقل الأديان أو خيف عليه من أن يألف الكفر بتعويده عليه أو على شعائره من قبل الحضانة غير المسلمة، أو تغذيتهم غذاء محرماً كلحم الخنزير مع ضرورة الأخذ بقيدتين أساسيتين:

القيد الأول: ضرورة إلزامها بأن تكون قريبة من ولي المحضون حتى يمكن مراقبتها، كما ذهب إلى ذلك المالكية.

القيد الثاني: أن تكون مقيمة بين المسلمين حتى نستطيع إلزامها بعدم تعريض دين المحضون للخطر.

أما ما استدل به المانعون من عدم جواز حضانة الكافرة؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤)، فإن المفسرين لم يحملوها على الحضانة، وإنما حملوها على معانٍ أخرى لم يشيروا فيها إلى الحضانة، كما اختلفوا في معنى السبيل فمنهم من حمّله على الحجّة أي حجة

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ط. الأخيرة، ٣٥٨/٨؛ ابن قدامة، المغني، ط ١، ١٩٠/٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١، ١٩٠/٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤١.

المسلمين غالبية حجة الكافرين، ومنهم من حمّله على أن المسلم لا يقتل بالذمي، ومنهم من يرى أن الآية وعد محض دينوي، وليست من التشريع في شيء" (١) .

أما بالنسبة لوضع الأقلية المسلمة في الغرب، فكما ذكرنا ونؤكد عليه مرة أخرى؛ أنه ينبغي للمسلم ابتداءً تجنب الزواج بغير المسلمة؛ إلا إذا اضطر إلى ذلك، فيجب أن يشترط عليها أن تكون له الحضانة بعد الطلاق، أو لأقربائه من المسلمين بعد الموت، ويوثق ذلك الاتفاق بشكل قانوني؛ لأن القانون الأسري في الغرب غالباً ما يكون في مصلحة المرأة. أما إذا لم يشترط ذلك فلا يلومن إلا نفسه، وما عليه في هذه الحالة إلا أن يبذل كل ما يستطيع من الوسائل القانونية للحصول على حقه في حضانة ابنه، وتحقيق الشروط التي بموجبها يحصل على حضانة ابنه في القانون الأوربي (٢)، وأن يتصرف بحكمة مع طليقته حتى يتمكن من رؤية أولاده، ويحاول أن يجذبهم لصالحه عن طريق حسن التعامل والاهتمام بهم، ومراقبتهم حتى يصلوا إلى سن يمكنهم من الاقتداء والارتباط به.

(١) الغرياني، دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية، د.ط، ص 58.

(٢) شروط الحضانة في القانون الهولندي:

أولاً: ألا يقل عمر الحاضن عن ١٨ سنة.

ثانياً: ألا يكون مصاباً بجنون أو اضطراب عقلي.

ثالثاً: صلاحية الحاضن لرعاية الأطفال (القدرة على القيام بأعباء المحضون).

رابعاً: ألا يكون مدمناً على تناول المسكرات.

خامساً: ألا يكون تحت الوصاية بسبب من الأسباب كالإسراف في تناول المسكرات، أو تعريض نفسه أو الآخرين للخطر بسبب مرض نفسي.

سادساً: ألا يكون محكوماً عليه بالسجن.

سابعاً: إهمال أو إلحاق الأذى بالطفل.

إذا ثبت أي إخلال بهذه الشروط يحق للطرف الآخر رفع دعوى لدى المحكمة لإسقاط الحضانة عن الحاضن، كما يحق للمؤسسات حماية الطفل التدخل لحماية الطفل ونزعه من حاضنه. انظر: منشورات وزارة العدل الهولندية، "الوصاية، الإدارة والتوجيه"، ص ٣،

www.rijksoverheid.nl

المطلب الثالث: زواج المسلمة من غير المسلم.

لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانتها، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۗ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ (١)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ ۗ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝ (٢)﴾.

قال أبو جعفر الطبري: "يعني تعالى ذكره بذلك، أن الله حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم؛ ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله؛ خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه ونسبه" (٣).

ومن السنة ما ورد عن أنس بن مالك ؓ أنه قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك. فإن تسلم فذاك

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٤/٣٧٠.

مهري، وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم" (١).

كما اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على هذا الحكم، يقول ابن قدامة في المغني في شرح قول الخرقي: "ولا يزوج كافر مسلمة بحال. قال: أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم" (٢).

ومن الحكم في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ما أشار إليه الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (٣). قال القرطبي: "أولئك إشارة للمشركين والمشركات ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾. أي إلى الأعمال الموجبة إلى النار، فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم" (٤).

ولا تقتصر هذه العلة على المشركين فحسب، بل تتعدى إلى كل كافر سواء أكان مشركاً أم كتابياً. قال الكاساني: "والنص وإن ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة. فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي" (٥).

ومن الحكم كذلك في "تحريم زواج المسلمة من الكتابي إنما هو بسبب عدم إيمان الكتابي بأصل دينها، بخلاف زواج المسلم من الكتابية، حيث إنه مؤمن بأصل دينها، ونبوة نبيها، مما يجعلها في إطار عقيدته، أما الكتابي فلا يؤمن بنبوة محمد ﷺ، وبالتالي تكون المسلمة خارج إطار عقيدة الكتابي، فلا يستقيم التعايش الفكري والعقدي أصلاً، هذا فضلاً عن أن قوامة الزوج في الأسرة قد يسيء استخدامها

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، ص ٣٥٢، رقم (٣٣٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع، ص ١٠٧، رقم (٧١٣٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري: إسناده صحيح، ١٨/٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٢١/٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، د. ط، ٣/٧٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٢٧١/٢.

لحمل زوجته المسلمة على ترك دينها، أو إهمال تعاليمه، بينما الزوج المسلم مأمور بحكم إسلامه بتركها على عقيدتها إن لم تقبل الإسلام ديناً^(١).

ويلحق في التحريم من أعلن إسلامه طمعا في الزواج من المسلمة، لا رغبةً ولا اقتناعاً في الدخول في الإسلام، وظهرت منه قرائن الاحتيال واستخدام الدين مطية للوصول إلى مآربه، فلا يزوج بالمسلمة، ولا يكفي نطقه بكلمة التوحيد، لأن لهذه الكلمة العظيمة شروط ومقتضيات، يجب العمل بها. يقول عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه من البراءة من الشرك وإخلاص القول والعمل: قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح: فغير نافع بالإجماع^(٢).

ويقول ابن حجر في معرض شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..»^(٣) ما نصه: "وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام»^(٤).

وعليه فيجب على المرأة المسلمة ووليها ومسؤولي المساجد والمراكز الإسلامية في الغرب العناية بهذا الأمر، والحرص على التأكد من صدق وجدية من يعلن إسلامه ويرغب في الزواج من المسلمة، "ولا يكفي في هذه الحالة أن ينطق الكتابي بعبارة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بل لا بد من شروط أخرى ينبغي توفرها لكي يباح له التزوج من مسلمة منعا من التحايل على الدين؛ لأن كثيرين في زماننا يتخذون الأديان هزواً ولعباً، أو رغبة في التزوج بمسلمة لأنه أحبها فيتظاهر بإسلامه للوصول إلى من أحب.

(١) بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، د.ط، ص ٦٦.

(٢) آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ط ٨، ص ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

﴿، ص ٢٨، رقم (٢٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ص ٤٣، رقم (٢٣).

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٢/٢٧٩.

من أجل هذا يشترط في الكتابي الذي يشهر إسلامه علاوة على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أن يبدو منه الإذعان لكل ما جاء في القرآن والسنة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة، وأن يشتهر بأن اعتناقه للدين الإسلامي كان متسما بالصدق والجدية، وهذا من مسؤولية المخطوبة ووليها قبل القاضي"^(١).

كما أفتت لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بعدم جواز تزويج مدعي الإسلام بالمرأة المسلمة في سؤال ورد عليها مفاده: "ما حكم الشرع في إشهار إسلام شاب مسيحي فقط؛ لكي يتزوج من مسلمة دون اقتناعه بالإسلام، أو وجود نية مستقبلاً بعدم القيام بالشعائر الإسلامية من صلاة وصوم وزكاة وحج؟، فأجابت اللجنة بما يلي:

"هذا الشاب غير مسلم يقينا إذا كان قد أعلن عدم اقتناعه بالإسلام، أو بأي ركن من أركانه كالصلاة والصيام، ويكون زواجه من مسلمة باطلا. والله أعلم"^(٢).

وطبعا هذه الشروط ليس الهدف منها التضييق على المسلم الجديد، وإنما صيانة الرابطة الزوجية من العبث والتلاعب، وحفظها من التصدع والانحيار، فكم من عقد زواج تسرع الأولياء في إبرامه، فكانت نهايته مأساوية بعد اكتشاف المرأة المسلمة أن من قبلت به زوجها قد تلاعب بمشاعرها الدينية، وبقي على كفره، وربما يرتكب الموبقات من وراء ظهرها.

ومن الاستدلالات الخاطئة التي يستدل بها على جواز تزويج الداخل في الإسلام بنية الزواج الاستدلال بقصة أبي طلحة، حين أسلم ليتزوج أم سليم -رضي الله عنهما-، فقد بين ابن حجر رحمه أن ذلك "محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهة، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح"^(٣)، ومما يقوّي هذا الرأي ما ورد من محاسنه ومناقبه وآثاره وحسن إسلامه وسيرته العطرة رضي الله عنه بعد إسلامه.

ومن النوازل والمستجدات الكثيرة الوقوع في هذه الديار، ولها تعلق بهذه القضايا مسألة إسلام المرأة وهي في عصمة مشرك أو كتابي امتنع عن الدخول في الإسلام، فما الحكم في هذه الحالة؟

(١) الرفاعي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، ط١، ص ١٠٤-١٠٥

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ط١، ٢٥/٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ١٧/١.

يُحْرَمُ عَلَى الزَّوْجَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا أَنْ تَمْكُنَ زَوْجَهَا غَيْرَ الْمُسْلِمِ مِنْ نَفْسِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١). قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا "تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنِ إِرْجَاعِهِنَّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ فِرْقَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا"^(٢)، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطَأُ الْمُؤْمِنَةَ بِوَجْهِهِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَاظَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ"^(٣).

كَمَا أَنَّ نِكَاحَهَا بِزَوْجِهَا غَيْرِ الْمُسْلِمِ يَنْفَسَخُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: "إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَتَخَلَّفَ الْآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ؛ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ"^(٤).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نِكَاحِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا، وَانْتِهَاءِ عِدَّتِهَا، فَهَلْ تَرْجِعُ لَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، أَمْ يَحْتَاجَانِ لِعَقْدٍ جَدِيدٍ؟

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ^(٥) إِلَى وَجُوبِ إِنْشَاءِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، بَيْنَمَا رَجَّحَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ الْقَيْمِ وَأَبْنَ تَيْمِيَّةٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي زَوْجِهَا، وَأَحْبَبَتْ أَنْ تَنْتَظِرَهُ إِلَى أَنْ يَسْلَمَ فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَعْتَبَرُ نِكَاحُهَا مَوْقُوفًا، فَإِنَّ أَسْلَمَ رَجَعَا إِلَى بَعْضِهِمَا الْبَعْضُ دُونَ تَجْدِيدِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ. يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ: "فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ يَسْلُمُ الرَّجُلَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتَهُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ أَنَّهُ تَلَفَظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَتَسَاوَقَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْعِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ إِذَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْتَةِ، فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً... وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ، فَإِنَّ

(١) سُورَةُ الْمَمْتَحِنَةِ، آيَةُ: ١٠.

(٢) الشُّوْكَانِيُّ، فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فِي الرِّوَايَةِ وَالِدْرَايَةِ، ط ٤، ١/١٤٨٤.

(٣) ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، ط ٣، ٣/٧٢.

(٤) ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِيُّ، ط ١، ٧/١١٨.

(٥) انظُرْ: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ لِلزَّيْلَعِيِّ، ط ١، ٢/١٧٤، وَالْمَدُونَةُ الْكُبْرَى لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، ط ١، ٢/٢١٦، وَالْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ

لِابْنِ مَفْلُحٍ، ط ٣، ٧/١٢١.

أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح" (١) .

ولاشك أن اختيار الإمام ابن القيم هذا يسهّل على أئمة الأقلية التعامل مع الوقائع والنوازل المستجدة في واقعهم الأوربي في مثل هذه الحالات، فيمكن في هذه المسألة أن يفتوا للمرأة التي أسلمت حديثاً، ولم تشأ مفارقة زوجها غير المسلم، ورغبت في انتظاره حتى يسلم، أن لا حرج عليها في العودة إلى زوجها دون عقد ولا مهر جديد بعد أن يسلم.

إضافة إلى ذلك، فإن في انتظار المرأة لزوجها حتى يسلم، قد يكون ذلك دافعاً لاعتناقه للدين الإسلامي، لما يلمسه في موقفها هذا من مثل الحبّ والوفاء والإخلاص له. يقول مولوي: "أنّ المرأة المسلمة التي لا تتزوج رجلاً آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول؛ وفاءً له وهي تنتظر إسلامه بفارغ الصبر لتعود إلى حياتها معه، وأنّ الإسلام يسمح لها بذلك، إنّ هذا الموقف يمكن أن يكون له تأثير على زوجها الأول فيدخل في دين الله، كما أنّه يعطي غير المسلمين نظرة إنسانية عن هذا الدين تشجّعهم على التجاوب معه والدخول فيه. وهو أمر يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب حيث تمّ تشويه الإسلام أمام الناس بتأثير الأحقاد اليهودية والمطماع الاستعمارية" (٢).

وختاماً لهذه المسألة، فالرأي هو أن نراعي مبدأ التدرج مع المسلمة الجديدة، ومدى تمكن الإيمان من قلبها، فإن كان في التزامها بالدين الإسلامي قوة وصلابة فننصحها بمفارقة زوجها مباشرة، مع الاستمرار في دعوته إلى الإسلام، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها رجعت إليه، وإذا انتهت عدتها انفسخ نكاحها عملاً بقول الأكثرية من أهل العلم، ولها أن ترفع دعوى التطليق لدى القضاء الأوربي.

أمّا إن خشينا أن تمتنع المرأة ابتداء من الدخول إلى الإسلام إذا أفطيناها بوجوب مفارقة زوجها غير المسلم، أو ترتدّ بسبب ذلك عن الإسلام، فالأولى الأخذ بأقوال بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى جواز بقائها معه، وتمتّعها بالسكنى والنفقة دون وطئها. يقول ابن القيم: "أمّا إن خشينا أن تمتنع المرأة

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٤، ١٢٤/٥.

(٢) مولوي، إسلام المرأة دون زوجها، موقع أون إسلام،

ابتداء من الدخول إلى الإسلام إذا أفتيناها بوجود مفارقة زوجها غير المسلم، أو ترتدّ بسبب ذلك عن الإسلام، فالأولى الأخذ بأقوال بعض أهل العلم الذين ذهبوا إلى جواز بقائها معه، وتمتعها بالسكنى والنفقة دون وطئها. يقول ابن القيم: "وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نصّ ولا إجماع... عن الزهري إن أسلمت، ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان"^(١).

ثم يقول في موضع آخر "وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي، ولم يسلم؛ فإنها تقرر عنده ولكن يمنع من وطئها. وقال شعبة: ثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقرر عنده، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان. قلت: ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها"^(٢).

فإن أبت إلا أن تعاشره معاشرة الأزواج من وطء وغيره، فإعمال مصلحة إسلامها مقدم عن مفسدة البقاء مع زوجها غير المسلم، ووقوعها معه في الحرام أخفّ من ارتدادها عن الإسلام، أو عدم الدخول فيه.

وإذا كان لها أولاد صغار مع زوجها غير المسلم فأصح الأقوال أنهم مسلمون^(٣) يتبعون لها. قال صاحب كنز الدقائق: "الولد يتبع خير الأبوين ديناً؛ لأنه أنظر له، فإن كان الزوج مسلماً فالولد على دينه، وكذا إن أسلم أحدهما، وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه، سواء كان الأب أو الأم"^(٤).

أما في الواقع الغربي فالأمر يختلف، لذا ينبغي على من أسلم أن يجتهد في كسب الأبناء إلى جانبه، من خلال حسن القدوة والمعاملة، ليضمن تبعية الأبناء له، كما ينبغي عليه أن يبذل الجهد في دعوة الطرف الآخر إلى الإسلام بكل السبل المتاحة.

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٤، ١٢٦/٥.

(٢) مرجع سابق.

(٣) خلافا لما ذهب إليه المالكية، فقد سئل مالك عن زوجين نصرانيين أسلمت الزوجة ولها أولاد منه صغار لمن تكون الأولاد؟ وعلى دين من؟ فأجاب: هم على دين الأب.. وكذلك النصرانية إذا كانت حاملاً فأسلمت، ثم ولدت بعد ما أسلمت أن الولد للأب وهم على دين الأب. انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون التنوخي، ط ١، ٢٢٠/٢.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٢٢٥/٣.

المبحث الثاني: العلاقات الإنسانية مع القرابة غير المسلمة

المطلب الأول: العلاقة الإنسانية مع الأبوين غير المسلمين.

من محاسن الشريعة الإسلامية وسموها؛ أنّها جعلت برّ الوالدين غير المسلمين فرضاً لازماً على الأبناء المسلمين، لما لهما من فضل كبير وإحسان عظيم عليهم، فهما سبب وجوده بعد الله تعالى، لذا جاءت النصوص تنزي في وجوب برهما، والإحسان إليهما، ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف، وتجنب طاعتهما في الإثم والمعصية، قال -جل وعلا-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَهَرَّهْمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١). يقول ابن كثير:

"يقول تعالى أمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده، فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٢)، ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم، قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٣). أي: وإن حرصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما"^(٣).

وهذا إن دلّ فإنما يدل على عظمة القرآن الكريم الذي لم يترك "فاذّة من أحوال علائق المسلمين بالمشركين إلا بين واجبهم فيها المناسب لإيمانهم، ومن أشد تلك العلائق علاقة النسب، فالنسب بين المشرك والمؤمن يستدعي الإحسان وطيب المعاشرة، ولكن اختلاف الدين يستدعي المناوأة والمغاضبة

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٦/٢٦٤-٢٦٥.

ولا سيما إذ كان المشركون متصلبين في شركهم ومشفقين من أن تأتي دعوة الإسلام على أساس دينهم، فهم يلحقون الأذى بالمسلمين ليقنعوا عن متابعة الإسلام، فبين الله بهذه الآية ما على المسلم في معاملة أنسابه من المشركين. وخص بالذكر منها نسب الوالدين؛ لأنه أقرب نسب، فيكون ما هو دونه أولى بالحكم الذي يشرع له" (١).

ولترسيخ أسس التعايش الإنساني مع الوالدين غير المسلمين تكفلت الشريعة بتنظيم علاقة الابن المسلم مع أبويه غير المسلمين، فشرعت جملة من الحقوق المعنوية منها والمادية الخاصة لهما، لضمان حسن صحبتهما، وكريم عشرتهما، ومن هذه الحقوق:

أولاً: حسن مصاحبتهما بالمعروف، وتجنب عقوقهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ﴾ (٢).

يقول الطبري موضحاً مفهوم الطاعة، ومعنى الصحبة للوالدين غير المسلمين: "وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري، مما لا تعلم أنه لي شريك - ولا شريك له تعالى ذكره علواً كبيراً، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾". يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك، ولا إثم" (٣).

وورد تفسير الصحبة بالمعروف: "بالبر والصلة والعشرة الجميلة" (٤)، وأولت كذلك بالصحبة التي "يرتضيها الدين، ويقتضيها الكرم والمروءة، بإطعامهما، وكسوتهما، وعدم جفائهما، وعيادتهما إذا مرضا، ومواراتهما في القبر إذا ماتا" (٥)، وذكر القرطبي من معانيها: طاعة الوالدين في المباحات دون المعاصي

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، ٢١/٢١٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٢٠/١٣٩.

(٤) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط ١، ٦/٢٨٨.

(٥) المراغي، تفسير المراغي، ط ١، ٢١/٨٣.

والمنهيات، فقال: "إن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات" (١).

ثانيا: دعوتهما إلى دين الإسلام بالحكمة واللفظ واللين، ولنا في نبي الله إبراهيم -عليه السلام- قدوة حسنة، حيث يقول سبحانه وتعالى مجليا لعباده مظاهر اللين وحسن الخطاب في دعوة إبراهيم -عليه السلام- لأبيه. يقول تعالى: ﴿وَأذْكَرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۖ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۗ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۗ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۗ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۗ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمَنَّكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا ۗ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ۗ﴾ (٢).

وقد علّق الفخر الرازي على قصة إبراهيم مع والده بقوله: "واعلم أن إبراهيم -عليه السلام- رتب هذا الكلام في غاية الحسن، لأنه نبهه أولا على ما يدل على المنع من عبادة الأوثان، ثم أمر باتباعه في النظر والاستدلال، وترك التقليد، ثم نبهه على أن طاعة الشيطان غير جائزة في العقول، ثم ختم الكلام بالوعيد الزاجر عن الإقدام على ما لا ينبغي، ثم إنه -عليه السلام- أورد هذا الكلام الحسن مقرونا باللطف والرفق، فإن قوله في مقدمة كلامه ﴿يَتَأْتَبْتُ﴾ دليل على شدة الحب والرغبة في صونه عن العقاب وإرشاده إلى الصواب، وختم الكلام بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ﴾ ذلك يدل على شدة تعلق قلبه بمصالحه" (٣).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط ، ٦٠/١٤.

(٢) سورة مريم، الآية: ٤١-٧٤.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، ط ٢، ٢١/٢٢٧-٢٢٨.

ثالثا: الدعاء لهما بالهداية والتوفيق، والاستغفار لهما ما دامتا حيّين، وذلك من أسمى صور البر الذي ينبغي تقديمه للأبوين المشركين. يقول القرطبي: "وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعوا الرجل لأبويه غير المسلمين ويستغفر لهما ما دامتا حيّين، فأما من مات: فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم، فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا" (١).

رابعا: صلتهما والإنفاق عليهما، والمبالغة في خدمتهما، وتلبية رغباتهما ومطالبهما، فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، قالت: «قدمت علي أُمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أُمي؟ قال: نعم صلي أُمك» (٢). قال ابن حجر في فتح الباري: "وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل بالمال ونحوه، وكما توصل المسلمة، قال: ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأُم الكافرة وإن كان الولد مسلما" (٣).

وجاء في المبسوط: "يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعها يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجدات من قبل الأب والأُم بمنزلة الأبوين في ذلك استحقاتهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقات الأبوين" (٤).

"وإلى هذا القول أي وجوب نفقة الولد المسلم على أبويه الكافرين إن كانا محتاجين ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية (٥)، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي تدل على

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ١٩٢/٨.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٢٣٤/٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، د.ط، ٢٢٦/٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ط ٢، ٣٦/٤، المدونة الكبرى للإمام مالك، ط ١، ٢٢٥/٢، والحاوي الكبير، ط ١،

للمواردي، ٤٨٨/١١.

وجوب البر والإحسان إلى الوالدين، حيث لم تفرّق بين المسلم والكافر^(١). يقول ابن القيم: "والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان"^(٢).

وعليه فما سلف من أحكامٍ وقيمٍ تدل دلالةً واضحةً على وجوب إقامة علاقات إنسانية إيجابية حسنةً بين المسلم في الديار الغربية ووالديه غير المسلمين، قوامها البر والإحسان والمصاحبة بالمعروف، واللين والحرص على الإرشاد، والدلالة للطريق القويم.

المطلب الثاني: العلاقات الإنسانية مع ذوي القربى من غير مسلمين.

ومن وسائل تعزيز العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في المجال الاجتماعي كفالة الشريعة لحقوق الأقرباء من غير المسلمين، ودعوها إلى البر بهم والإحسان إليهم، والعدل معهم، وعدم ظلمهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ومن هذه الحقوق كذلك:

أولاً: صلة رحمهم، فقد تواترت آي القرآن الكريم والسنة النبوية في الدعوة إلى صلة الرحم، والتّحذير من قطعها، ولم يرد دليل صريح بتخصيصها بالقرابة المسلمة، بل هي عامة تشمل المسلم وغير المسلم. قال القرطبي: "انفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة وقد صح أن النبي ﷺ قال: لأسماء، وقد سألته: أصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك». فأمرها بصلتها وهي كافرة. فلتأكيدا دخل الفضل في صلة الكافر"^(٣).

ولما أورد الإمام البخاري حديث أسماء قال: "قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾"^(٤). قال القرطبي: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين

(١) عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، ط ١، ص ٤٧١.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٧٩٢/٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ط، ٧/٥.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦.

لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم... وتقسطوا إليهم أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة .
وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل؛ قاله ابن العربي^(١) .

ومما يؤكد أهمية وعظم شأن صلة الرحم أن النبي ﷺ قد بقي على صلة أقاربه من من غير المسلمين من ناحية المعروف والإحسان، كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ جهازا غير سرّ يقول: «ألا إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين»، زاد البخاري في رواية له: «وَلَكِنْ هُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَاهَا»، يعني أصلها بصلتها^(٢).

"وهذا الحديث دليل على وجوب البراءة من الكفار وإن كانوا من الأقارب، فلا تجوز محبتهم ولا نصرتهم، ولكن قد استثنى النبي ﷺ صلة الرحم، وهذا الاستثناء له أثره الكبير في إبقاء حبل الوصل مع أقاربه، وهذا إضافة إلى أنه من صلة الرحم فإن له فائدة جليلة بالنسبة للدعوة، فإن بقاء هذا الخيط الذي يعرفونه ويقدرونه وهو البر والإحسان قد يكون سببا في إيمانهم بما أنكروه من دعوته"^(٣).

ومن التطبيقات العملية في صلة غير المسلمين ما ورد عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيرة تباع فقال: (يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود. قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، فأتي النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة، فقال كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت. قال: «إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ٥٣/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الأدب، باب تبل الرحم بيلاها، ص ١١٦١، رقم (٥٩٩٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، ص ١١٥، رقم (٢١٥).

(٣) إعداد الفريق العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، "صلة الأرحام"،

<http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1304&ContentID=1527>

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٥٤.

وقد بَوَّبَ الإمام النووي على هذا الموقف بقوله: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"^(١)، وقال الإمام البغوي^(٢): "وفي الحديث جواز صلة الأخ المشرك، وأن يبر معه بالمال دون الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة"^(٣).

ثانيا: دعوتهم إلى الإسلام، والحرص على هدايتهم، وإبراز محاسن الدين الإسلامي لهم، من خلال حسن المعاملة، وبيان فضل الإسلام على البشرية، وتوضيح إعجاز أحكامه وتشريعاته، مع نهج كل السبل والطرق التي تساعد على استمالة قلوبهم؛ للدخولهم في الدين الإسلامي، وقدوته في ذلك نبينا محمد ﷺ، فكان أول ما بدأ به في دعوته الشريفة إنذار عشيرته، (فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر!، يا بني عدي!». لبطن قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: «أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي». قالوا: نعم. ما جربنا عليك إلا صدقا. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»^(٥).

كما حرص النبي ﷺ على إنقاذ عمه أبي طالب من الموت على الكفر حتى وهو في لحظاته الأخيرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال الرسول ﷺ لعمه، عند الموت: «قل: لا إله إلا الله،

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٢٣٣/٤ .

(٢) هو الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب (التهديب) الملقب بمحبي السنة، وركن الدين. من مصنفاته: (شرح السنة) و(المصاييح) و(معالم التنزيل). كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها، محدثا مفسرا. توفي في شوال سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٧/٧٥-٧٧، وسير أعلام النبلاء، ١٩/٤٣٩.

(٣) البغوي، شرح السنة، ط ٢، ٢٩/١٢ .

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ و(أخفص جناحك)، ص ٩٢٩، رقم (٤٧٧٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ص ١١٤، رقم (٢٠٨).

أشهد لك بما يوم القيامة»، فأبي، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١)(٢).

ثالثا: مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، ويعتبر ذلك من مقتضيات العلاقة الإنسانية بين الأقرباء، وخصوصا في الوقت الحاضر الذي تعددت فيه المناسبات الشخصية الخاصة كزواج، أو إنجاب ولد، أو تعيين في وظيفة، ونحوه، وقد رجح ابن القيم جواز تهنئتهم كما جازت عيادتهم إذا خلت بيئة التهنته من المنكرات والمخالفات الشرعية. قال ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة: "فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك: وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه".

ويتأكد واجب البر وصلة الأقارب خاصة "في مناسبات المصائب والكروب، ومن أعظمها الموت الذي يجمع الأقارب عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقربائه، ومن تربطه به صلة" (٣).

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجوز للمسلم أن يغسل قريبه الكافر، ويكفنه، ويشيعه، ويعزيه ببعض الكلمات التي تخفف عنه الحزن والمصاب مع تجنب الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة. يقول الإمام العيني بعد إيراد حديث علي رضي الله عنه، أنه قال: (قلت للنبي ﷺ: إن عمك الضال قد مات. قال: «أذهب فوار أباك» (٤)). قال: "وبه استدل أصحابنا بهذا الحديث على أن المسلم إذا مات

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، ص ٤٤، (٢٥)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب ومن سورة القصص، ص ٥٠٧، رقم (٣١٨٨).

(٣) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، فتوى في حكم المشاركة في تشييع جنازة القريب غير المسلم
<http://e-cfr.org/new/fatwa/3>

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، ص ٣٢٦، رقم (٣٢١٤)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: إسناده حسن، ط ١، ٢١/٢.

له قريب كافر يغسله ويدفنه، وقال صاحب "الهداية": وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي في حق أبيه أبي طالب^(١).

وذكر ابن المنذر^(٢) في (الأوسط) عدم وجود نص قاطع في المسألة؛ فقال:
".. واختلفوا في غسل الكافر ودفنه؛ فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه^(٣)، وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه^(٤)، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية فقال: اركب دابة وسر أمامها، وروي عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه، وقد اختلف فيه، وقال الحسن البصري: لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه"^(٥).

ومما يستدل به على جواز تشييع جنازتهم، وزيارة قبورهم ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت»^(٦)).

(١) العيني، شرح سنن أبي داود، ط ١، ١٦٨/٦.

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، كان شيخ الحرم بمكة، وصاحب التصانيف ك (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب: (الإجماع، وكتاب: (المبسوط)، وغير ذلك توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٤/٤٩١-٤٩٢، والأعلام، ٥/٢٩٤.

(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، ط ١، ٢٦١/١.

(٤) انظر: الأم للشافعي، د. ط، ٣٠٣/١.

(٥) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط ١، ٥/٣٤١.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، ص ٣٧٧، رقم (٩٧٦)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ص ٣٦٤، رقم (٣٢٣٤).

وفي المصنف "أن ابن عمر سئل عن الرجل يتبع أمه النصرانية تموت قال: يتبعها ويمشي أمامها، وروي عن ابن عباس أنه بلغه أن رجلاً نصرانياً مات وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه"^(١).

والرأي الذي يميل إليه الباحث هو أنه يجوز للمسلم تغسيل وتكفين جنازة قريبه غير المسلم؛ إحساناً وبراً بهم، إذا لم يوجد من غير المسلمين من يقوم بذلك، فإذا وجد فالأولى تجنب ذلك خروجاً من الخلاف، أما تشييعهم ودفنهم، فلنا في أثري عمر بن الخطاب وابن عمر -رضي الله عنهما- مستند. رابعا: النفقة عليهم، والإحسان إليهم، فذوي القربى أحق بالمعونة والصلة المالية من غيرهم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين؛ مراعاةً لقربة الرحم والدم.

لذلك لما تخرج بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- من الإحسان لقرباتهم من غير المسلمين والتصدق عليهم، نزلت الآيات مبينة جواز ذلك، فعن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع رضي الله عنه قال: (كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابة، وهو محتاج فلا يتصدق عليه، يقول: ليس من أهل ديني، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٢)(٣).

وقال البيهقي: "وقد ذكرنا في كتاب السنن الرخصة في الإنفاق عليهم بحق الرحم عند الحاجة، وفي عيادتهم إذا مرضوا وهو يرجو إسلامهم، وتكفين من مات من رحمه، ومواراته ومجازاة من كانت له عنده يد"^(٤).

ومال ابن القيم إلى وجوب الإنفاق على ذوي الرحم من غير المسلمين، حيث ذكر:

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا، ٢٢٨/٣، رقم (١٤٢٠).
 - (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.
 - (٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د. ط، ٥/٥٨٨.
 - (٤) البيهقي، شعب الإيمان، ط ١، ١٩/٢١.

"والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق، وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(١)... وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة، والفاقة، وهو في غاية الغنى، وقد ذم الله - تبارك وتعالى - قاطعي الرحم، وعظم قطيعتها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٣)... وليس من صلة الرحم ترك القرابة تملك جوعاً، وعطشاً، وعرياً، وقريبه من أعظم الناس مالاً، وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه»^(٤).

ومن صور البر بدوي الرحم وصلتهم الوصية لهم من التركة؛ لانقطاع التوارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين، بسبب مانع اختلاف الدين؛ كما في حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٥).

وقد أجمع أهل العلم على أن الوصية لغير المسلم صحيحة بلا خلاف يعلم، قال ابن حزم: "والوصية للذمي جائزة لا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «في كل ذي كبد رطبة أجر»^(٦)، كما تجوز وصية الكافر للمسلم عند جماهير العلماء"^(٧).

(١) سورة العنكبوت: الآية: ٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، الصفحة ١٠٣٣، رقم (٢٥٥٦).

(٤) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٧٩٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ص ١٢٩٠،

رقم (٦٧٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، ص ٦٥٨، رقم (١٦١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب المظالم، باب رحمة الناس والبهائم، ص ١١٦٤، رقم (٦٠٠٨)، وأخرجه مسلم في

الصحيح، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، الصفحة ٩٣٣، رقم (٢٢٤٤)،

(٧) ابن حزم، المحلى، ط. المنيرية، ٣٦٤/٨.

ومن التطبيقات العملية على هذا المبدأ العظيم الذي يعزز أسس العلاقة الإنسانية مع القرابة غير المسلمة ما ورد عن عكرمة: "أن صفية بنت حيي -رضي الله عنها- باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلاث المئة ألف"^(١).

وبناءً على ما قدمنا ينبغي للمسلم في هذه الديار أن يحرص على ترسيخ جسور الصلة والبر والإحسان مع أقربائه من غير المسلمين، وأن يتخلق معهم بأخلاق الإسلام، وأن يتجنب كل ما من شأنه أن يخل بهذه العلاقة، أو يؤثر على قوتها وتماسكها.

المطلب الثالث: نوازل العلاقات الإنسانية مع القرابة غير المسلمة.

تكتنف علاقة المسلم مع قرابته غير المسلمة في ديار الغرب العديد من الإشكالات والتحديات التي تشكل في مجموعها إطاراً هاماً يستدعي البحث في كيفية التعامل معها، ومن هذه النوازل التي تحتاج مزيداً من البحث والبيان^(*):

أولاً: خوف بعض المسلمين الجدد من إشهار إسلامهم خشية أذية أقربائهم لهم، أو بسبب الصورة الذهنية المغلوطة عن الإسلام والمسلمين، وخصوصاً في الوقت الراهن الذي يخشى فيه الوالدان غير المسلمين من انضمام ابنهما لجماعات الغلو والتطرف، أو الالتحاق بمناطق الصراع والحروب، أو بسبب تعصب القرابة لدينها وعقيدتها. فهل يجوز في هذه الحالة للمسلم الجديد إخفاء إسلامه؟ وهل يسعه ترك بعض الواجبات حفاظاً على علاقته مع أسرته؟ وهل يجوز للقاصرة حديثة العهد بالإسلام عدم ارتداء الحجاب حتى لا تطرد من بيت أهلها؟

والجواب على هذه الإشكالات يتطلب الإحاطة بواقع المسلم الجديد، فإن كان سيترتب على إشهار إسلامه ضرر بالغ، كخشيته على نفسه من أذى أهله، أو طردهم له من البيت، خصوصاً إذا كان قاصراً، وليس له مكان آخر يأوي إليه، فلا حرج عليه في إخفاء إسلامه وشعائره الظاهرة، وعليه أن يأتي بما يستطيعه من الواجبات، مع العمل على إيجاد بديل لوضعه هذا، وذلك من خلال إيجاد

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ١/٦٠٧.

(*) لا يفتي الباحث في هذه النوازل، لأنه ليس أهلاً لذلك، وإنما ينقل آراء بعض الفقهاء، ويحاول ترجيح ما يراه الأصوب. والله أعلم.

سكن آخر بعيد عن أسرته، أو أن تتزوج المسلمة الجديدة بمسلم يحفظها ويرعاها، كما أنه على المؤسسات الإسلامية في الغرب مسؤولية إيجاد محاضن ومساكن لإيواء المسلمين الجدد الذين يطردهم ذووهم.

ومن الأدلة على جواز إخفاء الإسلام خشية الضرر ما دل عليه القرآن الكريم على أن مكة كان بها من يخفي إيمانه وقت الفتح، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمُ أَنَّ تَطُّوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ^ج لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا^(١)﴾. قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾. أي: بين أظهرهم ممن يكتن إيمانه ويخفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم ، لكننا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم ، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل"^(٢).

ومن الأدلة كذلك على مشروعية الاستخفاء بالإيمان والعبادة خشية التعرض للأذى قوله تعالى:

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ^(٣)﴾. "فهذا الرجل مؤمن بنص القرآن مع أنه كان يخفي إيمانه"^(٤) عن فرعون وقومه خوفاً على نفسه، وفي قصة إسلام أبي ذر قال له الرسول

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٣٤٤/٧.

(٣) سورة غافر، الآية: ٢٨.

(٤) يقول القرطبي في بيان عدم اشتراط إشهار الإسلام وإعلانه: "وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف، وإنما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله". انظر: تفسير القرطبي، د. ط، ٢٧٥/١٥.

ﷺ: «يا أبا ذر اكنم هذا الأمر»^(١) - أمر الدعوة وأمر إسلامه - وفيه دليل على جواز كتم الإيمان^(٢) لمصلحة أو خشية ضرر ونحو ذلك^(٣).

كذلك كتمان النجاشي - رحمه الله تعالى - أمر إسلامه على قومه؛ "خشية التعرض له وللمسلمين المقيمين في الحبشة، فكان عمله هذا نصراً للدين، وخدمة للمسلمين، ولو عاند وأظهر إسلامه لقتل، ولأوذى المسلمون، ولخسرت الدعوة الإسلامية حليفاً قوياً لها، وأرضاً آمنة تنطلق منها"^(٤).

وكتمان الإيمان وإسراؤه لا يعني إظهار الكفر وارتكاب الباطل، فهذا لا يباح إلا عند الإكراه، يقول ابن تيمية: "وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يباحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أباح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه"^(٥).

كما نحب أن نلفت الانتباه إلى أمر مهم ألا وهو تباين المسلمين الجدد في مدى تدينهم وقوة التزامهم، فمنهم من ينصح له بالأخذ بالعزيمة، إذا كان في تدينه قوة وصلابة، وكانت المصلحة راجحة

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، ص ٦٧٧، رقم (٣٥٢٢).

(٢) يقول الإمام الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ . سورة النحل: الآية: ١٠٦، "وقد يجوز إخفاء الإيمان وترك إظهاره تقية بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان"، ويقول الإمام القرطبي: "لما سمح الله - عز وجل - بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم". انظر: أحكام القرآن للجصاص، د. ط، ١٥٦/٥، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، د. ط، ١٦٥/١٠.

(٣) الأحمدي، علي، دعوة النبي ﷺ في مرحلة الاستخفاء في العهد المكي - دراسة تحليلية -، مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، ع ٨٢، على الرابط:

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=5&PageID=12009>

(٤) الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه، ص ١٦٤.

(٥) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط ١، ٤٢٤/٦.

على المفسدة، ومنهم من ينصح له بالرخصة، إذا كان حديث عهد بالإسلام، وفي تدينه ضعف فيفضل في هذه الحالة التدرج في دعوته، وحثه على إخفاء إسلامه^(١)، والإتيان بما يستطيعه من الواجبات^(٢).

ثانياً: حضور مراسم الجنازة في الكنيسة، لمن مات له قريب كافر، دون مشاركتهم في طقوسها. وهذه المسألة تعد من النوازل الاجتماعية التي يكثر السؤال عنها في هذه الديار، فما الرأي في هذه النازلة؟

قبل أن نذكر خلاف أهل العلم حول هذه المسألة نود أن نبين أن مجرد دخول الكنائس، أو البيع لا مانع منه على الراجح من أقوال الفقهاء إن لم تكن هناك طقوس أو عبادات خاصة بهم، حالة دخول المسلم إليها. قال ابن قدامة في المغني: "وروى ابن عائذ في فتوح الشام أن النصراني صنعوا لعمر حين قدم الشام طعاماً فدعوه فقال أين؟ قالوا في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتعبدوا، فذهب علي ﷺ بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم"^(٣).

أما بالنسبة لمسألتنا فقد ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة حضور مراسم الجنازة في الكنيسة، ولو لم يشاركهم في طقوسهم؛ لأن في ذلك نوع إقرار وموافقة لهم، وقد قال تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

(١) وللإمام الشاطبي -رحمه الله- كلام بديع حول مسألة اختلاف الحال وتباين قدرة المكلفين في الأخذ بالرخصة أو العزيمة، فقال: "أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرّد في جميع الناس... فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه... على أن المشاق تختلف بالتسبب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات". انظر: الموافقات للشاطبي، د. ط، ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) فعلى سبيل المثال: يجوز للمسلمة حديثة العهد بالإسلام إن خشيت على نفسها القتل أو التعذيب والضرر البالغ، أن تتخفف من شروط الحجاب الشرعي بالقدر الذي يرفع عنها الضرر المحقق. انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف القطرية، حكم من خاف على نفسه الضرر في إخفاء إسلامه وشعائره،

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=146651>

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٧/٢١٦-٢١٧.

فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ^ج إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ^ط ﴿١﴾. قال القرطبي رحمه الله: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ^ط﴾ فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية" (٢).

وقال ابن بطال: "فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثّر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم، وشمول لعنته لجميعهم" (٣).

بينما ذهب المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث إلى جواز ذلك في إحدى قراراته وفتاويه، حيث نص على: " أنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تُقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدفن، ولتكن نيته في ذلك وفاءً بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه، وتجنّب ما يؤدي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات" (٤).

والذي يميل إليه الباحث هو الجواز، إذا كان في الحضور مصلحة شرعية، أو درء مفسدة، مع استصحاب مشاعر النفور والكره لما عليه القوم من الكفر والضلال، وعدم مشاركتهم في الصلاة عليها

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ٣٥٧/٥.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ٢٩٢/٧.

(٤) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، "فتوى في حكم المشاركة في تشييع جنازة القريب غير المسلم"،

<http://e-cfr.org/new/fatwa/3>

ولا الدعاء لها. ويمكن أن يستأنس على جواز ذلك بإذن النبي ﷺ لنصارى نجران بالصلاة في المسجد النبوي مع أن صلاتهم تعد طقوساً تخالف عقيدة التوحيد؛ تحقيقاً لمصلحة أعظم.

ثالثاً: طلب الأبوين من ابنهما المسلم أخذهما إلى الكنيسة، أو إحضار الخمر لهما، أو جلوسه مع أقربائه على مائدة عليها مطعومات ومشروبات محرمة، فما الحكم في مثل هذه القضايا والمسائل؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾^(١). وما صح عن النبي ﷺ من قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٢).

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى جواز ذلك؛ استناداً إلى أن معاشرته غير المسلم الذي له حق واجب في الصلة والعشرة تختلف عن معاشرته غيرهم، ويُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها، ففي كتاب الفواكه الدواني أنه: "يجب على الولد المسلم أن يوصل أباه الكافر إلى كنيسته إن طلب منه ذلك، وعجز عن الوصول بنفسه لنحو عمي؛ كما قاله ابن قاسم"^(٣).

وفي حاشية العدوي: "فيقود الأعمى منهما للكنيسة، ويحملها لها، ويعطيها ما ينفقانه في أعيادها"^(٤).

وذكر الإمام ابن عاشور أن معنى المعروف في آية ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝﴾^(٥) يشمل: "ما هو معروف لهما أن يفعلاه في أنفسهما، وإن كان منكراً للمسلم فلذلك قال فقهاؤنا: إذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ص ٤٤٩، رقم الحديث: ٢٨٠١، وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، ص ٣٢، رقم (١٢٥).

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، ٢/٢٩٠.

(٤) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، د.ط، ٢/٤٢٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

أنفق الولد على أبويه الكافرين الفقيرين، وكان عادتھما شرب الخمر اشترى لھما الخمر؛ لأن شرب الخمر ليس بمنكر للكافر، فإن كان الفعل منكراً في الدينين، فلا يحلّ للمسلم أن يشايح أحد أبويه عليه" (١).

والرأي هو أنه يجب على المسلم ابتداء أن يجتهد في تبصير أقربائه غير المسلمين بجرمة هذه الأشياء في دينه، خروجاً من الحرج والخلاف، وألا يقدم عليها إلا إذا كان مضطراً.

ويمكن كذلك الاستدلال في هذه القضايا والنوازل بما ذهب إليه بعض العلماء من جواز الأخذ بالقول الضعيف، والرأي المرجوح عند الضرورة أو الحاجة، إذا كان في ذلك حلاً لإشكال، أو رفع للحرج عن الأمة.

ومن القضايا الشبيهة بهذه المسائل إشكالية تقديم الطعام للقرابة غير المسلمة في نهار رمضان، أو بيع الطعام لغير المسلم في نهار رمضان، حيث نرى كثرة الاستفتاءات حول هذه المسائل، ونلاحظ في الغالب أن الإجابة تكون بعدم الجواز، بناءً على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وطبعاً الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه يسهم في تعميق الحرج بين المسلمين وغيرهم في المجال الاجتماعي والمالي، ويخلق جفوة في العلاقة الإنسانية بين الأقارب، ويؤدي إلى تنفير غير المسلمين من الدخول في الإسلام، بسبب تحميلهم تكاليف لم يؤمنوا بها، كما ينتج عن هذا القول وجوب غلق المسلمين لمتاجرهم في الغرب في نهار رمضان، حتى لا يعينوا غير المسلمين على الإفطار.

والرأي هو أن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة، كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء (٢) لقوة أدلتهم، إلا أن هذه المخاطبة

"تتعلق بهم في الباطن (أي ما بينهم وبين الله) في الدنيا، وكذلك في ترتب العقوبة على المعصية في تلك الفروع في الآخرة، أما آثار هذه المخاطبة فلا تسري في علاقة المسلم معهم؛ بل يكون وصف الكفر مانعاً من إجرائها ظاهراً، وتُعرف صحة القاعدة من خلال آثارها

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، ١٦١/٢٢.

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ط ٢، ٣٩١/٦، وصحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٢٧٩/١، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ط ٢، ١٦٣/١-١٦٤.

في الأحكام والفروع؛ حيث لا يُشرع الاحتساب عليه في معصيته، وكذلك في الإذن لهم بدخول المساجد؛ رغم أن جنابتهم الحكمية باقية.

كما أن ظاهر هدي السلف قد دل على ذلك؛ حيث كانوا ينفقون على زوجاتهم الكتابيات، ويساكنهم الخدم والرقيق من غير المسلمين، ومن الضرورة أن يحتاج هؤلاء مأكلاً ومشرباً، وأن مهمة إطعامهم تعود إلى الأسياد والأزواج، ولو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان، أو على ملايستهم للمحرمات حكماً مستقراً عندهم لنقل إلينا^(١).

وقال الإمام النووي في شرح المذهب تقريراً لهذا الرأي: "اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان. قال: وليس هو مخالفاً لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة. ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا"^(٢).

ونقل الإمام الزركشي^(٣) بعض الصور المستثناة في التعامل مع غير المسلم، كبيعهم أو إهدائهم ثوب الحرير، لأنه محرم لوصفه، وليس لذاته، وإقرارهم على ما يروونه مباحاً في دينهم، فقال: "إن القائلين بتكليفه ورجوع الفائدة لأحكام الدنيا استثنوا صوراً لا يجري عليه فيها أحكام المسلمين؛ لأجل عقيدتهم بإباحته في صور: منها: شرب الخمر لا يحدون به على المذهب لاعتقادهم بإباحته. ومنها: لو غصب منه الخمر ردت عليه. ومنها: لا يمنع من لبس الحرير في الأصح .

(١) الماجد، تقديم الطعام لغير المسلم في رمضان، موقع سليمان الماجد،

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=16582>

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، د.ط، ٥/٣.

(٣) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ولد سنة ٧٤٥هـ، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، ودرس وأفتى، من مؤلفاته: (البحر المحيظ، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و(الديباج في توضيح المنهاج)، وغيرها.. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب، ٥٧٢/٨-٥٧٣، والأعلام، ٦٠/٦،

ومنها : الحكم بصحة أنكحتهم على ما يعتقدون. ومنها: لا يمنع من لبس الحرير في الأصح .

ومنها: أنه لا يجرم على الكافر الجنب اللبث في المسجد؛ لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي ﷺ، ويطلون الجلوس، ولا شك أنهم كانوا يجنبون. ويخالف المسلم؛ فإنه يعتقد حرمة المسجد، فيؤاخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمة ولا يلزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤاخذ به كذا علله الرافي. ثم قال: وهذا كما أن الكافر لا يجد على شرب الخمر؛ لأنه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحد^(١).

كما ذهب ابن تيمية إلى جواز بيع الحرير لغير المسلم: "وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز، وكذلك إذا بيع لكافر؛ فإن عمر بن الخطاب أرسل بحريه أعطاه إياه النبي إلى رجل مشرك"^(٢).

وعليه فإن "التعامل المسلم مع الكافر خصائص لا تشابه أحكام تعامله مع المسلم؛ لأن كفره يُعتبر مانعا من تصحيح تكليفه ظاهرا فيما يتعامل فيه مع المسلم، وهذا كله لا يتعارض مع أصل خطابه باطنا بالفروع والأصول"^(٣).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ١٣٩/٢-١٤٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٢٩٩/٢٩.

(٣) الماجد، "تقديم الطعام لغير المسلم في رمضان"،

المبحث الثالث: العلاقات الإنسانية مع عامة غير المسلمين في الغرب

تتعدد وتتنوع أشكال التواصل الإنساني بين الأقلية المسلمة وغيرها من غير المسلمين في الديار الغربية، مما يستدعي من المسلم المقيم بين ظهرانيهم أن يكون على بينة ومعرفة بالثابت والمتغير في هذه العلاقة، وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف يتعامل مع مستجداتها ونوازله، وكيف يقوي أواصرها ويوطد أركانها، وكيف يتجنب إشكالاتها وإحراجاتها المختلفة والمتعددة؟، ليخلق أجواء من الألفة والتسامح والتعايش السلمي داخل مجتمعه ومحيطه.

لذا سنحاول تسليط الضوء في هذا المبحث على أحكام وآداب ونوازل العلاقة العامة مع غير المسلمين، مع التنويه إلى أن كثيرا من المعاملات مع الآخر "الأصل فيها أنها من العادات الاجتماعية، وتجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة حسب نية الشخص المتعامل بها، فإن نوى بها تعظيم ومداهنة الآخر فيكون ذلك حراما، وإن نوى بها دعوته إلى الإسلام، وإبراز أخلاق المسلمين الحسنة، كان مستحبا، وإن قصد مجرد تعامل سرى به العرف الاجتماعي ولا يخالف نصا شرعيا كان ذلك على الراجح مباحا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾^(١).

المطلب الأول: العلاقات والمعاملات اليومية.

لقد أبحاث الشريعة كل أنواع التعامل المشروع مع الآخر، ولم تستثن منه إلا ما كان حراما، أو وسيلة لإقرار الآخر على باطله وكفره، أو تميعا ومسخا وذوبانا للشخصية الإسلامية، وقد استفاضت آيات الذكر الحكيم، والسنة الصحيحة، والوقائع الكثيرة في السيرة النبوية المؤكدة على مشروعية هذه العلاقات، ومن ذلك:

أولا: حسن جيرانهم.

يقول الله تعالى موصيا بالإحسان للجيران على اختلاف أقسامهم وأنواعهم وتوجهاتهم ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي

(١) مولوي، المسلم مواطننا في أوروبا، د.ط، ص ٨٥، (بتصرف).

الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿١﴾.

يقول الطبري: "معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً... ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريتهم وبعيدهم" (٢).

وورد عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: «يا رسول الله؟ قال الرسول ﷺ: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» (٣)، وعند الحاكم بزيادة: «قالوا؟ وما بوائقه، قال: شره» (٤).

يقول القرطبي: "وهذا عام في كل جار، وقد أكد -عليه الصلاة والسلام- ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره، فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله ﷺ عنه، ويرغب فيما رضاه وحضّ العباد عليه" (٥).

وقد ترجم المصطفى ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم هذه المبادئ السمحة إلى واقع عملي، فهاهو -عليه السلام- يعود ابن جاره اليهودي لما مرض (٦)، وهذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوصي غلامه وهو يسلم شاة، فقال: "يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي؟ أصلحك الله، قال: إني سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أنه سيورثه" (٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ط، ٣٣٩/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ص ١١٦٥، رقم (٦٠١٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان، لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، ١/١٥٧، رقم (٢١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ١٦١/٥.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ٥١.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب جار اليهودي، ص ٦٩، رقم (١٢٨)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد، ص ٧٢.

لذا ينبغي للمسلم في هذه الديار الحرص على التعامل الجميل مع جيرانه من غير المسلمين، فيكرمهم بنبل أخلاقه، وحسن مساعدتهم، وتجنب إيذائهم، وغرس هذه المعاني في نفوس أطفاله، والتعرف على عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم في الجوار^(١).

ثانياً: احترامهم وتقديرهم:

ويعتبر ذلك من "الأخلاق الإسلامية المستحسنة في معاملة الكافر وقد تفضي لهدايته، فقد كان النبي ﷺ يحترم ضيوفه وجلساءه من غير المسلمين، ويخاطبهم بالتكنية، ويحسن الاستماع إليهم"^(٢)، وينزلهم منازلهم ويظهر هذا جلياً في رسالته ﷺ إلى قيصر الروم فقد ورد في فحواها «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم..»^(٣). ومن ذلك ما جاء في المصنف: أن رسول الله ﷺ: (أنزل وفد ثقيف^(٤) في المسجد، وبنى لهم فيه الخيام، يرون الناس حين يصلون، ويسمعون القرآن)^(٥).

كما أكرم الرسول ﷺ وفد النجاشي ملك الحبشة وهم نصارى، فأنزلهم في مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان يقول -عليه أفضل الصلاة والسلام-: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وإني أحب أن أكافئهم»^(٦).

(١) فعلى سبيل المثال: نجد أن الهولنديين يهتمون بالمظهر العام لأحيائهم، من حيث الاهتمام بنظافتها، والحرص على تزيين حدائقهم الأمامية بأنواع من الورود والأشجار والنباتات، ووضع الستائر الجميلة على نوافذ بيوتهم، لذلك لا ينبغي للمسلم أن يخرج عن هذا الإطار، فيهمل حديقته، أو لا يهتم بالشكل الخارجي لبيته!!.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، "احترام الكافر وإكرامه أم احتقاره والتكبر عليه.. رؤية شرعية"،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/printfatwa.php?Id=262849&lang=A>

(٣) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير: سورة آل عمران، باب: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله). سواء: قصد، ص ٨٦١، رقم (٤٥٥٣)، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، ص ٧٣٦، رقم (١٧٧٣).

(٤) هو وفد من الطائف يتكون من ستة من كبار بني مالك والأحلاف قدموا على رسول الله ﷺ في المدينة، واستقبلهم وأكرم وفادتهم، وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا، وقد أسلم جميعهم لما لمسوا من حسن المعاملة، وكانوا سبباً في دخول ثقيف في الإسلام. انظر قصتهم بالكامل في كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٧/٢٦٤-٢٦٨.

(٥) أخرجه ابن عبد الرزاق في **المصنف**، كتاب الصلاة، باب المشترك يدخل المسجد، ١/٤١٢، رقم (١٦٢٢).

(٦) رواه البيهقي في **دلائل النبوة**، ٢/٣٠٧، رقم (٦٢٦).

ومن هذا المنطلق فالرأي أنه لا بأس من إطلاق لقب (سيّد)، أو ما يقابلها باللغة الهولندية (Meneer) على غير المسلم؛ إن كان ذلك من باب التعريف والاحترام لا من باب التعظيم والتفاخر، حيث نجد أن بعض المسلمين يتخرجون من إطلاق هذا اللقب على غير المسلم، بناء على بعض الفتاوى التي تحرم ذلك؛ مستندة إلى حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيّد، فإنه إن يك سيّداً فقد أسخطتم ربكم -عز وجل-»^(١). فقد بيّن الإمام المناوي نقلاً عن الإمام النووي العلة في التحريم فقال: " واستعمال السيّد في غير الله شائع ذائع في الكتاب والسنة. قال النووي: والمنهي عنه استعماله على جهة التعظيم لا التعريف"^(٢).

ومما يدل كذلك على الجواز إن كان على سبيل التعريف، كإرادة أنه رئيس قومه، أو سيّد على مؤسسته وأهل بيته، ما أخرجه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل نفس من بني آدم سيّد، فالرجل سيّد أهله، والمرأة سيّدة بيتها»^(٣). وقد بوب عليه بقوله: باب إباحة ذلك على الإضافة.

وقال المناوي -رحمه الله- في شرح الحديث: "«كل نفس من بني آدم سيّد فالرجل سيّد أهله»". أي: عياله من زوجة وولد وخادم، «والمرأة سيّدة بيتها»، ومن لا أهل له ولا زوج سيّد على جوارحه"^(٤).

كما قرر ذلك ابن عثيمين حيث قسم السيادة إلى قسمين: سيادة مطلقة على جميع المخلوقات فهي لله وحده -جل وعلا-، وسيادة نسبية مقيدة يجوز إضافتها إلى الأشخاص. قال: "لا يستحق أحد أن يوصف بالسيادة المطلقة إلا الله -عز وجل- فالله تعالى هو السيد الكامل السؤدد، أما غيره فيوصف بسيادة مقيدة مثل سيّد ولد آدم، لرسول الله ﷺ، والسيادة قد تكون بالنسب، وقد تكون بالعلم، وقد تكون بالكرم، وقد تكون بالشجاعة، وقد تكون بالملك، كسيّد المملوك، وقد تكون

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ري وربّي، ص ٥٣٨، رقم (٤٩٧٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الرقاق، أعلام النور في الصدور، ص ٤٤٣، رقم (٧٩٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) المناوي، فيض القدير، ط ١، ١٥٢/٤.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم الحديث: ٣٨٨، ص ٢٣٦.

(٤) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط ٣، ٤٢٧/٢.

بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الإنسان سيّدا، وقد يقال للزوج: سيد بالنسبة لزوجته، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾^(١) (٢).

وعليه فإن احترام غير المسلم وتقديره وإكرامه والتعامل معه معاملة حسنة، مما يعزز التواصل الإيجابي مع الآخرين في هذه الديار، ويبنى جسور التعايش والتسامح معهم، كما له ثمرات يانعة في تحبيب الناس في دين الله تعالى، وكسب نصرتهم وتعاطفهم مع المسلمين.

ثالثا: مصابحتهم ومؤاكلتهم:

أما بالنسبة للمصاحبة فالأصل أن المسلم ينبغي له ألا يصاحب إلا مؤمنا تقيا صالحا؛ لأن الطبع لصّ، والصاحب صاحب، لذلك ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصاحب إلا مؤمنا..»^(٣). ففي الحديث: "نهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين؛ لأنّ مصابحتهم مضرّة في الدين"^(٤).

ولخطورة المصاحبة وأثرها على الفرد، وانعكاسها على عقيدته وسلوكه وأخلاقه يجب على المسلم أن يكون على يقظة تامة في علاقاته ومعاملاته الخاصة مع غير المسلمين؛ خاصة أن طبيعة الحياة الغربية تفرض عليه اللقاء بالآخرين، والاحتكاك بهم في الدراسة والعمل وغير ذلك.

أما إذا أمن المسلم على نفسه تأثيرات البيئة والمحيط، واستطاع أن يؤثر فيها بإيجاب، "وتنبه إلى هذه الأمور وغيرها ممّا يحافظ به على عقيدته وعلى قيمه الإسلامية بالجملة، فلا بأس بإقامته علاقات فردية بغير مسلم في حدود ما أجازة الإسلام وفقهاء المسلمين"^(٥).

(١) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ط. الأخيرة، ١٠٩/٣.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، ص٣٩٢، رقم (٢٣٩٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة، لا يأكل طعامك إلا تقى، ص١٧٧، رقم (٧٢٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ط، ٦٤/٧.

(٥) أفة، العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، ص ٣٤١.

قال الإمام الرازي: "فإن قيل: أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم، فما هذه المودة المحرمة المحظورة؟ قلنا: المودة المحظورة هي إرادة منافسه ديناً ودنياً مع كونه كافراً، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه"^(١).

وفي روح البيان: "أما المعاملة للمبايعة العادية أو للمجاورة أو للمرافقة حيث لا تضرّ بالدين، فليست بمحرّمة، بل قد تكون مستحبة في مواضعها"^(٢).

أما مؤاكلتهم فقد دلت السنة النبوية على جوازها، فقد زار النبي ﷺ غير المسلمين، وأجاب دعوتهم، كما صحّ عنه أنه كان يأكل من طعام اليهود، وقد أكل من شاة مسمومة أهدته إياها يهودية^(٣).

كما ذهب العلماء^(٤) إلى حلّ طعام غير المسلمين باستثناء ذبائحهم، قال ابن نجيم: "لا بأس أن يأكل المسلم من طعام أهل الكتاب، ومن طعام الجوس إلا الذبيحة"^(٥)، وقال القرطبي: "ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له، كالمشركين، وعبدة الأوثان، ما لم يكن من ذبائحهم"^(٦)، فلا يباح منها إلا ذبائح أهل الكتاب، يقول -جل وعلا-: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٧). قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب"^(٨)، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، يعني ذبائحهم"^(٩). وقال ابن

(١) الرازي، التفسير الكبير، ط ٢، ٤٩٩/٢٩.

(٢) البروسوي، روح البيان، د.ط، ٤١٢/٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير، ص ٨٠٤، رقم (٤٢٤٩)،

(٤) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، د.ط، ١٩٣/٢، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن

عبد البر، ط ٤، ص ١٧٨، والمغني لابن قدامة، ط ١، ٣٩/١١.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٢٣٢/٨.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ٤٤/٦.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٨) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر، ط ٢، ص ٧٩.

(٩) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٥٦٧/٨.

كثير: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء؛ أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس" (١).

وعليه فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، إلا أن هذا الحكم قد يطرأ عليه ما يغيره، خاصة في الديار الغربية حيث إن أغلب هذه الشعوب تميل إلى الإلحاد وعدم الإيمان بالله تعالى، كما أن لهم طرقاً غريبة في قتل الحيوانات تعتمد جلّها على الصعق والخنق، أو الضرب بالرصاص، دون الذبح فتصير في هذه الحالة في حكم الموقوذة والمنخنقة والميتة (٢).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٤٠/٣.

(٢) وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الدولي بشأن الذبائح، فمن قراراته:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١. الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢. النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها.

٣. العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقذور عليه في أي جزء من بدنه.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١. أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللاذنيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢. أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. فلا تحل المنخنقة ولا الموقوذة، ولا المتردية، ولا النطيحة، ولا ما أكل السبع، على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣. أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته.

(أ) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكي بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

٢. أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولت).

٣. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

وبناء على ذلك فلا يحل من ذبائحهم إلا ما علمنا أنه ذكي ذكاة شرعية، كذبائح اليهود والنصارى المتدينين الذين لا يستجيزون أكل الميتات، يقول ابن رجب: " وما أصله الحظر كالأبضاع، ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فما أصله الحرمة بنى على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء^(١)؛ وعلل: بأنه لا يدري هل مات من

٤. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان). =

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

رابعاً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

خامساً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

سادساً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

سابعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾. المائدة: ٥.

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيته شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال. انظر: قرارات الجمع الفقهي الدولي بشأن الذبائح (بتصرف)،

<http://www.iifa-aifi.org/2015.html>

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ص ٨٠٤، رقم (٥١٦٧)،

السبب المبيح له أو من غيره"^(١). وقال النووي: "فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان: لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه"^(٢).

رابعاً: معاملتهم مالياً واقتصادياً:

وقد أجمع على ذلك الفقهاء^(٣)، يقول المولوي: "فمن المتفق عليه بين جميع الفقهاء والمذاهب، أن جميع أنواع المعاملات المالية المباحة في الشريعة الإسلامية يمكن أن تجري بين المسلمين وغير المسلمين بدون إشكال"^(٤). قال الإمام النووي: "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، وما يستعينون به في إقامة دينهم"^(٥)، كما قرّر ذلك الإمام ابن حجر فأوضح أنه: "يجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم"^(٦).

واستدل الإمام ابن القيم بعدة شواهد من السيرة النبوية تؤكد هذا الحكم، فذكر أنه: "ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة"^(٧)، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه"^(٨)، وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضرة، وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم"^(٩)"^(١٠).

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ط ٧، ص ١٩٨.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٧٨/١٣.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب، ط ٣، ٤٥٧/١.

(٤) المولوي، المسلم مواطناً في أوروبا، د. ط، ص ٨٩.

(٥) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٣، ٢١٨/٣.

(٦) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ١٤١/٥.

(٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس

عنده ثمنه، ص ٤٤٧، رقم (٢٣٨٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة

وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبي، ص ١٠١٨، رقم (٢٥٢٤).

(٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ص ٥٦٠،

رقم (٢٩١٦).

(٩) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ص ٤٣٨، رقم (٢٣٣١).

(١٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٥٥١/١.

"ولا يؤثّر على ذلك أن أموال غير المسلمين قد تكون حرامًا، إذا كانت قد اكتسبت بطرق محرمة، لأن المسلم يكتسبها منهم بطريق حلال، فتصبح حلالاً عنده؛ لأنّ (تبدل سبب الملك كتبدل الذات)، كما لا يؤثّر على ذلك أن جميع المعاملات المالية في البلاد الأوروبية تتم وفق قوانين وضعية، فالواقع أن هذه القوانين بشكل عام تلتقي مع الأحكام الشرعية باستثناء موضوع الربا، وهو ما يجب على المسلم الابتعاد عنه لتكون معاملاته مباحة"^(١).

وذكر القرطبي عن ابن العربي أنه قال: "الصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل على ذلك قرآنا وسنة. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.. والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تاجراً"^(٢).

وبناء على هذا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، وسائر العقود المالية، كعقود المعاوضات من شركة وإجارة ومضاربة وغيرها، وعقود التبرعات كالهبة والقرض والعارية والوديعة والوصية، وعقود التوثيق كال كفالة والضمان والرهن، ويجري عليهم من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين، لذا فإنه:

١. لا يجوز متاجرتهم فيما حرم الله من الأطعمة والمواد المكاسب المحرمة، كالخمور والخنزير والميتة والمخدرات والدخان، وبيع ما يكثر التعامل به في ديار المخالفين كبيع الأصنام والكلاب ولو مع غير المسلمين؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٣).

(١) المولوي، المسلم مواطنا في أوروبا، د.ط، ص ٨٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، ١/٦٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ص ٣٨٨، رقم (٣٤٨٥)، قال ابن القيم في زاد المعاد: إسناده صحيح، ٥/٦٦١.

٢. لا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار وبيع الغرر كالتأمين التجاري الذي أفتى بحرمته العلماء المعاصرون^(١)، وقد استند العلماء في عدم الجواز على عدة أدلة منها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢).

قال الخطابي: "أصل الغرر هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم: طَوَيْتَ الثَّوْبَ عَلَى غِرَّةٍ أَي كَسَرَهُ الْأَوَّلَ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر؛ تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة بين الناس"^(٣).

ويستثنى من ذلك ما كان إجبارياً وإلزامياً^(٤) من الدولة كالتأمين على السيارة والتأمين الصحي، وإلى ذلك ذهب مجمع فقهاء الشريعة في إحدى قراراته، حول موضوع عقود التأمين خارج ديار الإسلام، حيث ذهب إلى التفريق بين:

"بين التأمين التكافلي الذي يستند إلى التعاون والتكافل، ويعدّ من باب التعاون على البر والتقوى، وهو تأمين مشروع، والتأمين التجاري الذي تكتنفه شبهات شرعية عديدة كالغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأكد القرار على تحريم هذا النوع. وبيّن أنه مراعاة لخصوصية حال المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام في ضرورة التزامهم بقوانين الدولة التي يقيمون فيها يرى الترخّص في التأمين الإجباري الملزم بمقتضى القوانين، وفيما تشدّد إليه الحاجة من أنواع التأمين الأخرى كالتأمين الصحي مثلاً، وبعض أنواع التأمين ضد المسؤولية. كما أوصى المجمع بضرورة المسارعة إلى إنشاء

(١) انظر على سبيل المثال: أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع التأمين،

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=410&PageNo=1&BookID=1>

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ص ٦١٤، رقم (١٥١٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه، ص ٥٩٤، رقم (١٩٦٢٤).

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ط ٢، ١٦٥/٩.

(٤) انظر: موقع الشبكة الإسلامية، "الموقف الشرعي من التأمين الإجباري"،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=25925>

شركات التأمين الإسلامية التي تعمم النموذج الإسلامي في باب التأمين، وتجنب الأمة الوقوع في مثل هذا العقود الفاسدة، كما أوصى بضرورة أن يتجه المترخصون في هذه المرحلة الانتقالية قدر الإمكان إلى الشركات التي تطبق بعض أساليب التأمين التي تقترب من التأمين التكافلي الذي تباشره شركات التأمين الإسلامية^(١).

٣. لا يجوز بيع ما يستعين به غير المسلمين على أمر دينهم وشعائرهم، كبيع الصلبان وصور المسيح -عليه السلام-، وبيع الأرض أو الدار لمن يتخذها كنيسة أو معبداً، أو ما يستعينون بشرائه على أمر محرم، كبيع العنب لمن يتخذه خمراً. ففي مواهب الجليل شرح مختصر خليل: "وكذا يحرم بيع الدار، وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر وقاله في المدونة^(٢)، وكذا بيع الخشبة لمن يعملها صليبا"^(٣).

كما يجب الانتباه عند عقد الشركة مع غير المسلم من تمكينه من التصرف المطلق بأموال الشركة، دون إجراء رقابة عليه لضمان عدم جنوحه إلى معاملة غير مشروعة. يقول ابن القيم: "قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله -وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني؟ - قال: يشاركهم^(٤)، ولكن هو يلي البيع والشراء^(٥)، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال"^(٦).

٤. لا يجوز بيع المسلم على بيع غير المسلم، وشرائه على شرائه، وسومه على سومه، يقول ابن عبد البر^(٧): "لا أعلم خلافا في أن الدمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه،

(١) مجمع فقهاء الشريعة، قرارات المؤتمر السنوي الثاني لمجمع فقهاء الشريعة المنعقد في العاصمة الدانماركية كوبنهاجن،

<http://www.amjaonline.org/en/declarations/20-declarations/>

(٢) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، ط ١، ٢١٦/٢.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، ٢٥٤/٤.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد لأبي بكر الخلال، ط ١، ١٠٦/١.

(٥) وفي رواية الأثرم: "قال: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: يشاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، يكون هو يليه لأنه يعمل بالربا". انظر: نفس المرجع السابق، ط ١، ١٠٦/١.

(٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ط ١، ١٣٣٠/٣.

(٧) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، مؤرخ، أديب، مجتهد، يقال له حافظ المغرب. صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ٣٦٨هـ. من تصانيفه:

وأنه، والمسلم في ذلك سواء إلا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على يبيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على يبيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك، وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك، والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن التَّجَشُّ (١)، وفي ربح ما لم يضمن، ونحوه كذلك يدخل في هذا.. " (٢).

خامسا: العمل عندهم:

ذهب العلماء (٣) إلى جواز عمل المسلم عند غير المسلم أجيراً، بشرط ألا يعمل في شيء محرم كبيع الخمر أو الخنزير، أو التعامل بالربا، أو أي محرم آخر. يقول ابن قدامة: "فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارتها، جاز بغير خلاف نعلمه، لأن علياً رضي الله عنه - آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة (٤)، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فلم ينكره، وكذلك الأنصاري، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه" (٥).

وفي الموسوعة الفقهية: "اتفق الفقهاء على جواز خدمة الكافر للمسلم. واتفقوا كذلك على جواز أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب وبناء دار، وزراعة أرض وغير ذلك" (٦).

وعليه يجوز للمسلم العمل عند غير المسلم في هذه الديار، إذا تحققت الشروط التالية:

١. أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

كتاب (الكافي في مذهب مالك)، وكتاب (الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو)، وكتاب (الاستيعاب في أسماء الصحابة). توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥٣/١٨-١٥٩، والأعلام، ٢٤٠/٨.

(١) التَّجَشُّ: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد سُمِّيَ تناجشاً؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم. انظر: فتح الباري، ٤/٤١٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط ٢، ١٣/٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ط ٢، ٤/١٨٩، مغني المحتاج للشربيني، ط ١، ٢/١٤، والمغني ابن قدامة، ط ١، ٥/٣٢٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة، ص ٣٦٠، رقم (٨٩٣٥)، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الخبير: إسناده جيد.

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ١، ٥/٣٢٢.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط ٢، ١٩/٤٥.

- ٢ . ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين، قال ابن حجر: "قال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين، أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين"^(١).
- ٣ . ألا يكون في عمله إعانة لهم على معتقداتهم الشركية، كبناء كنيسة، أو صناعة صليب، وغير ذلك. يقول الإمام الشافعي: "وأكره للمسلم أن يعمل بناء، أو نجاراً، أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم"^(٢). وقال ابن تيمية: "وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناقوس ونحوه، فقال الآمدي لا يجوز. رواية واحدة، لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة، أو بيعة، أو صومعة، كالإجارة لكتب كتبهم المحرفة"^(٣).
- ٤ . ألا يكون في العمل إذلال ومهانة للمسلم^(*)، كالخدمة الشخصية الخاصة، مثل تقريب حدائه، أو الوقوف بين يديه، أو فتح باب السيارة له، ونحو ذلك. قال ابن حجر: "قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له. والله أعلم، والمقصود بالتبعية أن يكون ذليلاً عنده"^(٤).
- ٥ . أن يكون العمل غير محرم شرعاً، كالعمل في حانات الخمر أو أماكن القمار، أو المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير، أو العمل في المتاجر التي تباع المحرمات، لقوله ﷺ "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"^(٥)، إلا إذا كان مضطراً لذلك العمل بشرط عدم مباشرة المحظور، وضرورة السعي في إيجاد البديل الشرعي. وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (أي المطاعم التي تقدم الخمر و الخنزير)،

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٤/٥٢٩.

(٢) الشافعي، الأم، د.ط، ٤/٢١٣.

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط ٧، ٢/٤١.

(*) الرأي بالنسبة لهذه المسألة أنه يجب الرجوع فيها للعرف، فما تعارف عليه أهل البلد أنها أعمال مهينة وذليلة، فينبغي للمسلم أن يتجنبها، إلا إذا كان مضطراً، أما الأعمال التي يزاولها الجميع سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، كمهنة التنظيف فهذه لا تعد في عرف هذه البلدان من الأعمال المهينة، ولا حرج على المسلم أن يقوم بها، والله أعلم.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٤/٥٢٩.

(٥) سبق تخريجه، انظر: ٣٣٤.

و بجرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها، وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر نفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات^(١). وبذلك أفتى كذلك مجمع فقهاء الشريعة، وزاد بخصوص الأعمال التي ليست فيها مباشرة المحرم: "ولا حرج في مثل أعمال الحراسة والنظافة ونحوها في هذه البقالات والمطاعم مما لا يتضمن مباشرة شيء من المحرمات ببيعها أو حملها أو إعدادها أو تقديمها... يُكره للمسلم العمل في غسل الأطباق والأكواب التي تُستعمل في المحرمات؛ لما في ذلك من الإعانة غير المباشرة على المعصية"^(٢).

المطلب الثاني: الآداب الإنسانية مع عامة غير المسلمين.

ومما تفرضه العلاقة الإنسانية مع الآخرين في الغرب، وأصلته الشريعة؛ التزام الآداب العامة ومكارم الأخلاق سواء أكان ذلك على المستوى الشخصي، أم على المستوى الجماعي، ومن هذه الآداب: أولاً: تبادل التحايا معهم، كقول: مرحبا، وصباح الخير، وأهلا وسهلا.. أو ما يقابلها باللغات الأوربية، فالراجع جوازها بدون كراهة^(٣).

ثانيا: تسميت عاطسهم، إما بقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، إذا قالوا: الحمد لله، أو بأي تسميت جرى به العرف، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٤)).

(١) انظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم ٢٣، نقلا عن موقع الشبكة الإسلامية، http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=9&ChapterId=9&BookId=261&CatId=201&startno=0

(٢) انظر: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرار بخصوص العمل في محلات البقالة والمطاعم، <http://amjaonline.org/en/conferences/annual-convention-new/20-declarations/82-declarations-and-recommendations-of-amja-fifth-annual-convention-bahrain-ar>

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ط ٣، ١/٣٩٠-٣٩١.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تسميت العاطس، ص ٤٤٢، رقم (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي، ص ٥٤٤، رقم (٥٠٣٨).

ثالثاً: تبادل الهدايا معهم، والأصل في ذلك الجواز كما روى البخاري "أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها"^(١)، وبوب البخاري في صحيحه: باب قبول الهدية من المشركين، فقال رحمه الله: "قال أبو حميد: أهدى ملك أيلة^(٢) للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً"^(٣).

وقال ابن حزم: " وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم "^(٤).

ويستثنى من قبول هدايا غير المسلمين:

١. كون الهدية تشتمل على محرّم علينا حراماً مطلقاً، كالخمر والخنزير..، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: (إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟». قال: لا، فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ﷺ: «بم سارّرتة؟». فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إن الذي حرّم شرّها حرّم بيعها». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها)^(٥).

ويلحق بذلك هدايا الشركات في الكريسميس التي تشتمل على ما هو حلال وحرام، كالعلب التي تعطى للموظفين، وتحتوي على قنينة خمر، وبعض أنواع الأجبان والحلويات، فلا يجوز للمسلم قبولها تغليبا لجانب الحظر والمنع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: "وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدّمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بهدية النيروز فقبلها.

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ص ٤٨٩، رقم (٢٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في

السنن، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه؟، ص ٤٩٤، رقم (٤٥١٢).

(٢) أيلة: بالفتح: مدينة على ساحل البحر الأحمر قديماً مما يلي الشام، وهي آخر الحجاز وأول الشام. انظر: معجم البلدان للحموي، ٢٩٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ص ٤٩٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ط. المنيرية، ١٢١/٨.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ص ٦٤٤، رقم (١٥٨٧)، وأخرجه النسائي في السنن،

كتاب البيوع، بيع الخمر، ص ٤٨٢، رقم (٤٦٦٤).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظاراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم. وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز^(١) والمهرجان فكان يقول لأهله ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه. " (٢) .

أما ما كان من الهدايا التي تحل من وجه وتحرم من وجه آخر، كالذهب والحريير الذي يحل للنساء دون الرجال، فيجوز قبولها وإعطائها لمن تحل له، كما ورد عن علي بن أبي طالب: (أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حريير فأعطاه علياً فقال: «شَقِّقْهُ حُمْراً بين الفَوَاطِمِ»^(٣))^(٤).

٢. ألا تكون من الذبائح التي يتقرب بها في أعيادهم لغير الله - عز وجل -، يقول ابن تيمية: "وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة. وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد فيها روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يبأح أكله"^(٥).

٣. ألا يهدي المسلم لهم شيئاً بمناسبة أعيادهم الدينية، لأن في ذلك نوع إقرار لهم على باطلهم، قال الحصكفي الحنفي: "والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين

(١) النَّيْرُوزُ: عند الفرس أول يوم من أيام السنة الشمسية، ويطلق على يوم الفرح عموماً. انظر: المنجد في اللغة للويس معلوف، ص ٨٥٠.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط ٧، ١/٣٢٧.

(٣) الحُمْر: ما تغطي به المرأة رأسها، والفواطم: قيل: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي بن أبي طالب ﷺ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. انظر: فتح الباري، ٣/٣١٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير على الرجل، ص ٨٦١، رقم (٢٠٧١)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب لبس الحريير والذهب للنساء، ص ٣٨٦، رقم (٣٥٩٦).

(٥) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط ٧، ١/٢٥١.

اليومين حرام. وإن قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر. قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة، ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة، يريدُ تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله" (١).

كما لا يجوز للمسلمين تبادل الهدايا بين بعضهم البعض بمناسبة أعياد غير المسلمين الدينية، يقول ابن تيمية: "ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضا لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه" (٢).

٤. أن لا تحمل الهدية شعائر كفرهم، كالصليب، وأشجار الميلاد... ولحساسية هذا الموضوع، واحتمال تنفير الآخر من الإسلام، في حالة رفض الهدية، فإنه ينبغي أن يصحب رفض هذا النوع من الهدايا توضيح وبيان بلين ورفق وحكمة لسبب الامتناع عن قبول الهدية.

رابعا: عيادة مرضاهم وتعزيتهم وتشجيع جنائزهم، والأصل في جواز عيادتهم ما رواه الإمام البخاري أنه: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»" (٣). قال الإمام الزرقاني المالكي (٤): "وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، وفيه استخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه" (٥).

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، د. ط، ٧٥٤/٦.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ط ٧، ٢٢٧/١.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٥١.

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي (أبو عبد الله)، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ونسبته إلى زرقان

(من قرى منوف بمصر)، فقيه، أصولي. ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥ هـ. من تصانيفه: (شرح المنظومة البيقونية في مصطلح

الحديث)، و(مختصر المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على اللسان)، و(أهج المسالك بشرح موطأ الامام مالك). توفي

بالقاهرة سنة ١١٢٢ هـ. انظر: الأعلام، ١٨٤/٦، ومعجم المؤلفين، ١٠/١٢٤.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط ١، ٣٣٣/٩.

كما اتفق جمهور الفقهاء على جواز تعزيتهم وتشجيع جنائزهم، حيث "لم يرد أي نص في منع ذلك، وإن ذكر بعض الفقهاء كراهة ذلك أو تحريمه فهي آراء شاذة، وقد تكون خاصة بظروف معينة"^(١).

خامسا: استضافتهم، وإكرام ضيوفهم، وصلتهم، إجابة دعوتهم ما لم تشتمل على محرم، ومن التطبيقات العملية على ذلك ما صنعه النبي ﷺ لما جاءه عدي بن حاتم^(٢)، يقول عدي: "خرجت حتى أقدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلت عليه وهو في مسجده، فسلمت عليه فقال: «من الرجل؟» فقلت: عدي بن حاتم فقام رسول الله ﷺ فانطلق بي إلى بيته، فوالله إنه لعامد بي إليه إذا لقيته امرأة ضعيفة كبيرة، فاستوقفته فوقف لها طويلاً تكلمه في حاجتها، قال: قلت في نفسي: والله ما هذا بملك! قال: ثم مضى بي رسول الله ﷺ حتى إذا دخل بي بيته، فتناول وسادة من أدم^(٣) مَحْشُوَّةً لَيْقًا^(٤) فكدفها إلي فقال: «اجلس على هذه»، قال: قلت بل أنت فاجلس عليها، فقال: «بل أنت»، فجلست عليها، وجلس رسول الله ﷺ بالأرض، قال: قلت في نفسي: والله ما هذا بأمر ملك..."^(٥).

كما كان النبي ﷺ يجيب من دعاه من غير المسلمين، فعن عائشة -رضي الله عنها- وفيه: (أن جارا لرسول الله ﷺ فارسيا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاما ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه؟» - لعائشة - فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فعاد يدعوه، فقال: رسول الله ﷺ: «وهذه؟» - لعائشة - فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا». ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟ قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»^(٦).

(١) المولوي، المسلم مواطننا في أوروبا، د.ط، ص ٨٥.

(٢) هو عدي بن حاتم ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الأمير الشريف، أبو وهب وأبو طريف الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، صاحب النبي ﷺ الذي يضرب بجوده المثل. وفد عدي على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه. قيل أنه توفي سنة 68هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/١٦٣-١٦٥، والإصابة، ٤/٣٨٨.

(٣) مِنْ أَدَمٍ: من جلد.

(٤) اللبف: قشر النخل الذي يجاور السَّعَف. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ص ٢٠٥٤.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ط ٢، ٤/١٩٤-١٩٥.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، ص ٨٤٢، رقم (٢٠٣٧)، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطلاق، الطلاق بالإشارة المفهومة، ص ٣٢٦، رقم (٣٤٣٦).

قال ابن رشد: "وسئل مالك عن النصراني يصنع صنيعا فيختن ابنا له فيدعو في دعوته مسلمين أو مسلما، أترى أن يجيبه؟ فقال: إن شاء جاء، ليس عليه في ذلك ضيق، إن جاء فلا بأس به. قال محمد بن رشد: معنى قوله: إنه لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن فعله، وذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك" (١).

ولا بأس على المسلم كذلك أن يصل غير المسلمين ويتفقد أحوالهم، ويكافئهم على زيارتهم، فكل ذلك مما يبرسخ جسور التعايش الإنساني بين المسلمين وغير المسلمين. قال ابن نجيم: "لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك" (٢).

المطلب الثالث: نوازل العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

لاشك أن اختلاط المسلمين مع غيرهم في هذه الديار نتج عنه أنواع وألوان من العلاقات الودية والأسرية بينهم وبين المجتمع المحيط، إلا أنه بالمقابل أفرز العديد من القضايا والإشكالات، من بينها:

أولا: مشكلة تبني (٣) غير المسلمين لأطفال المسلمين، حيث يتم ذلك من خلال تسليم مؤسسات رعاية القاصرين الغربية أطفال المسلمين للأسر غير المسلمة لكفالتهم، أو تبنيهم، إما بسبب وفاة الأبوين المسلمين وعدم وجود كافل من أقرباء الطفل المسلم، أو بسبب استقدامهم من مناطق الكوارث والحروب (٤)، أو بسبب كثرة النزاعات والمشاكل التي تحدث بين الأبوين المسلمين فتحكم المحكمة بنزع الأطفال منهما، وتسليمهم لدور الرعاية التي تسلمهم بدورها لمن يرغب في كفالتهم من الأسر غير المسلمة، ولو كانت تلك الأسرة من مثليي الجنس، مما يؤدي إلى وقوع بعض الأطفال في برائن بعض الشاذين جنسيا. وقد رأينا وقرأنا في وسائل الإعلام المختلفة حدوث جرائم اغتصاب وتحرش جنسي

(١) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ط ٢، ٤/٣٥٤-٣٥٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٨/٢٣٢.

(٣) هو اتخاذ الشخص طفلا ابنا له وليس بابن له في الأصل. يقال: تبنيته أي: ادعيت بنوته. وتبناه: اتخذه ابنا، انظر: لسان العرب، د. ط، ٢/١٥٩.

(٤) كما هو الحال مع أطفال اللاجئيين السوريين، حيث تطالب بعض الأحزاب الهولندية إلى جلب المزيد من الأطفال اللاجئيين، انظر على سبيل المثال موقع أخبار هولندا، أحزاب المعارضة تدعو الحكومة الهولندية لجلب ٧٥٠ من الأطفال اللاجئيين إلى هولندا،

على الرابط: <http://www.hollandanews.com/%D8>

تعرض له المكفولون على أيدي بعض الكافلين وموظفي مؤسسات الحضانة ورعاية الأحداث في هولندا^(١).

ومن الحوادث المؤسفة التي وقفت عليها شخصيا حادثة نزع طفلين من أبوين مسلمين بسبب عدم أهليتهما لرعاية طفليهما وتسليمهما لأسرة نصرانية تصطحبهما إلى الكنيسة، وترفض تختنيهما بعد مطالبة الأم المسلمة بذلك.

وقبل أن نقترح بعض الحلول لهذه الإشكالية يحسن أن نبين بأن لفظ التَّبَيُّ يطلق ويقصد به أحد المعنيين: الأول: أن يتَّخذ شخص ولد غيره ابناً له، ويستلحقه بنسبه، وحكم هذا النوع من التبني أنه لا يجوز شرعاً، سواء كان المتبني مسلماً أو غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ﴾ ^(١) **أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ** ^(٢). قال ابن كثير: "هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب - وهم الأديعاء - ، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط. قال البخاري - رحمه الله - :... عن عبد الله بن عمر: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ^(٣) ^(٤).

(١) انظر: ما نشره موقع راديو هولندا نقلاً عن صحيفة دي فولكس كرانت حول الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال في هولندا، <http://www.rnw.nl/arabic/article/283351>.

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٤-٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب التفسير، باب: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، ص ٩٣٣، رقم (٤٧٨٢).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٦/٣٧٧.

والمعنى الثاني للتبني: أن يجعل غير ولده كولده في الرعاية والتربية دون أن يُلحق به نسبه، وهو بهذا المعنى يعدّ نوعاً من أنواع الكفالة التي حث عليها الشرع وندب إليها، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار إلى السبابة والوسطى^(١).

ويشترط في الكافل أن يكون مسلماً، أما إذا كان غير مسلم فقد ذهب الشافعية والحنابلة^(٢) إلى على عدم جواز كفالته للطفل المسلم، وقد بين الإمام البهوتي^(٣) العلة في ذلك، فقال: "ولا حضانة لكافر على مسلم، بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر عليه"^(٤).

أما إن كان الولد لقيطاً^(٥) فإنه يجب كفائياً على جماعة المسلمين كفالته، ففي الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: "ولذا إذا وجد جماعة طفلاً منبوذاً وجب عليهم التقاطه وحضنه، فإن قام به البعض سقط عن غيره كسائر فروض الكفاية"^(٦).

ولتجاوز هذا الإشكال يجب على المسلمين في هذه الديار إيجاد محاضن إسلامية للأطفال الذين يهجرهم آباؤهم وأمهاتهم، أو الذين يحكم القضاء برفع وصاية الوالدين عنهما^(٧)، كما يجب وجوباً كفائياً على الأقلية المسلمة كفالة اللقيط أو اليتيم المسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب اللعان، ص ١٠٥٠، رقم (٥٣٠٤)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب من ضم اليتيم، ص ٥٥٤، رقم (٥١٥٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشريبي، د.ط، ٥٩٥/٣، والمغني لابن قدامة، ط ١، ١٩٠/٨.

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بھوت) في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ. كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً، مفسراً، له كتب، منها: (الروض المربع شرح زاد المستفنع المختصر من المقنع)، و(كشاف القناع عن متن الإقناع)، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي، ص ١١٤، والأعلام، ٣٠٧/٧.

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، ٤٩٨/٥.

(٥) اللقيط: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه. انظر: لسان العرب، د.ط، ٢٢٢/١٣.

(٦) النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، ٦٦/٢.

(٧) عبد الله بن بية، الحضانة في الشرع (بتصرف)، المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ع ٨-٩، ص ٢٨٦.

ومن الاقتراحات العملية في هذا الصدد نرى أنه على الجالية دعم الأسر المسلمة التي ترغب في كفالة أبناء المسلمين إن لم تكن ثمة مساعدات مالية مخصصة من الدولة أو المؤسسات أو الجمعيات للكافرين، فإن وجدت فلا حرج من الاستفادة من هذه المساعدات والمنح، حيث يرى "حسين حلاوة؛ الأمين العام للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث أن كفالة غير المسلم لليتيم المسلم جائزة في الجانب المادي، الذي ينصرف إلى الطعام والشراب والكساء وغير ذلك، أما الجانب الخاص بالتربية والتوجيه فلا بد من اشتراط الإسلام في الكافل"^(١).

كما أن على المراكز الإسلامية الاضطلاع بهذا الواجب، إذا لم توجد أسر مسلمة ترعى شؤون القاصرين من اليتامى واللاجئين، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأوربي للإفتاء، حيث أفتى بأنه: "على المراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية العاملة في البلاد الأوربية دور مهم وكبير في رعاية من لا تستطيع الأسر المسلمة رعايته، وعليهم أن يسعوا لإنشاء دور للرعاية الاجتماعية، ورعاية القاصرين والأيتام، لا سيما المراكز والجمعيات الكبيرة، ذات المرافق المتعددة.

كما أن على هذه المراكز مخاطبة الجهات المسؤولة في الدولة لتهيئة الأجواء المناسبة للاجئين بما يراعي خصوصياتهم، وتأهيل الأسر المسلمة للقيام بدورها لكفالة ورعاية اللاجئين القُصَّر، على أن يتم كل ذلك في إطار القانون"^(٢).

أما بالنسبة للدول الغربية التي تلزم الكافرين بنظام التبني، ولا تتيح لهم كفالة اليتامى إلا إذا نسبوا الولد إليهم، فالحل هو الأخذ بقاعدة (أخف الضررين)^(٣)، وذلك بتبني أطفال المسلمين سوريا في السجلات الرسمية، وإعلام إحدى المراكز الإسلامية بحقيقة الوضع، وكتابة ورقة تثبت ذلك، مع ضرورة إخبار الطفل المتبنى بذلك، إذا بلغ سنًا يفقه فيه هذه المعاني؛ إنقاذاً لأطفال المسلمين من وقوعهم

(١) موقع إنسان أونلاين، تقرير بعنوان: "كفالة غير المسلم لليتيم المسلم.. هل تجوز؟"،

http://insanonline.net/news_details.php?id=777

(٢) المجلس الأوربي للإفتاء، "الإقامة في غير البلاد الإسلامية قرار ١٦/٣،

e-cfr.net/ar/index.php?ArticleID=284

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ط ١، ص ٨٧.

بأيدي الكنائس والمنظمات التنصيرية، وخروجاً بأقل الأضرار من مأزق التبني، كما يجوز للكافل أن يوصي لمن كفله بثالث الوصية إذا كبر بدلا من الميراث.

كما يقترح في هذا الصدد خروجاً من إشكالية اختلاط المكفول بأقارب الكافل، أن ترضعه زوج الكافل أو أختها.

وبهذا الرأي أفتى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في إحدى قراراته حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام، فنص على التالي:

١. "كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله -عز وجل-، فقد قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار إلى السبابة والوسطى^(١).

٢. الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ١٠٠٠ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿١٠٠١﴾^(٢).

٣. إذا تعين هذا التبني سبيلاً لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تبيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة؛ فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٣٥٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم: ٤-٥.

الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلاً؛
حلاً لمشكلة الاختلاط في المستقبل"^(١).

أما إذا كانت المرأة عقيماً، أو لم تحمل، أو لم تلد، ثم تاب لها لبن^(٢) وتريد إرضاعه لطفل، ولم تجد من قريباتها من ترضعه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين: الأول: أن هذا اللبن ينشر الحرمة، والثاني: لا ينشر الحرمة. يقول ابن تيمية -مبيناً اختلاف أقوال الفقهاء في هذه المسألة-: "ولو قدر أن هذا اللبن تاب^(٣) لامرأة لم تتزوج قط: فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه: أنه لا ينشر الحرمة"^(٤).

وذكر ابن قدامة في المغني أن الرأي القائل بانتشار الحرمة هو مذهب الجمهور، وذهب إلى صحته ورجحانه، فقال: "وإن تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلاً، نشر الحرمة في أظهر الروايتين، وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٥)، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو تاب بوطء؛ ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً: فجنسه معتاد. والرواية الثانية: لا تنشر الحرمة؛ لأنه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبهه لبن الرجال، والأول: أصح"^(٦).

(١) البيان الختامي لدورة اللائمة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المتعددة بمدينة سكرمنتو - كاليفورنيا،

<http://www.amjaonline.net/2004/04/%D8%A7>

(٢) وهذا نادر، لأن العادة أن اللبن يتدفق في ثدي الأم بعد الولادة.

(٣) تاب: تأتي بمعنى رجوع وعاد. يقال: تاب الرجل يثوب ثوباً وثوباناً: رجع بعد ذهابه. وتأتي بمعنى: اجتمع. يقال: تاب الناس: اجتمعوا وجاءوا. وكذلك الماء إذا اجتمع في الحوض. انظر: لسان العرب، د. ط، ٥١/٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، ٥٠/٢٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ط ١، ١٤٤/٨.

وإلى ذلك ذهب الإمام الماوردي الشافعي، فقال: "لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطاً فيه، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب، فصار كالسكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً: انتشرت به حرمة الرضاع، وإن كان من غير جماع"^(١).

وبناء على ما سبق، فيجوز الأخذ بقول جمهور الفقهاء، والافتاء بثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع المكفول والمرضعة التي ثاب لها لبن، وانتشار هذه الحرمة إلى أولادها؛ خروجاً من إشكالية الاختلاط .

كما يمكن في هذه الحالة "إدراج اللبن عبر بعض الوسائل الحديثة، بإشراف أطباء حتى لا يكون هناك ضرر عليها"^(٢)، إن لم يثبت لزوم المكفول لبن بشكل طبيعي.

وهنا رأي آخر وجيه مبني على الضرورة ومراعاة مراتب مقاصد الشريعة، حيث يرى وجوب ضم القصر من اللاجئين المسلمين الذين فروا من جحيم الحروب، إلى الأسر المسلمة، دون النظر في الأحكام الجزئية التي يجب أن تراعى في أوضاعها الطبيعية، حيث أفتى المجلس الأوربي للإفتاء بأن: "على المسلمين في أوروبا أن يقوموا بواجب الأخوة الإنسانية، وأن يعملوا على ضم القصر من اللاجئين إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، رعاية لخصائصهم.

ولا يصح التلكؤ في حكم ذلك أو التوقف فيه لأجل مظنة خلوة أو اطلاع على بعض عورة، فهذه الأحكام الجزئية تراعى ما أمكن في أوضاعها الطبيعية، وهي مظنونة هنا وليست قطعية، ولا تحول دون القيام بمثل هذه الفريضة الخطيرة في كفالة القصر من اللاجئين.

ولنستحضر أن الأحكام الشرعية تتفاوت درجاتها، فلا يصح أن يقدم الأدنى فيها على الأعلى، فكيف والأدنى ظني الوقوع والأعلى قطعي إلى حد الضرورة!؟

(١) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، ٤١٣/١١.

(٢) علواني، "فتوى حول ضوابط التبني في بلاد الغرب"،

فلا ينبغي التفريط في هؤلاء اللاجئين، وعلى المسلمين أن ينظروا بعد ضمهم إليهم في الوسائل المثلى لتجنب ما يخشون منه"^(١).

وأخيرا في هذا الإطار يرى الباحث أنه على الأقلية المسلمة في هذه الديار تفعيل كل السبل القانونية ووسائل الضغط على الحكومات الغربية، من أجل سنّ قوانين تراعي الخلفية الدينية والثقافية للمحضون عند تسليمه للكافلين؛ وإعطاء الأولوية في الكفالة للمتحمدين مع المحضون في الديانة حتى تحفظ للمحضون هويته فلا يعتدى عليها.

والدارس للفقهاء الإسلاميين يجد أن فقهاء الأحناف قد راعوا هذه المسألة؛ حيث اشترطوا اتحاد الدين في العصبة الحاضرة، فقد جاء في بدائع الصنائع: "ومنها -أي من شروط الحضانة- اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي، إلا أن يكون على دينه كذا ذكر محمد، وقال: هذا قول أبي حنيفة، وقياسه؛ لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب.

وقد قالوا في الأخوين إذا كان أحدهما مسلما، والآخر يهوديا والصبي يهودي؛ أن اليهودي أولى به لأنه عصبة لا المسلم"^(٢).

ثانيا: إشكالية التهنة بأعياد رأس السنة الميلادية، فقد عمّت بها البلوى، وصارت مثار اختلاف بين المسلمين عند حلول كل سنة ميلادية جديدة، ومما يزيد الوضع تعقيدا أن الآخرين هم من يبادرون بالتهنة، فيحس المسلم بخرج شديد بين مبادلتهم للتهنة، أو السكوت والإحجام مع ما يترتب عليه من انعكاسات سلبية على واقع العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين.

وإزاء هذه النازلة اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في جواز تهنتهم بهذا العيد بين مانع ومجيز بشروط وضوابط.

(١) انظر: فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء، كفالة الأطفال اللاجئين في أوروبا، المجلة العلمية المجلس الأوروبي للإفتاء، ٢٣٤، ص

٢٢٣-٢٢٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٤/٤٣.

فممن ذهبوا إلى المنع والتحریم، لجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية بدولة قطر، ومحمد صالح ابن عثيمين، واستدلوا على ذلك بالتالي^(١):

١. أن في التهنة بأعيادهم إقرار لهم على باطلهم، ورضى به لهم. قال تعالى: ﴿إِنْ

تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾^(٢).

٢. أن ذلك من المداهنة في دين الله تعالى.

٣. أن في التهنة تشبه بالكفار.

وفي المقابل هناك من ذهب إلى جواز التهنة بهذه المناسبة إذا رجي من وراء ذلك تحقيق مصلحة راجحة كتأليف قلوبهم، أو كفت أذاهم عن المسلمين مع ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية عند التهنة، ويمثل هذا الرأي كل من جبهة علماء الأزهر، والمجلس الأوربي للإفتاء^(٣)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١. عدم وجود نص قطعي في تحريم التهنة.

٢. كل ما ورد في التحريم إنما هو في المشاركة، وليس في مجرد التهنة.

٣. ورود جملة من النصوص الشرعية تحت على البر إلى أهل الكتاب غير المحاربين،

والتهنة لهم من البر بهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُفْتَلَوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمُقْسِطِينَ﴾.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)،

<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageI>,

ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: الأخيرة، ٤٥/٣.

(٢) سورة الزمر: الآية: ٧.

(٣) انظر: بيان جبهة علماء الأزهر حول تهنة أهل الكتاب بأعيادهم ومشاركتهم فيها،

http://www.jabhaonline.net/index.php?option=com_content&view=article&id=4

وفتوى حكم تهنة غير المسلمين بأعيادهم، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، <http://e-cfr.org/new/fatwa>,

٤. أنها من باب مبادلة التحية بمثلها، ويتأكد ذلك إذا كان النصارى يهنتون المسلمين بأعيادهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١).

٥. النظر في مآلات تهنتهم من خير غالب، ومن ذلك:

أ. إظهار المسلمين على حقيقتهم بالصورة الحسنة اللائقة بهم مما يعد نوعاً من الدعوة إلى الله.

ب. إبراز محاسن الإسلام الذي يفرض على أتباعه فعل كل جميل حتى مع غير المسلمين.

مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأول: يجب أن تخلو تلك التهنة من أي شكل من الأشكال التي يفهم منها إقرار بعقيدتهم.

الشرط الثاني: ألا يحضر المهني طقوساً من طقوسات احتفالاتهم، ومنها الذهاب إلى الكنيسة ونحوها، لما يكون فيها من إعلان الكفر.

الشرط الثالث: ألا تكون تلك التهنة مصحوبة بمحرم، كتقديم خمر وصليب ونحو ذلك.

الشرط الرابع: ألا تتجاوز تلك التهنة ما ينصرف منها إلى غير الدلالة الاجتماعية دون الدينية من مثل قولنا لهم (كل سنة وأنتم طيبون، أو وأنت طيب).

ونظراً لقوة الخلاف في هذه المسألة، وصعوبة ترجيح أحد الرأيين على الآخر، فالرأي تجنب تهنة غير المسلمين بمثل هذه المناسبات؛ احتياطاً للدِّين، وخروجاً من الخلاف، وألا يُقدم عليها سواء على المستوى الشخصي أم المؤسساتي إلا عند مبادرة الآخر بالتهنة، ووُجد حرج شديد في عدم الرد عليهم، قد ينعكس سلبياً على صورة الإسلام والمسلمين، أو كان في ذلك اتقاء لشهرهم، أو بسبب رجحان مصلحة التهنة على مفسدتها، مع تجنب كل ما من شأنه أن يفهم منه إقرار على باطلهم، والاكتفاء بعبارات عامة تفي بالمطلوب، وشبيهه بهذا الرأي ذهب مجمع فقهاء الشريعة في المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام، حيث نصوا على أن "الأصل هو البر والقسط في التعامل مع غير المسلمين، ومن ذلك تهنتهم في الأمور الاجتماعية المشتركة كالزواج أو

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

قدوم المولود ونحوه، أما الأعياد الدينية فالأصل أنها من خصوصيات الملل والنحل، فتبقى مختصة بأهلها، ولا بأس عند رجحان المصلحة من مجاملة بكلمات عامة لا تتضمن انتهاكا لهذه الخصوصيات، ولا تشتمل على إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك" (١).

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره يتضح أن العلاقة الإنسانية مع غير المسلمين في شقها الاجتماعي، تقوم على عدة أحكام وضوابط؛ حفاظا على ديمومتها واستقرارها، ففي مجال الزواج والمصاهرة مع غير المسلمين، حرّمت الشريعة زواج غير المسلم بالمسلمة، لاستحالة التعايش الفكري والعقدي بينهما، بينما أجازت الارتباط بالكتابية، لما ينتج عنه من مصالح ومقاصد وحكم كثيرة، تتحقّق إذا روعيت في ذلك شروط عدّة، أهمها: الحصانة والعفة وتحقق القوامة، وعدم ترتب فتنة أو ضرر، ومراعاة حقوق الزوجة الكتابية: من معاشرة بالمعروف، وحرية في الاعتقاد، وممارسة للشعائر التعبدية.

كما أسّست الشريعة الإسلامية علاقة المسلم مع والديه غير المسلمين على أساس الصحبة بالمعروف، وأداء حقوقهما من البر والإحسان والنفقة والصلة والدعاء لهما بالهداية والرشاد، وأن تمتدّ هذه العلاقة الطيبة إلى باقي القرابة من غير المسلمين، فيصل رحمهم، ويبر بهم ويحسن إليهم، ويشاركهم أفراحهم وأتراحهم.

كما تتسع هذه العلاقة لتشمل جميع المسالمين من غير المسلمين، فيجوز مصابحتهم ومؤاكلتهم، ومعاملتهم ماليا واقتصاديا، وأنه لا حرج في عيادة مرضاهم وتعزيتهم وتشجيع جنائزهم، كما أنه على المسلم في هذه الديار أن يتحلّى معهم بمكارم الأخلاق وآداب الإسلام، فيحسن جيرتهم، ويكرم ضيوفهم، ويجيب دعوتهم، ويبادلهم التحية، ويقدم يد المعروف والإحسان إليهم، كل ذلك في إطار من الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية لهذه العلاقة.

(١) البيان الختامي لدورة الأئمة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقدة بمونتريال - كندا،

<http://www.amjaonline.net/2009/11>

الخاتمة

بعد هذه الجولة الطيبة في ثنايا هذا الموضوع، وبعد التعرّيج على أهم منطلقاته وإشكالاته ومعززاته وأحكامه ونوازله ومستجداته؛ نستنتج بشكل عام أنّ الشريعة الإسلامية قد أولت عنايةً فائقةً بتأسيس قواعد العلاقة الإنسانية مع الآخر، وبيان الوسائل العملية الكفيلة بالمحافظة عليها؛ بل وضعت لنا قاعدةً ذهبيةً تعدّ المنطلق التي تنبثق منه كل العلاقات مع غير المسلمين؛ سواء أكانوا في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين، وهي قاعدة تفيد أن مدار العلاقة الإنسانية مع غير المسلم المسلم هو: البر والعدل. وقد استفاضت هذه الدراسة -ولله الحمد والمنة- بالشواهد تلو الأخرى المقررة لهذه الحقيقة، والكاشفة لهذه المسلّمة الشرعية.

كذلك من خلال هذا الدراسة المتواضعة، ومن خلال ما استطعنا بحثه، وعرضه، ومناقشته، وترجيحه من أقوال وآراء فقهية معتبرة يمكننا أن نخرج بعدة نتائج وتوصيات أعدها -من وجهة نظري- خلاصة هذا البحث.

أولاً: أهم نتائج البحث.

١. يجوز للمسلم الإقامة الدائمة والتجنس والمواطنة في البلدان الغربية إذا توفر شرطان أساسيان: أولهما: الأمن على نفسه، وعلى من تحت رعايته. والآخر: قدرته على إظهار شعائر دينه.
٢. بطاقات الإقامة والجنسية وحق اللجوء السياسي أو الإنساني من أنواع الأمان المعاصرة التي يجب على المسلم الالتزام بمقتضياتها.
٣. أن التوصيف الفقهي لعلاقة الأقلية غير المسلمة بغير المسلمين في المجتمعات الغربية؛ أنها علاقة سلم وأمان وعهد ودعوة تترتب عليها كل الآثار الشرعية لعقد الأمان.
٤. أن من مقتضيات عقد الأمان بين الأقلية المسلمة وغيرها في هذه الديار:
 - أ. الوفاء بالعهود والمواثيق، واحترام أنظمة وقوانين البلد التي يقيمون فيها، مع تجنب ما يخالف الشريعة من أنظمتها، إلا ما كان مضطراً إليه.

ب. في حالة اعتداء إحدى الدول الغربية على بلد من بلدان المسلمين لا يجوز لأحد من الأقلية المسلمة نصرته إخوانه المسلمين إلا بعد أن يبلغ عقد الأمان مع من أمنوه، ويعلمهم بذلك.

ج. يستثنى من أنواع النصرة ما تسمح به القوانين الغربية من مساعدات إنسانية كالطعام والدواء، وأنشطة سياسية وإعلامية.

د. حرمة خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وضرورة مقابلة إحسانهم بالشكر والوفاء الجميل.

هـ. عدم جواز التجسس عليهم لصالح أية جهة أخرى.

٥. على الأقلية المسلمة الالتزام بالضوابط الشرعية في إقامتها في الديار الغربية، وفي علاقتها الإنسانية مع الآخر، ومن ذلك:

أ. الالتزام بعقيدة الولاء والبراء بمفهومها الصحيح.

ب. تجنب التشبه بغير المسلمين فيما هو من خصائص دينهم.

ج. يجوز التشبه بهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان ذلك سببا في دفع ضرر عن المسلمين، أو تأليفهم على الدخول في الإسلام.

د. لا يجوز للمسلمين في الغرب أن يشتركوا مع غير المسلمين في أي قتال ضد أهل الإسلام، مهما كانت الظروف والمبررات والضغوط.

هـ. يحرم على المسلم التجسس على المسلمين لصالح الدول الغربية.

و. لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى قوانينهم التي تخالف الشريعة إلا إذا كان مضطرا، وفي المقابل يجب على الأقلية المسلمة أن تسعى إلى إنشاء مجالس التحكيم الشرعية، لتضطلع بدور فض النزاعات المالية والاجتماعية التي تقع بين المسلمين.

٦. من أهم المقاصد الشرعية لعلاقة الأقلية المسلمة بغير المسلمين:

أ. المقصد الحقوقي: ويتمثل في حق حماية الآخرين في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، ومن ذلك:

- الاعتقاد بأن أرواح غير المسلمين معصومة بمقتضى العهد، فلا يحل الإقدام على أي عمل إرهابي أو إجرامي أوساط هذه المجتمعات.
- الاعتقاد بجرمة أعراضهم، فلا يجوز غيبتهم ولا الاستهزاء بهم.
- اجتناب كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها الكذب والغش والتدليس من أجل الحصول على المساعدات الحكومية، أو التهرب من دفع الضرائب، والتحايل لإسقاطها.

ب. المقصد الدعوي: ويتمثل في وجوب دعوة غير المسلمين، وتعريفهم بدين الإسلام، وأن ذلك فرض عين على مساجدهم ومراكزهم الإسلامية، ومستحبة في حق أفرادهم، وقد تتعين على الفرد حسب الظروف والأحوال.

٧. على الأقلية المسلمة أن تنتهج كل المسالك؛ لتجاوز التحديات الخارجية والداخلية، المؤثرة على علاقتها الإنسانية مع غير المسلمين، ومن ذلك:

أ. على المستوى الخارجي: استعمال كل الوسائل المتاحة والمشروعة للمطالبة بحقوقها، واتخاذ ردات فعل منظمة وحضارية لمواجهة الأحزاب اليمينية، ووسائل الإعلام المغرضة، وتفعيل الجانب الإعلامي، وإنشاء مرصد لمكافحة كراهية الإسلام والمسلمين...

ب. على المستوى الداخلي: تفعيل رسالة المسجد، وتأطير الأئمة، والاهتمام بتجديد وتطوير الخطاب الديني، وإنشاء المؤسسات الاجتماعية، والاهتمام بعنصري المرأة والشباب، والانفتاح الإيجابي على المجتمع الغربي...

ت. ضرورة إيجاد هيئة إسلامية تضم قادة العلم والرأي والفكر والسياسة في كل بلد أوربي تكون لها شبه ولاية على أمور المسلمين، يجتمعون حولها ويتقيدون بقراراتها.

ث. يجوز للأقلية المسلمة متابعة المسيئين للإسلام والمسلمين قانونياً، ورفع دعاوى قضائية ضدهم لدى المحاكم الغربية.

٨. على الأقلية تعزيز جسور وروابط التواصل الإنساني مع غير المسلمين في الغرب، من خلال:

أ. انتهاج الأساليب والمناهج والوسائط التربوية المساعدة على تعزيز التعايش.

ب. تقديم مختلف أشكال التعاون الإغاثي والإنساني.

ج. الإسهام الفاعل في المجال التنموي.

د. الحفاظ على أمن المجتمعات التي يقيمون فيها، والدفاع عنها ضد أي اعتداء خارجي.

هـ. المشاركة في الاستحقاقات السياسية، ومن ذلك: الالتحاق بالأحزاب، والمشاركة في

الانتخابات ترشيحا وتصويتا، وتأسيس أحزاب إسلامية، وتقلد الولايات والوظائف

العامة، والانخراط في مؤسسات المجتمع المدني.

٩. من أحكام العلاقات الإنسانية للأقلية المسلمة مع غير المسلمين في المجال الاجتماعي،

أنه:

أ. يجوز للمسلم الزواج بالكتابية في الديار الغربية إذا تحققت عدة الشروط، أهمها: كونها

كتابية، وألا يترتب على زواجه منها فتنة أو ضرر.

ب. للزوجة الكتابية حقوق عديدة، منها: حقها في البقاء على دينها، وممارسة شعائرها الدينية،

والحق في المعاشرة بالمعروف.

ج. لا يجوز للمسلمة الزواج بغير المسلم، ولا مدعي الإسلام.

د. إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على الكفر، ولم تشأ مفارقتها، ورغبت في انتظاره حتى يسلم،

فلا حرج عليها في ذلك، ولكن بشرط: ألا تتمكن من نفسها.

هـ. من القواعد المهمة التي لها علاقة بحدِيثي عهد بالإسلام أن عند تعارض مفسدة الكفر،

ومفسدة المعصية والكبيرة يُختار أهون الشرين.

و. يتبع الولد خير الأبوين ديناً، فإن أسلمت الزوجة أو الزوج، فالولد على دين من أسلم

منهما، لذا ينبغي على من أسلم منهما في الديار الغربية أن يجتهد في كسب الأبناء إلى

جانبه، من خلال حسن القدوة والمعاملة.

ز. يجب على الولد المسلم طاعة والديه غير المسلمين في المعروف، والإنفاق عليهما إذا كانا

فقيرين.

ح. يجب على الوالد المسلم النفقة على ابنه غير المسلم.

ط. يجوز للمسلم تغسيل وتكفين جنازة قريبه غير المسلم، كما يجوز له تشييعه ودفنه.

ي. يجوز للمسلم الجديد إخفاء إسلامه، إذا ترتب على إعلانه ضرر.

- ك. أن معايشة غير المسلم الذي له حق واجب في الصلة والعشرة تختلف عن معايشة غيرهم، ويُغتفر فيها مالا يُغتفر في غيرها.
- ل. لا يجوز لغير المسلم كفالة الطفل المسلم، وفي حالة الضرورة يجوز للمسلم تبنيه صورياً؛ حفظاً له من الوقوع بأيدي المنظمات التنصيرية.
- م. يجوز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم عند رجحان المصلحة.

ثانياً: أهم التوصيات.

١. إنشاء هيئة إسلامية عليا تمثل الأقلية المسلمة في كل بلد أوربي، من مهامها: ربط الجسور مع المجتمع الغربي، وتعزيز العلاقة الإنسانية بين الأقلية المسلمة ومحيطها الأوربي، وتصحيح الصورة، وعلاج الإشكالات، وتفعيل الحوار، ووضع المناهج والمقررات الدراسية الداعمة لهذا الغرض.
٢. إنشاء مركز أوربي لشؤون الأقليات المسلمة في أوروبا، بحيث يكون مركزاً بحثياً علمياً، وتوعوياً تثقيفياً يعنى بخدمة قضايا المسلمين في الغرب، وتعزيز ثقافة الحوار والتسامح والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع الغربي من خلال إعداد البحوث والدراسات النظرية والميدانية، ووضع الخطط والبرامج اللازمة، وتنظيم الأنشطة والندوات والدورات التطويرية للفاعلين والمؤثرين في الساحة الأوربية.
٣. وضع موسوعة فقهية أو دليل فقهي مشترك في أحكام علاقات المسلمين بغير المسلمين في الديار الغربية، من قبل المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء العالمية، بحيث يكون المرجعية العلمية الوحيدة للأقلية المسلمة في العالم الغربي.
٤. إنشاء معاهد بحوث في الغرب، أو برنامج علمي أكاديمي باسم (علم الغرب) في جامعات البلدان الإسلامية؛ لدراسة الغرب دراسة علمية متخصصة؛ لتمكين أبناء الأمة من معرفة الغرب معرفة علمية موضوعية شاملة لدياناته وقوانينه ونظمه وثقافته ومنهج حياته ومصالحه وتاريخه وواقعه.
٥. إنشاء قناة فضائية تتوجه بالخطاب للعالم الغربي، ولأفراد الأقلية المسلمة تتناول شؤون الأقلية المسلمة، وتعريف الآخر بالإسلام وحضارته.

٦. تشجيع الجامعات الإسلامية وغيرها من الجامعات على إعداد البحوث العلمية التي تبرز حقيقة موقف الإسلام من الآخر، وتوصل مبادئ التعايش الإنساني والاجتماعي والثقافي والحضاري مع الآخر، والاستفادة من هذه البحوث في إعداد المقررات والمناهج الدراسية لأبناء المسلمين في الغرب.

٧. عقد مؤتمرات علمية في كل سنة يشارك فيها أغلب علماء المسلمين؛ لمناقشة مشاكل الأقليات المسلمة ومستجداتها ونوازلها، وتقديم الحلول الناجعة.

٨. إنشاء محاضن خاصة بأبناء المسلمين المتخلى عنهم، أو المتوفى آباؤهم في الغرب؛ للحفاظ على هويتهم وأخلاقهم.

٩. إحداث إدارات متخصصة بشؤون الأقليات المسلمة في كل وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في البلدان الإسلامية، مهمتها: دعم الهيئات والمؤسسات والمراكز الدعوية في الغرب؛ وإرسال العلماء إلى الديار الغربية باستمرار، والعمل على إعداد دعاة متميزين يتقنون اللغات الأجنبية، وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من علم ومعرفة تعينهم على نشر المنهج الوسطي، والتعامل مع واقع عصرهم، ومخاطبة العقل الغربي، ومعالجة وجهة نظر الغرب تجاه الإسلام.

١٠. التأهيل المستمر للأئمة والدعاة وتكوينهم وتأطيرهم معرفيا وثقافيا من طرف علماء الشريعة، والمتخصصين في الواقع الغربي؛ لإشاعة الفهم الصحيح للعلاقة الإنسانية مع غير المسلمين بين الأقلية المسلمة، حيث ينظم ذلك إما تحت إشراف رابطة أو هيئة تمثل الأئمة في كل بلد غربي، أو تحت إشراف وزارات أوقاف الدول الإسلامية.

١١. إنشاء مراكز ونوادي شبابية تحت إشراف متخصصين في شؤون الشباب والأسرة، مهمتها: تأطير شباب الجالية، وتحصينهم من مخاطر الانحرافات السلوكية والفكرية.

١٢. إنشاء مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، رعاية دينية واجتماعية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٤	٤٣	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
١٥٧	٨٣	البقرة	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾
٢٤٧	١٤٣	البقرة	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾
١٦٤	١٩٠	البقرة	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم مَّا تَعْتَدُونَ...﴾
١٦٤	١٩٤	البقرة	﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
١٣٦	٢١٦	البقرة	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
٢٩٩	٢٢١	البقرة	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾
٣١١-٤٩	٢٥٦	البقرة	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾
١١٣	٢٧٥	البقرة	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٢٥٤	٢٦٩	البقرة	﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ...﴾
٣٣٣-٣١١	٢٧٢	البقرة	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
٤٢	٧٥	آل عمران	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾
١٥٤	٧٧	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
٣٦٤	٨٥		﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾
٢٤٨	١١٠	آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
١٣٧	١١٩	آل عمران	﴿هَتَأْتُمْ أَوْلَاءَ خُبُونِهِمْ وَلَا تُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾
٢٢٧	١٨٦	آل عمران	﴿لَتَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾
٣٣٤-١٤٨	١	النساء	﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ انْقِصَاءَ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾
٣٦١	٢٣	النساء	﴿وَأَمَهُتِكُمُ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾
٣٤٥	٣٦	النساء	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْبَالِغِينَ إِحْسَانًا...﴾
١٧١	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾

٣٦٦	٨٦	النساء	﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
٨٩-٧٤	٩٨-٩٧	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَنِيكَةَ ظَالِمِينَ أَلْنَفْسِيهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ...﴾
٣٣٨	١٤٠	النساء	﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ...﴾
٣٢١	١٤١	النساء	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
١٥٣	١٢٣	النساء	﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾
١٠٧-١٠٦	١	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٢٧٠	٢	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ...﴾
٣٦٤	٣	المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾
-٣٠٦-٤٧ ٣٤٩	٥	المائدة	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾
١٥٣-٤٦	٨	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾
١٦٢	٣٢	المائدة	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾
١٤٦	٤٨	المائدة	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾
-١٢٦-٧٥ ١٢٨	٥١	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾
١٣٥	٥٤	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾
١٢٥	٥٥	المائدة	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
١٢٧	٥٧	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا...﴾
٣٦	٩١-٩٠	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾
١٩٥	١٠٨	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾
١٨٧	٣١	الأعراف	﴿يَبْنِي ءَادَمَ حُدُودًا زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾

١٧١	٨٥	الأعراف	﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفَوْرَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ...﴾
١٨٧	١٥٨	الأعراف	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
١٩٠	١٦٤	الأعراف	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا...﴾
٥١	٦١	الأنفال	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ هُنَا...﴾
١١٠-٥٢	٧٢	الأنفال	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾
١٠٨	٤	التوبة	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمُ الْمُتَّقِينَ...﴾
١٠١	٦	التوبة	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ...﴾
١٦٤	٧	التوبة	﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ...﴾
١٢٧	٢٣	التوبة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
٣١١	٢٩	التوبة	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٢٨٤	٦٠	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾
٣٥	٦٤	يونس	﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾
١٤٧	٩٩	يونس	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا...﴾
١٤٥	١١٨-١١٩	هود	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾
١١٩	٣٣	يوسف	﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾
١٩٣	١٠٨	يوسف	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ...﴾
١١٢	٢٥	الرعد	﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِّنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾

٣٤	٣٠	النحل	﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا...﴾
١٥٢	٩٠	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾
١٩٤	١٢٥	النحل	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾
١٦٤	١٢٦	النحل	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾
٣٢٤	٢٣	الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾
١١٥-١٠٦	٣٤	الإسراء	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
١٤٩	٧٠	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾
٣٢٦	٤٧-٤١	مريم	﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا...﴾
٣٤	١٠٧	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
٤٩	٤٠-٣٩	الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا...﴾
١٠٨	٨	المؤمنون	﴿لَا مَنصِبَ لَهُمْ وَعَهْدُهُمْ رُغُوعٌ﴾
٣١٠	٣	التور	﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
٢٨	٤٩	الفرقان	﴿وَأَناسِيَ كَثِيرًا﴾
٣١٢	٥٤	الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا...﴾
١٦٢	٧١-٦٨	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾
٣٦٩	٧٢	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾
٣٣٠	٢١٤	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
-١٣٦-١٣٥ ٣٣٠	٥٦	القصص	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾
٣٣٣	٨	العنكبوت	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾
٢٥٧-٥١	٤٦	العنكبوت	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾
٣١٥-١٣٥	٢١	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾
٣٢٤	١٥	لقمان	﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴿..﴾

٣٥٩	٥-٤	الأحزاب	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ...﴾
١٧٦	٢٧	الأحزاب	﴿وَأَوْزَنْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْبِرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
٢٥٨	٢٤	سبأ	﴿وَإِنَّا أَوْ إِبَاءَكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾
١٦٦	١٨	فاطر	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
٣٦٤	٧	الزمر	﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ...﴾
٣٣٦	٢٨	غافر	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾
١٨٧	٣٣	فصلت	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾
٥٨	٤٣	الشورى	﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾
٥٨			﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
٣٠١	١٠	الزخرف	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
١٥٩	١٤	الجاثية	﴿قُلْ لِلذَّيْبِ ءَامَنُوا يُغْفَرُوا لِلذَّيْبِ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ...﴾
١٣		الحجرات	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾
١١٧	٦٠	الرحمن	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾
١٥٣	٢٥	الحديد	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ...﴾
١٢٧	٢٢	المجادلة	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
١٧٢	٢	الحشر	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ...﴾
١٧١	٢	الحشر	﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ...﴾
٧٥	١	المتحنة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
١٣٧	٤	المتحنة	﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا...﴾
١٦٠	٥	المتحنة	﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَكِيمِ...﴾
-١٧١-٤٥ -٣٦٥-٢٧٤ ٣٦٩	٨	المتحنة	﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ...﴾

٢٩٩	١٠	المتحنة	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴿ ...
٨١	١١	الجمعة	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ... ﴿
١٤٦	٢	التغابن	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ... ﴿
٣٥	١٣	الملك	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿
٩٦	١٥	الملك	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ... ﴿
١٥٢	٤	القلم	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿
١٢٩	٩-٨	القلم	﴿فَلَا تَطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ... ﴿
٢٥٠	١٠	المزمل	﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ... ﴿
٨١	٢٠	المزمل	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... ﴿
١٧٠	٩-٨	الإنسان	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ... ﴿
١٤٩	٤	التين	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿
٣٨	٥-١	العلق	﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ... ﴿

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
حرف الألف	
٢٤٧	اثنتوني العشيّة، أبعث معكم القوي الأمين
١١١	آية المنافق ثلاث
١٧٥	أبيعا أم عطية؟
١١٥	اتركوا الترك ما تركوكم
١٥٤	أتشفع في حدّ من حدود الله؟
١٥٥	اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً
٣٣٠	أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي
٣٣٢	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي
١٧٠	استوصوا بالأسارى خيراً
١٦٥	اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
١٨٢	ألا أخبركم بالمؤمن، من أمنه الناس على أموالهم
٣٢٩	ألا إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي
170	ألا لا يُجَهَّزَنَّ على جريح
٥٩	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه
١٥٠	أليست نفساً!
١١٣	أما إسلامك فمقبول، وأما مالك فمال غدري
١٧٥	أما الإسلام أقبل، وأما المال فلست منه في شيء
١٧٦	أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدري
٣٠١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٩٠، ٧٦	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
١٠٣	إنّ بها ملكاً لا يظلم الناس ببلاده في أرض صدق
١٥٥	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
١١١	انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم
١٦٣	انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله
١٩٤	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم

٥٦	إنكم ستفتحون مصر
١٩٢	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
٣٥٥	إن الذي حرّم شرّبها حرّم بيعها
٣٦٧	إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا
٣٥١	إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء
٦٨	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
٣٢٩	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
١٧٥	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجل
٢٧٧	إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم
٣٤٧، ١١٨	إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم
٦٠	أن وفد نصارى نجران لما وفدوا على النبي ﷺ دخلوا في مسجده
١١٠	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد
٢٨٥	إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه
١٨٢	إني لم أبعث لعاناً
٥٥	أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز
٣٦٣	أوف بنذرك
٢٤٨	إياكم والغلو في الدين
٢٥٠	أي الأديان أحب إلى الله
٨٢	أين الهجرة إليك حيثما كنت؛ أم إلى أرض معلومة
٢٥٠	أي الأديان أحب إلى الله
حرف الباء	
٢٥١	بئس أخو العشيرة
٥٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ
١٥٧	بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط
٨٣	البلاد بلاد الله
٨١	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير من الشام
حرف التاء	
٥٩	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي

حرف الخاء	
٢٨٢	خير الناس أنفعهم للناس
٣١٩	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
حرف الدال	
٥٧	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ
٢٢٩	دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
حرف الذال	
١٠٢	ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم
٣٤٥	الذي لا يأمن جاره بوائقه
حرف الراء	
٦٢	رأى عمر حلة سرياء
٣٣٤	الرحم معلقة بساق العرش
حرف الشين	
٣٥٥	شققه خُمراً بين الفواطم
حرف الفاء	
١٩٠	فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً
١٨٨	في كل ذي كبد رطبة أجر
حرف القاف	
١٥٠	قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي مرت به حتى توارت
٣٦٣	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبان فيهما
٥٨	قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ
٣٣٠	قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة
حرف الكاف	
٣٥٤-٥٨	كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ
٥٧	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ
٢٧٢	كلاً والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم
٣٤٧	كل نفس من بني آدم سيد
١٦٣	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء

حرف اللام	
٧٦	لا تساكفوا المشركين
٣٤٨	لا تصاحب إلا مؤمناً
٣٤٧	لا تقولوا للمنافق سيد
١٢٢	لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب
١٦٦	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه
٣٣٤	لا يدخل الجنة قاطع رحم
٣٣٤	لا يرث المسلم الكافر
٢٥٥	لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها
١١٦	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٧٧	لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً
٢٧٢	لتأخذ كل قبيلة بناحية من التوب
٢٧٢	لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً
١١٣	لكل غادر لواء يركز عند باب أسته يوم القيامة
١٠٩	لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
١٠٩	لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
١٦٢	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً
١٨٢	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
حرف الميم	
١٦٥	ما بال أقوام، جاوزههم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية
٨٥	مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أضحمة
١٣٥	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد
١٧٧-١١٢	المسلمون عند شروطهم
١٧٤	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار
١١٣	من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل
١١٣	من آمن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدري يوم القيامة
٣٦٧، ١٣٠	من تشبه بقوم فهو منهم
٩٢	من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
١٥٥	من حلف على يمين وهو فيها فاجر

١٨٨	من دعا إلى هدى، كان له من الأجر
٣٥٧	من الرجل؟ فقلت: عدي بن حاتم
١٨٤	من سمع يهودياً أو نصرانياً فله النار
١٠٨	من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشدّ عقده، ولا يجلها حتى ينقضي أمدها
٣٣٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر
٣٢٠	من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته
١٦٦-٥٩	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
١٥٦	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
٣٤٦	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم
١٨٤	مه يا عائشة؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش
	حرف النون
٣٢٦، ٥٦	نعم، صلي أمك
٣٥١	نهي عن بيع الحصاة
	حرف الواو
١٦٥	وجدت امرأة مقتولة وجدت في بعض مغازي ﷺ
١٥٧	وخالق الناس بخلق حسن
٥٥	والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ
١٩٠	والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني
	حرف الياء
٣٣٧	يا أبا ذر اكنم هذا الأمر
١٩٢	يا أيها الناس أفسحوا السلام
٦٣	يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي
٨٢	يا فديك أقم الصلاة
٢٣٩	يا معاذ! هل تدري ما حقّ الله على عباده

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. القرآن الكريم.
٢. الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، 1391 هـ-١٩٧١ م، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ط ١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان).
٣. الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ١٣٢٨ هـ-١٩١٠ م، أسد الغابة. د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٤. الأحمدى، عبد العزيز بن مبروك، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، اختلاف الدار وآثاره في الأحكام الشرعية، ط ١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية).
٥. إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، السيرة النبوية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٦. أسد، محمد، ١٩٦٥ م، الإسلام على مفترق الطرق، ط ٦، (بيروت: دار العلم للملايين).
٧. إسماعيل، شعبان، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، أصول الفقه الميسر، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم).
٨. الأشقر، عمر، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ط ١، عمان: دار النفائس، ط ١.
٩. الأصبحي، مالك بن أنس، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، المدونة الكبرى، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٠. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، د.ط، (دمشق: دار القلم).
١١. الأصور، خالد، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م، الجاليات الإسلامية في أوروبا المنافذ، المشكلات، الحلول، د.ط، (القاهرة: دار الاعتصام).
١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م، السلسلة الصحيحة، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط٤، (الجيل الصناعية: مكتبة الدليل).
١٤. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، صحيح سنن أبي داود، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف).
١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، صحيح سنن أبي ماجه، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف).
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، صحيح سنن النسائي، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف).
١٧. الألباني، محمد ناصر الدين، د.ت، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي).
١٨. الأمدي، علي بن محمد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي).
١٩. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، د.ت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
٢٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
٢١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. صحيح الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف).
٢٢. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، ١٤٢٨هـ - ١٩٩٩م، شرح سنن أبي داود، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد).
٢٣. بدران، بدران أبو العينين، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، د.ط، (بيروت: دار النهضة العربية).

٢٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط ٢، (المغرب: وزارة الأوقاف المغربية).
٢٥. البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، د.ت، روح البيان، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
٢٦. ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م المهذب في اختصار المدونة، ط ١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث).
٢٧. بركة، عبد المنعم أحمد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، د.ط، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).
٢٨. بستان أحمد عبد الباقي وطه حسن، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، مدخل إلى الإدارة التربوية، ط ١، (الكويت: دار القلم).
٢٩. البستاني، بطرس، د.ت. محيط المحيط، د.ط، (بيروت: مكتبة لبنان).
٣٠. بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد).
٣١. البعلبكي منير والبعلبكي رمزي منير، د.ت، المورد الحديث قاموس إنكليزي-عربي، د.ط، (بيروت: دار العلم للملايين).
٣٢. البغوي، الحسين بن مسعود، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٣. البغوي، الحسين بن مسعود، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، شرح السنة، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٣٤. بلبان، علاء الدين علي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط ١، (بيروت: دار المعرفة). ط ١.
٣٥. البلاذري، أحمد بن يحيى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، فتوح البلدان، د.ت، (بيروت: مؤسسة المعارف).

٣٦. البهوتي، منصور بن يونس، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
٣٧. البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ط ١، (الرياض: دار الوطن).
٣٨. بوركاب، محمد، ١٤٢٣هـ-٢٠١٢م، المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، ط ١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث).
٣٩. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التنزيل، تحقيق: محمد المرعشلي، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
٤٠. بن بيه، عبد الله، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ط ٢، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي).
٤١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، السنن الكبرى، د.ط، (لبنان: دار الكتب العملية).
٤٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد).
٤٣. البيهقي، أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط ١، (بيروت: دار إحياء العلوم).
٤٤. التركماني، عبد الحق، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، الدخول في أمان غير المسلمين وآثاره في الفقه الإسلامي، د.ت، (مكة المكرمة: إدارة الثقافة والنشر برابطة العالم الإسلامي).
٤٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، د.ت، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
٤٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبو طالب القاضي، المحقون: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، ط ١، (بيروت: عالم الكتب).

٤٧. التميمي، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ط ١، (الرياض: دار الصميعي).
٤٨. التميمي، سليمان بن عبد الله بن محمد، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، أوثق عرى الإيمان، ط ١، (الرياض: دار القاسم).
٤٩. توبوليالك، سليمان محمد، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط ١، (عمان: دار النفائس).
٥٠. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٥ م، إعلاء السنن، ط ١، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).
٥١. التوم، بشير، ١٤٠٤ هـ، التربية والمجتمع، د.ط، (جدة، شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع).
٥٢. التويجري، عبد العزيز عثمان، ١٤٢٠ هـ، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)).
٥٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
٥٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط ١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٥٥. تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م، الاحتجاج بالقدر، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٥٦. تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ط ٤، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٥٧. تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، الإيمان، ط ٣، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٥٨. تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحلیم، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، ط ٧، (بيروت: دار عالم الكتب).

٥٩. تيمية، أحمد عبد الحليم، التسعينية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
٦٠. تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).
٦١. جاب الله، أحمد، يوليو ٢٠٠٨م، الوسطية بين مقتضيات المواطنة في أوروبا والحفاظ على الهوية الإسلامية، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، العدد الحادي عشر.
٦٢. الجندي، أمين، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، كيف يحطم المسلمون قيد التبعية والحصار؟، ط ١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية).
٦٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (القاهرة: دار العلم للملايين).
٦٤. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، زاد المسير في علم التفسير، ط ٤، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٦٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ١، (الرياض: دار المنهاج).
٦٦. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، (بيروت: دار المعرفة).
٦٧. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، معرفة علوم الحديث، ط ١، (بيروت: دار ابن حزم).
٦٨. حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط ١، (بيروت: دار الريان للتراث).
٦٩. حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ١٣٢٨هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، (الكويت: مكتبة المثنى).
٧٠. حجر العسقلاني، أحمد بن علي، د.ت، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط، (بيروت: دار المعرفة).

٧١. حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1392هـ - ١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، (صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية).
٧٢. حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، (بيروت: دار الفكر).
٧٣. حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط. المنيرية، (مصر: مطبعة النهضة).
٧٤. حزم، علي بن أحمد، د.ت، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٥، (القاهرة: دار المعارف).
٧٥. الحسيني الكحلاني، محمد بن إسماعيل، 1432 هـ - ٢٠١١م، التنوير في شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط١، (الرياض: مكتبة دار السلام).
٧٦. حنبل، أحمد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
٧٧. حنبل، أحمد. ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، (القاهرة: دار الحديث).
٧٨. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر).
٧٩. الحقييل، سليمان عبد الرحمن، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية، د.ط، (الرياض: مطابع التقنية للأوفست).
٨٠. حلاوة، حسين، يوليو ٢٠٠٨م، قواعد الاندماج الإيجابي للمسلمين في أوروبا، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء، العدد الحادي عشر.
٨١. الحموي، ياقوت عبد الله، ١٩٩٥م، معجم البلدان، ط٢، (بيروت: دار صادر).
٨٢. الحوفي، أحمد، سماحة الإسلام، ط٢، (مصر: دار النهضة، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م).
٨٣. الحرشي، محمد بن عبد الله، د.ت، شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر).

٨٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، (حلب: المطبعة العلمية).
٨٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، 1422هـ-2001م، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
٨٦. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٨٧. خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ١٩٧٢م، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، د.ط، (بيروت: دار صادر).
٨٨. الداغر، مجدي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، ط١، (المنصورة: دار الوفاء).
٨٩. الدرعاوي، إبراهيم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي، (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي).
٩٠. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
٩١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، سير أعلام النبلاء، ط٢، (لبنان: مؤسسة الرسالة).
٩٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. 1419هـ-١٩٩٨م. تذكرة الحفاظ، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٩٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. ٢٤14هـ-٢٠٠٣م. الكبائر، ط٢، (الإمارات: مكتبة الفرقان).
٩٤. الرازي، فخر الدين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، التفسير الكبير، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٩٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، مختار الصحاح، ط٥، (المكتبة العصرية).

٩٦. رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، 1425هـ-٢٠٠٥م، ذيل طبقات الحنابلة، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان).
٩٧. الرافي، سالم عبد الغني، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط١، (بيروت: دار ابن حزم).
٩٨. الرافي، مصطفى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني).
٩٩. رزق الله، مهدي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية - دراسة تحليلية-، ط١، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).
١٠٠. ابن رشد، محمد بن أحمد، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد إقبال، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي).
١٠١. ابن رشد، محمد بن أحمد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث).
١٠٢. رضا، محمد رشيد، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تفسير المنار، ط١، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).
١٠٣. الرملي، محمد بن شهاب الدين، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. الأخيرة، (بيروت: دار الفكر).
١٠٤. الزحيلي، وهبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، (دمشق: دار الفكر).
١٠٥. رمضان، محمد خير، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، د.ط، (الرياض: مكتبة الملك فهد).
١٠٦. زردومي، فلة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، د.ط، (عمان: دار النفائس).
١٠٧. الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٠٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية).
١٠٩. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١، (الرياض: دار العبيكان).
١١٠. الزركلي، خير الدين، ٢٠٠٢م، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط ١٥، (بيروت: دار العلم للملايين).
١١١. زقزوق، محمود حمدي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، (القاهرة: دار المعارف).
١١٢. الزهراني، صالح يحيى، ١٤٢٥هـ، قيم السلام في كتب التفسير والحديث والتربية الوطنية في المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية التربية، السعودية: جامعة أم القرى.
١١٣. الزيد، صالح، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، ط ١، (الناشر: بدون).
١١٤. زيدان، عبد الكريم، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط ٢، (القاهرة: مؤسسة الرسالة).
١١٥. زيلعي، عثمان بن علي، ١٣١٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية).
١١٦. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م. طبقات الشافعية الكبرى، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
١١٧. السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن، ١٤١٨هـ، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. تحقيق: محمد إسحاق. الرياض، ط ١، (الرياض: دار الراية). ط ١.
١١٨. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، (القاهرة: مكتبة الخانجي).

١١٩. السعدي، عبد الرحمن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
١٢٠. السقار، منقذ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، ط١، (مكة: الناشر رابطة العالم الإسلامي).
١٢١. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، د.ت، السنن، د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
١٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة).
١٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٩٧١م، شرح السير الكبير، د.ط، (بيروت: الشركة الشرقية للإعلانات).
١٢٤. سلطان، صلاح. يوليو ٢٠٠٨م، المواطنة في ديار غير الإسلام بين النافين والمثبتين (دراسة فقهية نقدية)، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، العدد الحادي عشر.
١٢٥. سلامة، عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت).
١٢٦. السليمان، فهد بن ناصر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، (الرياض: دار الوطن للنشر).
١٢٧. السماك، محمد، ١٩٩٨م، مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي، ط١، (بيروت: دار النفائس).
١٢٨. السهالوي، عبد العلي محمد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، د.ط، (دار الكتب العلمية).
١٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
١٣٠. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٣٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٤٠٣هـ، طبقات الحفاظ، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٣٣. سعيد، فيصل محمد، متطلبات رسالة الأسرة التربوية المسلمة في عصر العولمة، من أبحاث مؤتمر التربية الإسلامية وبناء المسلم المعاصر.
١٣٤. ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عمل اليوم والليلة، تحقيق: عبد الرحمن كوثر البرني، ط ١، (بيروت: دار الأرقم).
١٣٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الموافقات، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، (الجيزة: دار ابن القيم-دار ابن عفان).
١٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الاعتصام، د.ط، (الجيزة: دار ابن عفان).
١٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة).
١٣٨. الشرباصي، أحمد، ١٩٨٠م، يسألونك في الدين والحياة، ط ١، (بيروت: دار الجيل).
١٣٩. الشربيني، شمس الدين الخطيب، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (بيروت: دار المعرفة).
١٤٠. ابن شطي البغدادي، محمد جميل بن عمر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مختصر طبقات الحنابلة، تحقيق: فواز أحمد زمري، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي).
١٤١. الشوكاني، محمد بن علي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، راجعه واعتنى بأصوله: يوسف الغوش، ط 4، (بيروت: دار المعرفة).
١٤٢. الشوكاني، محمد بن علي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط ١، (بيروت: دار الحديث).
١٤٣. الشوكاني، محمد بن علي، د.ت، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، د.ط، (بيروت: دار المعرفة).
١٤٤. الشوكاني، محمد بن علي، ١٤١٥هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط ٦، (القاهرة: مؤسسة الكتب الثقافية).

١٤٥. الشنقيطي، سيد محمد، ١٤١٧هـ، دور وسائل الإعلام في بناء ملكة التفكير السديد لدى الطلاب، د.ط، (الرياض: دار الميسر للنشر والتوزيع).
١٤٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ت، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٤٧. الصابوني، محمد علي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفوة التفاسير، ط١، (القاهرة: دار الصابوني).
١٤٨. الصابوني، محمد علي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٤٩. الصالح، نبيل، ١٩٩٤، ماهي المواطنة؟، ط١، (رام الله: مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية).
١٥٠. الصعدي، أبو الحسن علي بن أحمد، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
١٥١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، 1420هـ - ٢٠٠٠م، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث).
١٥٢. صليبا، جميل، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، المعجم الفلسفي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، (بيروت: دار الكتاب).
١٥٣. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
١٥٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١، (القاهرة: دار الحرمين).
١٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المعجم الصغير، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر.
١٥٦. الطبري، محمد جرير، ١٤٢٣هـ، تاريخ الرسل والملوك ومن كان في زمن كل منهم، ط٢، (بيروت: دار الفكر).

١٥٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
١٥٨. الطريقي، عبد الله، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
١٥٩. الطريقي، عبد الله، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، ط١، (الرياض: دار الفضيلة).
١٦٠. طه، فرج عبد القادر وآخرون، د.ت، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط١، (بيروت: دار النهضة العربية).
١٦١. عابدين، محمد بن أمين بن عمر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، رد المختار على الدر المختار، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٦٢. عابدين، محمد بن أمين بن عمر، د.ت، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط، (بيروت: دار المعرفة).
١٦٣. عاشور، محمد الطاهر، د.ت، التحرير والتنوير، د.ط، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع).
١٦٤. عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٨م، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٣، (قرطاج: الشركة التونسية للتوزيع).
١٦٥. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط١، (دمشق: دار قتيبة).
١٦٦. عبد الحميد، محمد فوزي، د.ت، نحو اتصال دولي جديد، د.ط، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع).
١٦٧. عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط١، (القاهرة: دار الريان).
١٦٨. عبد القادر، خالد، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، فقه الأقليات المسلمة، ط١، (طرابلس: دار الإيمان).

١٦٩. عبده، محمد، ٢٠٠٢م، الإسلام بين العلم والمدنية، طبعة خاصة، (القاهرة: دار المدى للثقافة والنشر).
١٧٠. العتيبي، سهل بن رفاع، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الفرق والبيان بين مودة الكافر والإحسان إليه دراسة عقديّة في ضوء الكتاب والسنة، ط ١، (الرياض: الناشر وزارة الشؤون الإسلامية).
١٧١. عثيمين، محمد بن صالح، د.ت، فتاوى نور على الدرب، ط ١، (الرياض: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية).
١٧٢. عثيمين، محمد بن صالح، ١٤١٣هـ، مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط: الأخيرة، (الرياض: دار الوطن).
١٧٣. عرابي، أحمد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، علاقة المسلمين بغيرهم ومكانتها من الصلات الدولية في الإسلام، ط ١، (مصر: مطبعة الأمانة).
١٧٤. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٧٥. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
١٧٦. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عون المعبود على سنن أبي داود، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٧٧. العساكر، علي بن الحسن ابن هبة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين العمري، ط ١، (بيروت: دار الفكر).
١٧٨. العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط ١، (بيروت: دار ابن كثير).
١٧٩. عمارة، محمد، ٢٠٠٧م، الفاتيكان والإسلام أهي حماقة؟.. أم عداء له تاريخ؟، ط ١، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية).
١٨٠. عمر، أحمد مختار، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (القاهرة: عالم الكتب).

١٨١. العمري، أحمد سويلم، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، معجم العلوم السياسية الميسر، د.ط، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب).
١٨٢. عودة، عبد القادر، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
١٨٣. عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، تحقيق: عبده علي كوشك، ط١، (دبي: وحدة البحوث والدراسات).
١٨٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، (حلب: المطبعة العلمية).
١٨٥. العيني، بدر الدين، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٨٦. الغماري، عبد العزيز بن محمد بن الصديق، د.ت، حكم الإقامة في بلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الحالات، د.ط، (فلسطين: جمعية آل البيت للتراث والعلوم الشرعية).
١٨٧. الغرياني، عز الدين محمد، ١٩٩٧ م، دراسة مقارنة في الحضارة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية، د.ط، (مالطا: شركة Elegia).
١٨٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
١٨٩. الفرج، عبد الرحمن، ١٤١٨ هـ، بناء المجتمع الإسلامي، ط١، (الرياض: دار الفرقان).
١٩٠. الفجر الشريف، حمزة، يوليو ٢٠٠٨ م، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، العدد الحادي عشر.
١٩١. الفيروز آبادي، مجد الدين، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
١٩٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، د.ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية).

١٩٣. القحطاني، محمد سعيد، **الولاء والبراء في الإسلام**، ط ١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ-٢٠٠٢م).
١٩٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، **المغني**، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
١٩٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الريان).
١٩٦. القرافي، أحمد بن إدريس، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، **أنواع البروق في أنواع الفروق**، ضبطه وصححه: خليل المنصور، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٩٧. القرضاوي، يوسف، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، **في فقه الأقليات المسلمة**، ط ١، (القاهرة: دار الشروق).
١٩٨. القرضاوي، يوسف، يوليو ٢٠٠٨م، **الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية**، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، العدد الحادي عشر.
١٩٩. القرضاوي، يوسف، ١٩٩٣م، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٢٠٠. القرطبي، محمد بن أحمد، د.ت، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
٢٠١. قطب، سيد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، **في ظلال القرآن**، ط ٣٢، (بيروت: دار الشروق).
٢٠٢. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، د.ت، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ط ١، (دمشق: دار القلم).
٢٠٣. قلنجي، محمد رواس، وقنبي، حامد. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، **معجم لغة الفقهاء**، ط ٢، (بيروت: دار الفئاس).
٢٠٤. القوسي، مفرح، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، **العلاقة الفكرية الثقافية بين العالمين الإسلامي والغربي في العصر الحاضر الحواجز والجسور**، د.ط، (مكة المكرمة: منشورات رابطة العالم الإسلامي).

٢٠٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط ١، (الرياض: دار العاصمة).
٢٠٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة).
٢٠٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي البراء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاعر توفيق العاروري، ط ١، (الدمام: رمادي للنشر).
٢٠٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٠٩. القيم، محمد أبو بكر، ١٤٢٤هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٢١٠. القيم، محمد بن أبي بكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة).
٢١١. القيم، محمد بن أبي بكر، د.ت، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د.ط، (الكويت: مكتبة دار البيان).
٢١٢. الكاساني، مسعود بن أحمد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢١٣. الكتاني، علي، ١٩٨٨م، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، ط ١، (مكة المكرمة: مكتبة المنار).
٢١٤. الكثيري، محمد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، تكريم الإنسان في الإسلام، ط ١، (الرياض: دار طيبة).
٢١٥. كثير، أبو الفداء إسماعيل، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط: ٢، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع).
٢١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ٢٠٠٤م، البداية والنهاية، اعتنى به: حسان عبد المنان، د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٢١٧. كحالة. عمر رضا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، **معجم المؤلفين**، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٢١٨. الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، د.ت، **موسوعة السياسة**، د.ط، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر).
٢١٩. آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تحقيق: الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ط ٨، (الرياض: دار المؤيد).
٢٢٠. اللكنوي، محمد عبد الحي، ١٣٢٤هـ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، ط ١، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
٢٢١. ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، **سنن ابن ماجة**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
٢٢٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، **الخواص الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٢٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط ١، (الكويت: دار ابن قتيبة).
٢٢٤. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط ٣، (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية).
٢٢٥. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د.ت، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٢٦. مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي**، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، د.ط، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية).
٢٢٧. مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤م، **المعجم الوسيط**، ط ٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية).
٢٢٨. مجمع اللغة العربية بمصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، **معجم القانون**، د.ط، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية).

٢٢٩. مجموعة من العلماء، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، ط ٥ (الرياض: دار المؤيد).
٢٣٠. مخلوف، محمد حسنين، ١٤١١هـ-١٩٩١م، القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، تحقيق: حسن أبو الأشبال، ط ٤، (القاهرة: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة).
٢٣١. المقرئ، أحمد بن علي، د.ت، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، د.ط، (بيروت: دار صادر).
٢٣٢. مرسي، سيد عبد الحميد، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، العلاقات الإنسانية، ط ١ (القاهرة: دار التوفيق).
٢٣٣. المرصفي، محمد، ١٤٠٣هـ، من المبادئ التربوية في الإسلام، ط ١، (جدة: عالم المعرفة).
٢٣٤. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، صحيح مسلم، د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
٢٣٥. المرادوي. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية).
٢٣٦. مصطفى، نادية محمود وآخرون، ١٤١٧هـ، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).
٢٣٧. مطلق، الشمري، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية التربية، السعودية: جامعة أم القرى.
٢٣٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المبدع في شرح المقنع، ط ٣، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٢٣٩. ابن مفلح المقدسي، عبد الله بن محمد، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٢٤٠. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، (الرياض: دار الهجرة).

٢٤١. ابن الملتن، سراج الدين عمر بن علي، ١٤٠٦هـ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، ط ١، (مكة المكرمة: دار حراء).
٢٤٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، لسان العرب، د.ط، (بيروت: دار صادر).
٢٤٣. المناوي، عبد الرؤوف، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٥ م، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ط ١، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
٢٤٤. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط ٣، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي).
٢٤٥. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ٢، (عجمان: مكتبة الفرقان).
٢٤٦. المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، الإجماع، (عجمان: مكتبة الفرقان).
٢٤٧. المراغي، أحمد مصطفى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦ م، تفسير المراغي، ط ١، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).
٢٤٨. المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المحقق: صغير أحمد حنيف، ط ١، (الرياض: دار طيبة).
٢٤٩. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م، إستراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، د.ط، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة).
٢٥٠. مهنا، محمد نصر، د.ت، علم السياسة، د.ط، (القاهرة: دار غريب الحديث).
٢٥١. موسى، محمد فتحي، ٢٠٠٦ م، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، د.ط، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر).
٢٥٢. المولوي، فيصل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م. المسلم مواطن في أوروبا، من إصدارات الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
٢٥٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، د.ت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

٢٥٤. النحوي، عدنان علي، ١٤١٤هـ، دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، ط٦، (الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع).
٢٥٥. نرمان، عبد الكريم أحمد، ١٩٩٦م، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، د.ط، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب).
٢٥٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني. د.ت، سنن النسائي. د.ط، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
٢٥٧. نعناعة، رمزي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، (دمشق: دار القلم).
٢٥٨. النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط.ب، (بيروت: دار الفكر).
٢٥٩. النكدلي، صلاح الدين، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، مسلمو الغرب تطلعات ومخاوف، ط١، (ألمانيا: الدار الإسلامية للإعلام، مطبعة المعارف الجديدة).
٢٦٠. النملة، علي إبراهيم، ٢٠٠٥م، الشرق والغرب منطلقات العلاقات ومحدداتها، ط٢، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي).
٢٦١. النووي، يحيى بن شرف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٣، (دمشق: دار الخير).
٢٦٢. النووي، يحيى بن شرف، د.ت، المجموع شرح المهذب، ط.د، (القاهرة: الطبعة المنيرية).
٢٦٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٤٢١هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي).
٢٦٤. النووي، يحيى بن شرف الدين، د.ت، تهذيب الأسماء واللغات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٦٥. النووي، يحيى بن شرف الدين، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م، شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط٤، (دمشق: مكتبة دار الفتح).
٢٦٦. هشام، عبد الملك، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، السيرة النبوية، ط٢، (بيروت: دار ابن حزم).

٢٦٧. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، د.ت، فتح القدير شرح الهداية، د.ط، (بيروت: دار الفكر).
٢٦٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، 1414 هـ، ١٩٩٤ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي).
٢٦٩. أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله، 1413 هـ-١٩٩٣ م، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط٢، (القاهرة: دار هجر).
٢٧٠. الوزير، محمد بن المرتضى اليماني، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٧١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ط١، (الكويت: وزارة الأوقاف).
٢٧٢. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م، الموسوعة الفقهية، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية).
٢٧٣. اليازجي أمل وشكري محمد، ٢٠٠٢ م، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، (بيروت: دار الفكر المعاصر)،
٢٧٤. ياغي، محمد عبد الفتاح، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مبادئ الإدارة العامة، د.ط، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية).
٢٧٥. يسري، محمد، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، ط١، (القاهرة: دار اليسر).
٢٧٦. يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، كتاب الخراج، د.ط، (بيروت: دار المعرفة).

ثانياً: المراجع الإلكترونية:

١. الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الهدى والنور"، <http://www.alalbany.net/2171>.
٢. ابن باز، عبد العزيز، "فتاوى نور على الدرب"، استعرض بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٤/٠٣ م، <http://waqfeya.com/book.php?bid=2405>

٣. ابن باز، عبد العزيز، "حكم السفر خارج الدول الإسلامية"،
<http://www.binbaz.org.sa/mat/58>
٤. ابن باز، عبد العزيز، "الدعوة إلى الله وأخلاق الدعوة"،
<http://www.binbaz.org.sa/mat/8192>
٥. البدر، عبد الرزاق، "مكانة الدعوة إلى الله وأسس دعوة غير المسلمين"،
<http://al-badr.net/ebooks/2/?q=&page=36>
٦. البدراني، أبو فيصل، "المسلم وحقوق الآخرين"، استعرض بتاريخ: ٢٠١٢/٠٦/١٨
<http://shamela.ws/browse.php/book-96245/page-49>
٧. البراك، عبد الرحمن بن ناصر، "محبة المسلم لزوجته الكتابية"،
http://albrak.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=18602
٨. بكار، عبد الكريم، "من أجل الدين والأمة، مجلة البيان"،
<http://islamport.com/w/amm/Web/135/5684.htm>
٩. البوطي، محمد سعيد رمضان، "الإقامة والتجنس في دار الكفر"،
http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readResearch&pg_id=51705
١٠. ابن بيه، عبد الله، "مشاركة المسلمين في العمل السياسي بالغرب ليست ولاء للكفر بل هي ضرورة مجتمعية"،
www.binbayyah.net/portal/tasrehaat/283
١١. ابن بيه، عبد الله، "حكم الإقامة في الغرب"،
<http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/203>
١٢. ابن بيه، عبد الله، حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم"،
<http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/1393>
١٣. البيانوني، محمد أبو الفتح، "المدخل إلى علم الدعوة"،
[/http://douralquran.com/cms/ar/about-us](http://douralquran.com/cms/ar/about-us)
١٤. البيومي، ليلي، مقال بعنوان "إشكاليات الدعوة عند مسلمي الغرب"، استعرض بتاريخ: 09 أغسطس ٢٠٠٦،
<http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-41-7741.htm>

- ١٥ . جبهة علماء الأزهر، بيان حول تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ومشاركتهم فيها،
http://www.jabhaonline.net/index.php?option=com_content&view=article&id=482:2010-12-31-17-09-28&catid=27:2009-10-16-18-46-20&Itemid=3
- ١٦ . الجزيرة نت، قلق في هولندا من تنامي العنصرية، استعرض بتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠١٣،
<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2013/10/23/%D9%82-%D9%84%D9%82->
- ١٧ . المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتوى رقم ١٥/١، قسم البيانات الختامية، استعرض بتاريخ: ٣١/٠١/٢٠١٥،
<http://e-cfr.org/new/2-15>
- ١٨ . المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى في حكم المشاركة في تشييع جنازة القريب غير المسلم، استعرض بتاريخ: ١٣/٠١/٢٠١٤،
<http://e-cfr.org/new/fatwa/3>
- ١٩ . المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، استعرض بتاريخ: ٣١/٠١/٢٠١٥،
<http://e-cfr.org/new/fatwa>
- ٢٠ . الحاج، محمد الأمين، حكم السفر إلى ديار الكفار والسكنى بين ظهرانيهم من غير ضرورة،
<http://www.islamadvice.com/fatawa/fatawa5.htm>
- ٢١ . حلية ، عبد المنعم، حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانهم وعهدهم من المسلمين،
<http://www.altartosi.com/book/book03/sec03.html>.
- ٢٢ . حلية ، عبد المنعم، من دخل ديار غير المسلمين بعهد وأمان؛ ما له وما عليه،
<http://www.altartosi.com/book/book24/index.html>
- ٢٣ . الحماد، عبد الله، الأم المسلمة ودورها في تربية أبنائها في الغرب، استعرض بتاريخ: ١٧ أبريل ٢٠٠٨م،
<http://www.lahaonline.com/articles/view/13831.htm>

٢٤. بن حمزة، مصطفى، تبرع المسلمين بأعضاء بشرية على غير المسلمين،
<http://www.benhamza.net/printpage.php?idArt=96>
٢٥. حمود، أحمد عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب،
http://www.alukah.net/publications_competitions
٢٦. الخوجة، لطف الله، هل نحب الكافر؟، -
<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-9244.htm>
٢٧. الراوي، أحمد، الإسلام والمسلمون و العمل الإسلامي في أوروبا،
http://www.islamtoday.net/files/w_e_di/P_3.htm
٢٨. رجب، محمد عبد اللطيف ، حتى تصبح الأقليات المسلمة فاعلة في الحوار الحضاري،
http://www.cmiesi.ma/acmiesi/file/notes/abdelatif-rajab_1.pdf
٢٩. الريسوني، علي بن أحمد، فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها على الحكمة
والوسطية والاعتدال، استعرض بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٠م،
<http://shamela.ws/index.php/book/1203>
٣٠. سالم، عطية، شرح بلوغ المرام، استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٤م،
<http://shamela.ws/browse.php/book-7714#page-2474>
٣١. سلطان، صلاح الدين، تجارة الخمر في الغرب..رد على مفتي الديار المصرية،
<http://www.salahsoltan.com/FeqhAqliat/445/Default.aspx>
٣٢. سلطان، صلاح الدين، الضوابط المنهجية لفقه الأقليات،
http://www.salahsoltan.com/Print.aspx?print_ID=443
٣٣. الصاوي، صلاح، من الجوانب الفقهية في علاقة الإسلام بالغرب
<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BooksItems.aspx?catId=10>
٣٤. عابد، سعود، الفرق بين الاستراتيجية والجيوستراتيجية، استعرض بتاريخ:
٢٥/٠٣/٢٠١٠م،
<http://www.alriyadh.com/509799>
٣٥. علوي بن عبد القادر السقاف، علوي بن عبد القادر، هل الجهاد الآن في سورية فرض
عين على كل مسلم؟، استعرض بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٣٤هـ،
<http://www.dorar.net/article/1596>
٣٦. العميري، سلطان، منزلة الإنسان في الإسلام، استعرض بتاريخ: ١٢/٦/٢٠١١،

37. الغامدي، عماد بن صالح، حماية المدنيين في الفقه الإسلامي،
<http://www.almoslim.net/node/147153>
38. فركوس، محمد علي، حكم أخذ الهبة المشروطة، استعرض بتاريخ: ٦/٤/٢٠١٢،
<http://ferkous.com/home/?q=fatwa-1127>
39. قادري، محيي الدين، ما حكم تبرع المسلم فردًا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو
تنصيرية، أو كنسية؟، استعرض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٠م،
<http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-2454>
40. القحطاني، سعد، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية،
<http://www.al-eman.com>
41. قطب، مصطفى سانو، في التواصل مع الآخر (معالم وضوابط ووسائل)، استعرض بتاريخ
٠٧/٠٣/٢٠٠٦م،
<http://islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=10>
42. القرضاوي، يوسف،
<http://www.qaradawi.net/new/index.php>
43. القره داغي، علي محيي الدين، مجتمع الأقليات المسلمة بين الواقع والطموح،
<http://muslimworldleague.com/download>
44. القره داغي، علي، مصرف المؤلفه قلوبهم وتطبيقاته المعاصرة، استعرض بتاريخ:
٠٦/٧/٢٠٠٩،
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content
45. اللجنة الدائمة، إعانة البطالة لمن لديه دخل آخر،
<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=4&PageID=9261>
46. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)،
<http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=10457>
47. الماجد، سليمان، تقديم الطعام لغير المسلم في رمضان، استعرض بتاريخ: ٢٥-٠٣-
١٤٣٣هـ،

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=16582>

٤٨ . المالكي، عزيز، منهج النبي ﷺ في مواجهة الإساءات التي تعرض لها وتطبيقاته التربوية في واقعنا المعاصر، بحث ماجستير مقدم لجامعة أم القرى، بتصرف، المكتبة الرقمية لجامعة أم

القرى، https://uqu.edu.sa/lib/digital_library/uqu_msgs_all/ar/224

٤٩ . المجلس الأوربي للإفتاء، الإقامة في غير البلاد الإسلامية قرار ١٦/٣، موقع المجلس الأوربي للإفتاء،

<http://e-cfr.net/ar/index.php?ArticleID=284>

٥٠ . المجلس الأوربي للإفتاء، المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها، استعرض بتاريخ: ٣-٩/٠٧/٢٠٠٦م،

[/http://e-cfr.org/new](http://e-cfr.org/new)

٥١ . المجلس الأوربي للإفتاء، فتوى في حكم المشاركة في تشييع جنازة القريب غير المسلم،

استعرض بتاريخ: ١٣/٠١/٢٠١٤،

<http://e-cfr.org/new/fatwa/3>

٥٢ . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات المؤتمر السنوي الثاني لمجمع فقهاء الشريعة المنعقد في العاصمة الدانماركية كوبنهاجن،

[http://www.amjaonline.org/en/declarations/20-declarations/79-](http://www.amjaonline.org/en/declarations/20-declarations/79-decisions-and-recommendations-of-amja-s-second-annual-convention-denmark-ar)

[decisions-and-recommendations-of-amja-s-second-annual-convention-denmark-ar](http://www.amjaonline.org/en/declarations/20-declarations/79-decisions-and-recommendations-of-amja-s-second-annual-convention-denmark-ar)

٥٣ . مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، البيان الختامي لدورة اللأئمة الثالثة لمجمع فقهاء الشريعة

بأمريكا المنعقدة بمدينة سكرمنتو - كاليفورنيا،

<http://www.amjaonline.net/2006/04>

٥٤ . مجمع فقهاء الشريعة، توصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد

بمونتريال - كندا، موقع مجمع فقهاء الشريعة، استعرض بتاريخ: ٠١/١١/٢٠٠٩،

<http://www.amjaonline.net/2009/11>

٥٥ . مجمع فقهاء الشريعة، البيان الختامي لدورة اللأئمة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المنعقدة بمونتريال - كندا، استعرض بتاريخ: ٠١/١١/٢٠٠٩،

<http://www.amjaonline.net/2009/11>

٥٦. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، البيان الختامي لدورة الأئمة الثامنة، موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، استعرض بتاريخ:

<http://www.amjaonline.org/en/component/content/article/20-declarations/51-2013>

٥٧. مجمع فقهاء الشريعة ، البيان الختامي لدورة الأئمة الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقدة بمدينة سكرمنتو – كاليفورنيا، مجمع فقهاء الشريعة ١٩ أبريل ٢٠١٤،
<http://www.amjaonline.net/2004/04/%D8%A7>

٥٨. مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، بيان المجمع حول أعمال العنف والإرهاب،

٥٩. <http://amjaonline.org/en/conferences/annual-convention-new/20-declarations/79-decisions-and-recommendations-of-amja-s-second-annual-convention-denmark-ar>

٦٠. المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات بشأن موضوع زراعة الأعضاء،

<http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=99&l=AR>

٦١. ممتاز، فضل الله، حكم زواج المسلم المغترب من المرأة الكتابية، استعرض بتاريخ: ٢٠١٣ / ٠١ / ١٧،

<http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6013>

٦٢. ممتاز، فقهاء الإسلام يتحدثون عن أحكام وآداب تعامل الأقليات المسلمة مع غير

المسلمين، ب استعرض بتاريخ: ٢٠١٢ / ٠٢ / ٢٣،

<http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=4342>

٦٣. المعابدة، آدم، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، استعرض بتاريخ:

٢٠٠٦ / ٠٦ / ٠٨،

<http://web2.aabu.edu.jo/Islamic/artical241.html>

٦٤. الموسوعة الفقهية، إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر

السقاق،

<http://www.dorar.net/enc/feqhia/2684>

٦٥. موسوعة ويكيبيديا الحرة،

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8>

%

- ٦٦ . مولوي، فيصل، إسلام المرأة دون زوجها، استعرض بتاريخ: ٢٠٠١/٠٩/٤٠
<http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8255/8416/50042-2004-08-01%2017-37-04.html>
- ٦٧ . مولوي، فيصل، مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم،
<http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title>
- ٦٨ . هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع التأمين، استعرض بتاريخ:
١٣٩٧/٤/٤
<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=410&PageNo=1&BookID=1>
- ٦٩ . وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، صلة الأرحام ، استعرض
بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٣١،
<http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1304&ContentID=1527>
- ٧٠ . وزارة العدل الهولندية، شروط الحصول على الجنسية،
<https://ind.nl/Nederlanderschap/Paginas/Naturalisatie.aspx>
- ٧١ . يسري، محمد، حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، استعرض بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦،
<http://www.salmajed.com/node/175> .